

سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١٣)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAAE for AWQAF DEVELOPMENT

الجامع

لأحكام الوقف والهبات والوصايا

تأليف

أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقيح
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

الجزء الأول

أحكام الوقف

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

ح) خالد بن علي بن محمد المشيقح، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيّقح، خالد بن علي بن محمد

الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، / خالد بن علي بن محمد

المشيّقح - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٩هـ

ج ١-٥٤٨ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٥٩٧٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف (فقه إسلامي) ٢- الهبات (فقه إسلامي) ٣- الوصايا

(فقه إسلامي) أ-العنوان

ديوي ٢٥٣،٩ ١٤٣٩/٢٤٤٧

رقم الايداع: ١٤٣٩/٢٤٤٧

ردمك: ٣-٥٩٧٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الثانية: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

طبعة مصححة ومنقحة

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها



تقريض



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فأفيد بأن الأوقاف لها فضل عظيم وأجر كريم، وهي من الصدقات الجارية التي
 تبقى للمؤمن أجرها بعد وفاته، وقد قامت (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)

المنبثقة عن وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي حفظه الله تعالى، بطباعة كتابي

(الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا) طباعة متقنة، وعُنيت بمراجعته وتدقيقه،

فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم ... آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:

أ.د. خالد بن علي المشيقح

١٤٤٠/٣/١٣ هـ



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.
أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.
وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسيًا يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه.

وقد استلذت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورها بفضل الله ﷻ.
وبعد أن من الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهاء الوقف وأحكامه وتطبيقاته؛ وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعدي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر للمؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للوقف ولأصحابها ومن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم (١٦٣١).

وكما في الحديث: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشراً وولداً صالحاً تركه وفصحاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو ثمرًا أجزأه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعدي لتطوير الأوقاف



السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية :

- التحق بكلية الشريعة بالقصيم وتخرج منها أيضًا بتقدير امتياز.
- التحق بكلية الشريعة بالرياض قسم الدراسات العليا فنال درجة الماجستير من الكلية نفسها بتقدير امتياز.
- التحق بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فنال منه درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى.
- ثم بعد ذلك واصل فيما يتعلق بالدرجات العلمية: فحصل على درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حصل على درجة أستاذ كرسي من جامعة الملك سعود.

الخبرات الوظيفية :

- عين معيدًا في كلية الشريعة جامعة القصيم.
- يعمل حاليًا في قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة القصيم.

حياته العلمية :

طلب العلم منذ الصغر وتلمذ على مجموعة من العلماء والمشايخ ومن أهمهم:

- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله.
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله حضر دروسه من عام ١٤٠٦ هـ تقريبًا إلى أن توفي وحضر عنده فيما يتعلق بالفقه والحديث والعقيدة.
- الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي رحمته الله قرأ عليه الشيخ في العلوم الشرعية فيما يتعلق بالفقه وكذلك أيضًا العقيدة والفرائض وغير ذلك.
- الشيخ محمد بن فهد بن محمد المشيخ أحد تلامذة الشيخ محمد المطوع المدرس بالمعهد العلمي بمدينة بريدة.
- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء.

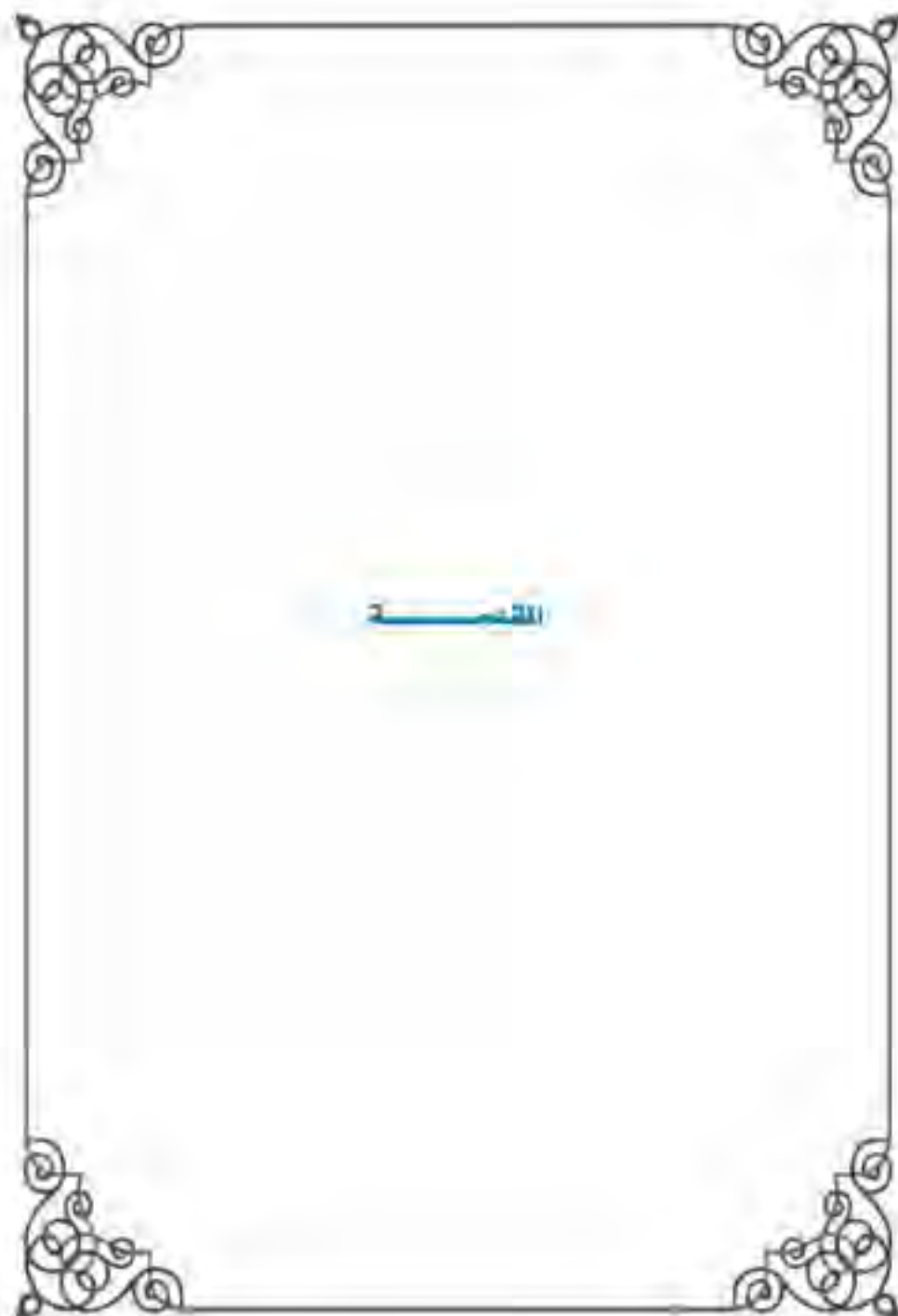
مؤلفاته العلمية :

اعتنى المؤلف بجمع علم فقه شيخه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في شرحه لزاد المستقنع تحت اسم كتاب "الشرح الممتع"، وكذلك أيضًا شرحه لكتاب التوحيد تحت اسم كتاب "القول المفيد".

وكذلك أيضًا تعليقات الشيخ رحمته الله على كتاب الكافي.

وأما بالنسبة للمؤلفات فالشيخ نتاجه العلمي كثير والله الحمد فمن ذلك :

- ١ . فقه الاعتكاف .
- ٢ . أحكام الظهار .
- ٣ . أحكام اليمين .
- ٤ . أحكام الصيام .
- ٥ . أحكام الزكاة .
- ٦ . تحقيق كتاب شرح العمدة .
- ٧ . مختصر فقه العبادات .
- ٨ . كتابة حاشية الروض المربع وقد طبع منه إلى الآن ما يقرب من سبع مجلدات .
وهناك كثير من الكتب التي شرحها المؤلف وهو يصدد طباعتها ومنها :
- ١ . شرح منظومة الشيخ محمد بن عثيمين .
- ٢ . شرح نواقض الإسلام .
- ٣ . شرح زاد المستقنع .
- ٤ . شرح منار السبيل .
- ٥ . شرح الورقات، وغير ذلك .
- ٦ . له دروس في فنون العلم المختلفة، وطلبته كثيرون والله الحمد والمنة .



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) ﴿١٢﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَقِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) ﴿١٣﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣) ﴿١٤﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٤) ﴿١٥﴾

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق لغاية عظيمة، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومن خصائص العبادة في دين الإسلام شمولها وتعدد أنواعها وتنوع مجالاتها، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن، وعبادات قلبية كالخوف والرجاء والتوكل، وعبادات مالية، وهذه العبادات المالية مشتملة على إنفاق المال ابتغاء وجه الله تعالى.

ومن أجل هذه العبادات المالية وقف المال في سبيل الله ﷻ؛ لما تترتب عليه من مصالح عظيمة وفوائد كبيرة في الأمة، والمجتمع والأفراد، وفي الدنيا والآخرة، كما سيأتينا

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران

(٢) آية ١ من سورة النساء

(٣) آية ٧١ و٧٢ من سورة الأحزاب



عند الحديث على حكمة الوقف.

ولذا سارع المسلمون إلى تجميع الأموال في شتى مجالات الحياة كبناء المساجد والمدارس، والربط، وحفر الآبار، وتعميد الطرق، ودور الأيتام، والمستشفيات، وطباعة الكتب، وما يتعلق بالجهاد في سبيل الله ﷻ، وغير ذلك حتى شملت الأوقاف الحيوان والطيور.

ولقد لقي الوقف في الفقه اهتماما بالغاً من علماء المسلمين، فأولوه عناية فائقة تتمثل في: نشر أحكامه للناس وتعليمها، والبحث عليه وبيان فضائله ومصالحه، والدفاع عنه، وتأليف المؤلفات في أحكامه، وقد كتب فيه علماء الإسلام على اختلاف مشاربهم؛ فكتب فيه المفسرون، والمحدثون، والفقهاء، بل وتعرض له علماء الاعتقاد والتنظير في بعض مباحثهم، وكذلك تناوله وبحث عليه علماء السلوك، وعلماء الاجتماع، وكتب فيه القضاة والمنظمون.

ذلك أن الوقف يعتم في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الله تعالى في كتابه، والنبي ﷺ في سنته، وأمر بها، ومن الطاعات التي رغبت فيها أمة الإسلام، فكان المسلمون في كل مكان وعلى مختلف العهود والأعصار يبادرون إليه ابتغاء فضل الله ﷻ ومرضاته ﷻ، وعملاً بقوله ﷻ: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِي عَمِلَهُ﴾ (١).

فمنذ الصدر الإسلامي الأول أقبل المسلمون عليه، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض أموالهم، ويسارعون إلى تحبيسها، ليتم صرف ريعها على بعض المجالات الخيرية الدينية والاجتماعية، فأخذت الوقوف تكثر في البلاد الإسلامية، وازداد عددها مع مرور الأيام، تحقيقاً لتلك المقاصد الحكيمة التي من أجلها شرع الوقف.

(١) آية ٩٢ من سورة آل عمران.

وقد قال السيوطي في الوقف شعراً:

إذا مات ابن آدم ليس بحري عليه من فعال غير عشر
علوم بثوبها ودعاء لجل وغربى النخل والصدقات بحري
ورائى مصحف ورباط لغرب وحفر البئر أو إجرأ تحر
ويست للغريب بناء بأوي إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقراآن كريم فخذها من أحاديث مختصر^(١)

وتبرز أهمية هذا الموضوع:

في حاجة أهل العلم وعموم الناس إلى دراسة متخصصة لمسائل الأوقاف، وبذلك لذلك جهل كثير من الناس بمسائله، وكثرة أسئلتهم واستفساراتهم.

وتظهر أهمية هذا الموضوع بما يلي:

١. الاستجابة لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بطلب العلم، والتعبد لله ﷻ بذلك.
٢. احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتدقيق، وحاجة الناس إلى ذلك.
٣. بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشرعها، مثل هذه العقود التي تعود بالمصلحة العظيمة على الفرد، والجماعة، والأمة.
٤. بيان ما يترتب على الوقف من مصالح عظيمة للفرد والجماعة، ومقاصد سامية.
٥. جمع ما يتعلق بأحكام الأوقاف في مؤلف مستقل ليسهل تناول أحكامه من قبل أهل العلم من القضاة، والمفتين، والمحامين، وغيرهم.

(١) حاشية الشريفي بتمامها بحاشية المحتاج (٣٥٨/٥).

مكتبة البيت

مخطط البحث

المقدمة:

الباب التمهيدي: ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تعريف الوقف، وبيان حكمه ودليله، وحكمته، وما يصح وقفه: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح.

المبحث الثاني: بيان حكمه، ودليله.

المبحث الثالث: بيان تحقيق الوقف للمقاصد الشرعية، وحكمة مشروعيته، وأهميته: وخصائصه.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية للوقف.

المبحث الخامس: ما يصح وقفه.

الفصل الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، وأنواعه، وأسبابه: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوقف عند المسلمين.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند غير المسلمين.

المبحث الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الرابع: أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل اندثار بعض الأوقاف، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: في ميدان الدعوة.

المطلب الثاني: في ميدان السياسة والحكم.

المطلب الثالث: في ميدان الاقتصاد.

المطلب الرابع: عوامل اندثار بعض الأوقاف.

الفصل الثالث: الوقف على العلم، وإحفاضة عليه من قبل العلماء. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوقف على العلم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرعيته.

المطلب الثاني: الوقف على دور العلم. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الأزهر. وفيها أمران:

الأمر الأول: أنواع الأوقاف على الأزهر.

الأمر الثاني: جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر.

المسألة الثانية: الوقف على الكتاتيب.

المسألة الثالثة: الوقف على المدارس.

المسألة الرابعة: الوقف على المكتبات.

المبحث الثاني: إحفاضة العلماء على الوقف.

الفصل الرابع: الوقف الذري. وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها. وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بالذرية في اللغة.

المطلب الثاني: الذرية في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حكم الوقف على الذرية.

المبحث الثاني: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.

المبحث الثالث: المآخذ على الوقف الذري وعلاجها. وفيه مطالب:

المطلب الأول: المآخذ من قبل أصل الوقف، الواقفين.

المطلب الثاني: المآخذ الاقتصادية.

المطلب الثالث: المآخذ الاجتماعية.

المبحث الرابع: أسباب هذه المآخذ، وعلاجها.

المبحث الخامس: المصالح المترتبة على الوقف الذري، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المصالح الشرعية.

المطلب الثاني: مصالحه الاقتصادية.

المطلب الثالث: مصالحه الاجتماعية.

المطلب الرابع: المصالح العامة للوقف الذري.

الفصل الخامس: الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصدقة التطوع:
وفيها مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الوقف، وبين الهبة.

المبحث الثاني: الفرق بين الوقف، وبين الإرصاد.

المبحث الثالث: الفرق بين الوقف، وبين الوصية.

المبحث الرابع: الفرق بين الوقف، وبين الميراث.

المبحث الخامس: الفرق بين الوقف، وبين صدقة التطوع.

الباب الأول: أركان الوقف، وشروط صحته: وفيه فصلان:

الفصل الأول: أركان الوقف: وفيها مباحث:

المبحث الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعداد الأركان.

المبحث الثالث: قسما الضيقة: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الصيغة القولية

المطلب الثاني: الصيغة الفعلية.

المطلب الثالث: اشتراط القبول من الموقوف عليه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الوقف على غير معين.

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على معين: وفيها أمران:

الأمر الأول: اعتبار شرط القبول.

الأمر الثاني: حكم الوقف إذا لم يقبل الموقوف عليه.

المطلب الرابع: اتصال القبول بالإيجاب.

المطلب الخامس: الوقف من الأخرس.

المطلب السادس: انعقاد الوقف بالكتابة.

الفصل الثاني: شروط صحة الوقف: وتحت مباحث:

المبحث الأول: شروط الواقف: وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الواقف بالغاً، عاقلاً، حرّاً، رشيداً: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: البلوغ: وفيه أمران:

الأمر الأول: وقف الصبي غير المميز.

الأمر الثاني: وقف الصبي المميز.

المسألة الثانية: العقل: وفيها أمور:

الأمر الأول: وقف المجنون حال اختلاله.

الأمر الثاني: وقف المجنون حال إفاقته.

الأمر الثالث: وقف الخرف.

الأمر الرابع: وقف لعتوه: وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف المعتوه.

الفرع الثاني: وقف المعتوه.

الأمر الخامس: وقف السكران.

الأمر السادس: وقف الغضبان.

الأمر السابع: وقف النائم، والمغمى عليه.

المسألة الثالثة: وقف الرقيق.

المسألة الرابعة: وقف السفينة.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: ألا يكون الواقف مدبناً: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المفلس: وفيها أمران:

الأمر الأول: تعريف المفلس.

الأمر الثاني: حكم وقف المفلس.

المسألة الثانية: وقف المدين الذي لم يحجر عليه القاضي.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الواقف مالكا للموقوف: وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: أن يقف شيئا لم يملكه.

المسألة الثانية: أن يقف ملك غيره.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الواقف مسلماً: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المرتد.

المسألة الثانية: وقف الحربي، والذمي.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: شرط الاختيار: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المكره.

المسألة الثانية: وقف الهازل.

المسألة الثالثة: وقف المخطئ.

المطلب السادس: الشرط السادس: ألا يتضمن الوقف ترك واجب: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف ما يجب من نفقة، ونحوها.

المسألة الثانية: وقف المرحوم: وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون ذلك بإذن المرحوم.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بغير إذن المرحوم، وقبل القبض.

الأمر الثالث: أن يكون بدون إذن المرحوم، وبعد القبض.

المطلب السابع: الشرط السابع: ألا يقف على نفسه: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقف على النفس.

المسألة الثانية: حكم الوقف عند من قال بعدم صحة الوقف على النفس.

المسألة الثالثة: استثناء الغلة، أو بعضها.

المسألة الرابعة: استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه.

المبحث الثاني: شروط الموقوف عليه: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه مسلماً: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على جهة خاصة: وفيها أمور:

الأمر الأول: الوقف على الدمي.

الأمر الثاني: الوقف على المعاهد، والمستأمن.

الأمر الثالث: الوقف على الحربي، والمردة.

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على جهة عامة: وفيه أمران:

الأمر الأول: الوقف على الحربي، والمرتب.

الأمر الثاني: الوقف على أهل الذمة.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الحيوان.

المسألة الثانية: الوقف على الملك والجن.

المسألة الثالثة: الوقف على المقابر.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه موجودًا.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه حيًا.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف عليه متحقق الحياة: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الحمل أصالة.

المسألة الثانية: الوقف على الحمل تبعًا لغيره.

المسألة الثالثة: وقت استحقاق الحمل لثقة الوقف.

المسألة الرابعة: نصب الوصي على الحمل.

المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الموقوف عليه حرًا: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على المكاتب.

المسألة الثانية: الوقف على المبعوض.

المسألة الثالثة: الوقف على غير المكاتب والمبعوض: وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون الوقف من قبل السيد.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف من غير السيد.

المطلب السابع: الشرط السابع: أن يكون الموقوف عليه معلومًا.

المطلب الثامن: الشرط الثامن: اشتراط كون الموقوف عليه غير جائز التصرف: وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قبول المجنون للوقف.

المسألة الثانية: قبول المعتوه للوقف.

المسألة الثالثة: قبول الباطل، والمعفى عليه.

المسألة الرابعة: قبول الصبي للوقف.

المسألة الخامسة: قبول السفهه للوقف.

المطلب التاسع: الشرط التاسع: شرط القرية في الموقوف عليه: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار هذا الشرط في حق المسلم.

المسألة الثانية: اعتبار شرط القرية في وقف غير المسلم.

المسألة الثالثة: الوقف على الأغنياء.

المسألة الثانية: الوقف على غير المسلمين.

المطلب العاشر: الشرط العاشر: كون الموقوف عليه محصورًا: وفيه مسألان:

المسألة الأولى: حكم الوقف على المحصورين.

المسألة الثانية: حكم الوقف على غير المحصورين.

المبحث الثالث: شروط الصيغة، والعين الموقوفة: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الوقف مؤبدًا.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الوقف متجزًا: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون التعليق على شرط مستقبل.

المسألة الثانية: أن يكون التعليق على سبيل النذر.

المسألة الثالثة: تعليق الوقف على الموت.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: اشتراط الاتصال بين القبول والإيجاب.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: اشتراط قبض الوقف، وحيازته: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحيازة.

المسألة الثانية: اعتبار شرط القبض والحيازة.

المسألة الثالثة: بيان الحيازة المعنوية.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف مالا شرعاً: وفيه

مسائل:

المسألة الأولى: كون الموقوف مالا مباحاً.

المسألة الثانية: المحرم لعينه.

المسألة الثالثة: أن يكون محرماً لكسبه.

المسألة الرابعة: وقف المختص.

المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الوقف معلوماً، مقدوراً على

تسليمه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الوقف معلوماً.

المسألة الثانية: أن يكون الموقوف موجوداً مقدوراً على تسليمه.

المطلب السابع: الشرط السابع: اشتراط كون الموقوف عقاراً: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف العقار.

المسألة الثانية: وقف المنقول.

المطلب الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء

النقع منها: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المنافع.

المسألة الثانية: وقف حق الابتكار.

المسألة الثالثة: وقف حق الارتفاق.

المسألة الرابعة: وقف العين التي تنقضي.

المطلب التاسع: الشرط التاسع: اشتراط كون الموقوف غير نقذاً: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف النقود.

المسألة الثانية: وقف العملات.

المسألة الثالثة: وقف الحلبي للبس، والعارية.

المطلب العاشر: الشرط العاشر: اشتراط كون الموقوف غير كسب: وفيه

مسائل:

المسألة الأولى: وقف المصحف.

المسألة الثانية: وقف الكسب.

المسألة الثالثة: وقف الكسب المباحة.

المطلب الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: ألا يكون الموقوف حيواناً: وفيه

مسائل:

المسألة الأولى: وقف ما لا تقع فيه من الحيوان.

المسألة الثانية: وقف ما فيه تقع من الحيوان.

المسألة الثالثة: وقف الكلب الذي يباح اقتناؤه.

المسألة الرابعة: وقف الفحل للضراب.

المطلب الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون مفرزاً: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع.

المسألة الثانية: وقف أحد الشركاء جميع المشاع.

المسألة الثالثة: طلب القسمة في وقف المشاع.

الباب الثاني: لزوم الوقف، وشروط الواقفين، ومصرفه: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: لزوم الوقف: وفيه مباحث:

المبحث الأول: ملكية الوقف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون العين موقوفة على معين.

المطلب الثاني: أن تكون العين الموقوفة نحو مسجد، ومقبرة.

المبحث الثاني: الرجوع عن الوقف: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الرجوع عن الوقف المطلق: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرجوع عن الوقف المطلق.

المسألة الثانية: موانع الرجوع عن الوقف المطلق عند من قال بعدم لزوم الوقف.

المطلب الثاني: الرجوع عن الوقف المعلق بالموت.

المطلب الثالث: الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت.

المبحث الثالث: اشتراط الخيار في الوقف.

المبحث الرابع: اشتراط الواقف بيع الوقف، أو هبته، أو الرجوع فيه.

المبحث الخامس: ظهور دين على الواقف.

الفصل الثاني: شروط الواقفين: وفيه مباحث:

المبحث الأول: المراد بشروط الواقفين، وحكمها، وأدلتها، وقواعد فيها: وفيه

مطالب:

المطلب الأول: المراد بشروط الواقفين.

المطلب الثاني: حكمها، وأدلتها، ومذاهب العلماء فيها.

المطلب الثالث: قول الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع.

المطلب الرابع: قواعد في شروط الواقفين.

المبحث الثاني: حكم تغيير شرط الوقف، وأقسامه.

المبحث الثالث: الصيغ التي يشترطها الواقف في وقفه.

الفصل الثالث: مصرف الوقف: وفيه مباحث:

المبحث الأول: مصرف الوقف المطلق: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المطلق.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المطلق.

المبحث الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء، والوسط: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

المبحث الثالث: مصرف الوقف المنقطع الآخر: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

المبحث الرابع: مصرف الوقف منقطع الطرفين: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف منقطع الطرفين.

المطلب الثاني: مصرف الوقف منقطع الطرفين.

المبحث الخامس: مصرف الأوقاف التي ضاعت شروطها.

المبحث السادس: مصرف الوقف إذا كان على الولد: وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما يقتضيه لفظ الولد بصيغة الأفراد: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تناول هذه الصيغة لمن يولد بعد الوقف.

المسألة الثانية: تناول صيغة (الولد) للطبقة الثانية.

المطلب الثاني: ما يقتضيه لفظ الأولاد بصيغة الجمع.

المطلب الثالث: اقتضاء التفضيل أو التسوية في لفظ الولد أو الأولاد.

المطلب الرابع: دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد.

المطلب الخامس: أن يقول: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي.

المطلب السادس: اقتضاء التسوية، أو الترتيب بين البطون.

المطلب السابع: قيام ولد الولد مقام الولد إذا مات.

المطلب الثامن: الوقف على بعض الأولاد.

المبحث السابع: مصرف الوقف إذا كان على العقب.

المبحث الثامن: مصرف الوقف إذا كان على النسل.

المبحث التاسع: الوقف على الذرية.

المبحث العاشر: الوقف على القرابة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقول هذا وقف على قرابتي.

المطلب الثاني: إذا قال هذا وقف على أقرب قرابتي: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأقرب، أو أحق الأقارب.

المسألة الثانية: اختصاص فقراء الأقارب.

المبحث الحادي عشر: إذا قال هذا وقف على قومي، أو رحمي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا قال هذا وقف على قومي: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القوم لغة.

المسألة الثانية: مصرف هذا الوقف.

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على رحي: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرحم في اللغة.

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا قال على رحي.

المبحث الثاني عشر: مصرف الوقف إذا كان على بعض الورثة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الواقف في حال الصحة: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يقف على بعض أولاده دون بعض.

المسألة الثانية: التعديل المشروع في الوقف بين الأولاد.

المسألة الثالثة: الوقف على بعض الورثة دون الأولاد.

المطلب الثاني: الوقف على بعض ورثته دون بعض حال المرض.

المبحث الثالث عشر: مصرف الوقف على الآل، والأهل، والنساء: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة.

المطلب الثاني: مصرف الوقف إذا قال: هذا وقف على آلي، أو أهلي: وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على الآل، والأهل.

المسألة الثانية: دخول زوجة الرجل في أهل بيته إذا وقف على أهل بيته.

المسألة الثالثة: الوقف على النساء.

المبحث الرابع عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل البر، أو في طرق الخير.

المبحث الخامس عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل الله.

المبحث السادس عشر: مصرف الوقف إذا كان على أهل الزكاة.

المبحث السابع عشر: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام، أو الأيامى، أو

العزاب، أو الأرمال، أو الثيب أو الأيتام: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة.

المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام.

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الأيامي، والعزاب.

المسألة الثالثة: إذا قال هذا وقف على الأرامل.

المسألة الرابعة: اختصاصه بالفقراء.

المسألة الخامسة: مصرف الوقف إذا كان على الثيب والأبكار: وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط البكر، والثيب عند الفقهاء: وفيه فروع:

الفرع الأول: أن يكون زوالها بلا وطء.

الفرع الثاني: أن يكون زوال البكارة بوطء محرم.

الفرع الثالث: أن يكون الوطء بشبهة.

الأمر الثاني: اختصاصه بالرجال دون النساء.

المبحث الثامن عشر: إذا قال: هذا وقف على الأطفال، أو الصبيان، أو الصغار،

أو الذراري، أو الغلمان، أو الخفيذة، أو السبط، أو الشباب، أو الشيوخ: وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة.

المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مصرف الوقف على الأطفال، والصبيان، والذراري، والغلمان.

المسألة الثالثة: مصرف الوقف على الشباب، أو الشيوخ.

المبحث التاسع عشر: إذا قال: هذا وقف على العلماء، أو الجوان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا قال: هذا وقف على العلماء.

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على الجيران.

المبحث العشرون: مصرف الوقف إذا كان المحصورين، أو لغير محصورين.

المطلب الأول: إذا كان الموقوف عليهم محصورين.

المسألة الأولى: أن يفضل الواقف بعضهم على بعض.

المسألة الثانية: ألا يفضل الواقف بعضهم على بعض.

المطلب الثاني: إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين.

المبحث الحادي العشرون: مصرف فاضل الوقف.

المبحث الثاني والعشرون: صرف فاضل ريع الوقف إذا كان على معين.

المبحث الثالث والعشرون: إرث حق الانتفاع بسبب الوقف: وفيه مطالب:

المطلب الأول: إذا كان الوقف على جهة عامة.

المطلب الثاني: إذا كان الوقف على معين يستحق بالصفة.

المطلب الثالث: إذا كان الوقف على معين يستحق بالعمل.

المبحث الرابع والعشرون: مصرف غلة الوقف إذا ضاق عن مستحقه، والمخاصة

بينهم.

المبحث الخامس والعشرون: مصرف الوقف إذا تعطل الموقوف عليه.

الباب الثالث: التصرف في الوقف: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التصرف المأذون فيه شرعاً: وفيه مباحث:

المبحث الأول: عمارة الوقف: وفيه مطالب:

المطلب الأول: قسما عمارة الوقف.

المطلب الثاني: تقديم عمارة الوقف.

المطلب الثالث: جهة عمارة الوقف: وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: أن تكون العمارة معينة من جهة الوقف.
- المسألة الثانية: جهة الإنفاق إذا كان الوقف على جهة عامة.
- المسألة الثالثة: عمارة الوقف إذا كان على جهة خاصة.
- المسألة الرابعة: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة خاصة، ولم يمكن الانتفاع.
- المسألة الخامسة: جهة الإنفاق إذا كان الوقف ذا روح.
- المطلب الرابع: ادخار شيء من غلة الوقف لعمارته فيما لو خرب.
- المطلب الخامس: الرجوع فيما أنفق من مال الناظر أو المستأجر على عمارة الوقف: وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الرجوع فيما أنفقه الناظر من ماله على عمارة الوقف.
- المسألة الثانية: الرجوع فيما أنفقه المستأجر للوقف على عمارته.

المبحث الثاني: إجارة الوقف: وفيه مطلب:

- المطلب الأول: متولي الإجارة: وفيه مسائل:
- المسألة الأولى: تأجير ناظر الوقف.
- المسألة الثانية: تأجير الواقف.
- المسألة الثالثة: تأجير الموقوف عليه للوقف.
- المسألة الرابعة: موت الناظر الخاص.
- المطلب الثاني: قدر الإجارة: وفيه مسائل:
- المسألة الأولى: إجارة الناظر بأقل من أجره المثل.
- المسألة الثانية: زيادة الأجرة أثناء المدة.
- المسألة الثالثة: نقصان الأجرة أثناء المدة.

المسألة الرابعة: إجارة الناظر للوقف بالعروض.

المطلب الثالث: مدة إجارة الوقف.

المطلب الرابع: أخذ ناظر الوقف أجرة على نظارته: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: استحقاق الناظر لأخذ أجرة على نظارته: وفيها أمران:

الأمر الأول: استحقاق الناظر لأخذ الأجرة إذا شرطها له الواقف.

الأمر الثاني: استحقاق الناظر لأخذ الأجرة إذا أهملها الواقف.

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف: وفيها أمران:

الأمر الأول: مقدار أجرة الناظر إذا شرطها الواقف في وقفه.

الأمر الثاني: مقدار أجرة الناظر إذا أهملها الواقف.

المسألة الثالثة: الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف.

المطلب الخامس: أثر الموت في إنهاء مدة إجارة الوقف: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أثر موت المستحق لربع الوقف في فسخ عقد إجارة الوقف.

المسألة الثانية: أثر موت المستأجر في إنهاء مدة الإجارة.

المسألة الثالثة: أثر موت المؤجر في إنهاء مدة الإجارة: وفيها أمران:

الأمر الأول: ألا يكون من أهل استحقاق الربع.

الأمر الثاني: أن يكون من أهل استحقاق الربع.

المبحث الثالث: الشفعة للوقف، وعليه وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشفعة للوقف في شركة الوقف.

المطلب الثاني: الشفعة في وقف الشريك نصيبه.

المطلب الثالث: إذا كان الشقص من العين المشاعة قد باعه صاحبه، ثم وقفه

المشتري قبل أن يشفع فيه الشريك.

المبحث الرابع: تزويج الأمة الموقوفة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تزويج الأمة الموقوفة.

المطلب الثاني: ولاية نكاح الأمة الموقوفة.

المبحث الخامس: زكاة غلة الأموال الموقوفة.

الفصل الثاني: التصرف المأذون فيه لسبب: وتحت مباحث:

المبحث الأول: استبدال الناظر الوقف: وفيه مطلب:

المطلب الأول: تعريف الاستبدال.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الواقف استبدال الوقف.

المطلب الثالث: استبدال الناظر للوقف إذا لم تعطل منافعه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استبدال الوقف إذا لم يكن هناك مصلحة.

المسألة الثانية: استبدال الوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة.

المطلب الرابع: استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.

المطلب الخامس: استبدال المساجد.

المطلب السادس: استبدال الوقف المنقول.

المطلب السابع: شروط استبدال الوقف عند القائلين بملكية الناظر له.

المطلب الثامن: حكم استبدال الناظر للوقف إذا شرط الواقف عدم استبداله

عند القائلين بملكية الناظر له.

المبحث الثاني: نقل الناظر للوقف من مكانه إلى محلة، أو بلدة أخرى: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل الناظر للوقف إذا كان عقاراً.

المطلب الثاني: نقل الناظر للوقف إذا كان منقولاً.

المبحث الثالث: تغيير الناظر للوقف عن هيئته.

المبحث الرابع: توحيد الأوقاف: وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بتوحيد الأوقاف.

المطلب الثاني: توحيد أعيان الأوقاف: وتحت مسائل:

المسألة الأولى: أن يتحد الواقف، والموقوف عليه، ويتعدد المال.

المسألة الثانية: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه.

المسألة الثالثة: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه.

المطلب الثالث: توحيد مصارف الوقف: وتحت مسائل:

المسألة الأولى: أن يتحد الواقف والموقوف عليه.

المسألة الثانية: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه.

المسألة الثالثة: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه.

المطلب الرابع: توحيد أعيان ومصارف وإدارة الأوقاف تحت وقف واحد.

المطلب الخامس: ضوابط توحيد الأوقاف.

المبحث الخامس: انتزاع الوقف للمصلحة العامة، أو الخاصة: وتحت مطلبان:

المطلب الأول: انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالمصلحة العامة.

المسألة الثانية: المراد بانتزاع الوقف للمصلحة العامة.

المسألة الثالثة: حكم انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: انتزاع ملكية الوقف للشركات الأهلية.

المبحث السادس: استدانة الناظر على الوقف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية الناظر للاستدانة على الوقف.

المطلب الثاني: شروط الاستدانة على الوقف.

المبحث السابع: رهن الناظر للوقف، وأخذ الرهن عليه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رهن عين الوقف.

المطلب الثاني: أخذ الرهن على عواري الأعيان الموقوفة.

المبحث الثامن: تحكير الوقف، والإجارتان، وبدل الخاو: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحكير الوقف: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التحكير لغة، والإصطلاح.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.

المسألة الثالثة: أقسام الحكر.

المسألة الرابعة: شروط عقد الحكر.

المسألة الخامسة: تاريخ لشوء الحكر وما آل إليه.

المسألة السادسة: تكييف عقد الحكر: وفيها أمران:

الأمر الأول: تكييف عقد الحكر المقيّد بمدة.

الأمر الثاني: تكييف عقد الحكر المطلق.

المسألة السابعة: حكم التحكير في الوقف.

المسألة الثامنة: الآثار المترتبة على زوال الأنقاض على عقد الحكر: وفيها

أمران:

الأمر الأول: بيان الحكم عند زوال الأنقاض عن الحكر الموقت.

الأمر الثاني: بيان الحكم عند زوال الأنقاض عن الحكر المطلق.

المسألة التاسعة: فسخ الحكر وقسمة المال بين الحكر والمستحكر.

المطلب الثاني: الإجارتان: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بعقد الإجارتين.

المسألة الثانية: الفرق بين الإحارئين وبين عقد الحكر.

المطلب الثالث: بدل الخلو: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الخلو في اللغة، والاصطلاح.

المسألة الثانية: شروط صحة الخلو.

المسألة الثالثة: وقف الخلو.

المسألة الرابعة: صور الخلو في عقارات الأوقاف.

المبحث التاسع: استثمار الوقف، وصورة، وفيه مطلب.

المطلب الأول: تعريف استثمار الوقف في اللغة، والاصطلاح، وشروطه: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: أثر شرط الواقف في استثمار الوقف.

المسألة الرابعة: تكاليف التشغيل والصيانة لاستثمار الوقف.

المسألة الخامسة: أجور العاملين في استثمار الوقف.

المطلب الثاني: المضاربة بأموال الوقف، وغلاته.

المطلب الثالث: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بصندوق الاستثمار.

المسألة الثانية: صور استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.

المسألة الثالثة: حكم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.

المطلب الرابع: استثمار الوقف في الاستصناع: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح.

- المسألة الثانية: حكم استثمار الوقف في الاستصناع.
- المطلب الخامس: استثمار الوقف في المراجعة للأمر بالشراء.
- المطلب السادس: استثمار الوقف بالبيع بالتقسيط.
- المطلب السابع: استثمار الوقف بالسلم: وفيه مسائل:
- المسألة الأولى: تعريف السلم لغة واصطلاحاً.
- المسألة الثانية: مشروعية السلم.
- المسألة الثالثة: حكمة مشروعية السلم.
- المسألة الرابعة: استثمار الوقف بالسلم.
- المطلب الثامن: استثمار الوقف بالإجارة التمويلية.
- المطلب التاسع: المساقاة، والمزارعة، والمغارسة في مال الوقف.
- المطلب العاشر: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة.
- المطلب الحادي عشر: استثمار الوقف في الأسهم.
- المطلب الثاني عشر: السندات الوقفية.
- المطلب الثالث عشر: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة.
- المبحث العاشر: حكم تحثية الكتب الموقوفة.
- الفصل الثالث: التصرف غير المأذون فيه شرعاً: وفيه مباحث:
- المبحث الأول: تبرع الناظر بالوقف.
- المبحث الثاني: إعارة الوقف: وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: إعارة الناظر الوقف لمن هو من أهل الوقف:
- المطلب الثاني: إعارة الناظر غير الموقوف عليه للوقف.
- المطلب الثالث: إعارة الناظر إذا كان هو الموقوف عليه للوقف.

المطلب الرابع: إعارة الوقف من الموقوف عليه إذا كان غير ناظر.

المطلب الخامس: لو اشترط الواقف ألا يعار من الكتب إلا كذا.

المبحث الثالث: منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف، أو بعضه.

المبحث الرابع: استخدام الناظر الموقوف في غير ما وضع له.

المبحث الخامس: غصب الوقف: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغصب.

المطلب الثاني: الضمان في غصب الوقف.

المطلب الثالث: الضمان في غصب منافع الوقف.

المطلب الرابع: حكم تعيب العين الموقوفة إذا خيف عليها الغصب.

المطلب الخامس: صرف شيء من مال الوقف لتخليص العين المغصوبة الموقوفة من غاصبها.

المبحث السادس: وطء الأمة الموقوفة: وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم وطء الأمة الموقوفة.

المطلب الثاني: وجوب الحد في وطء الأمة الموقوفة.

المسألة الأولى: حكم لزوم الحد إذا كان واطئ الأمة الموقوفة أجنبيًا.

المسألة الثانية: حكم لزوم الحد إذا كان واطئ الموقوفة هو الواقف.

المسألة الثالثة: لزوم الحد إذا كان الواطي هو الموقوف عليه.

المطلب الثالث: وجوب المهر بوطء الأمة الموقوفة.

المطلب الرابع: مصرف المهر عند القائلين بوجوبه.

المبحث السابع: الجناية على الوقف، وجنابته: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجناية على الوقف الموجبة للمال، ومصرفها.

المطلب الثاني: القصاص في الجناية على نفس الموقوف.

المطلب الثالث: القصاص في الجناية على طرف الموقوف.

المطلب الرابع: سقوط أرض جناية الوقف أو بعضه.

المطلب الخامس: سرقة الوقف: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في سرقة الوقف العام.

المسألة الثانية: سرقة الوقف على معين.

المسألة الثالثة: سرقة وقف المسجد الذي قصد به انتفاع الناس.

المسألة الرابعة: سرقة وقف المسجد الذي قصد به حفظه وعمارته.

المطلب السادس: جناية الوقف.

المطلب السابع: الجهة التي يجب منها أرض الجناية.

المبحث الثامن: قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم.

المبحث التاسع: غرس الأشجار في المسجد، والأكل من ثمره: وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكمه.

المطلب الثاني: مصرف ثمن ثمر النخلة في الأرض الموقوفة مسجدًا.

المطلب الثالث: الأكل من الشجر المثمر داخل المسجد.

الباب الرابع: وقف المريض: وفيه فصول:

الفصل الأول: تعريف المرض، وما يلحق بمرض الموت، وحكمة تقييد تبرعات

المريض بمرض الموت: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف المرض: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض لغة، واصطلاحًا: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المرض لغة.

المسألة الثانية: تعريف المرض في الاصطلاح.

المطلب الثاني: إذا شك في المرض.

المبحث الثاني: ما يلحق بمرض الموت: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحامل.

المطلب الثاني: حضور القتال: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحجر عليه.

المسألة الثانية: وقت الحجر عليه.

المطلب الثالث: من قدم ليقتل.

المطلب الرابع: الأسير والمحبوس.

المطلب الخامس: راكب البحر حال تموجه واضطرابه، وهبوب الريح العاصف.

المطلب السادس: من قرب لقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيد أو رجل.

المطلب السابع: إذا وقع الطاعون في البلد.

المبحث الثالث: المحكمة في تقييد تبرعات المريض بمرض الموت.

الفصل الثاني: حكم الوقف في المرض: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تكييف حق الورثة المتعلق بمال مورثه وقت مرض الموت.

المبحث الثاني: أقسام المرض، وحكم الوقف في كل قسم: وفيه مطالب:

المطلب الأول: القسم الأول: المرض غير المخوف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابطه.

المسألة الثانية: حكم الوقف في المرض غير المخوف.

المطلب الثاني: القسم الثاني: المرض المخوف: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الأجنبي أو الوارث.

المسألة الثانية: وقف المريض مرض الموت على جميع ورثته على قدر موارثهم.

المسألة الثالثة: الوقف على جميع الورثة على اختلاف أنصبتهم.

المسألة الرابعة: الوقف على بعض الورثة دون بعض.

المطلب الثالث: القسم الثالث: الأمراض الممتدة.

الفصل الثالث: تعليق الوقف في مرض الموت.

الباب الخامس: الولاية على الوقف: وفيه فصول:

الفصل الأول: تعريف الولاية، وشروط الوالي، ووظيفته: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الولاية.

المبحث الثاني: حكم التولية على الوقف.

المبحث الثالث: شروط الوالي على الوقف.

المبحث الرابع: وظيفة الناظر على الوقف.

الفصل الثاني: أقسام الولاية على الوقف: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ولاية الواقف على الوقف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملكية الواقف ولاية الوقف بلا شرط.

المطلب الثاني: اشتراط الواقف الولاية لنفسه.

المطلب الثالث: اشتراط الناظر الولاية لغيره.

المطلب الرابع: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف إذا لم يشترطه لأحد، أو

جعله لإنسان فمات.

المبحث الثاني: ولاية الموقوف عليه على الوقف.

المبحث الثالث: حق الحاكم في الولاية على الوقف، وتحت مطالب:

المطلب الأول: نظر القاضي مع وجود الناظر الخاص.

المطلب الثاني: اعتراض القاضي على الناظر.

المطلب الثالث: التقرير في الوظائف.

المبحث الرابع: التوكيل في ولاية الوقف.

المبحث الخامس: تنازل الناظر عن ولاية الوقف لغيره.

المبحث السادس: تعدد النظار.

المطلب الأول: اتحاد الوقف المنظور فيه.

المطلب الثاني: تعدد ناظري الوقف مع اختلاف المنظور فيه.

المطلب الثالث: إذا مات أحد الناظرين، أو وجد منه ما يوجب عزله.

الفصل الثالث: محاسبة الوالي على الوقف، وعزله، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: محاسبة الناظر: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الفائدة من مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الرابع: كيفية المحاسبة، والجهات المسؤولة عن محاسبته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في كيفية محاسبة ناظر الوقف.

المسألة الثانية: الجهات التي يحق لها مساءلة الناظر.

المطلب الخامس: يد الناظر يد أمانة.

المبحث الثاني: عزل الوالي على الوقف: وفيه مطالب:

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف الموئى من قبل الواقف.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبله.

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

المطلب السادس: عزل الناظر لظهور فسقه.

الباب السادس: إثبات الوقف: وفيه فصول:

الفصل الأول: الإقرار: وفيه مباحث:

المبحث الأول: إقرار الواقف في حال الصحة.

المبحث الثاني: إقرار الواقف في مرض موته.

المبحث الثالث: إقرار غير الواقف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقرار الوارث.

المطلب الثاني: إقرار غير الوارث (الأجنبي).

المبحث الرابع: إقرار غير الواقف في مرض موته.

الفصل الثاني: الشهادة: وفيه مباحث:

المبحث الأول: معنى الشهادة، ومشروعيتها.

المبحث الثاني: حجية الشهادة.

المبحث الثالث: افتقار الشهادة في الوقف إلى تقديم الدعوى.

المبحث الرابع: ثبوت الوقف عن طريق شهادة التسماع على الوقف.

المطلب الأول: معنى شهادة التسماع.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المطلب الثالث: مراتبها.

المطلب الرابع: العدد المعتبر في شهادة السماع.

المطلب الخامس: الشهادة في التسماع على الوقف.

المبحث الخامس: ثبوت الوقف عن طريق شهادة الحسبة.

الفصل الثالث: في اليمين والنكول عنها: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف اليمين، وحجيتها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اليمين.

المطلب الثاني: حجية اليمين.

المبحث الثاني: توجيه اليمين إلى الناظر.

المبحث الثالث: الإثبات بالنكول.

الفصل الرابع: حكم الحاكم وأثره في لزوم الوقف.

الفصل الخامس: إثبات الوقف بالكتابة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ثبوت الوقف بالكتابة.

المبحث الثاني: الوثيقة بالشهادة على الوقف.

الفهارس.

وقد قمت بجمع هذه المادة العلمية من مصادر سابقة، وبحوث علمية لاحقة، وقرأت حولها الكثير.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم، وفق سنة نبيه ﷺ، نافعاً لعباده.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباب التمهيدي

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تعريف الوقف، وبيان حكمه ودليله،
وحكمته، وما يصح وقفه.

الفصل الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، وأنواعه
وأسبابه.

الفصل الثالث: الوقف على العلم، والحفاظة عليه من قبل
العلماء.

الفصل الرابع: الوقف الذري.

الفصل الخامس: الفرق بين الوقف والمبة، والإرصاد،
والوصية، والميراث، وصدقة التطوع.

الفصل الأول

تعريف الوقف، وبيان حكمه ودليله، وحكمته، وما

يصح وقفه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: بيان حكمه، ودليله.

المبحث الثالث: بيان تحقيق الوقف للمقاصد الشرعية،

وحكمة مشروعيته، وأهميته، وخصائصه.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية للوقف.

المبحث الخامس: ما يصح وقفه.

الفصل الأول

تعريف الوقف، وبيان حكمه ودليله، وحكمته، وما يصح وقفه

وفيه مباحث

المبحث الأول

تعريف الوقف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف لغة هو: الحبس، والتسبيل^(١)، يقال: وقفت الدابة وقفًا حبستها في سبيل الله.

قال الله: ﴿وَقَفُّوا عَنْهُمْ فَوَقُّوا﴾^(٢) أي احبسوهم.

وقال عنتره:

فوقفت فيها ناقتي وكأنها قُذِنَ لأقضي حاجة المثلوم^(٣)

والحبس^(٤): المنع، وهو يدل على التأييد، يقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا

جعلها حبسًا لا تباع ولا تورث^(٥)، لأن الوقف يمنع التصرف بالموقوف.

وهو مصدر قولك: وقف بقف وقفًا، والفعل وقف ثلاثي يأتي متعديًا ولازمًا، فقولك:

"وقفت الدابة وقفًا" متعد، وقولك: "وقفت وقوفًا" لازم.

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس

عليه"^(٦).

(١) الصحاح ٤/١٤٤، لسان العرب ٩/٣٥٩، المطلع ص ٢٨٥، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٣٧.

(٢) آية ٢٤ من سورة الصافات.

(٣) معلقة عنتره (المعلقات العشر) ص ١٠٥.

(٤) للغرب ١/١٧٦، مادة حبس.

(٥) اللسان ٣/٦٩، مادة (أيد).

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) ٦/١٣٥.

وفي المصباح المنير: "وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى"^(١).

"ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس، فإن الفصحح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة"^(٢).

وأوقف: أنكرها جماهير علماء اللغة، وهي لغة تميمية رديئة. ولا تستخدم في فصيح الكلام إلا بمعنى: سكت وأمسك وأقلع^(٣)، أوقف عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلت. قال الطرماح:

جامعاً في غوايتي ثم أوقف رضا بالتقى وذو البر راضي^(٤)

وبأي الوقف بمعنى: السكون، مثل: وقفت الدابة، أي: سكنت.

وبمعنى: المنع، مثل: وقفت الموظف عن عمله، أي: منعه منه.

وبمعنى: التعليق، مثل: وقف الأمر على حصول كذا، أي: علق عليه.

وبمعنى: التأخير والتأجيل، مثل: وقفت قسمة الميراث، أي: أجلته.

وبمعنى: التبين، ومنه: وقفت على ما عند فلان، أي: تبينته.

وبمعنى: الإطلاع، ومنه: وقفته على ذنبه، أي: أطلعته عليه.

وبمعنى: الوقوف، خلاف الجلوس.

وبمعنى: السوار من العاج.

وقيل: السوار ما كان.

وروى أبو عبيدة، والأصمعي: الوقف: الخلل حال ما كان من شيء من فضة، أو غيرها،

(١) للمصباح المنير ٦٦٩/٢، مادة (وقف).

(٢) لسان العرب ٣٥٩/٩، مادة (وقف)، للمصباح المنير ٦٦٩/٢، مادة (وقف)، العين ٢٢٣/٥.

(٣) لمخريب اللغة، مادة "وقف"، لسان العرب، مادة "وقف".

(٤) ديوان الطرماح (ص ٢٦٣).

وأكثر ما يكون من الذيل.

وللمسك إذا كان من عاج فهو وقف، وإذا كان من ذبل فهو مسك، وهو كهية السوار^(١).
وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، ولذا جمع على "أوقاف" كوقت وأوقات^(٢).
وقد كثر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كقولك: هذا وقف أي موقوف، ورهن
أي مرهون، وكتاب أي مكتوب، ويجمع على أوقاف وووقوف.

قال البعلبي: "يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبس وأحبسه، كله بمعنى واحد"^(٣).
والوقف لغة: قد يكون حبسًا، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنويًا، مثل: وقفت
جهودي للعلم.

وقيل يقال: "وقفه" فيما يحبس باليد، و"أوقفه" فيما لا يحبس بها^(٤).
وقول بعضهم: "وقف" بالتشديد فهي منكبة قليلة^(٥).
وأحبس أولى من حبس فيما وقف في سبيل الله من خيل وغيرها^(٦).
المرع: تعريف الحبس:

الحبس لغة: الإمساك، يقال: "حبسه يحبسه حبسًا، فهو محبوس، وحبيس، واحتبسه
وحبسه: أمسكه عن وجهه"^(٧)، وهو ضد التخليه.
ويطلق الحبس على:

الصمت: يقال: الصمت حُبْسَةٌ. والوقف: الحبس: ما وقف.

(١) المصادر السابقة: تاج العروس (٦/٢٦٨)، وجمهرة اللغة لأبي دريد (٣/١٥٦)، لسان العرب (٩/٣٨٠).

(٢) تهذيب اللغة، نفسه ٩/٣٢٣.

(٣) المطلع (ص ٢٨٥).

(٤) المغرب في ترتيب المغرب، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٥) تاج العروس، مادة "وقف".

(٦) القروق بين الحروف الخمسة ص ٧٩٥.

(٧) لسان العرب ٢/٢٩٦، مادة: حبس، مرجع سابق.

والاختصاص بالشيء: احتبس الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة.

والحبس: الموضع. وإبل محبسة داجنة كأنها قد حبست عن الرعي.

والحبس: معلق الناقة.

والحبس: كل ما سد به مجرى الوادي.

والحبس: الماء المستنقع.

والحبس: الشجاعة^(١).

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف اصطلاحاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في شروط الوقف، وفي لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصر العين للموقوفة بعد الوقف، واختلاف نظرتهم إلى التعاريف؛ فمنهم من يعرف على طريقة المناطقة والمتكلمين، ومنهم من يعرف على طريقة الفقهاء، ولكل منهم مشارب وموارد، وهذه طائفة من هذه التعريفات.

التعريف الأول:

هو تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرّباً إلى الله تعالى.

وبه قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها^(٤)، ولهذا عرفه بعض أصحاب هذا القول كابن قدامة وغيره بقوله: "تحييس الأصل، وتسبيل المنتفعة"^(٥).

(١) نفسه.

(٢) تصحيح التتبع ص ١٩٢، الإقناع ٢/٢٦، فتح الوعاب ٢/٢٥٦، وتلخيص المحتاج ٦/٢٣٥.

(٣) للطلع ٢٨٥، شرح للمتن ٢/٤٨٩ مرجع سابق.

(٤) التصرف في الوقف ١/٥١.

(٥) للمعنى ٨/١٨٤.

قال في الإنصاف: "أراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروط الوقف المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ"^(١).

شرح التعريف:

قولهم: "تحبيس مالك": سواء بنفسه، أو نائبه، والتحبيس ضد الإطلاق، فالحبس المنع، وهذا اللفظ يتضمن حابساً وهو الواقف، وصيغة.

والحبس: اسم جنس يشمل كل حبس كالزهن والحجر، والمراد منع تملك العين بأي سبب من أسباب التملكيات.

قولهم: "مطلق التصرف": من له مطلق التصرف هو البالغ، العاقل، الحر الرشيد^(٢).

وهذا القيد لم يذكره الشافعية في تعريفاتهم للعلم به، ولا شرطه لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً، ومعلوم أن من الانتقادات التي تورد على التعاريف ذكر الشروط في التعريف؛ لأنها ليست مما يصح إدخاله في الحدود كما هو معلوم^(٣)، ولهذا جاءت عبارة النبوي: "هو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في جهة تقرّباً إلى الله تعالى"^(٤).

وقولهم: "تحبيس" لفظ التحبيس من الألفاظ الصريحة في الوقف، بل هو الوارد في الحديث النبوي في حديث خبير العمري، وفي الإنصاف "وقفت وحبست صريح في الوقف بلا نزاع"^(٥).

قولهم: "ماله": أي الشرعي، فخرج ما ليس مالا شرعياً كالحرم، وما كان مختصاً

(١) الإنصاف ٣/٧.

(٢) مطالب أولي النهى ١٧٠/٤.

(٣) معنى المحتاج ٣٧٦/٩.

(٤) تصحيح التبيه ص ١٦٩ مرجع سابق.

(٥) الإنصاف ٥/٧، مرجع سابق.



ككلب الصيد، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى^(١): "وعلم منه: أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب، ولا سفية، ولا وقف نحو الكلب والخمر..." وهذا قيد مخالف فيه بعض الحنابلة، فأدخلوا فيه ما هو أوسع من ذلك بكثير.

ففي الإنصاف: "وقال الشيخ تقي الدين رحمته: وأقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها - كما سيأتي -، فأدخل في حده أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد رحمته والأصحاب، فظاهر عبارة الشيخ رحمته: تشمل حتى ما كان مختصاً لا يجوز بيعه"^(٢)، وسيأتي.

قولهم: "المنتفع به": أي سواء كان الانتفاع به في الحال، أم لا، كعبد صغير، وخرج بذلك: ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى بروه.

وقولهم: "المنتفع به": أي تقفًا مباحًا مقصودًا.

قولهم: "مع بقاء عينه": أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة.

وخرج به: ما لا ينتفع به إلا بذهابه، كشمعة للوقود، وريحان مقطوع للشم، وطعام للأكل، فلا يصح وقف شيء من ذلك؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه^(٣). وغني عن الذكر أن عبارة شيخ الإسلام رحمته السابقة قد ألغيت اعتبار هذا القيد؛ وذلك أن عارية ما ينتفع به بذهاب عينه جائزة.

قولهم: "يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته": متعلق بتحجيس على أنه تبيين له، أي: إيمانك للمال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات^(٤). قولهم: "يصرف ربه": أي غلة المال وثمرته ونحوهما، بسبب تحجيسه^(٥).

(١) ٢٧١/٤، نفسه.

(٢) الإنصاف ٣/٧، مرجع سابق.

(٣) حاشية الجعفي على الغري ٦٩/٢، فتح الوهاب ٢٥٦/٤.

(٤) مطالب أولي النهى ٢٧١/٤، مرجع سابق.

(٥) المرجع نفسه.

قولهم: "إلى جهة بر": هذا معنى قولهم "وتسبيل المنفعة" أي إطلاق قوليد العين الموقوفة من غلة وثمره، وغيرها للجهة المعنية^(١).

والمراد بجهة البر: ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء كالشربيني وغيره بقولهم: "على مصرف مباح"^(٢) فيخرج به المصروف الحرام، وهذه العبارة أسلم من حيث الشمول وعدم الحاجة إلى توضيح، وزاد بعضهم كلمة "موجود"، فقال: "على مصرف مباح موجود"^(٣)، واشتراط كونه موجوداً من المسائل الخلافية^(٤)، ولهذا ذكر بعضهم: أن الأولى حذف كلمة "موجود" ليتأتى التعريف على كلا القولين^(٥).

قولهم: "تقرباً إلى الله تعالى": أي لأجل التقرب إلى الله تعالى، وإن لم يظهر فيه قصد القرية كالوقف على الأغنياء^(٦) تودعاً، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه من غير أن يخطر القرية بباله، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن يستدين حتى يستغرق الدين ماله، وهو ممن يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويناع ماله في الدين فيقفه ليقوت على رب الدين بيعه لقضاء الدين، ويكون وقفاً لازماً لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك، وقد يقف على ما لا يقع غالباً إلا قرية كالمساكين والمساجد، قاصداً بذلك الرياء، فإنه يلزم ولا يشاب عليه؛ لأنه لم يتبع به وجه الله تعالى^(٧)، فهذا القيد لحصول الأجر وليس للزوم، لذلك قال الفقهاء نصوا على أنه يلزم بمجرد اللفظ الصريح دون اعتبار لقصد المحبس، وأجلى من ذلك أن الكثير من الفقهاء قالوا فيمن أوقف على جهة محرمة لزم الوقف، وإن لم

(١) كشف القناع ٤/٢٤٦.

(٢) معنى المحتاج ٣٧٦/٩، تحفة المحتاج ١٢٣٥/٦، حاشية الطبري وعمية ٩٧/٣، أسنى لمطالب ١٥٧/٢، فتح الجواب ٦١٣/١.

(٣) غاية المحتاج ٣٥٨/٥، معنى المحتاج ٣٧٦/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٦٩.

(٤) روضة الطالبين ٣٢٧/٥.

(٥) حاشية الشيرازي على غاية المحتاج ٣٥٨/٥، التصرف في الوقف ١/٣٣.

(٦) حاشية الباجوري ١٧٠/٢، وبإي حكم الوقف على الأغنياء.

(٧) مطالب أولي النهي ٩٧١/٤، المرجع نفسه.

يصرف في الجهة نفسها التي نص عليها الواقف.

واعترض عليه: أن قوله: "يقطع تصرف الواقف" تكرار مع قوله: "تحبيس".

التعريف الثاني:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، وهو للمذهب عند الحنفية^(١). والمعول والفتوى على قولهما^(٢).

وقد اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى ما يلي:

١. اختلاف نظرهم إلى الوقف من حيث لزومه، وعدم لزومه.
٢. اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أو لا؟ وسيأتي بيانه.

قوله: "على حكم ملك الله" يفيد زوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد؛ فالوقف لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك الموقوف عليهم، بل صار على حكم الله، فلا يملك المخلوق التصرف بعينه، وإنما بمنفعته.

وهذا التعريف في آخره شرح لأوله، وهذا من عيوب التعريف كما هو معلوم، كما أن قولهم فيه: "لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث" فيه ارتباط باللقط الشرعي الوارد في الحديث، وهذا من ميزات هذا التعريف، ويقوم مقامه قولهم: "لا يجوز التصرف في عينها".

التعريف الثالث:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب. وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله^(٣).

(١) فتح القدير ٢/٦، ١٠٢/٦.

(٢) تبين الخطأ ٣/٣٢٥.

(٣) فتح القدير ٢/٦، ٢٠٣/٦، الاختيار ٤٠/٣، الإصعاف ج ٣.

قوله: "حبس العين" الحبس: ضد التخليّة، أي منع الرقبة المملوكة عن تصرفات الغير.
قوله: "ملك الواقف" فله نقل الملك في الوقف بالبيع ونحوه وتورث عنه.
قوله: "على ملك الواقف": إذ عند أبي حنيفة: أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه صاحبان^(١).
قوله: "على من أحب" ليدخل الوقف على النفس، ثم على الفقراء، أو الأغنياء ثم الفقراء.
فهو يرى أن حقيقة الوقف هي تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الوقف دون عبئه التي تبقى جارية على ملك الواقف.

وأما صاحبان: فيريان أن الوقف خرج عن ملك الواقف سواء بطريق التبرع على رأي محمد^٢ مع حبس التصرف في العين، فلا تباع ولا توهب ولا تورث.
أو بطريق الإسقاط على رأي أبي يوسف الذي يرى أن الواقف أسقط بالوقف ملكيته في الموقوف لتكون مخصصة للجهة الموقوف عليها تنتفع بها، ولا تتصرف في عينها^(٣).

ونقش هذا التعريف بما يلي:

الأول: أنه تعريف بالمباين؛ لأن الوقف غير اللازم لا حبس فيه.
الثاني: أنه جعل العين على ملك الواقف، وهذا منقوض بالمسجد فالعلماء مجمعون على حبسه على ملك الله تعالى.

التعريف الرابع:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديرًا.
وهذا عليه كثير من المالكية^(٤).
فقوله: "إعطاء منفعة" قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة، أو صدقة^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٢.

(٢) أحكام الأوقاف للزرقاء ٢٥/١.

(٣) مواهب الجليل ١٨٨/٦، شرح الخريشي على خليل ٧٨/٧.

(٤) مواهب الجليل ١٨٨/٦، نفسه.

قوله: "مدة وجوده" أي الموقوف، أخرج العارية، لرجوعها إلى المعير، والعمرى، لرجوعها بعد موت المعير ملكاً للمعير، أو لوارثه.

قوله: "لازماً بقاءه في ملك معطيه" قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت ربه؛ لعدم بقاءه في ملك معطيه؛ لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء وتقدمت في التعريف الأول إشارة إليها.

قوله: "ولو تقديرًا" يحتمل: ولو كان الملك تقديرًا، كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبيس.

ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديرًا، كقوله: داري حبيس على من سيكون^(١).

ونوقش: أنه عبر بالمنفعة، والوقف تمليك انتفاع لا منفعة، وأنه يفيد تأييد الوقف، والمالكية يرون صحة الوقف المؤقت، وأنه يفيد عدم صحة الحيوان، والمالكية يرون صحته. وتطرق الاحتمال إليه بقوله: "ولو تقديرًا".

التعريف المختار:

التعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة رحمه الله ومن وافقه أن الوقف: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة".

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب الآتية:

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من:

(١) ما رواه النسائي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن

عمر رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبس الأصل وسيل

الشجرة"^(٢).

(١) شرح الخرشني على حليل ٧٨/٧

(٢) سنن النسائي، كتاب الأضحية، ٢٣٢/٦، وابن ماجه في السنن في أبواب الأحكام ٥٤/٢ (٢٤١٩)، والشافعي في مسنده ص ٣٣٩، والإمام أحمد في المسند ١١٤/٢، والطحاوي في معاني الآثار ٩٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦.

قال الألباني في إرواه الغليل ٣١/٦: "صحيح". وأخرجه البخاري في النواصيا ١١٧/٣ بالنقل: "تصدق بأصله لا

(٢) وما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" ^(١)، وفي لفظ للبخاري: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يتفق ثمره". والرسول ﷺ أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثالثاً: أن هذا التعريف جامع مانع؛ لكونه قد سلم من الاعتراضات التي اعترض بها على التعريفات الأخرى.

رابعاً: أن هذا التعريف يؤدي للمعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى.

وأخيراً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرج عن الغرض الذي وضع لأجله، خاصتها: أن هذا التعريف هو قدر مشترك يتفق عليه الجميع، ويختلفون فيما عداه من المسائل والضوابط، فكان أولى بالترجيح، ولذا كثر القائلون به من الفقهاء المعاصرين.

سادساً: سلامة هذا التعريف من الاعتراض؛ إذ إن من أبرز في التعريف شروطاً وضوابط كان تعريفه محل اعتراض من مخالفيه، وأما من اقتصر على الحقيقة فهو سالم من المعارضة.

سابعاً: أن في هذا التعريف إبرازاً لمقصود من أهم مقاصد الوقف، وهو الاستداء والدوام، وهذا ظاهر في التحيس والتسبيل.

ثامناً: العلاقة الظاهرة في هذا الحد بين التعريف اللغوي والشرعي ^(٢).

شرح:

يعلم أكثر العلماء بلفظ الوقف، وعلم أنه أقوى في التحيس، وبعضهم يستحسن التعبير بالحبس كما قال الشافعي: كتاب العطايا والصدقات والحبس، وكما عند أكثر

يبيع ولا يوهب ولا يورث ولكن يتفق ثمره.

(١) صحيح البخاري في كتاب الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصايا (١٦٣٣).

(٢) استثمار الوقف ص ٢٣.

المالكية، كتابن أبي زيد وشراحه، والبايجي، وفي المغرب يقولون: "وزير الأحباس"، وفي المدونة: "كتاب الحبس والصدقة" وترجم ابن حزم بـ "الأحباس" (١).

وأحبس بالالف أكثر استعمالاً من حبس، وهذا عكس: "وقف" كما أسلفنا. والحبس - فاعيل - بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، أي محبوس على ما قصد له بحيث لا يجوز التصرف فيه لغير ما وقف لأجله، وقد رجح هؤلاء استعمال "الحبس" لأنها الواردة في الأخبار الصحيحة، والمصطفى عليه السلام أفصح العرب لساناً وأبلغهم بياناً، وقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" (٢).

وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر، فيجمع على: الأوقاف، وقد تطلق الصدقة على الوقف، وكان الشافعي رحمته الله يسمي الأوقاف: "الصدقات المحرمات" (٣).

(١) انظر: مجمع الأعر ١/٧٣٨، المدونة للإمام مالك ٤/٤١٧، بلغة السالك ٢/٢٩٦، الرسالة لابن أبي زيد مع شرحها الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٦٠، للشافعي ٦/١٢٢، الأم للشافعي مختصر المزني ٨/٢٣٣، معنى المحتاج ٢/٣٧٦، المفتح ص ١٦١، المحلى لابن حزم ٨/١٤٩.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٣) معنى المحتاج ٣/٢٢٦-٢٢٣، مرجع سابق.

المبحث الثاني

بيان حكمه، ودليله

الوقف تدور عليه الأحكام الخمسة التكليفية.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في الأصل فيه، هل هو المشروعية مطلقاً، أو المنع؟
على أقوال:

القول الأول: أن الوقف مستحب مندوب إليه:

وهذا هو قول جمهور العلماء: الحنطية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"^(٥).
وقال ابن حزم: "صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يحفلها أحد"^(٦).
وقال الموفق ابن قدامة: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"^(٧).

وقال النقراوي: "اختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح - وهو مذهب الجمهور - جوازه بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى"^(٨).

-
- (١) مختصر الطحاوي ص ١٣٩، الكتاب ١٨٠/٢، أوقاف الخصاص ص ١٨، الإيعاف ص ٧، لمسوط ٢٧/١٢.
(٢) المدونة مع المقدمات ٤١٨/٢، أحكام القرآن لأبن العربي ٧٠٥/٢، لمشتقى ١٢٢/٦.
(٣) الأم ٥٢/٤، مختصر المزني ١٣٣، حلية العلماء ٦٣/٦، للهدب ٥٧٨/١.
(٤) مسائل أحمد رواية الكوسج ١٥٤٣/٢، رواية الخلال ٢٤٧/١، رواية أبي داود ص ٢٢١، شرح الزركشي ١٤٤٥/٥.
(٥) المطبوع ٣١٢/٥، مطالب أولي النهى ٢٧١/٤.
(٦) جامع الترمذي مع حارضة الأسخودري ١٤٤٠/٦.
(٧) المحلى ١٨٣/١٠.
(٨) للمغني ١٨٥/٨، مرجع سابق.
(٩) القواكه البدائي ٢٢٤/٢.

وقال الشيرازي: "الوقف قرية مندوب إليها، ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام"^(١).
وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل
أنه قال لأبيه قول شريح: "لا حيس عن فرائض الله" قال أبي: هذا خلاف قول النبي ﷺ؛
لأن النبي ﷺ أمر عمر، وسأله عن أرض أصابها، فقال: "أحبسها وسبل ثمرها"^(٢).
وقال برهان الدين ابن مفلح: "وهو من القرب المندوب إليها. قال أحمد: من يرد
الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ، وفعلها أصحابه"^(٣).

القول الثاني: التفصيل، فيصح في بعض الأشياء دون بعض:

وبه قال ابن حزم.

قال ابن حزم: "التحيس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من
الغراس والبناء إن كانت قبيها، وفي الأرحاء"^(٤)، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز أيضًا في العبيد،
والسلاح، والخليل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك"^(٥).

القول الثالث: أن الوقف جائز شرعا في السلاح والكراع فقط، باطل فيما عدا ذلك:

وبه قال إبراهيم النخعي.

(٣) أخرج ابن الجعد: ثنا عبد الله قال: ثنا علي قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن
المغيرة عن إبراهيم: "لا حيس إلا حيس في سبيل الله. قال: من سلاح أو
كراع"^(٦).

(١) المهلب ١/٤٤٠.

(٢) الوقوف للخلال ص ١.

(٣) للميد ٣١٢/٥.

(٤) الأرحاء التي يطين فيها، تكتب بالالف والياء لأنه يقال: زحوت الأرحاء وزحيتها، وقالوا: زحوان وزحيان، وجمعها
أزحاء، فهذا هو الجمع المشهور، حتى إن سيويه قال: ولا تعلمه كبير على غير ذلك، وقد حكى غيره: أرح وأرحي وأرحية.
(المخصص لابن سيده، مادة: زح).

(٥) المغلي ١٧٣/١٠، مرجع سابق.

(٦) مستد ابن الجعد (٢٥٨٨) ٢/٩٠٣.

القول الرابع: أن الوقف غير جائز إلا إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت أن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

وبه قال أبو حنيفة نقله عنه متقدمو أصحابه، وحمله المتأخرون من أصحابه على أن المراد به: أنه غير لازم، أما أصل الجواز فتأثرت عنده.

قال محمد الحسن: "كان أبو حنيفة لا يجيز شيئًا من الحبس على وجه من الوجوه إلا في حصة واحدة في الوصية عند الموت"^(١).

وجاء في وقف هلال: "قلت: رأيت رجلًا قال: أرضي هذه، وصي حدودها صدقة موقوفة؟... قال أبو حنيفة: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفًا، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك"^(٢).

وقال السرخسي: "وظن بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة فيجيز ذلك، ومراده أنه لا يجعله لازماً، وأما أصل الوقف فتأثرت عنده"^(٣).

وقال الكاساني: "ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت"^(٤).

القول الخامس: أن الوقف لا يجوز مطلقاً:

وبه قال الشعبي^(٥)، وشريح^(٦).

(١) الحجة على أهل المدينة ص ٥٧، شرح السرخسي ٢٠١٨/٥.

(٢) أحكام الوقف هلال ص ٥.

(٣) للتوسط ١٦/٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ٨/٣٩٠.

(٥) للتوسط ١٢/٢٩، عه.

(٦) وقف هلال ص ٥، الإسهاف ص ٧، المغني ٨/١٨٥، المدغ ٥/٣١٢.

قال المرحومي: "سئل الشعبي عن الحبس فقال: جاء محمد ﷺ ببيع الحبس"^(١).
وقال الموفق ابن قدامة: "ولم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن قرائض الله"^(٢).
الأدلة:

أدلة القول الأول: (مشروعية الوقف)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣).
(*) فقد روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك
ﷺ يقول: ... فلما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله
يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي يبرحاء،
وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، فقال: "يخ،
ذلك مال رايح - أو رايح شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن
تفعلها في الأقربين"^(٤).

ويؤيد له البخاري: باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة^(٥).

٢. قوله ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ مُعِي الْمَوْفِقَ وَنَكْتَسِبُ مَا قَدَّمُوا وَأَنشَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ
فِي إِمَارَةِ مُبِينٍ﴾^(٦).

(١) المسوط ٢٩/١٢، نسخة.

(٢) المغني ١١٨٥/٨، مرجع سابق.

(٣) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٤) صحيح البخاري في النواصيا، باب من تصدق إلى وكيله (٢٧٤٨)، وصحيح مسلم في الزكاة، باب فصل النفقة
والصدقة (٩٩٨).

(٥) التصرف في الوقف ٦٤/١، مرجع سابق.

(٦) آية ١٢ من سورة يس.

وجه الدلالة: قال السعدي: "وآثارهم، وهي آثار الخير، وآثار الشر التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم ... أو عمل خيراً من صلاة أو زكاة أو صدقة، أو إحسان فاقنّدي به غيره، أو عمل مسجداً، أو محلاً من المحال التي يرتفق بها الناس ..." (١).

٣. قوله ﷺ: ﴿وَأَحْسِرُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢)، وقوله ﷺ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْعَزِيزَاتِ﴾ (٣).

وقوله ﷺ: ﴿وَمَاتَ ذَا الْفَرْقِ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ (٤).

وقوله ﷺ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥).

وقوله ﷺ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا﴾ (٦).

وقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧).

وجه الدلالة: أن هذه الآيات ونحوها دلت على الإحسان على الفقراء والمساكين والأقارب، والمصارعة إلى فعل الطاعات ووجوه الخير المتنوعة، ومن أعظم طرق ذلك ووسائله الوقف.

(٥) ٤. ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضيه الله عنه قال: أصاب عمر رضي الله عنه

نخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفسي فيه

فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقتم بها"، فتصدق عمر

أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والفقراء، والرقاب، وفي سبيل

(١) تفسير السعدي ص ١٦٦.

(٢) من آية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٢٦ من سورة الإسراء.

(٥) من آية ٧٧ من سورة الحج.

(٦) من آية ١١٥ من سورة آل عمران.

(٧) من آية ٢٨٠ من سورة البقرة.

الله، والضعيف، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير مضمول فيه^(١).

قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لمؤاخذ الجاهلية"^(٢).

قال ابن حجر: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"^(٣).

(٦) ٥. ما رواه البخاري من طريق طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: "من احتسب فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه، ورثه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة"^(٤). قال ابن حجر: "قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستتبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى"^(٥).

(٧) ٦. ما رواه الترمذي من طريق أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: "التوني بصاحبكم اللذين ألباكم علي، قال: فجيء بمسافكتيهما جملان أو كائنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: "من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فأشترتها من صلب مالي"^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٠).

(٢) النووي على مسلم ٨٦/١١.

(٣) فتح الباري ٤٠٢/٥.

(٤) صحيح البخاري في الجهاد، باب من احتسب فرساً ٢١٦/٣.

(٥) سير أعلام النبلاء، ٥٧٩/١٧، ترتيب المدارك ٧٥١/٤، فتح الباري ٥٧/٦.

(٦) سنن الترمذي (٣٧٠٣). وأخرجه النسائي (٢٣٥/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١/٤). وابن أبي عاصم في

السنة (٥٩٤/٢)، والدارقطني في سنة (١٩٦/٢)، والضياء في المختارة (٤٤٨/١)، وحنبل في زوائد المسند (٧٤/١)، والبيهقي في سنة (١٦٨/٦)، والنسائي أيضًا في الكبرى (١٧/٤) وغيرهم. كلهم من طريق أبي مسعود الجريدي واسمه سعيد بن أبي إسحاق عن ثمامة بن حزن... به.

ورواه عن أبي مسعود الجريدي يحيى بن أبي الخثلاج وهلال البصري. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان، وهذا الخبر فيه ضعف؛ وذلك من أجل الجريدي أبي مسعود وهو وإن كان من الثقات لكنه اختلط بالخرق، فكان يلقن فتلحق كذلك، قاله الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٧٤٢/٢).

إلا أن هذا الخبر جاء من عدة طرق عن عثمان رضي الله عنه ومروقه الإمام البخاري رحمته الله في ثلاثة مواضع من صحيحه، فذكره تحت باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وبعثه ووصيته جائزة في كتاب المساقاة، وذكره في مناقب عثمان، وذكره في باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء للمسلمين. قال: وقال عبد الله بن أبي ربيعة عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم، وقال: أتشدكم ولا أتشد إلا أصحاب النبي ﷺ أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "من حفر رومة فله الجنة"، فحفرها؟ أستم تعلمون أنه قال: "من جهز جيش العسرة فله الجنة"، فجهزها؟ قال: فصدقوه بما قال.

هكذا ذكره البخاري تعليقًا معزومًا به. وقد رواه الترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي في سنة (٢٣٦/٦)، وفي الكبرى (٩٨/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٤)، والدارقطني في سنة (١٩٩/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٨/١٥)، والبيهقي في سنة (١٦٧/٦)، والقطيعي في زبائنه على فضائل الصحابة (٥١٦/١)، والضياء في المختارة (٢٨٦/١)، والحاكم في المستدرک (٤٢٠/١)، والبراء في مسنده (٥٦/٢)، وابن أبي شيبة في أخبار المدينة (٥٠/٤)، وغيرهم. كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبد الرحمن وهو السلفي - كما جاء مصرحًا به عند النسائي وغيره - عن عثمان رضي الله عنه ... به.

وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلفي عن عثمان، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الضياء لمقدس كما في المختارة.

ورواه عن أبي إسحاق شعبة وزيد بن أبي أيسة عنه، عن أبي عبد الرحمن السلفي ... به.

وخالفهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، فرواه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة أن عثمان أشرف عليهم حين حاصروه فقال: "أشد بالله رجلًا سمع من رسول الله ﷺ يقول ...". فذكره.

ورواية يونس عن أبيه أخرجه أحمد في المسند (٥٩/١)، والنسائي (٢٣٦/٦)، وفي الكبرى (٩٧/٤)، والدارقطني في سنة (١٩٨/٤)، والضياء في المختارة (٥٢٨/١)، وغيرهم. كلهم من طريق يونس عن أبي إسحاق ... به. ورواية إسرائيل أخرجه الدارقطني في سنة (١٩٨/٤)، ولكن هذا الإسناد الظاهر أنه منقطع، فإن أبا سلمة يظهر أنه لم يسمع من عثمان.

قال لثري في تهذيب الكمال في ترجمته: روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبد الله بن الصامت، وقيل لم يسمع منهما.

وقال ابن حجر -معلقاً على هذا-: "وذكر المزي أنه لم يسمع من طليحة ولا من عبادة ابن الصامت، فلما عدم جماعه من طليحة فرواه ابن أبي خيثمة والموثق عن ابن معين، وأما عدم جماعه من عبادة فقله ابن خراش، ولئن كان كذلك فلم يسمع أيضاً من عثمان ولا من أبي الدرداء، فإن كلا منهما مات قبل طليحة، والله تعالى أعلم". تهذيب (١٢/٥١). وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/٢٠٢): "وفي جماع أبي سلمة من عثمان نظر".
ومما يدل على أن أبا سلمة لم يسمع هذا من عثمان: أنه روى ابن شبة في أخبار المدينة (٦٥/٤) نحو هذا الخبر. وقال: "فيه أبو سلمة بلغني أن أبا قتادة ورجلاً آخر معه دخلوا على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فاستأذناه في الخرج". إلخ.

قال ابن شبة: أخبرنا إبراهيم بن الملقم، حدثنا عبدالله بن وهب، أن أبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة... فذكرهم. وهذا مما يؤكد أن أبا سلمة لم يحضر هذه الواقعة ولم يسمع ذلك من عثمان رضي الله عنه.
هذا فيما يتعلق برواية أبي سلمة عن عثمان رضي الله عنه، أما بالنسبة إلى الاختلاف فيه على أبي إسحاق وهل هو من روايته عن أبي عبد الرحمن السلمي، أو من روايته عن أبي سلمة أو أن الطرفين كلامهما صحيح؟ فهاهنا ضيق البخاري أن رواية شعبة ومن تابعه هي الصواب، وأن رواية يونس وإسرائيل خطأ.
وقال البزار عقب روايته له: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه الذي ذكرناه إلا أن يكون يونس بن أبي إسحاق قد خالف في إسناده فرواه عن أبيه عن أبي سلمة، ونحن لم نحفظه إلا من حديث أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن، ولا رواه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة".
وقال الدارقطني في علته (٥٢/٣): "رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه".

فرواه زيد بن أبي أنيسة وشعبة وعبدالكبير بن شبلر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس فرواه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقوله شعبة ومن تابعه أولى بالصواب والله أعلم".

فقول أئمة العلل والمؤرخين فيه تقدم طريق شعبة ومن تابعه عن أبي إسحاق على طريق ابنه وحفيده بينما عقب الطيباء في المختارة (١/٥٣٠)، والمحقق ابن حجر في فتح الباري (٥/٥١١) إلى أن كلا الطرفين صحيح.
قال الطيباء: "وليس بعيد أن تكون الروايتان صواباً، فإن في هذه الرواية زيادة على تلك الرواية فيكون أبو إسحاق صحيحاً منهما، يرويه مرة عن هذا ومرة عن ذاك، والله أعلم".

وقال المحقق ابن حجر في فتح الباري (٥/٥١١) -بعد نقله كلام الدارقطني-: "واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من القراء يونس عن أبي إسحاق، إلا أن الرجل أعرف به من غيره فيتعارض الترجيح فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين".

ولكن بالنظر في كلام أئمة العلل ومقارنتهم لأصحاب أبي إسحاق وخصوصاً مقارنتهم لشعبة مع غيره نجد أنهم يكادون يطبقون على تقدم شعبة على يونس وإسرائيل، فقلده ابن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والترمذي وغيرهم. فإن قيل: البخاري والترمذي رضي الله عنهما قلدا رواية إسرائيل ومن تابعه في حديث: "لا تكاح إلا بولي"، وهي موصولة على رواية شعبة وسفيان وهي مرسل.

فهذا الحديث أورده كل من الدارقطني والبيهقي في الأوقاف كدليل على اتخاذ السقايات^(١).

(٨) ٧. ما رواه ابن ماجه من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، حدثني الزهري، حدثني أبو عبيد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو تحفا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته"^(٢).

فالجواب: أن البخاري والترمذي لم يقدموا رواية إسرائيل ومن تابعه باعتبار أنها أصح من رواية شعبة، وإنما لأجل أنها احتضت هيئة توجب عندهما تقديم رواية إسرائيل، وهي ما صرح بها الترمذي رضي الله عنه من اختلاف المحدثين. والدليل على ذلك أيضا: أن الترمذي وهو يتكلم على ترجيح إحدى الروايتين قال: وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ... فظهر بهذا - والله أعلم - تقديم رواية شعبة وزيد على رواية يونس وإسرائيل. بقي الكلام على قول التبرز: ولا رواه عن شعبة إلا عثمان بن حيلة. ومثل قول الدارقطني كما في أطراف القرائن والأفراد (١٧٣/١): "نقده به عثمان بن حيلة بن أبي رواد عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن".

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٥١١/٥) بقوله: "وتفرد عثمان لا يضر لمكانة ثقة". وقد جاء هذا الخبر من عدة طرق عن عثمان رضي الله عنه غير ما ذكرت لكن ما ذكرت هو أحسنها. وقال ابن الملقن في الندر المشوي (١٠٤/٢): "هذا الحديث صحيح ذكره البخاري في موضعين من صحيحه بغير إسناد". وقد تقدم أن البخاري ذكره في ثلاثة مواضع.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٦٢/٢): "وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان ما أن حصروه أشد الصحابة في أشياء منها تجهيزه جيش العسرة ... ومنها شراءه بئر رومة". (١) النظر: الدارقطني ١٩٧/٤، البيهقي ١٦٨/٦.

(٢) سنن ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢)، وأخرجه ابن حزم في صحيحه، باب فضائل بناء السوق (٢٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤٤٨).

الحكم على الحديث: الحديث حسنه لثبوتها في الترغيب والترهيب ٥٨/١. وفي إسناده مرزوق بن أبي الهذيل قال الحافظ في الترتيب ٢٣٧/٢: "أين الحديث".

فقد أورده ابن خزيمة في كتاب الصدقات والأحياس دليلاً على فضل بناء السوق لأبناء المساكين، وحفر الأثار للشارب^(١).

(٩) ٨. ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٢).

قال النووي: "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، فالصدقة الجارية هي الوقف"^(٣).
(١٠) ٩. ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث ختن^(٤) رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا ولا أمةً، ولا شيئًا إلا يغلته البيضاء وملاحه، وأرضًا جعلها صدقة"^(٥).

قال ابن حجر: "إنه تصدق بمنفعة الأرض، فصار حكمها حكم الوقف"^(٦).
كذلك أورده النسائي، وجعله أول حديث في كتاب الأحياس^(٧).
(١١) ١٠. ما رواه أبو داود: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، ح وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد، وحدثنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى -وهذا لفظ حديثه- كلهم عن

(١) صحيح ابن خزيمة ١٢١/٤.

(٢) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٣) النووي على مسلم ٨٥/١١.

(٤) الخن: كل من كان من قبل المرأة، مثل: الأب والأم، قال ابن الأثير: الخن: أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، وكل من كان قبل امرأته. ويقال: الخن لزوج البنت والأخت (انظر: لسان العرب، مادة خن).

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا سباب الوصايا ١٨٦/٣، وفي الجهاد باب بغلة النبي ﷺ ٢٢/٣، والنسائي في الأحياس ٢٢٩/٦.

(٦) فتح الباري ٣٦٠/٥.

(٧) سنن النسائي ٢٢٩/٦.

أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: "كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صغايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبشاً لنوالبه، وأما فدك فكانت حبشاً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين" (١).

(١٢) ١١. ما رواه البيهقي من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ "جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب، وبني هاشم" (٢).

(١٣) ١٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله قال: "لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال"، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ على حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ (٣).

(١) سنن أبي داود في باب صفات رسول الله ﷺ من الأموال، من كتاب الخراج والإمارة الفري، ٢٧٥/٣ (٢٩٦٧)، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى في باب ما أبيع له من أربعة أخماس الفري،... من كتاب النكاح، ٥٩/٧، والضياء في المختارة (٢٧٤)، وأخرجه البراء (٢٥٦) من طريق صفوان بن عيسى عن أسامة، به. والحديث سكت عنه أبو داود، والبخاري، وحسنه الضياء في المختارة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الصدقات المحرمات، من كتاب الوقف، ١٦٠/٦، مسروق لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٥١١/١، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق، ٢٢٩/١، عن محمد بن عمر (وهو الواقدي) حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته: سمعت بالمدينة، والناس يومئذ يهاجرون، والأنصار (إن حوائط النبي ﷺ يعني السبعة التي أوقف من أموال محريق، وقال: إن أصبت فأموالي محمد يضعها حيث أراه الله). وهذا الإسناد فيه غلط منها! إن الواقدي منهم بالكتب. ومنها أنه معطل.

(٣) صحيح البخاري، باب غرود خيبر من كتاب المغازي (٤٢٤٠) القشح ٥٦٤/٧، ومسلم في باب قول النبي ﷺ لا نورث... من كتاب الجهاد والسير (١٧٥٩)، ١٣٨٠/٣.

(١٤) ١٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يقول: قلت: يا رسول الله إن من ثوبي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" قلت: أمسك سهمي الذي بخير^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أقره على وقف بعض ماله، وهذا الحديث عقد له الإمام البخاري باباً أسماه: باب إذا تصدق، أو وقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه فهو جائز^(٢).

(١٥) ١٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي التياح قال: حدثني أنس بن مالك ﷺ: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: "يا بني التجار ثامنون بحائلكم هذا". قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٣). فقد أقر الرسول ﷺ صدقتهم هذه وقبلها.

(١٦) ١٥. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقبل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدركه^(٤) وأعتده في سبيل الله ..."^(٥).

(١) صحيح البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ١٩٢/٣، ومسلم في التوبة، باب حديث التوبة كعب ابن مالك وصاحبه (٢٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري ١٩٢/٣.

(٣) صحيح البخاري في فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٨٦٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤).

(٤) أدركه: جمع ذرع وهو: ليوس الحديد، تذكر وتكونت، انظر: لسان العرب مادة "ذرع" ...

(٥) صحيح البخاري في الزكاة، باب قوله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ١٢٩/٢، ومسلم في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣).

قال النووي: "وقيه دليل على صحة الوقف"^(١).

وقال ابن حجر: "واستدل بقصة خالد على مشروعية تحييس الحيوان والملاحة"^(٢).
(١٧) ١٦. ما رواه ابن شبة من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه قطع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يبيع، ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأبى علي فبشر بذلك، فقال: يسر الوارث... ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد، وفي السلم، وفي الحرب ليوم تبيض فيه وجوه، وتسود وجوه؛ ليصرف الله بها وجهي عن النار"^(٣).
[منقطع]؛ محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي رضي الله عنه.

١٧. حكى القرطبي رحمته الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف فقال: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وفاطمة، وعمر بن العاص، وابن الزبير، وجابر، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"^(٤).

(١٨) ما رواه الخفاف في أحكام الأوقاف قال: محمد بن عمر الواقدي حدثني قدامة بن موسى بن بشر مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدًا ذا

(١) النووي على مسلم ٥٦٧.

(٢) فتح الباري ٣/٣٣٩.

(٣) أخبار المدينة لأبن شبة ٢١٢/١ وأخرجه البيهقي أيضًا في السنن ٦/١٦٠ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به. وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ٢١٢/١ من طريق ابن أبي يحيى عن محمد بن كعب القرظي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: "أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عليًا رضي الله عنه مدي العشرة من يبيع، لم أقطع عمر رضي الله عنه بعد ما استخلف...". صحيح. وفي إسناده ابن أبي يحيى وهو ضعيف (الرجح والتعديل ٢/١٢٥، الكامل لأبن عدي ١/٢١٧).

(٤) تفسير القرطبي ٦/٣٣٩.

مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا يوهب^(١).

قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها^(٢).

وقال الشافعي: "بلغني أن أكثر من ثمانين رجلا من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، ... وقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف"^(٣).

قال ابن حزم: "جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد"^(٤). وقال البغوي: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها"^(٥).

(١) وهذا الأثر أثر منكر.

الواقدي: منهم بالكاتب، رماه به الإمام أحمد وغيره، وقال عنه الذهبي في الميزان (٦٦٦/٣): "استقر الإجماع على ومن الواقدي، وشيخ الواقدي: قدامة بن موسى غير مشهور، وإلا لعله وقع تصحيف لاسيما وأن النسخة التي بين يدي فيها تصحيحات كثيرة، وأهل الصواب (قدامة بن موسى عن بشر بن مولى المازنيين) فإن الواقدي من للكثيرين عن قدامة بن موسى الجمحي، إمام المسجد النبوي وهو ثقة، وقدامة بن موسى ذكر ابن أبي حاتم في المرح والتعديل (٣٨١/٢) في ترجمة بشر أنه ممن روى عن بشر بن مولى المازنيين وذكر أن بشرا روى عن جابر بن عبد الله، والله أعلم. وقد ذكر ابن حزم في المحلى (١٥٠/٨) نحو هذا الأثر قال: إن عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضا إلا عبد الرحمن بن عوف ...".

(٢) الأم ٥٣/٤.

(٣) المحلى ١٥٠/٨.

(٤) شرح السنة ٢٨٨/٨.

وقال ابن قدامة عن قول جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف" قال: "وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشهر ذلك، فلم يتكره أحد، فكان إجماعاً"^(١).

ونوقش الاستدلال بأوقاف الصحابة رضي الله عنهم: بأنها لا تخلو من أمرين:

أحدهما: أن تكون في زمن رسول الله ﷺ، فيحتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حيتنا عن فرائض الله تعالى.

الثاني: أن تكون بعد وفاة الرسول ﷺ، فهذا يحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإحازة، وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه^(٢).

وأجيب: بأنه مردود؛ إذ إن قولهم: إنها كانت قبل نزول سورة النساء يردده وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشمع حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة كما أوضحناه سابقاً.

في حين أن سورة النساء وأخص آية الميراث نزلت قبل ذلك بكثير؛

(١٩) لما رواه الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(٣).

(١) المغني ١/٨٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٠/٨-٣٩١/٩.

(٣) سنن الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث النساء (٢٠٩٢)، وأحد ٢٣/١٠٨، وأبو داود في الفرائض،

ولا يخفى أن أحدًا كانت في السنة الثالثة من الهجرة، فأين هي من السنة السابعة التي وقع فيها أول وقف في الإسلام على قول بعض أهل العلم كما سبق بيانه^(١).

وأما قولهم: إن ما كان بعد وفاة الرسول ﷺ فقد أمضاها ورثة الصحابة بالإجازة فهو قول مردود -أيضًا- فقد ترك عمر رضي الله عنه ولديه زيدًا وأخته صغيرين جدًا، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهم، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصبة الصغار تمضي حيث^(٢)، ولا يخفى أن الصغار ليسوا من أهل الإجازة والتبوعات.

١٨. أن الوقف جائز؛ لأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا تجزؤه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق^(٣).

دليل القول الثاني: (التفصيل بين صحة وقف البعض دون البعض):

الاختصار على ما ورد به الأثر بوقفه دون ما لم يرد به الأثر.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار ليس فيها دلالة على حصر الوقف في هذه الأشياء دون غيرها.

باب ما جاء في موات الصلب (٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل، وفي (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس، وابن ماجة في المرافعة، باب موات الصلب (٢٧٢٠) من طريق ابن عينة، أربعهم (بشر، وداود، وعبدالله، وابن عينة) عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح، والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الإمام أحمد في رواية، وابن سعد: "متكر الحديث".

وقال ابن شدقي، والنسائي في رواية عنهما: "ضعيف". وقال ابن حاتم: "لج الحديث ليس بالقوي"، وقال البخاري: "مقارب الحديث"، وصححه له الإمام أحمد حديثًا، وحسن البخاري ذلك الحديث، وقال عمر بن علي الفلاس: "أريت يحيى يعني القطان، وعبد الرحمن يعني ابن المهدي يحدثان عنه، والناس يختلفون فيه"، وقال الحاكم: "مستقيم الحديث"، وقال الذهبي: "حديثه في مرتبة الحسن"، وقال ابن حجر في التلخيص: "صحيح في حديثه ليس"، ويقال تغير بأخرة، ولعل الحديث محتمل للتحسين لسلامة متنه وضبط ابن عقيل له.

(١) ينظر: بحث أول وقف في الإسلام.

(٢) المحلى، مصدر سابق، ١٨٥/١٠.

(٣) للعني، مصدر سابق، ٥٩٩/٥.

الوجه الثاني: أن الأصل في الوقف أنه قربة مأمور بها، وعلى هذا يكسر منه، ولا يقصر على أشياء دون غيرها.

الوجه الثالث: أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

أدلة القول الثالث: (يجوز في السلاح والكراع فقط)

استدل لهذا الرأي بما يأتي:

(٢٠) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر رضي الله عنه

قال: "كأنت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف

المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على

أهله نفقة سنته، لم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله" (١).

ونوقش هذا الاستدلال: بقول ابن حزم رحمته الله: "إنه كما يجب القول بما صح عن

النبي ﷺ في هذا الحديث من وقف السلاح والكراع، كذلك يجب القول بما صح عنه ﷺ

من إيقاف غير الكراع والسلاح، فلا تقصر الوقف على الكراع والسلاح" (٢).

(٢١) ٢. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي

قال: قال علي رضي الله عنه: "لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو

كراع" (٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد حبس الجاهلية، كما صرحه الإمام مالك إلى حبس

الجاهلية عندما اعترضه أبو يوسف بهذا الدليل،

(٢٢) روى البيهقي عن الشافعي رحمته الله قال: "اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير

المؤمنين فتكلما في الوقف وما يحبس الناس.

(١) صحيح البخاري في الجهاد، باب الجن (٢٩٠٤)، ومسلم في الجهاد، باب حكم النبي (١٧٥٧).

(٢) المحلى ١٠/١٧٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٤)، وفي إسناده هشيم بن بشير ثقة كثير التأسيس.

فقال يعقوب: هذا باطل. قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس.
فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لأهتهم من البهوية،
والسائبة، فأما الوقف، فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي ﷺ فقال:
"حبس أصلها وسبل تمرها".

فأعجب الخليفة ذلك منه، وبقي يعقوب^(١).

(٢٣) ٣. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق القاسم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:
"لا حبس إلا في سلاح أو كراع"^(٢) [منقطع].

(٢٤) ٤. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن عبدالرحمن، عن حسن، عن مغيرة،
عن إبراهيم قال: "كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله"^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن خبر إبراهيم هذا حكاية أنهم كانوا يوقفون السلاح والفرس في سبيل
الله، ونحن موافقون على جواز وقف الفرس والسلاح، لكن ليس فيه دلالة على قصر
الوقف على الفرس والسلاح.

الوجه الثاني: قيل للإمام أحمد: قوله "ما كانوا يحبسون إلا الكراع والسلاح؟".

قال: "ليس ذا شيئاً أصحاب رسول الله ﷺ أوقفوا الدور والأرضين"^(٤).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(٢٥) ١. ما رواه الدارقطني من طريق ابن طيبة، عن أخيه عيسى بن طيبة، عن عكرمة، عن

(١) الشنن الكبرى، الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله ١٦٣/٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/٦، وابن حزم في المحلى ١٥٠/٨، وابن الجعد في المصنف ٢٦٠ من طريق هشيم بن
إشيه عن مطرف، وهو منقطع القاسم لم يدرك جده ابن مسعود (تقديم الكمال ٧٢/٦). وطريق هشيم عن مطرف
رواه ابن عينة ومحمد بن فضال عن مطرف عن رجل عن القاسم.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧٣) في البيع، باب في الرجل يعمل الشيء حساً في سبيل.

(٤) الوقوف ٢٤٤/١.

ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حبس عن قرائن الله ﷻ"^(١).
أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والواقف حبس عن قرائن الله تعالى فكان منقياً شرعاً^(٢).
ونوقش هذا الدليل: بأنه مردود من وجوه:
الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.
الوجه الثاني: أنه لو صح، فقد ذكر ابن حزم: أنه يلزم أن يكون منسوخاً؛ وذلك لأن الحبس وقع من الصحابة بعده، وبعلم رسول الله ﷺ إلى أن مات ﷺ^(٣).
الوجه الثالث: أن قولهم فاسده لأهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطات لقرائن الورثة عما لو لم تكن فيه لورثته على قرائن الله ﷻ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من قرائن الله تعالى بالموارث.

فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص:
قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز^(٤).
ولهذا لم يرم صرف المراد بالحبس إلى أحباس الجاهلية التي كانوا يحسونها وهي البهيرة والسائية، والوصيلة، والحامي. ولهذا قال مالك في مناظرته لأبي يوسف عند الرشيد:
"والحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقها التي في كتاب الله ﷻ"^(٥): ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ تَحَرُّفٍ

(١) سنن الدارقطني في القرائن ٦٨/٤، ومن طريقه البيهقي في الوقف، باب من قال: لا حبس عن قرائن الله ﷻ ١٦٢/٦.

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف، عن ابن هبة وأخوه، قال الدارقطني: "لم يستند غير ابن هبة عن أخيه، وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إما يعرف من قول شيخ القاضي".

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٠/٩.

(٣) اهلي، مصدر سابق، ١٧٨/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠٤/٢.

وَلَا سَلْبَتُهُ وَلَا وَصِيَّتُهُ وَلَا حَالُهُ ^(١)

الوجه الرابع: على قرض صحته فهو محمول على أنه لا يحبس عن وارث شيء جعله الله تعالى له بعد نزول آية الموارث، وقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال المحاربين، ويمنعون الإناث، والصغار ^(٢).

الوجه الخامس: أن حق الوارث لا يتعلق بالتركة إلا بعد مرض أو موت المورث، فما صدر من مالك حال الصحة، فليس للمورث فيه شيء حتى يقال أنه حبس عن ميراثه ^(٣).

(٢٦) ٢. ما رواه البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: "جاء محمد عليه السلام بمنع الحبس" ^(٤).

قالوا: وهذا منه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول؛ إذ الوقف حبس لغة، فكان الوقف محبوسا فيحبور بيعه، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الوقف ^(٥).

وأما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما جاز؛ لأن المنع من الوقف كونه حبسا عن فرائض الله صلى الله عليه وآله ووقف رسول صلى الله عليه وآله لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله صلى الله عليه وآله: "لا نورث ما تركناه صدقة" ^(٦).

ورده ابن حزم فقال: بل جازت - صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنه صلى الله عليه وآله جعلها صدقة،

(١) من آية ١٠٣ من سورة المائدة

(٢) الإسناف ص ١٠٠

(٣) الأم ٤/٥٨

(٤) أخرجه البيهقي في الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله صلى الله عليه وآله ١٦٢/٦ وشرح بشر بذلك إلى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال: لا حبس عن فرائض الله صلى الله عليه وآله، وقد سبق طبع هذا الحديث .

(٥) البدائع ٩/٣٩٠

(٦) سبق تخريجه برقم (١٣)

هكذا قال عمرو بن الحارث: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً إلا بخلته البيضاء، وأرضاً جعلها صدقة"^(١).

فإن قيل: إنه ﷺ لم يورث؟

قلنا: نعم، ولكن كونه لا يورث لا يوجب كون أرضه وقفاً، بل تباع ويتصدق بالثمن، فظهر فساد اعتراضهم^(٢).

٣. أن الوقف يجوز إذا حكم به حاكم؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد وأقصى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر الاجتهادات.

٤. أن الوقف يجوز إذا أضيف إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية، فيجوز كسائر الوصايا.

ثم قالوا: لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه لا بطريق الوصية.

ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز^(٣).

أدلة القول الخامس: (عدم الجواز مطلقاً)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ يُحْيِرُهُ وَلَا سَائِبَهُ وَلَا وَصِيَّتَهُ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤).

فإنه ﷺ قد غاب على العرب ما كانت تفعل من تسيب البهائم وحمائنها، وحبس أنفسها عنها^(٥).

(١) سبق شرحه رقم (١٠).

(٢) المحلى، مصنف سابق، ١٨٤/١.

(٣) بدائع الصنائع ٨/٣٩١.

(٤) آية ١٠٣ من سورة المائدة.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٧/٥١٥.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيه؛ لأن الله ﷻ عاب عليهم أن يتصرفوا بعقوطلهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم^(١)، بينما الوقف ورد به الشرع في أدلة كثيرة سبق ذكر طرف منها.

(٢٧) ٢. ما رواه الدارقطني من طريق محمد وعبدالله ابني أبي بكر وعمرو بن دينار، عن بكر بن حازم أن عبدالله بن زيد بن عبدربه ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله. فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشتنا، فردّه رسول الله ﷺ، ثم ماتا فورثهما ابنتهما"^(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ رد وقف عبدالله بن زيد ﷺ، فدل على عدم مشروعيته.

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه: الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: أن النبي ﷺ أبطل الوقف؛ لأنه تصدق بجميع ما يملك، وليس لأحد أن يضر بنفسه ومن يعمل، ويدل لهذا قولهما: "يا رسول الله، كان قوام عيشتنا"^(٣).
الثالث: أن الحائط كان ملكاً لأبويه فتصرف فيه بغير إذنهما ولم ينفذاه، بدليل أنه جاء في الحديث: "ثم ماتا، فورثهما ابنتهما"^(٤).

(١) المصدر نفسه.

(٢) سنن الدارقطني في كتاب المساجد ١/٢٠١ - ٢٠٢، باب وقف للمساجد والسقايات. والحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبدالله بن زيد ٣٧٩/٣، من طريق عبدالله بن أبي بكر عن أبي بكر عن عبدالله بن زيد، وعنه البيهقي في السنن الكبرى في کتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله ﷻ ١٦٣/٦.

الحكم على الحديث: قال الدارقطني: "وهذا حديث مرسل"، وقال البيهقي: "مرسل، وأبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد، وروي من أوجه آخر عن عبدالله بن زيد كنه مرسل"، وقال ابن حزم: "منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبدالله بن زيد".

(٣) ينظر: اهلي، مصدر سابق ١٥٣/٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٣/٧، المغني ١٨٦/٨.

٣. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها القرائض، قال رسول الله ﷺ: "لا حبس عن قرائض الله ﷻ"^(١).

(٢٨) ٤. ما رواه الطحاوي من طريق زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه قال: "لولا أني ذكرت صدفتي لرسول الله ﷺ لرددتها"^(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه منقطع.

الثاني: قال ابن حزم: "وغيث نيت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ، وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣)، وليست شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به ﷻ فيها؟ حاشا عمر هذا"^(٤).

٥. ما روي عن شريح أنه قال: "جاء محمد ببيع الحبس"^(٥).

وهذا الدليل استدلل به -أيضاً- أصحاب القول الثالث، وقد سبق مناقشة الاستدلال به.

٦. أن شريحاً -وهو قاضي عمر، وعثمان، وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم - قال: "لا حبس عن قرائض الله".

فعن عطاء بن السائب قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر، قال: "أخبر من ولده؟ فقال: "إنما أقضي وليست أفتي. قال: فتأشده. فقال: "لا حبس على

(١) تقدم ترجمته برقم (٢٥).

(٢) شرح معاني الآثار ٩٦/٤. وأخرجه ابن عساق في التمهيد ٤٥٠/١٦، وابن حزم في المحلى ١٨٥/١٠. وهو

منقطع الزمعي لم يترك عمر رضي الله عنه.

(٣) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٤) المحلى، مصدر سابق، ١٨٥/١٠.

(٥) تقدم ترجمته برقم (٢٦).

فرائض الله^(١).

وهذا لا يسع القضاة جهله.

ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ،
ولا من تابعهم ﷺ^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

أن قولهم: "إن هذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله،
ناقشه ابن حزم ﷺ فقال: "هلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا، وأي تكرة في
جهل شريح سنة وألف سنة".

ثم ذكر أنه غاب عن كثير من الصحابة كثير من الأحكام، فغاب عن ابن مسعود
نسخ التطبيق، وغاب عن أبي بكر ميثاث الجدة، وغاب عن عمر أخذ الجزية من الجيوس
سنتين، وإحلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته.

قال: "ومثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عن من هو أجل من شريح، ولو لم يستقص
إلا من لا تغنى عليه سنة، ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهر حكم من أحكام القرآن ما استقصي
أحد ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله ﷺ، لكن من جهل علم، ومن علم غبط"^(٣).

وقد عتب مالك على شريح: قال الإمام مالك: "تكلم شريح ببلاذه ولم يرد المدينة،
فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، وهلم جرا إلى اليوم، وما
حبسوا من أموالهم لا يطعم فيه طاعن، وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة خوائط، وينبغي
للعمرة أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً"^(٤).

وتأول ابن يونس قول شريح أنه هو، على معنى أنه لا يرسل الملك، كقول أبي

(١) شرح معاني الآثار ٩٦/٤.

(٢) المحلى مصدر سابق، ١٧٩/١٠.

(٣) للفتاوى المفهومات ٤١٨/٢.

يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة^(١).

(٢٩) قال الخلال: أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: أنه سأل أبا عبد الله: أيش معنى قول شريح جاء محمد يبيع الحبس؟ قال لي: لأنه لم يكن هذه الحبس يعني الوقوف وأن ذاك كان في الجاهلية ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ مَّحَبَرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا حَافِرٍ﴾ ثم قال أبو عبد الله: "بلغني أن مالكاً قال: ما حج شريح قط، ما حر بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها، هذه دار لطلحة حبس، وهذه الدار لفلان حبس، وهذه الدار لفلان حبس"^(٢).

(٣٠) ٧. ما روى ابن حزم عن الواقدي قال: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحس أرضاً، إلا عبد الرحمن بن عوف ؓ فإنه كان يكره الحبس"^(٣).

فكرهية عبد الرحمن بن عوف ؓ للحبس دليل على أن الحبس غير جائز.
ولو قس:

أن هذا الدليل أورده ابن حزم ورده بقوله: هذه رواية أخبار، فإنها زادت ما جاءت فيه ضعفاً^(٤).

وعلى كل حال فلو فرض صحة هذا الأثر، فإنه دليل على صحة الوقف وجوازه؛ وذلك لأنه يشير إلى أن جميع الصحابة ؓ قد وقفوا الأراضي ما عدا عبد الرحمن، وعامة الصحابة لا يتصور منهم الاتفاق على عمل لا يجوز في الشريعة.
أما كراهية عبد الرحمن: فإنه ربما هو استباح من الراوي لعدم وقفه، وربما أنه فعلاً كره

(١) التاج والإكليل ٦/٢٢٦.

(٢) الوقوف ١/٢٠٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) عنه.

أن يقف لا لعدم جوازه ولكن لأمر خاصة متعلقة به، على أنه لو كان ﷺ لا يرى جواز الوقف، فإنه معارض بالأحاديث الصحيحة، وبعمل عامة أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣١) ٨. وقال البخاري: "وباع حسان حصته منه من معاوية، فقبل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟" (١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصحابة ﷺ أنكروا ذلك عليه.

٩. أن الوقف تبرع بالمنفعة وهي معدومة وقت إنشائه، وتعليك المعدوم لا يصح.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لم يرد في الشريعة المنع من تعليق المعدوم مطلقاً، بل جازت حية المعدوم، والوصية به، بل والمعاوضة عليه في بعض الصور.

الثاني: أنه لو منع من تعليق المعدوم، فهذا في عقود المعاوضات لبنائها على المشاحة دون عقود التبرعات لبنائها على المسامحة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم، ومما يؤيد قول جمهور أهل العلم: أن أبا يوسف رجع بعد المناظرة التي دارت بينه وبين الإمام مالك بحضرة الرشيد، فظهر عليه مالك، وقال: "هذه أوقاف رسول الله ﷺ ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم" قال الباغي: "وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين" (٢).

حتى إن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة وسماه تحكما على الناس من غير حجة، فقال: "ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس، فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء... " (٣).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٧٨/٢.

(٢) لفتى مصدر سابق، ١٢٢/٦.

(٣) المسوط، مصدر سابق، ٢٨/١٦.

المبحث الثالث

بيان تحقيق الوقف للمقاصد الشرعية، وحكمة مشروعيته، وأهميته، وخصائصه

الله ﷻ شرع لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ قد اشتملا على كل ما يحتاجه المسلم من مصالح عظيمة، ومقاصد سامية، وحكم كثيرة، ومن ذلك: الوقف، فقد اشتمل على مصالح عظيمة وحكم كثيرة.

لقد جاء الوقف بالمصالح الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية:

أما الضرورية: وهي ما تعود بحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل.

فحفظ الدين: وذلك بامتنال أمر الله وأمر رسوله ﷺ بوقف المال، وبناء المساجد، وتأسيس المدارس الإسلامية، وطباعة المصاحف، والكتب الدينية، وغير ذلك مما سيأتي بيانه مما فيه حفظ الدين.

وأما حفظ النفس: فمثل: الوقف على مياه الشرب ووقف الأطعمة، والوقف على المساكين والفقراء، ووقف المستشفيات، وما يلحق بها، كما سيأتي مما فيه حفظ النفس.

وأما حفظ العقل: فمثل: وقف المدارس، والمعاهد الإسلامية، والكتب، وغير ذلك مما فيه تنمية للعقل.

وأما حفظ النسل: فمثل: الوقف على الأبناء والذرية، والوقف على المتزوجين، ووقف مؤسسات رعاية الأيتام، والوقف على النساء المرضعات، وغير ذلك مما فيه حفظ النفس.

وأما حفظ المال: فأصل الوقف فيه حفظ للمال؛ إذ فيه تجنبس لأصله والمنع من التصرف فيه بما يذهب، ويبقى الوقف مدرا على الموقف عليهم لأزمة عديدة.

وأما المصالح الحاجية: فهي التي يقصد منها التوسعة، ورفع الضيق المؤدي للحرَج والمشقة بقوت المطلوب.

ومن الأمثلة على ذلك: الوقف على الرعاية الصحية، والخدمات التعليمية، وخدمات

الطرق، وكل ما يحتاج إليه المجتمع.

وأما المصالح التحسينية: فهي كل ما يعود بمحاسن الأخلاق ومكارم العادات.

ومن أمثلة ذلك: الوقف على الحيوان، وبيوت الخلاء والحمامات، والجيران، والضييف والغرباء، كما أن الوقف على المستشفيات يحتوى على وسائل ترفهية مباحة لتخفيف آلام المرضى^(١)، ووقف الحلي لغرض اللبس، وغير ذلك كما سيأتي.

ومن جكم الوقف:

١. الاستجابة لأمر الله سبحانه، وأمر رسوله ﷺ، والافتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢. استمرار الأجر للمسلم أثناء حياته وبعد موته؛ إذ يحبس عينا من أعيان ماله عن التصرف ويتصدق بمنفعتها، حيث إن الوقف يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، يبين ذلك حديث أبي هريرة ؓ، وفيه قول الرسول ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٢).

قال النووي: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته، وينقطع بتحدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف؛ وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"^(٣) فالعلماء ؓ فسروا الصدقة الجارية بالوقف^(٤).

٣. أنه سبب رئيس في قيام المساجد وإحفاظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى

(١) أبحاث المؤتمر الثالث بالجامعة الإسلامية. المجلد الرابع - القسم الأول ص ٣٦

(٢) سبق ترجمته برقم (٩).

(٣) شرح مسلم ١١/٨٥.

(٤) سيل السلام ٣/١٢٦.

التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوماً بهذه الأوقاف، يشهد لذلك ما نلمسه اليوم في كل بلد من بلدان المسلمين فيما يتعلق بالمساجد سواء تشييدها، أو غير ذلك فيما يتعلق بمصالحها.

٤. المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى القنون كان معظمها قائما على الأوقاف الإسلامية، فكان لهذه الأوقاف اليد الطولى في تقدم الحضارة الإسلامية وانتشارها، فالمشيع تاريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها، حتى بلغت المئات، ووصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهري لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وهذا بالتالي ساعد على بقائها واستمرارها، وسيأتي مبحث مستقل عن الوقف على العلم، وأهله.

٥. مساعدة الضعفاء والمحتاجين، والأخذ بأيديهم من برائن الفقر والفاقة، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين واستمرار هذا النفع بخلاف الصدقات الأخرى فإنها لا تدوم غالباً.

٦. ترابط المجتمع، وتضامنه، وشيوع روح التراحم والتواؤ، والتماسك، وإشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه وربطه به وتشجيعه على إسداء يد البيضاء إلى هذا المجتمع يدوم ذكره فيه، فتسابق المسلمون على تحييس الأعيان وتسهيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات، والملاجئ، ودور الأيتام، وحفر الآبار، وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة، أييد الفقر من مجتمعاتها، فكانت مضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى.

٧. صلة الأرحام، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسرة، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها، وانتشار المحبة والألفة بينهم.
٨. دعم الجهاد عند المسلمين والمحافظة على قوة دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون في تحييس أموالهم في سبيل الله ﷻ سواء أكانت أسلحة وأعتدة، أو ما يوقف على أولاد الشهداء، أو حبس أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تمويناً عسكرياً، أو اقتصادياً، وهذا لا شك أن فيه إزهاً لأعداء الله ﷻ، ونصرة لجند الله ﷻ، وبالتالي بقاء دولة الإسلام مهية الجانب، قوة الأركان:
- أ- أمير الجيوش بمصر بدر الحسالي وقف ضياعاً وقرى على الجيش، ويسمى بالحبس الجيوشي.
- ب- زين الدين عبدالباسط خليل بن إبراهيم الدمشقي (ت ٥٥٨هـ) ناظر الجيوش بالديار المصرية يقف وقوفاً على الجيش والمدارس بالحرمين والقدس ومصر ودمشق^(١).
- ج- كانت بعض القرى وقفاً على المقطعين أي المقاتلة غير المسجلين في الديوان. ذكر ابن كثير في البداية أنه كان لعبدالرحيم بن القاضي الأشرف -والذي عمل كاتباً أيام الفاطميين- وصلاح الدين بديوان الإنشاء أوقاف على تخليص الأسارى من يد النصارى.
- د- وذكر ابن كثير -أيضاً- في البداية أن بعض الأوقاف في الشام كانت موقوفة لفك الأسارى من المسلمين^(٢).
٩. إن في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء، بحيث يتصرفون فيها، فلا تبقى لها عين ولا أثر، فهناك بيوت كثيرة أصبحت خراباً، وأصبح ذروها في حالة

(١) تاج العروس للزبيدي ٤/٢٧٥.

(٢) البداية لابن كثير ١٣/٢٣، ١٤/٢٥٦.

فقر، ولو كان فيما تركه آباؤهم من الثروة الطائلة ما يسى وقفاً لأهلياً خفف عنهم بعض الشر وحال بينهم وبين ذلك الفقر والشقاء.

فالأوقاف الإسلامية ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي؛ وذلك بما قلته من رأس مال عيني ونقدي، وبما تتميز به من وجوب البقاء ودوام النفع، فلا تباع ولا تملك بشهوة عارضة أو سوء تصرف، فضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تنوارث المنفعة، وهكذا تظل الأوقاف الإسلامية ثروة ورأس مال يخدم مصالح عامة في كل الأحيان، وسأبين شيئاً من ذلك عند الكلام عن الوقف الأهلي.

١٠. أن في الوقف إيجاد فرص عمل كنظارة الوقف، ونحوها.

١١. زيادة دخل الموقوف عليهم.

١٢. تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر بسبب قلة المال.

و- أيضاً:- ساهم الوقف في تحقيق الرعاية الاجتماعية على سبيل الأفراد والمجتمعات، بل شملت هذه الرعاية حتى الحيوان، والحالات النادرة، ومن صور ذلك:

أ- وقف في دمشق: على الحيوان الحرم؛ ليرعى في أرض الوقف حتى يموت.

ب- وقف في مصر: على الأواني التي يكسرها الخدم لتقديم بدل عنها إليهم لكيلا يتعرضوا للملامة أو إيذاء.

ج- قال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في أحداث سنة ثمان وعشرين وستمائة: "وفيها المهذب الدخوار عبدالرحيم بن علي بن حامد الدمشقي شيخ الطب وواقف المدرسة التي بالصاغة العتيقة على الأطباء..."^(١)

د- وقف على تقديم ثياب العرس وحلية إلى العروس التي تفتقدها ليلة الزفاف.

هـ- ذكر ابن العماد الحنبلي في ترجمة نور الدين محمود زنكي، سنة تسع وستين

(١) شذرات الذهب ٢/ ١٢٧.

وخمسائة "أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف".

وذكر -أيضاً- أن عماد الدين عبدالرحيم بن أحمد بن عبدالرحيم بن الترجمان الحلبي كان ذا ثروة وبنى مكتباً للأيتام ووقف عليه وقفاً، وفي رحلة ابن جبير خلال وصفه لمدينة دمشق قال: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم، وهذا -أيضاً- من أغرب ما يحدث به من مفاخر هذه البلاد"^(١).

و- قال ابن بطوطة في رحلته: "كان بأيدي القضاة في مصر والشام الأوقاف والصدقات لمساعدة أبناء السبيل"^(٢).

ز- ذكر صاحب النجوم الزاهرة في حوادث ٧٤٧هـ أنه ورد الخبر إلى السلطان باختلال مراكز البريد بطريق الشام، قال: فأخذ من كل أمير مقدم ألف أربعة أفراس... وكُشف عن البلاد المرصدة للبريد، فوجد ثلاث بلاد منها: وقف الملك الصالح إسماعيل، ووقف بعضها، وأخرج باقيها إقطاعات، فأخرج السلطان عن عيسى بن حسن المهجان بلدًا تعمل في كل سنة عشرين ألف درهم وثلاثة آلاف إردب وجعلها مرصدة لمراكز البريد"^(٣).

ح- من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨هـ وقف تزويج الأيتام يعطى كل من تزوج من فقراء الخنابلة"^(٤).

ط- ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافاً على تعديل الطريق ورصفها قال: "لأن أزقة دمشق لكل واحد منها

(١) نفسه، ١٢٢٨/٤، ٢٥١/٦.

(٢) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ٦٦/١.

(٣) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، ١٠٢٧/١٠.

(٤) المدارس في تاريخ المدارس، ١٢٦/٢.

رحيغان في جنبه يمر عليهما المترجلون وهم الركبان بين ذلك^(١).

ي- أوقعت رملة بنت عبدالله بن عبدالملك بن مروان داراً بمكة يمسى فيها الشراب للحجيج^(٢).

ك- أوقف عبدالله بن مشكور الحلبي ناظر الجيش والمتوفى سنة ٧٧٨هـ أوقافاً على المساجي^(٣).

ل- كان لنور الدين محمود زنكي أوقاف دائره على جميع أبواب الخمر وعلى الأراميل والنجاويح^(٤).

م- ومن ذلك الوقف على الملاحي:

ومن أمثلة الوقف في هذا المثال: ما جاء في وقفية السيدة جليلة طوسون سنة ١٩٢٧م، من أن يصرف ربع ١٣٨ فداناً بعد وفاتها على ملجأ لتربية اليتيمات يسمى "ملجأ الست جليلة" ويكون به من ١٥ إلى ٢٠ طفلة يتيمة يتم اختيارهن وفقاً لشروط نصت عليها، ومن أهمها "ألا يكون لهن عائل قادر على تربيتهن، والطبيبة التي فقدت والديها تكون لها الأفضلية على اليتيمة التي بقي لها أحدهما"، وأن يشمل متهاج التعليم في الملجأ على "الكتابة والقراءة في المصحف الشريف، ومبادئ الحساب، وفنون تدبير المنزل ولاسيما الطبخ والحياطة والتطريز"^(٥).

ن- الوقف على رعاية المعوقين والمكفوفين:

أسهم الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، ومن بين مظاهر

(١) مجلة النظار ١/١١٨.

(٢) أخبار مكة محمد بن عبدالله بن أحمد الأتربي ٢/٤٩٠.

(٣) القناوي الهندية ٢/٣٩٠.

(٤) البداية والنهاية، معاصر سابق، ١٢/٢٧٨.

(٥) حجة وقف أحمد باشا للشاوي ص ٤٧ نقلاً عن الأوقاف والسياسة في مصر ص ٣١١.

هذا التكافل: الوقف على رعاية المعوقين والمقعدين والعميان، ومثلهم الشيوخ، فقد استغلت أموال الأوقاف في مساعدة هؤلاء المعوقين والمقعدين وتعويضهم عما فقدوه في هذه الحياة، فكانت الأوقاف توقف لإمدادهم بما يحتاجونه، وإمداد المكفوفين بمن يقودهم ويخدمهم، وتعويضاً عن فقدهم لنعمة البصر، وأنشئت لهم الدور لإيوائهم وإيواء المسنين والعجزة، ويعتبر الوليد بن عبد الملك أول من أحرى على المكفوفين والمرضى والمجذومين الأرزاق، وقد أبدى الوليد اهتماماً خاصاً بمرضى الجذام ومنعهم من سؤال الناس وأوقف عليهم ما يدر عليهم أرزاقاً، كما أمر لكل مقعد خادماً، ولكل ضرير قائداً، وكما خصصت أموال الأوقاف للعميان خصصت -أيضاً- لضعيفي البصر، وكل ذلك كان من سعة المال وفوضه من خلال تشريعات الإسلام الذي حرص على المجتمع أن يكون متكافلاً، وأن تكون أفراد كالجسد الواحد .

كثير من الأغنياء يوقف مؤسسات خيرية اجتماعية كميات للفقراء، يسكنها من لا يجد بيتاً، ومؤسسات للعميان والعجزة يعيشون فيها مكرمين معززين تقدم لهم الخدمة بكل صدق كخدمة صادقة للإنسان كإنسان، وقد أقام أحمد بن طولون أول مستشفى في مصر عام ٦٥٩ هـ، ومن أنظمته أن العليل إذا دخله تنزع ثيابه وتوضع عند الأمين، ثم يلبس الثياب الخاصة بالمرضى ويغمر له فرش خاص به ويعالج حتى يبرأ، كما انتهي السلطان قلاوون مستشفى عظيماً أوقف عليه أموالاً عظيمة ورتب الأطباء، وأوجد العقاقير والبكسي والأغذية^(١).

س- وفي مجال الصحة:

وقف المسلمون دوراً لعلاج المرضى من المسلمين، كما أوقفوا الوقوف الواسعة

(١) الأوقاف السياسية في مصر من ٢٩٢، نظام الوقف في الإسلام من ٢٤٨، الجوهري التميمي في سير الخلفاء والملوك والسياسيين من ٦٥، المجلس كملهم من مظاهر السياسة الاجتماعية من ٢٠١-٢٠٢.

على إنشاء المستشفيات، وساعدت أوقافهم على تطور الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، فأنفق الوقف ليس على الإنسان ورعايته فقط، بل على الحيوانات والرفق بها والعناية بصحتها.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك تلك الأوقاف التي رصدت للمارستان المنصوري الذي أنشئ سنة ٦٨٢ هـ لعلاج الملوك والكبير والصغير والحر والعبد، وكان هذا المستشفى الذي وصفه (ابن بطوطة) "بأنه يعجز الوصف عن محاسنه" كان مقسماً إلى أربعة أقسام: للحميات، والرمد، والجراحة، والنساء، وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة.

وقد ردت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة.

كما أن زوجة السلطان سليمان القانوني أوقفت مستشفى من أموالها الخاصة مع وقف العديد من اخلاصات التجارية للإتفاق عليه، والذي احتوى على مدرسة للطب.

وقد أوقف كثير من النساء في عائلة السلاطين العثمانيين الوقوف على إنشاء مستشفيات جديدة، أو للإتفاق على كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة، وأصبح ذلك تقليدًا متبعًا عند هذه الأسرة الحاكمة، كما عملت به أمهات وزوجات الخلفاء العباسيين في إيقاف المستشفيات، فقد أوقفت والدة السلطان مراد الثالث ووالدة السلطان عبد المجيد، والسلطانة حفيدة والسلطانة توربانية، التي بقيت مستشفياتها وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة ١٩٢٧م عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف الإسلامية، وحول هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ.

ومن أمثلة ذلك:

أ- نور الدين محمود بن زنكي بنى بیمارستانا ومدرسة ودار حديث في دمشق

وأوقف عليها الأوقاف^(١).

ب- معز الدولة بن بويه ببني مارستان ببغداد، ويوقف عليه الأوقاف بما قيمته خمسة آلاف دينار^(٢).

ج- أوقف نور الدين زنكي كثيراً من كتب الطب على بيمارستان دمشق^(٣).

د- أوقف فخر الدين المارديني الطبيب كتبه في الطب على أهل ماردين^(٤).

هـ- بنى الملك المنصور بيمارستاناً في القاهرة وقرر له وقفاً مقداره في السنة أربعون ألف مثقال ذهب^(٥).

ومن أشهر المستشفيات التي عرفت بدقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى، والتي قامت على الوقف مارستان ابن طولون ويعرف بالمارستان العتيق، بناه أحمد بن طولون في عام ٥٢٥٩هـ، ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان، ودوره في الإسكافة والقياسية وسوق الرقيق، وعمل حمامين للمارستان أحدهما للرجال والآخر للنساء، حبسهما عليه وشرط أنه إذا جاء بالعليل يتزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمير المارستان، ثم يلبس ثياباً ويفرش له ويغذى عليه ويروح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ^(٦).

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاهم بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء

(١) شذرات الذهب، مصدر سابق، ٢٣٠/٤.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ٣٣/٧.

(٣) ألواني بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك ٢٤١/٤.

(٤) المصدر نفسه ٢٥٥/٣.

(٥) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شيبان الظاهري ص ٢٩.

(٦) الوقف والمجتمع: يحيى ساعاني، مؤسسة السامة الصحفية، كتاب الرياض ٣٩، ص ٥٦-٥٣، وانظر المزيد من هذه المستشفيات في:

- من روائع حضارتنا ص ١٦٢ فما بعدها.

- الأوقاف والسياسة بمصر ٢٩٤ فما بعدها.

أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث ما يسمى بالمدن الطبية، وذكر ابن جبير - الرحالة الأندلسي - عند وروده بغداد أنه وجد حياً كاملاً من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان... كانت تؤمه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات؛ إذ كانت الخدمات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر^(١)، ومن ذلك المستشفى الصلاحي الذي بناه صلاح الدين الأيوبي في القدس سنة ٥٨٣هـ، والمستشفى الناصري أو الصلاحي الذي بناه صلاح الدين في القاهرة سنة ٦٧هـ، والمستشفى التوري الذي بناه الملك نور الدين زنكي في دمشق سنة ٥٤٩هـ، ومستشفى مراکش الذي بناه المنصور أبو يوسف المتوفى سنة ٥٩٥هـ^(٢).

كما نجد أنه قد خصصت أوقاف مقرررة للإتفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب.

فقد خصصت أوقاف لتأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة لمثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة. ومن أمثلة ذلك "كتاب البيمارستانات" لزهيد العلماء القارقي، عميد إحدى المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب "مقالة أمانة في الأدوية البيمارستانية" لابن التلميد، وكتاب "صفات البيمارستان" للمرازي، في العلوم الطبية، فهذا الأخير أحد أهم الإنجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد من قبل الواقفين^(٣).

لقد استطاع هذا الدعم الوقفي أن يخرج للعالم علماء أعلاماً كانوا المرجع في علم الطب وإليه المنتهى فيه، كالبرازي الذي ألف ٢٣٧ كتاباً في الطب والفلسفة ومن أهمها

(١) رحلة ابن جبير ص ٢٠١.

(٢) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص ٥٢، ودور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية التي عقدت في لندن ١٩٤٧هـ مؤسسة آل البيت، عمان ص ٨٩، ونجوت مؤتمر الوقف الثالث ١٣٦/١.

(٣) للمراجع نفسها.

"الحاوي في الطب"، وابن سينا صاحب كتاب "القانون" وعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ألف "تذكرة الكمالين" الذي وصف فيه ٣٠ مرضاً من أمراض العيون، وابن جزلة، صاحب كتاب "تقويم الأبدان" الذي وصف أمراض الحصبة والجذري وكيفية علاجهما، وابن زهر الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية^(١).

١٣. إغلاق أبواب الانحراف، حيث يؤدي هذا الوقف النساء اللاتي طلقن، ومن لا عمل له؛ إذ قد تلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر.

١٤. تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، فإن الله ﷻ جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالعني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

١٥. في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبداً على ما قصد له، لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء.

فهناك أوقاف كتب لها الاستمرار مدداً طويلة تبلغ القرون، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن العماد في شذرات الذهب في وفيات سنة ٩٤٦هـ، فقد ذكر أن شهاب الدين أحمد بن بركات بن الكيال الدمشقي الشافعي كان ناظرًا على أوقاف الصحابي الجليل سعد بن عبادة رضي الله عنه.

١٦. بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد موارد ثابتة يضمنه،

(١) بحوث مؤلف الوقف الثالث ١/١٧٦.

ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعوز والفقر، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال، وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

١٧. في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيره، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة.

١٨. في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومدد لفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تنهياً السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكتها قد لا تنهياً للأجيال التي تليه، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: "لم ير خيراً للميت ولا للحمي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توجب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها" (١).

١٩. الوقف حماية من الداخل والخارج: الأوقاف تمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وتمسك عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار.

نقرأ عن مناطق الحدود الإسلامية، فنجد أسلافنا ممن عمر الإيمان قلوبهم بحب إخوانهم وأوطانهم، يرصدون الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام.

يقول ابن حوقل عن (طرسوس) على حدود المسلمين مع دولة الروم: رأيت عمر عاقل حمير، وسيد حصيف مبرز، يشار إليهما بالدراسة والفهم، واليقظة والعلم، يذكر أنهما مائة ألف فارس، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها، وكان السبب في ذلك: أنه ليس من مدينة عظيمة من جد سجستان، وكرمان، وفارس، وخوزستان، والجيل،

(١) الإسماعيل في أحكام الأوقاف ص ٩. ولم ألق عليه في كتب الأثر.

وطبرستان، والجزيرة، وأذربيجان، والعراق، والحجاز، واليمن، والشام، ومصر، والمغرب، إلا بما لأهلها دار ينزها غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها إذا وردوها وتكثر لديهم الصلوات، وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب الدعم يعانونه وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرته رئيس ولا نقيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغللات، أو مسقف من فنادق^(١).

ولقد حاولت موجات الاستعمار الغربي في العصور الحديثة، بعد أن سيطر الغرب على البلاد الإسلامية، أن يضاعفوا على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومعارفه، إذ إن الوقف أحد العوامل الرئيسية التي استند إليها المسلمون الذي وقف ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني، ومن أجل العوامل على تماسك المسلمين في الكثير من البلدان التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية.

فروع:

الأول: أثر الوقف في التصدي للاستعمار في الهند:

عملت السلطات الإنجليزية وبمساعدة الهندوس على سلب وتهمب أموال الوقف؛ إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس والتعليم أبناء المسلمين، فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت لها من منافذ، واعتدوا على أوقاف المساجد، خاصة تلك التي كانت تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها ونقوهم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي، على أمل أن هذه القيادات العلمية ستخضع وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين ويسهل أمر السيطرة عليهم.

ومع كل هذه الجهود، إلا أن ما أبقي جذوة الإسلام مشتتة ومتقدمة في الهند - وأبقى على تماسك المسلمين في المقاومة - هو استمرار مقاومة رجال العلم في المعاهد الإسلامية في الهند التي عضدت بأموال وقفية، مثل مراكز التعليم في عليكرة، وحيدر آباد، وكراتشي،

(١) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢)، ص ٣٧.

وغيرها من المراكز العلمية والمساجد الكبيرة التي كانت تحول من الأوقاف الإسلامية.

الثاني: أثر الوقف في مقاومة الاستعمار الهولندي لأندونيسيا:

أدت المدارس الإسلامية الوقفية دورًا حيويًا في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وعلى قيمة واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتتصيرهم، وضد الاستعمار الذي تمثل في السلطات الهولندية.

والأمر نفسه ينطبق -أيضًا- على كل جنوب شرقي آسيا، مثل ماليزيا والفلبين وغيرها التي اعتمد كل منها اعتمادًا واسعًا على المدارس الوقفية الإسلامية^(١).

الثالث: أثر الوقف في التصدي للاستعمار في بلاد المغرب العربي:

في المغرب العربي أدى الوقف دورًا رئيسًا في المحافظة على تماسك المجتمع الإسلامي الذي وقع تحت سلطات احتلال أجنبية أخرى، ليس في النواحي الاقتصادية وحدها، بل حتى النواحي السياسية والتعليمية، وفي مقاومة التنصير، ومقاومة الانصهار والخضوع للانحلال.

كل هذه المواقف الرافضة للاحتلال اعتمدت في الجزء الأكبر منها على ما أتاحته موارد الموقوفات على المدارس والحيوسات على الزوايا والربط والمساجد التي سميت بالحبوس في الشمال الإفريقي، ولقد أدت تلك الوقوف للعلم الشرعي واللغة العربية خدمات محدودة، فلولوا موارد الأوقاف للمعربة التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الفرنسي لعقبت لغة القرآن وضاع كثير من العلم الشرعي.

وعلى الرغم من أن الاحتلال الفرنسي استطاع أن يوجد تمرقًا وخللًا في الأوضاع الاقتصادية للشعوب العربية في شمال إفريقيا، وذلك نتيجة استيلائه على الأموال والأراضي العامة التي تعود إلى الدولة، غير أن الأوقاف التي خصصت للمساجد والمدارس والكتاتيب والربط لم يكن من السهل الاستيلاء عليها.

ومن هنا، فإن علماء المسلمين هناك مثل: الثعالبي، والطاهر بن عاشور، وابن باديس،

(١) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢)، ص ٣٧.

والشنيطي، وحسني عبدالوهاب، وغيرهم من العلماء في بلاد المغرب استطاعوا جميعاً أن يتصدوا للاستعمار الفرنسي ولمساعي الكنيسة الكاثوليكية، كما فعل إخوانهم في ليبيا في مقاومتها ومقاومة الاستعمار الإيطالي؛ لأنهم جميعاً اعتمدوا على أوقاف المدارس والمساجد؛ مثل مدرسة القرويين، ومدرسة تلمسان، وجامعة الزيتونة، ومدارس فاس ومراكش والريف المغربي والزوايا والتكايا السنوسية؛ إذ ساهمت هذه المدارس والمساجد طلبتها في ثورة الأمير عبدالقادر الجزائري، وفي ثورة عمر المختار، وثورة الريف التي قام بها عبدالكريم الخطيب.

الرابع: دور الوقف في الصراع الفلسطيني ضد الاحتلال الإنجليزي، والصهيوني:

حاولت سلطات الاحتلال الإنجليزي السيطرة على المسلمين وإخضاعهم للنفوذ اليهودي الاستيطاني وأساليبه البشعة في الاستيطان، وذلك بعد استيلاء إنجلترا على فلسطين بعد الحرب العالمية الأولى، غير أن اعتماد علماء الدين على أموال الوقف وأعيانه قد أعانت المسلمين على ولاية أنفسهم ورعاية مصالحهم بأنفسهم، نتيجة لاستخدام الموارد الوقفية مباشرة.

ولا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين سواء منها تلك الأراضي التي تعتبر ضمن كيان اليهود، أو في الضفة الغربية وغزة -خاصة المؤسسات التعليمية- تعتبر من أشد مراكز المقاومة للاحتلال والاستيطان الصهيوني، وأكثرها فاعلية في مقاومة محاولة الاستيلاء على الأرض بحكم أن هذه الأراضي موقوفة وليست ملكاً عاماً للدولة.

الخامس: دور الوقف في تصدي العلماء للاحتلال الإنجليزي في مصر:

أما في مصر، فإنه حصل التصدي للاحتلال الإنجليزي من خلال الأوقاف على الأزر، وسيأتي الكلام عنها في مبحث الوقف على العلم.

السادس: دور الوقف في المساهمة في توفير البنية التحتية والمرافق الأساسية:

ساهم الوقف مساهمة كبيرة لتشمل المرافق والبنية الأساسية المهمة آنذاك للاقتصاد،

كالطرق والخانات والسبل والآبار لتوفير ماء الشرب، وهذا دليل على الدور التنموي الذي كان يضطلع به الوقف في العصور السابقة.

فقد ساهمت أموال الأوقاف في ربط مشرق العالم الإسلامي بمغربه في تهيئة شبكة واسعة من الطرق، بل إن أموال الأوقاف لم تكتف بتعميد الطرق بين الدول الإسلامية بل ساهمت في وقف الأراضي المجاورة لها، حيث إن الأراضي المجاورة للسكة الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من إستانبول إلى بغداد والمدينة النبوية قد تم وقفها؛ لخدمة هذا المرفق الحيوي لهم.

كما أنشأت الأوقاف الخانات لإيواء المسافرين، وفورت الماء البارد لعباري السبل وبين الحارات، خاصة في المناطق الكثيفة بالسكان، حتى أصبح تسبيل الماء العذب من أهم الوجوه التي اهتم بها الواقفون، وشقت الترع والقنوات وحفرت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وغيرها^(١).

خصائص الوقف:

١. جمع الوقف بين القيم الإيمانية الروحية وبين القيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم.
٢. شمولية الوقف من جهة أنواعه ومجالاته ومصارفه، وما يحققه من تكافل اجتماعي في كل حاجة من حاجات الأمة، بل حتى شمولية الوقف من جهة حصول المشاركة في إقامته.
٣. الوقف اتسم بالتنامي مع مرور الزمن، بدءاً من القرن الأول الذي استجاب فيه الصحابة رضي الله عنهم لأمر الله وتوجيهات ليه ﷺ كما قال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف"^(٢)، وحتى في هذا العهد وما بعده،

(١) الوقف والمجتمع ص ٥٩، دور الوقف في النمو الاقتصادي ص ٤٧، الدور الاجتماعي للوقف ص ٢٢٩، الزكاة وقبول التنمية ص ٤٦٨.

(٢) تقدم ترجمته برقم (١٨).

- فهي تتراكم مع مرور الزمن وتسامى، وهذا يدعو المختصين إلى السعي لإيجاد الوسائل الاستثمارية الناجحة لتحقيق مقاصد الوقف والهدف منه.
٤. ما تقرر من اختصاص القضاء بالولاية على الوقف بعد خروجه من يد الواقف ليكون مستقلاً يتبع الناظر الخاص فيها من له الولاية العامة مما يحقق شرط الواقف ولا يخالف مصلحة الوقف.
٥. ما يشكله الوقف من السبق لإيجاد فكرة الشخصية الاعتبارية وإنشائها، حيث أخرج الوقف عن ملك الأشخاص حقيقة عند بعضهم أو حكماً عند آخرين، وعلى كلا الحالين فهي نشأة للشخصية الاعتبارية، ففكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاعين الحكومي والخاص.
٦. إن أكثر أمواله عقارات، وعليه فهي قليلة السيولة؛ إذ يصعب تحويل العقار إلى نقد خلال مدة قصيرة وتكلفتها معقولة.
٧. إسهامه في الحد من التضخم؛ إذ منافع الوقف لا تتأثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم، بل يستفيد منها الأفراد مهما ارتفعت الأسعار.
٨. ومما يميز الوقف إسهامه في بناء أول نظام للتأمينات الاجتماعية؛ إذ هو يحقق تأميناً في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل ما يحتاجه المجتمع صحياً أو تعليمياً، أو غير ذلك، كما يمثل علاجاً ناجحاً لكثير من المشكلات الكبرى كقضية الفقر وغيرها.
٩. إن الوقف كذلك يجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فيحول المال من وظيفته الاستهلاكية إلى استثماره في أصول رأسمالية إنتاجية^(١).

(١) استثمار الوقف، مصدر سابق، ص ٥٤.

المبحث الرابع

الشخصية الاعتبارية للوقف

الشخصية الاعتبارية:

تعني في الأنظمة المعاصرة: أن تكون للمؤسسة أو الشركة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط.

ويرجع سبب ظهور هذا المصطلح كظاهرة قانونية إلى التطور القانوني الذي طرأ على المؤسسات والشركات بعد الثورة الصناعية، فقد عُهد إلى تلك المؤسسات القيام بأعمال ضخمة وهامة اقتضت تضامن الشركاء والأعضاء، ووجود من يمثلهم، ويلتزم باسمهم؛ نظرًا لكثرة أعمالها وتنوعها، وحاجتها إلى مجهودات فنية مما أدى إلى اعتبار رأس المال بالمؤسسة مملوكًا لها، وليكون له استقلاله وأمنه من أن يتعرض لاختلافات الأعضاء في رغباتهم ومنازعاتهم فضلًا عما في ذلك من عدم تعرض أموال الأعضاء الخاصة للخطر إذا ما عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها.

وقد سبق فقهاء الإسلاميين القوانين الوضعية المعاصرة في إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف.

وللعلماء رحمهم الله في اعتبار شخصية الاعتبارية للوقف على قولين:

القول الأول: أن للوقف شخصية اعتبارية:

فإذا نشأ الوقف صحيحًا باستيفاء أركانه وتحقق شروطه، وانتقل إلى حكم ملك الله تعالى؛ صارت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه وتناظر الوقف، تقضي أن له حقوقًا، وعليه التزامات وواجبات، وهو يستحق ويستحق عليه، وتجرى العقود بينه وبين أفراد الناس من بيع وإيجار واستبدال وغير ذلك، وكذلك أعطى الفقهاء للمسجد ذمة مالية مستقلة، فهو يملك، ويوقف عليه، ويؤهب.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي من ص ١٩، الشخصية العتكية للوقف في الفقه الإسلامي من ص ٢٢.

الشخصية الاعتبارية للوقف من ص ٥٩، الشخصية المعنوية الاعتبارية من ص ٩٠.

القول الثاني: أن الوقف ليس له شخصية اعتبارية؛ إذ ليس له ذمة مالية:

وهو قول الحنفية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن الوقف يشتمل على عناصر الشخصية الاعتبارية من مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين، ووجود نظام أساسي يخضع له يتمثل في أحكامه وشروطه، وكذا يوجد ناظر للوقف يتولى تدبير شؤونه.

وله ذمة مالية كما سيأتي.

٢. أن للوقف حقوقاً وعليه واجبات، فمن حقوقه إثبات ملكيته، ومن مظاهر الملكية له: الاستبدال، أو المناقلة، والوقف عليه، و-أيضاً- الوصية له، والهبة له، وما يثبت بالجناية عليه، ومن الواجبات عليه: ثبوت الدين في ذمته، وما يجب عليه بالجناية على غيره، وكالإجارة فإن حقوقها ترجع إلى الوقف، وكذا لو دفع الناظر الأرض مزراعة والشجر مساقاة، ثم مات أو عزل قبل انقضاء الأجل لم يبطل العقد، ومن ذلك الاستدانة على الوقف عند المصلحة، والاستئجار له، والشراء له تسيئة، ونحو ذلك.

وثبوت الحقوق والواجبات ركنا الشخصية.

وحجة الحنفية: أن الوقف ليس له ذمة مالية.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم، فقد تقدم أن للوقف ذمة مالية.

الوجه الثاني: أن الذين أنكروا دعة الوقف جاء عنهم ما يفيد أن للوقف دعة، وأنه جهة تنسب إليها الحقوق وتحمل الواجبات.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، و-أيضًا- أهمية إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف لبقائه قويًا في تحقيق مقاصده، والقيام بأهدافه، والمحافظة على حقوقه، وقطع ما يؤدي إلى الإضرار به^(١).

(١) أموال الوقف ومصرفه ص ٦٤.

المبحث الخامس

ما يصح وقفه

للعلماء في هذه المسألة مسلكتان:

المسلك الأول:

مسلك العد، يعني أن ما يصح وقفه معدود.

وبه قال إبراهيم النخعي، حيث قال: لا يصح إلا في السلاح والكرع فقط^(١).

وبه قال ابن حزم.

قال ابن حزم: "الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين مما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الإرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر، وبحوز -أيضاً- في العبيد، والسلاح والخيل في سبيل الله ﷻ في الجهاد فقط لا في غير ذلك، ولا بحوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً"^(٢).

وتقدم مناقشة هذا القول في مبحث حكم الوقف^(٣).

المسلك الثاني:

مسلك الحد، يعني أن ما يصح وقفه محدود، ومضبوط بضابط.

وهو قول جمهور أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في هذا الضابط على قولين:

القول الأول: أن كل عين تصح عاريتها:

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) مستند ابن الجعد (٢٥٨٨).

(٢) ينظر: حكم الوقف، مصدر سابق.

(٣) المجلد، مصدر سابق ١٧٥/٩ و ١٨٢.

(٤) الإيضاح ١٠١/٧، الاختيارات ص (١٧١).

القول الثاني: أن ما صح بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه؛ وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛
الأدلة:

أدلة القول الأول:

يستدل لهذا القول بما يلي:

١. عموميات أدلة الوقف^(٥)، وهذه تشمل بعمومها كل عين تصح عايرتها.
٢. أن الأصل صحة الوقف، فلا يمنع من بعض صوره إلا بدليل.
٣. أن من مقاصد الوقف تسهيل المنفعة؛ أي إطلاق التصرف فيها من قبل الموقوف عليه، وهذا يتفق مع ما يصح إعارته؛ لأن العارية إباحة التصرف في المنافع من قبل المعير.

أدلة القول الثاني: استدلال هذا الرأي بما يلي:

١. الأدلة الدالة على اشتراط كون الوقف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها، إذ ما لا تبقى عينه يتلف بالانتفاع به، كالشمع، والدهن، والريحان، فلا يصح وقفه؛ إذ هو متاف لمقصود الوقف الذي يقصد منه الدوام^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم اشتراط التأييد فيما يصح وقفه، كما سيأتي في مبحث وقف ما يقنى باستيفاء النفع منه.

(١) فتح القدير، مصدر، ساي ٢١٦/٦-٢١٧.

(٢) التاج والإكليل ٦٣٠/٧.

(٣) فليبي ٩٩/٣.

(٤) المغني ٢٣٠/٨-٢٣١، الإحصاف ٤/٧.

(٥) تقدمت في مبحث حكم الوقف.

(٦) المغني ٢٣٠/٨، ونظر: شرط كون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها.

الوجه الثاني: أن التأيد أمر تسمي، فما من شيء إلا ويتلف، فتأيد كل شيء بحسبه.

٢. أن الوقف نقل للملك في الحياة فأشبه البيع^(١)، فدل على أنه لا يصح إلا في عين يصح بيعها.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن تشبيهه بالبيع لا يسلم به؛ إذ البيع معاوضة والوقف تبرع، وثم فرق بين المعاوضة والتبرع، فإن التبرع لا يشترط فيه كل ما يشترط للمعاوضة، من العلم، والقدرة على التسليم، ونحو ذلك^(٢).

الثاني: أن نقل الملك في الوقف موضع خلاف، كما سيأتي في مبحث ملكية الوقف، بخلاف نقل الملك في البيع فإنه ينتقل إلى المشتري وله كامل التصرف فيه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لأن الأصل في الوقف أنه قربة وفعل خير فيكثر منه ويحث عليه، وعلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام تدخل كثير من الصور التي يصح فيها الوقف، من ذلك:

١. وقف الكلب المعلم، والجوارح المعلمة، كما سيأتي في شروط صحة الوقف - شرط كون الوقف مالا شرعيا.

٢. وقف ما لا يقدر على تسليمه، كما سيأتي في شروط صحة الوقف - شرط كون الموقوف مما يقدر على تسليمه.

٣. وقف ما لا تبقى عينه باستيفاء النفع منه كالدهن على المسجد ليوقد فيه، والريحان على المسجد، كما سيأتي في شروط صحة الوقف - شرط كون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها.

(١) للمعني المصدر نفسه، ٢٣١/٨.

(٢) ينظر: شرط كون الموقوف معلوما، مقدورا على تسليمه.

الفصل الثاني

تاريخ الوقف عند المسلمين، وغيرهم، وأنواعه،

وأسبابه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوقف عند المسلمين.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند غير المسلمين.

المبحث الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الرابع: أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل الدثار

بعض الأوقاف.

الفصل الثاني

تاريخ الوقف عند المسلمين، وغيرهم، وأنواعه، وأسبابه

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تاريخ الوقف عند المسلمين

إن أول وقف في الإسلام هو مسجد (قباء)^(١) الذي أسسه الرسول ﷺ حين قدم مهاجرًا إلى المدينة قبل أن يدخلها.

ثم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة، حيث بناه الرسول ﷺ في السنة الأولى للهجرة عند ميرك ناقته حين قدم المدينة^(٢).

فقد روى البخاري مسلم من طريق أبي التياح يزيد بن حميد الضبيعي، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملائكة بني النجار، قال: فجاءوا متقلدي سيوفهم، قال: وكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملائكة بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مريض الغنم، قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملائكة بني النجار فجاءوا، فقال: "يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا" فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٣).

(١) قباء: يضم القاف قرية كانت قرب المدينة، وصارت الآن جزءًا من المدينة حيث امتد بناؤها إليها، وأصله اسم بشر هناك عرفت به القرية، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار. انظر: معجم البلدان ١/٤، ٣٠١/٤، مرصع الإطلاع ١٠٦١/٣.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ص ٧.

(٣) تقدم ترجمته برقم (١٥).

أما أول وقف خيري في الإسلام فقد اختلف المسلمون فيه:

ف قيل: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة رسول الله ﷺ حين وقف الحوائط^(١) السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخريق، وكان محباً ودوداً للنبي ﷺ وقاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى إن أصبت أي قتلت فأموالي ل محمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي ﷺ: "مخريق خير يهود"، وفيض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها^(٢).

(٣٢) روى الواقدي: "كان مخريق اليهودي من أحيار اليهود، فقال يوم السبت، ورسول الله ﷺ بأحد: يا معشر اليهود إنكم لتعلمون أن محمداً نبي، وأن نصره عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت. قال: لا سبت، ثم أخذ سلاحه، ثم حضر مع النبي ﷺ فأصابه القتل. فقال رسول الله ﷺ: مخريق خير يهود، وقد كان مخريق حين خرج إلى أحد، قال: إن أصبت فأموالي ل محمد يضعها حيث أراه الله"^(٣) فهي عامة

(١) الحوائط: جمع حائط، وهو الحديقة أو البستان. ينظر: القاموس المحيط ٣٥٥/٢.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١-٤، تيل الأوطار ٢٦/٦. قصة مخريق هذه أخرجها الواقدي في معارجه، والخصاف في كتابه أحكام الأوقاف من عدة طرق في بعضها الواقدي.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ عن عائشة رضي الله عن رسول الله ﷺ "جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم"، ولم يذكر أنها كانت لمخريق، وتقدم قريباً.

(٣) معارجه الواقدي ٢٦٢/١، والواقدي متروك. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠١/١، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٢٩/١٠ عن محمد بن عمر (وهو الواقدي) حدثني محمد بن بشر بن حديد، عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول في خلافته: سمعت بالمدينة والناس يومئذ يكثر من مشيخة المهاجرين، والأنصار "إن حوائط النبي ﷺ يعني السبعة التي أوقف من أموال مخريق، وقال: إن أصبت فأموالي ل محمد يضعها حيث أراه الله". ضعيف جداً فيه علل منها: أن الواقدي متهم بالكذب. ومنها أنه معضل.

وأخرجه ابن شبة في أخبار لمدينة ١٦٩/١ قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالعزيز ابن عمران، عن عبدالله بن جعفر بن المسور، عن أبي عون، عن ابن شهاب قال: "كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمخريق، وأوصى مخريق بأمواله للنبي ﷺ". وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

صدقات رسول الله ﷺ.

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ جعل سبع حظاً له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم" (١) [منقطع].

وقيل: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع من الهجرة حين رجع النبي ﷺ من خيبر.

(٣٣) روى عمر بن شبه، عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: "سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ" (١).

(٣٤) وقال عبدالله: حدثني أبي، حدثنا حماد، أخبرنا عبدالله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر" (٢).

وسواء قلنا إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول ﷺ أو صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها وتدب إليها، وهو قرينة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك، أو الوقف على القرابة والذرية، إلا أن السلف الأول من هذه الأمة يفضلون أن يكون آخره للمساكين.

وقد توالى أوقاف الصحابة الكرام رضي الله عنهم لا يتبعون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى والتقرب إليه، واستمر الناس من بعدهم يققون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى (٣).

والمرجعه الطبري في تاريخه ٣/ ٢٦٠، قال حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة ... به نحوه، وهذا معلون فإنه معصوم، وقد جاء من عدة طرق، ولا يصح منها شيء البته. وقد ذكره ابن هشام في النسبة ٢/ ١٤٠، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ٩٠ عن ابن إسحاق، وله غير ذلك من الطرق للكرة والمنقطعة. وقال ابن رجب في فتح الباري ٣/ ٢٩٩ عقب ذكره هذا الخبر، وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة وفيها ضعف (١) تقدم ترجمته برقم (١٢).

(٢) غزاه ابن حجر في الفتح لأن شبه ٢/ ٤٠٢، ولم ألق عليه في أخبار المدينة وفي إسناده الوطدي (فتح)، نيل الأوطار ٦/ ٢٦.

(٣) مسند أحمد ٢/ ١٥٦-١٥٧، وفي إسناده عبدالله بن عمر الغمري، وهو ضعيف.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٦ ص ١٩٨، عبد الله الزيد.

المبحث الثاني

تاريخ الوقف عند غير المسلمين

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "لم نجس أهل الجاهلية - فيما علمته - داراً ولا أرضاً تبرأ بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"^(١).

الأمم - على اختلاف أديانها ومعتقداتها - تعرف أنواعاً من التصرفات المالية لا تخرج - في معناها - عن حدود معنى الوقف عند المسلمين؛ وذلك لأن جميع الأمم - قبل الإسلام وبعده - كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدونها، وكان هذا داعياً لأن يكون لكل أمة معبد، ولكل عقيدة طفوس، ولكل ذلك أناس يقومون بها ويحتضنون بأمرها؛ فكان لابد لهذه المعابد من عقار يرصد لها، ويتفق من غلاته على القائمين بأمرها، ولا توجيه لهذا إلا على أنه وقف أوفى معنى الوقف.

ولا أدل على وجود الوقف قبل الإسلام من وقف الكعبة المشرفة.

أولاً: الوقف عند قدماء العراقيين:

عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعاً من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف. فكانوا يعرفون نوعاً من حق الانتفاع، حيث كان للملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه، وصورته:

أن يستغل المنتفع الأرض بجميع أنواع الاستغلال للمشروعة، ولكن من دون أن تنتقل ملكيتها إليه، وعليه لم يكن له حق التصرف بها ببيع أو نحوه.

وكان القانون يميز أن ينتقل حق الانتفاع من هذه الأراضي إلى الورثة على نظام من الاستحقاق الترتيبي، مشروطاً ببعض الشروط^(٢).

(١) انظر: الأم ٢٧٥/٣.

(٢) انظر: تاريخ القانون للدكتور هاشم الحافظ ص ١٦٤ مطبعة العالي - بغداد - سنة ١٩٧٢، أحكام الوقف الكبيسي ٢٣/١.

ثانيًا: الوقف عند قدماء المصريين:

عرفت مصر -في تاريخها القديم- الوقف مع شيء من الاختلاف في بعض التفاصيل، فكانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، لتصرف غلتها على بعض شؤونها من إصلاح، وإدامة، وتيسير إقامة الشعائر، والإنفاق على الكهنة والخدام، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب من الآلهة. كما أن التاريخ يحدّثنا أن رمسيس الثاني قد منح معبد "أيبندوس" أملاكًا واسعة، وأحرقت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا، مما جعل الناس يقتدون بهذا الفعل^(١).

بل إن مصر قد عرفت الوقف النزي "الأهلي"، من حيث حبس الأعيان عن التملك والتمليك، وجعل ريعها مرصودًا على الأسرة أو على الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم يتبعون بغلتها دون أن يملك أحدهم حتى التصرف في أعيانها بشكل يثبت للغير ملكية عليها^(٢).

ثالثًا: الوقف عند الرومان:

عرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة، والمؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة.

وهي كلها تتضمن معنى: رصد الأموال لإنفاقها على وجه من وجوه البر والخير^(٣). ويرى الرومان أن الأشياء المقدسة -وهي التي جعلت لله بحسب الطقوس التي تقوم بها الكهنة، وذلك كالمعابد، والنذور، والهدايا، وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية- لا يجوز أن تباع ولا أن ترهن، ولا يجوز لأحد أن يملكها؛ لأنها من حقوق الله، وما كان كذلك فلا يملكه أحد.

(١) انظر: تاريخ القانون المصري القديم للدكتور شفيق شحاتة ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن أبو طالب ص ١٥٠.

جاء في مدونة جستنيان: "الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يملكها أحد؛ إذ ما كان لله فلا يملكه إنسان"^(١).

كما أنهم يرون أن المكان المقدس إذا أخدم بناؤه، فإن أرضه تبقى مقدسة^(٢).

وأبًا: الوقف عند الجرمانيين:

للجرمانيين نظام له شبه قريب في أصل الوقف وهيكله، ففيه يرصد المالك ماله على أسرة معينة مدة محدودة أو إلى حين انقراضها، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع الأسرة، وقد يكون لبعضها، وقد يكون للذكور ومن بعدهم للإناث، ولهم طرائق مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق.

والأصل فيه: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا تورث رقبته، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة، والخلافة فيه تختلف عن الخلافة في الإرث^(٣).

خامسًا: الوقف عند الفرنسيين:

في القانون الفرنسي اليوم نوع من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف الذي "الأهلي"، فقد أباح القانون أن يهب الأب أو بوصي بعقار إلى ولده بشرط أن ينتفع به مدة حياته، ثم ينقله إلى أولاده من بعده أو إلى أخ كذلك مثلاً، ويطلق على هذا التصرف في القانون الفرنسي اسم "الهبة المتنقلة"، والانتقال يكون من درجة واحدة بلا فارق في الانتفاع بين ذكر وأنثى.

والدافع إلى هذا الاستثناء -حيث منع القانون الهبة المتنقلة فيما بين غير الأقارب- هو الرعاية في السماح للأب أو للأخ بوقاية الصغير من إسراف وتبذير مورثه، بغرض عدم جواز تملك جزء ولو صغير من أملاكه.

(١) مدونة جستنيان في الفقه الروماني، تعريب عبد العزيز فهمي ص ٥٧.

(٢) ينظر: المدونة ص ٥٧.

(٣) الوقف من شاحبة الفقهية والتطبيقية محمد سلام مذكور ص ٧، والوقف في الشريعة والقانون لإلهدي بكن ص ١٨٤.

أما الوقف الخيري: فإن القانون الفرنسي ينص عليه صراحة، ولنفس الغرض الذي يوقف المال من أجله.

وقد عرفه القانون بأنه: "رصد شيء محدود من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص".

وأغراضه هي:

١. عمل خاص، كعمل (حزمة أو عتاقة) لراحة روح المتوفى، أو إيجاد كرسي في كنيسة للمتوفى ولعائلته، فهو ممن خدمة يعود نفعه على الشخص نفسه.
٢. عمل لغرض عام، كإنشاء مستشفى، أو ملجأ للعجزة، أو مدرسة^(١).

سادساً: الوقف في النظام الأنجلو أمريكي:

يعرف النظام الأنجلو أمريكي اليوم نوعاً من التصرفات المالية يسمى: "الترست" (The Trast)، وقد عرفه معهد القانون الأمريكي أنه: "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف على استغلاله لصالح شخص آخر"^(٢). وعلى هذا فإن الشخص الذي يحوز المال -وهو الأمين أو الوصي- لا يستفيد من هذا المال لنفسه، بل لحساب شخص آخر هو المستفيد، بحيث تنفصل الملكية عن المنفعة.

وبحقيق نظام "الترست" الأهداف التالية:

١. توفير الحماية للأرامل والصغار.
٢. القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والمؤسسات الخاصة.

(١) أحكام الوقف للكيسي ٩٣/١

(٢) نفسه

المبحث الثالث

أنواع الوقف

الوقف له أنواع بحسب متعلقاته:

أولاً: ينقسم الوقف من حيث الحكم التكليفي الشرعي إلى خمسة أقسام:

الأول: الاستحياب:

وهذا هو الأصل في الوقف كما بيته في حكم الوقف.

الثاني: الوجوب:

كما لو نذر الوقف.

الثالث: الإباحة:

كما لو وقف جميع ماله حيث لا مانع، أو أوصى بجميع ماله وقفًا حيث لا وارث^(١)،

أو وقف على جهة مباحة لم تظهر فيها القرية -عند بعض العلماء- كما لو وقف على الأغنياء؛ كما سيأتي.

الرابع: التحريم:

كما لو قصد بوقفه البراء والسمعة، أو وقف على بعض أولاده دون البعض كما

سيأتي، أو تضمن وقفه مخطوئًا شرعيًا.

الخامس: الكراهة:

كما لو أوصى بوقف، وهو فقير ووارثه محتاج.

ثانيًا: ينقسم الوقف من حيث الحكم الوضعي الشرعي إلى قسمين:

الأول: صحيح:

وهو: ما توفرت فيه شروط صحة الوقف.

(١) ينظر: كتابنا أحكام الوصية.

الثاني: باطل:

وهو: ما اختل شرط من شروط صحته.

ثالثاً: ينقسم الوقف من حيث نوع الجهة الموقوف عليها إلى قسمين:

الأول: وقف على جهة عامة:

وهو: الوقف على غير محصور كالمساجد، والفقراء مثلاً.

الثاني: وقف على جهة خاصة:

وهو: الوقف على محصور كزيد، وأولاده، ونحو ذلك.

رابعاً: ينقسم الوقف من حيث الاشتراك وعدمه إلى قسمين:

الأول: وقف مشترك:

وهو: ما اشترك فيه أكثر من واحد.

الثاني: وقف خاص:

وهو: ما اختص فيه واحد دون غيره.

خامساً: ينقسم الوقف بحسب بعد وقرب الجهة التي وقف عليها إلى قسمين:

الأول: الوقف الذري (الأهلي):

وهو: ما كان نفعه محصوراً على ذرية الواقف.

الثاني: الوقف الخيري:

وهو: الوقف على جهات البر والخير، كالوقف على المساجد، والعلماء، والمساكين،

ونحو ذلك.

وقد يجمع بعض الناس بين الوقف الأهلي، وبين الوقف الخيري، فيوقف بيته نصفه

على أولاده، والنصف الآخر على المساكين، فيكون أهلياً خيرياً.

وتقسيم الوقف إلى أهلي وخيري تقسيم محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في القرون للفضلة.

سادساً: ينقسم الوقف من حيث حالة الواقف إلى قسمين:

الأول: وقف في حال الصحة:

وهذا (١) الأصل فيه الصحة.

الثاني: وقف في حال المرض:

ويأتي حكمه.

سابعاً: محل الوقف، ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى أنواع متعددة يمكن إجمالها

فيما يأتي:

١. وقف العقار.

٢. وقف المنقول.

٣. وقف الأموال النقدية.

٤. وقف المنافع.

٥. وقف الحقوق المعنوية.

ثامناً: دوام الوقف وعدمه، وينقسم الوقف بهذا الاعتبار على نوعين:

١. وقف مؤبد لا يملك الواقف الرجوع عنه.

٢. وقف مؤقت بزمان.

تاسعاً: مشروعية الوقف، وينقسم الوقف باعتبار مشروعيته إلى نوعين:

١. وقف صحيح:

وهو الوقف المشروع الذي اكتملت أركانه وشروطه ولم يتضمن ما يبطله.

٢. وقف غير صحيح:

وهو ما تضمن أمراً يبطله كالوقف على محرم.

(١) الجوهرة النيرة، كتاب الوقف: وقف المشاع ٢٩٥/٣.

عاشراً: انقطاع الوقف واتصاله، وينقسم الوقف باعتبار انقطاعه واتصاله إلى أنواع:

١. وقف متصل الابتداء والانتهاء، كالوقف على طلاب العلم مما لا ينقطع.
 ٢. وقف منقطع الابتداء والانتهاء، كمن يقف على ولده ولا ولد له.
 ٣. وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء، كالوقف على رجل بعينه، وينقطع الوقف بعد موته.
 ٤. وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء، كالوقف على ولده ولا ولد له، ثم على الفقراء.
- الحادي عشر: الجهة الموقوفة، وينقسم الوقف باعتبار الجهة الواقفة إلى نوعين:

١. أوقاف القطاع الخاص.
٢. أوقاف القطاع العام، ومنها الإرساد أن يقف أرضاً من بيت المال على مصالح المسلمين، ويأتي.

الثاني عشر: مضمون الوقف الاقتصادي، وينقسم الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي إلى نوعين:

١. الوقف المباشر.
 ٢. الوقف الاستثماري.
- ويقسمه بعض الباحثين إلى:
- ما يقصد الانتفاع بذاته، وما يقصد الانتفاع بربحه.
- أو وقف استعمال، ووقف استغلال.
- الثالث عشر: إدارة الوقف، وينقسم الوقف باعتبار إدارته إلى نوعين:
١. وقف مضبوط: وهو ما يتبع لإدارة مخصصة لذلك.
 ٢. وقف ملحق: وهو ما يقوم به قائم تحت إشراف تلك الإدارة^(١).

(١) استثمار الوقف، مصدر سابق، ص ٦٩.

المبحث الرابع

أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل اندثار بعض الأوقاف

تحبىس الأموال على سبيل الخير له عدة طرق، منها ما هو في ميدان الدعوة، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد.

المطلب الأول: في ميدان الدعوة:

ولبلوغ ذلك في ميدان الدعوة، سبل منها ما يلي:

السبيل الأول: نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة:

فمن أهم السبل للاهتمام بالوقف وما يتعلق به نشر الوعي الديني بين عامة الناس في الإنفاق في سبيل الله، والتنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله، إحياءاً لهذه السنة، وبيان ما يجتمع في الوقف من أنواع الأجر، وما يتميز به من ميزة الدمومة، وبيان فضل الإنفاق حال الصحة، وألا يمهّل الإنسان حتى إذا أعياه المرض، وأعجزه الكبر قال: لفلان كذا، لفلان كذا، وقد كان لفلان كذا.

وقد توفر في وقتنا من وسائل التبليغ ما لم يتوفر في السابق، وعلى علماء الأمة الوقاء بهذا الجانب استنهاضاً للمهم، وقياماً بواجب التكليف الذي كلفوا به.

السبيل الثاني: إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والسناد:

ذلك أن الوقف سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، الذي شبهه ﷺ بالجسد الواحد في توادهم وتراحهم، وتعاطفهم كمثّل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وشبهه بالبنیان،

(٣٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (١).

(١) صحيح البخاري في المظاہر، باب لصير المظلوم (ج ٢٤٤٣)، ومسلم في البر والصلوة، باب تراحم المؤمنين (ج ٢٤٨٥).

فالواجب على علماء الأمة، وولاة أمورها العمل على إيقاظ الأمة، والعمل ابتداءً على تربية الأمة على التعاليم الإسلامية التي تربي في المسلم الإحساس بمجموعته، أفراداً وجماعات، والقيام بشيء من حقوق المجتمع، ومن ذلك رفع الجهل على أفرادها فيما يتعلق بالوقف وتلكية روح التنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله.

السيبل الثالثة: نخضة الجماع الفقهيّة بما يخص الوقف:

تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتأزر، وسد خلة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة، إلا أنه ظهر من خلال التطبيق لهذه السنة الحسنة بعض المعوقات، وقد وجد لها في كل عصر ومصر، جهايزة وقوا للأمة حقها في حل تلك المشكلات، مراعين حال أزمانهم، وأهل أزمانهم، مقدمين ما فيه جلب المصالح، ودفع المفاسد، فعلى هذه الجماع أن تنظر فيما يخص الوقف من توازل. وقد وجدت للأوقاف مسائل، وأمور تحتاج إلى بحث ودراسة ويجد من الأقضية، فعلى الجماع الفقهيّة القيام بما عليه التكليف الشرعي.

وأن تنوّل المبادرة إلى بحث هذه المسائل، وإيجاد المخرج الشرعي لها.

السيبل الرابعة: بث سير أهل الخير من أهل المسارعة:

ومما هو مقيد في نظري في بحث هذا الجانب بث سير أهل الخير ممن عرف عنهم المبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه الله ﷻ من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك^(١).

وفقاً لذكرهم، وشجراً لهم في اللحاق بهم.

المطلب الثاني: في ميدان السياسة والحكم:

السيبل الأولى: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية:

تمنع الأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية من إنشاء الوقف بصورته

(١) ينظر: حكم الوقف.

المعهودة في الشرع.

وقد كان هذا سبباً جوهرياً لانحسار الوقف وكان من نتيجة ذلك أن حرمت تلك البلدان خيراً وقيراً، وتبعاً زللاً، ورافداً مهماً من روافد العطاء.

ولا يخرج من هذا إلا بالعودة إلى تحكيم شرع العزيز الحكيم، والعودة إلى ذلك كفيلة بإعادة الوقف إلى سالف عهده الجيد؛ إذ هو أحد روافد العطاء في سائر المجالات.

السيبل الثانية: فتح باب القدوة:

ومما له الأثر البين في حث الناس، ومساعدتهم في هذه الجانب فتح باب القدوة في هذه الموضوع، فعلى ولاة الأمر والعلماء ووجهاء المجتمع البدء بالمسارعة إلى هذا الخير وتحسيس الأوقاف وقد تقدم شيء من نماذج ذلك^(١)، تحقيقاً لمبدأ التعليم بالقدوة.

السيبل الثالثة: ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إذا رغب:

أقدمت بلدان إسلامية عديدة على حصر إدارة الأوقاف الخيرية على نفسها، ومنعت الواقفين من تولي ذلك بأنفسهم أو بناظر ينصبه الواقف، بل سنت لأنفسها حق التغيير في مصارف الوقف، وغالباً ما يخالف التغيير مقاصد الواقفين، وكان هذا سبباً في إحجام الناس عن الوقف إحجاماً كلياً، وبذلك سد باب كبير من أبواب الخير.

المطلب الثالث: في ميدان الاقتصاد:

السيبل الأولى: الاهتمام بالأوقاف الجيدة:

مع ما ذكرنا فيما سبق من ضياع أوقاف كثيرة في بلاد إسلامية عديدة، فقد سلمت أوقاف كثيرة وهي في مواضع مشمئة جداً، وهي كافية لسد كثير من حاجات الأمة، والواجب فيما نحن فيه المحافظة على هذه الأوقاف، والنظر في شروط الواقفين، ومدى الاستفادة في صرف ريعها على سبل الخير والمختلقة.

(١) الباب التمهيدي.

وعلى الجهات المسؤولة أن تجتهد فيما فيه وفرة الإنتاج منها، وأن تعمل على إشراك العلماء فيما يعرض من إشكال عند وجود الغبطة في المشاركة، أو المناقلة، أو البيع عند التهدم، ونقل الوقف إلى موضع آخر، والنظر في شرط الواقف، وإمكان تغييره إلى ما هو أصح مما لا يخل بغرضه وقده، وغير ذلك مما يقتضيه الفقه، وتضمنه المصلحة، ويتحقق معه قصد الواقف، ويتعد بذلك عن الوقوع في إضاعة المال.

السبيل الثانية: العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف:

ضاياع كثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها خاصة بذلك الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف، وقد يزعج الله بالسلطان ما لا يزعج بالقرآن، والنظر في إمكانية الإفادة من هذه الأوقاف وصرف ريعها على سبيل الخير. فللسلطان بميئته وأعوانه، وما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات، وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات.

السبيل الثالثة: وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما يتعلق بالوقف:

رأينا فيما سبق كيف كان الوقف رافداً مهماً في سبيل الخير، والدور الذي كان يقوم به في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكلفه بجوانب مهمة الاهتمام بما كفيل بإعادة الهبة للأمة لتتزل الرحمة.

ولهذا فإني أرى أن من أهم السبل في دعم الوقف أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة في هذا الجانب، وعليها في ذلك أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع، والتخطيط والإدارة، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتى إذا تم إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع، وعرضت على أثرياء الأمة، بتكلفتها، والمردود المرجو منها.

فهذا أفضل في نظري من الدعوة المجردة للبذل، أو للوقف، وفي ظني ومن واقع ما

نشاهده من انبعاث جانب البذل والإنفاق في سبيل الله من نقر غير قليل من أثرياء الأمة، أن هذا من أنجح السبل، وأتجع الدواء.

السبيل الرابعة: قيام مؤسسات اقتصادية ترعى الأوقاف على العلم، ومن ذلك الجامعات:

تقدمت في وقتنا علوم الاقتصاد، وقننت أنظمة الإدارة، والمحاسبة، وشؤون المال فحسبًا لباب الاسترخاء، وقطعًا للظنون الملبطة - أن تكون الجهة النافذة، هي المحاسبة - ينبغي العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة الوقف فتأخذه من وزارة الأوقاف، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة، وتخضع لنظام محاسبي واضح، ومتشور.

وبهذا تحل عقدة كبيرة منعت كثيرًا من أهل البذل من المشاركة في هذا الباب من البر.

السبيل الخامسة: الاستفادة من التجارب المعاصرة:

قامت في بلدان عديدة، في الآونة الحاضرة، جهود عديدة، فردية وجماعية، للدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وقد أثمرت هذه الجهود عن نواة لمشاريع وقفية عديدة، منها ما هو في طور البناء والتشييد، ومنها ما أبتعت ثماره وبدأ في إتيان أكله.

ولا شك أن هذه الجهود قد مرت بتجربة، واستفادت من أخطاء، فحبذا لو تم التخاطب، وتبادل الزيارات بين الجهات المختصة في كل بلد مع أصحاب تلك الجهود، تلافياً للأخطاء المستقبلية، ومنعاً للتكرار.

السبيل السادسة: فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي:

وذلك تطبيقاً لقاعدة: ما لا يدرك كله، لا يترك كله، وقاعدة القليل من الكثير كثير، فتعم بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب، وتجتمع فيه نيات المشاركين، وأمواهم، وتوجهاتهم إلى الله بالإخلاص في أعمالهم.

(٣٦) وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: "من بني مسجداً لله بني له الله في الجنة مثله"^(١).

السيبل السابعة: الاستفادة من الجمعيات الخيرية الموجودة:

ذكرنا فيما سبق أن من أولويات العمل على بعث الوقف على العلم، ومن ذلك الجامعات من جديد، وضع خطة اقتصادية متينة مدروسة، وأن يتولى أمر ذلك نخبة من علماء الاقتصاد، والتخطيط والإدارة، كما ذكرنا فتح الباب للوقف الجماعي.

ومما يفيد جداً في هذا الجانب الاستعانة بخبرة الجمعيات الخيرية، فقد عملت في أوساط الحاجة، وتلمست مواطن الإنفاق، وتجمع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها.

السيبل الثامنة: العمل على الاستفادة من التجارب الحالية للدول غير المسلمة على أن توضع في إطار إسلامي^(٢).

المطلب الرابع: عوامل ائثار بعض الأوقاف:

١. الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية، فقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف وتجميع دور الأوقاف.
٢. إلغاء الوقف بشكل عام أو الوقف الأهلي بشكل خاص كما حدث في بعض الدول الغربية، وسيأتي بحث هذا في الوقف الأهلي.
٣. ضياع وثائق الوقف المكتوبة على الورق أو الجلد.
٤. فساد النظار أو هلاكهم دون وجود من يخلفه أو تلاعبهم بوثائق الوقف أو السعي للاستيلاء عليه.

(١) صحيح البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب من بني مسجداً (ج ٤٣٩)، ومسلم في الزهد، باب فضل بناء المساجد (ج ٥٣٣).

(٢) ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض ١٤٢٣ هـ. وزارة الشؤون الإسلامية.

٥. التأخير طويل الأجل أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر)، وسيأتي بحثها كما حررت في موضعه، وكذا عدم الإعلان عن إيجار الأوقاف، والخطابة في قيمة الأجرة.
 ٦. عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تاديتة لوظيفته التي قام من أجلها.
 ٧. انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة.
 ٨. التعرض لبعض الحوادث التابعة التي لا قدر للإنسان فيها غالباً، ومن ذلك بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطيلها في ذاتها.
 ٩. التطورات العمرانية كالحجرة من القرى إلى المدن، الأمر الذي أدى إلى تدهور الأوقاف في القرى.
 ١٠. عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى.
 ١١. إهمال الأوقاف وعدم العناية بها:
- الأصل فيمن يتولى شؤون الوقف أن يكون أميناً عليه، ساهراً على استمرار منافعه، وهذا مقتضى التولية على الوقف، وهو ما أكدته الفقهاء قديماً، وفصلوا في وظيفة ناظر الوقف، وبينوا حقوقه وواجباته .
- جاء في المعيار المعرب: "وسئل عن ناظر الأحياس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب: تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ربع الأحياس أكيد ضروري لا بد منه، وهو واجب على الناظر فيها لا يحل له تركه؛ إذ لا يتبين مقدار غلالها ولا غامرهما إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحياس إلا بإهمال الناظر"^(١).
١٢. تأميم الأوقاف:

ويراد به أن تجمع الأوقاف كلها في يد الدولة بحيث تكون هي التي تتولى شؤونها وتدير أمره، وتنحكم في فوائده، وقد حصل هذا في معظم البلاد الإسلامية الذي حصل بسبب التأميم يكمن في تجاوز الوزارة دور الإشراف على الأوقاف إلى الاستيلاء عليها.

(١) كتاب الإسماعيل ص ٦٤. النوار الجديدة الكبرى ٣٥/٨

١٣. عدم اعتبار شروط الواقفين:

فإهمال شرط الواقفين سبب من أسباب اندثاره.

ومن طرق حماية الوقف:

١. التوعية الدينية، بوجوب حماية الوقف من قبل العلماء والخطباء والدعاة.
 ٢. مراعاة المصلحة في استبدال الوقف وتغيير شرط الواقف عند خشية الدثار الوقف وتعطله.
 ٣. إنشاء مؤسسة مستقلة تعنى بإحصاء الأوقاف وتوثيقها من أجل ضبطها، ومن الاستيلاء عليها، ووضع الخطط والسياسات، وإقرار المشاريع الإنمائية للأوقاف، وتخصيص منح للباحثين في شؤون الوقف، وإصدار نشرات تعنى بمنجزات المؤسسة الوقفية، وغير ذلك.
 ٤. العمل بشرط الواقف مادام أنه يخدم مصلحة الوقف.
 ٥. إشراف القضاة على عمل النظار.
 ٦. اختيار الأكفاء لنظارة الوقف.
- ومما اشترطه الفقهاء في ناظر الوقف من شروط أن يكون أميناً ذا كفاءة في إدارة الوقف، كما سيأتي في شروط الناظر.
- قال النووي: "لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية؛ والصلاحية بالأمانة والكفاية في التصرف"^(١).
- وكذلك جاء في حاشية ابن عابدين: "ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به"^(٢).

(١) روضة الطالبين ٤/٤١٠ و ٤١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٨.

الفصل الثالث

الوقوف على العلم، والمحافظة عليه من قبل العلماء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوقف على العلم.

المبحث الثاني: محافظة العلماء على الوقف.

الفصل الثالث

الوقوف على العلم، والمحافظة عليه من قبل العلماء

وفيه بحثان:

المبحث الأول

الوقوف على العلم

أدى الوقف دورًا رائدًا ومنميرًا في دعم الحركة العلمية والثقافية في أنحاء العالم الإسلامي، وكان السبب الرئيس لأغلب الإنجازات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وحقق حضارة علمية شهدت بها الأعداء في وقت كان العالم يحتاجه الجهل والتخلف والظلام من جميع النواحي.

في عهد هشام الثالث في الأندلس كتب جورج الثاني ملك إنجلترا، والسويد، والنرويج إلى هشام الثالث ما يأتي:

صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام:

بعد التعظيم والتوفير، فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يحتاجها الجهل من أركانها الأربعة، وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة "دوبانت" على رأس بعثة بنات الإنجليز لتتشرّف بلثم أهذاب العرش والتماس العطف، ولتكن مع زميلاتنا موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة وحذب من لندن اللواتي يستوفرن على تعليمهن، وقد أرفقت الأميرة الصغيرة هدية متواضعة لمقامكم الجليل أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص من خادمتكم جورج!

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرعيته:

الوقف على العلم، وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين، مما لا خلاف فيه بين المسلمين..
فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله ﷻ وطريق الخير والبر، إذ هو من أعظم جهات البر والإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله ﷻ؛ لأن الجهاد جهادان:

- أ- جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده ﷺ في المرحلة المبكرة.
 - ب- وجهاد بالسيف والستار، وهذا جهاده ﷺ في المرحلة المذبذبة مع الجهاد السابق.
- قال ابن نجيم ﷺ: "... فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز..."^(١)
قال ابن عابدين ﷺ: "مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم قوله: وإن على طلبة العلم: ظاهره: صحة الوقف عليهم..."^(٢)
وقال الخرشي ﷺ: "ويتأيد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على المساجد، أو طلبة العلم، وما أشبه ذلك..."^(٣)
وقال النووي ﷺ: "وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قرية كالفقراء، والعلماء، والمساجد، والمدارس صح..."^(٤)
وفي معني المحتاج: "والمراد بالعلماء: أصحاب علوم الشرع"^(٥).
وفي كشف القناع: "الشرط الثاني: أن يكون الوقف على بر... كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن... والمساجد والمدارس..."^(٦).

(١) البحر الرائق ٥/١٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧.

(٣) شرح الخرشي ٧/٨٩.

(٤) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٣٨١.

(٥) المصدر السابق ٢/٣٨١.

(٦) كشف القناع نفسه ٤/٢٤٥.

المطلب الثاني: الوقف على دور العلم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الأزهر:

يعتبر الأزهر من أهم المدارس العلمية الشرعية في تاريخ الإسلام؛ إذ عاش الأزهر يؤدي رسالته في نشر العلم وخدمة العلماء وطلاب العلم أكثر من ألف عام، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار بتوفيق من الله هو الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصاديًا، وحماه من انقلابات الدول، وكفاه شبر الخن المتعاقبة على مدى تاريخه الطويل.

الأوقاف الإسلامية التي يرصدها أهل البذل من الحكام والأثرياء، كانت ضمانًا للاستمرارية في أداء رسالته.

ففي العصر الفاطمي وُجِدَت عدة وثائق ونصوص تلقي ضوءًا على الموارد الأولى للأزهر، وأولى هذه الوثائق وأهمها سجل صدر عن الحاكم بأمر الله ابن العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٠ هـ، ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وجوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع المقلدس، ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكل منها نصيبًا خاصًا ويفصل وجوه النفقة فيها.

ومن ذلك فيما يختص بالجامع الأزهر، رواتب الخطيب والمشرف والأئمة، وما ينفق على فرش الجامع وتأثيثه وإنارته من الخصر والقناديل والزيت، وعلى إصلاحه وتنظيفه، وإمداده بالماء وغير ذلك من وجوه الإنفاق، وقد فصل ذلك تفصيلًا شاملًا في وثيقة كاملة أثبتها المقرئ بنصها في خطه^(١).

وتعد هذه أول وثيقة لوقفية صدرت عن أحد خلفاء الفاطميين ورثت للأزهر بعض النفقات، وينقل المقرئ عن المسيحي -مؤرخ الدولة الفاطمية- في حوادث سنة ٤٠٥ هـ في عصر الحاكم بأمر الله -أيضًا- أنه قرئ في شهر صفر سجل بتحجيس عدة ضياع

(١) الموعظ والاعتبار بتكر الخطط والآثار للمقرئ ٢/٢٧٤

وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجامع، وأرزاق المستخدمين "ويفهم من الشطر الأول من هذا النص بأن القراء والأساتذة بالأزهر كانوا من المنتفعين بموارد الأعيان المحبوسة في هذا السجل"^(١).

وفيها أمران:

الأمر الأول: أنواع الأوقاف على الأزهر:

كانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر إما أن تكون للأزهر بصفة عامة، وذلك مثل الوقفية السالفة التي أوقفها الحاكم بأمر الله في سنة ٤٠٠ هـ، وإما أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة، ولا سيما علوم القرآن والحديث.

وقد ضلت هذه الموارد الخاصة تنمو على مر العصور، وتوالى أوقاف أهل البلد من السلاطين والأمراء والكبراء على الجامع الأزهر خلال العصور، وكان الحكام يعزونها جيلاً بعد جيل.

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئاً فشيئاً حتى تضخمتم، وبلغت الأوقاف المصرية العامة طبقاً لإحصاء سنة ١٨١٢ م (١٢٢٧ هـ)، (٦٠٠,٠٠٠) فدان؛ أي أنها كانت تزيد عن خمس جميع الأراضي المصرية؛ لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة ١٨١٣ م بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها (٢,٥٠٠,٠٠٠) فدان.

وكانت الدولة تُعين ناظرًا على أوقاف الأزهر من المماليك يتولى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها والصرف على الأزهر في العصر المملوكي والعصر العثماني، وشيئاً فشيئاً تدخل العلماء إلى أن أصبحوا يتولون النظارة على أوقاف الأزهر، وعلى كثير من الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس والأسبلة، وخاصة في نهاية العصر العثماني.

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للمجامع الأزهر، وقد حققت له استقلالاً ذاتياً عن

التأثيرات السياسية، والمذهبية.

فلم يعرف عنه طوال عصوره شيء من ذلك، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين بمنأى عن الخضوع لأحد، وممارس علماءه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب، وفي انتقاء الكتب التي يقرأها المشايخ عليهم دون إشراف من أحد أو توجيه منه.

الأمر الثاني: جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر:

تصدى علماء الأزهر لكل من أراد المساس بأوقاف وأرزاق العلماء. فعندما كثرت الأوقاف أراد بعض الحكام الاستيلاء عليها، فأراد السلطان (الظاهر بريقوق) نقض كل ما أرسده الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البر، وقال: إن هذه الأراضي أخذت بالخيالة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر المجلس الشيخ (أكمل الدين) شيخ الحنفية في عصره، والشيخ (سراج الدين عمير البلقيني)، والشيخ (البرهان ابن جماعة) وغيرهم من علماء العصر. فاتفقوا على أن ما أرسده الملوك والأمراء من رزق يخرج من بيت المال لا سبيل إلى نقضه. وانفصل المجلس على هذا.

وفي سنة ١١٢١هـ تصدى علماء المذاهب الأربعة للوالي التركي إبراهيم باشا القبوداني؛ لأنه أراد نقض ما أرسده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأعلنوا فتواهم في جراحة لا يجوز نقض ما حبسه أهل البر من الأراضي والعقارات والأرزاق، حيث كان المرصد عليهم من العلماء، والفقراء، والأيتام، وطلبة العلم.

وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الذين تصدوا لهذه الفتوى: الشيخ على ابن السيد على الحميني الحنفي، والشيخ على العقدي الحنفي، والشيخ أحمد النفرواي المالكي، والشيخ محمد شنن المالكي، والشيخ أحمد الشرقي شيخ رواق المغاربة بالأزهر، والشيخ محمد الزرقاني شارح

الموطأ، والشيخ عبد الباقي القليلبي المالكي، والشيخ عبد ربه الديوي الشافعي، والشيخ منصور المنوفي، والشيخ محمد الأحمد الشافعي، والشيخ أحمد المقدسي الحنبلي.

وقد كتب هؤلاء العلماء السالفون فتواهم على طريقة السؤال والجواب، وعقدوا اجتماعاً في بيت "قطاس بك العقاري" حيث وحضر الاجتماع جمع غفير من أكاابر مصر وحكامها وعلمائها وغيرهم، وقرأ عليهم هذه الفتوى الشيخ عيسى الصفدي فاستحسنها الحاضرون، ثم أرسلوها إلى الوالي التركي إبراهيم باشا المذكور فعائد في ذلك، فكتب العلماء والأكاابر عريضة إلى السلطان وأرسلوا معها هذه الفتوى إلى السلطان أحمد خان الخليفة العثماني، فأمر بكتابة خط شريف بإبقاء الإرصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقص ولا إبرام، وأرسلت تلك الأوامر السلطانية إلى مصر، وانتصر العلماء في الدفاع عن حقوقهم^(١).

وقد تولى بعض العلماء النظارة على الأوقاف وعلى الأخص قبل استيلاء محمد علي باشا عليها.

• فالشيخ عبدالله الشرقاوي شيخ الأزهر (ت: ١٢٢٧هـ) تولى النظر على الأوقاف الآتية:

- وقف كل من عمرو بن العاص رضي الله عنه، وإبراهيم بن سعد الخبال في ١٩ من شوال سنة ١٢١٣هـ.

- وقف علي باشا في ٢٦ ذي القعدة ١٢١٣هـ.

- النظر على وقف إسماعيل المعاجني في ١٦ جمادي الأولى سنة ١٢٢٠هـ.

- النظر على وقف شقرون المغربي في ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٢٢٤هـ.

• والشيخ محمد المهدي (ت: ١٢٣٠هـ) الذي عاصر فترة ما قبل الحملة الفرنسية

وما بعدها تذكر تقارير النظار أنه تولى النظارة على الأوقاف التالية:

- النظر على وقف نفيسة خاتون بنت حسين جرونجي في ذي القعدة سنة

١٢٠٥هـ.

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للمحبتي ٢٦٢/٣

- النظر على أوقاف السلطان الغوري في أول ذي الحجة ١٢١٣هـ.
- النظر على وقف السلطان برقوق وولده قرج وأتباعه في ٢٧ من جمادى الآخر سنة ١٢١٤هـ.
- النظر على أوقاف الإمامين الشافعي والليث في ٦ رجب سنة ١٢٢٤هـ.
- والشيخ محمد الأمير (ت: ١٢٣٢هـ) تولى النظر على الأوقاف التالية:
 - النظر على أوقاف الجامع الأزهر في ١٣ رمضان ١٢٢٠هـ.
 - النظر على أوقاف الحرمين الشريفين في ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧هـ.
 - النظر على وقف القاضي عبدالكريم بن غنام، وعلى زاويته المعروفة بالغنامية في ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٢٢١هـ.
 - والشيخ محمد أبو الأنوار وفا السادات (ت: ١٢٢٨هـ) تولى النظر على:
 - وقف الحسين عليه السلام وابنته زينب في جمادى الآخرة سنة ١٢٠٢هـ.
 - النظر على وقف طومان باي في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢١٤هـ.
 - والشيخ عبدالرحمن الجبرتي المؤرخ (١١٦٨-١٢٤٠هـ) تولى النظر على وقف زاوية الشيخ عبدالكريم المعروفة بزاوية الأحمدية في ٢٤ من محرم سنة ١٢٢٠هـ.
 - النظر على وقف السلطان إنيال، وأحمد بن إنيال في ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧هـ.
 - والشيخ عبدالرحمن السجيني تولى النظر على وقف المدرسة الصالحية (مدرسة الصالح نجم الدين أيوب بالقاهرة) في ١٠ رمضان ١٢٠٨هـ.

المسألة الثانية: الوقف على الكتاب:

"الكتاب" أقيم لتعليم الصبيان القراءة، والكتابة والقرآن وبعض العلوم العربية، والرياضيات، وقد وجدت هذه الكتابات قديماً في الإسلام، وقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة عليهم السلام، وكانت من الكثرة بحيث عد ابن حوقل ثلاثمائة كتاب

في مدينة واحدة من مدن صقلية^(١).

وكان "الكتاب" في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلاف من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتابه فسيحاً جداً، ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حملاً ليرتد بين طلابه، وليشرف على شؤونهم^(٢).

وكانت هذه الكتائب تقوم بأموال الأوقاف.

المسألة الثالثة: الوقف على المدارس:

بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد، وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ويذكر التاريخ نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار، منهم صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر، ودمشق، والموصل، وبيت المقدس، ونور الدين الشهيد الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل: إنه في كل مدينة في العراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً، وجعل فيها دار كتب.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء، والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار وإقبال الطلاب على الدراسة فيها، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها^(٣).

(١) ينظر: معجم البلدان ٤/١٧، ٤١٨، مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص ٣٧.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ٤/٧٩، ٤٨٠، مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص ٣٧.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٦/١٦، ١٩، ٧٤، ١٠٢، ٣٤١/٦، ١٧٢، ١٧٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ١٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤

حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلها أوقافها، فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم^(١).

ومما يؤكد ما قاله ابن جبير ما جاء من قصيدة عن مدارس دمشق، قال فيها ناظمها:
ومدارس لم تأتخا في مشكل إلا وجدت فتى يحل المشكلا
ما أمها مرء يكابد حرة وخصاصة إلا اهتدى وتحولا
وبها وقوف لا يزال مغلها يستنقذ الأمري ويعني العيلا
وألمة تلقى السروس ومادة شفى النفوس ودأواها قد أعضلا^(٢)
ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف^(٣).

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة مدارسها والأوقاف التي حبت عليها، فإن غيرها من الحواضر الإسلامية كبغداد، وقرطبة، والكوفة، والبصرة، والقيروان، والقاهرة كثرت فيها المدارس.

وكل ذلك جاء ثمرة من ثمرات الأموال الموقوفة التي خصصت للدراسة العلمية. ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراض زراعية ومبان وبيوت وسوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة، أدت إلى أن ينفد إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات^(٤).

(١) ينظر: رحلة ابن جبر ١٦/١٠.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢)، ص ٣٧.

(٣) انظر: تذكرة الشافط للمذهبي ٢٥٣/٤.

(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون ١/٨٨، انظر لابن خلدون ص ٢٧٩.

وكانت الدراسة في تلك المدارس تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها لجميع أبناء الأمة دون تفرقة بين فئة وأخرى، وكان الطلاب الذين يدرسون فيها نوعين:

النوع الأول:

الغرباء الذين وفدوا من بلاد نائية، ويدخل مع هؤلاء الذين لا تساعدهم أحوالهم المادية أن يعيشوا على نفقات آبائهم، وكان لهذا النوع من الطلاب غرف خاصة للنوم ومكتبة ومطبخ وحمام، وهو قسم داخلي.

والنوع الثاني:

من الدارسين: يمثلون الطلاب الذين يرغبون في أن يرجعوا في المساء إلى أهلهم وذويهم، وهؤلاء في قسم خارجي.

وكلا النوعين يدرس مجاناً، وكانت بعض المدارس بالإضافة إلى ما تقدمه لطلابها من علم ترعاهم صحياً، فقد كان بجوار بعض المدارس مستشفى لعلاج المرضى من الطلاب بالجان. وعرفت المدارس التخصص العلمي في إنشائها، حيث كانت تقام المدارس لنوع واحد من فروع العلم، ومن ثم كانت هناك مدارس لتدريس القرآن وتفسيره وحفظه وقراءته، ومدارس للحديث خاصة، ومدارس -وهي أكثرها- للفقهاء لكل مذهب فقهي مدرسة خاصة به، ومدارس للطب، وأخرى في كل مجال من مجالات التخصص العلمي.

يقول ابن كثير في حوادث سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة: "فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبق من مدرسة قبلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، مدرس لكل مذهب وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافر لكل واحد"^(١).

(١) انظر: البداية والنهاية، مصدر سابق: ١٣/١٣٩.

والدراسة في تلك المدارس مفتوحة لكل راعب في العلم دون قيد أو شرط، وكان طلاب هذه المدارس يتمتعون بكل الرعاية من طعام وشراب وعلاج وإقامة للفقراء والفقراء، وكان الأساتذة الذين يقومون بالتدريس فيها ينتخبون عن شهد لهم الشيوخ بالكفاءة العلمية للعمل، وكان المتخرجون من هذه المدارس بمنحون إجازة علمية باسم شيخ المدرسة، وما كان يسمح للأطباء بممارسة مهنة الطب إلا بعد تيل هذه الشهادة أو الإجازة من كبير أطباء المدرسة.

ومن العلماء الذين درسوا في بعض المدارس أو كانوا شيوخها لها:

النووي، وابن الصلاح، والسبكي، وغيرهم كانوا يدرسون في دار الحديث في دمشق، والغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم كانوا يدرسون في المدرسة النظامية في بغداد^(١).

ونعطي هنا مثالا للمدارس التي نشأت ابتداء كمؤسسات وقفية، وكانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر:

أ- المدرسة الصالحية بمصر أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر:

أنشأها للملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٩هـ على غرار المستنصرية ببغداد، وأوقفت عليه أوقاف ضخمة.

ب- المدرسة الظاهرية:

التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦هـ، وأوقف عليها المال وأخذ على عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي على سائر العلوم.

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٦/١١٣، ١٨٦، ١٧١٨، ١٩٩٨، ٢٢٧٥، ٢٢٢٦، ٢٢٨٣، ٢٤٩٠، ٢٥٣٢، ١٧١٦، ١٥/١٧٧.

١٤٧، ١٦٩، ١٧٨، ٢٢٢١، ٢٢٥٨، ٣٢١٤، ٣٤٩ ط دار الفجر.

ج- المدرسة المنصورية في مصر:

أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣هـ وتخصص في تدريس الطب بالدرجة الأولى، وأوقف عليها القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي، وأوقافاً واسعة من الخوانيت والأطيان.

د- المدرسة المسعودية ببغداد:

بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية.

هـ- المدرسة الصلاحية بحلب:

أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.

و- المدرسة الغياثية، أو مدرسة المنصور بمكة المكرمة:

بناها المنصور غياث الدين، إذ أنشئت في ٨١٣هـ وأوقف عليها أموال جليظة.

ز- المدارس الأربعة بمكة المكرمة:

التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧هـ وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

ولم تكن هذه المدارس تعود إلى الدولة، بل هي من مدارس خاصة عاضدت بالأموال الموقوفة عليها.

ونذكر هنا -أيضاً- رسالة بعث بها أحد الواقفين إلى أحد النظائر على الوقف بالدار البيضاء عام ١٣١٦هـ جاء في الرسالة:

"... وبعد فتأمرك أن تنفذ للمدرسين الواردين هناك من فاس بقصد التدريس وبث العلم -داراً من دور الأحباس لنزولهما، وعشرين ريالاً للواحد من مدخول الأحباس في كل شهر، حتى تكمل مدتهما، وهي ستة واحدة ليعين بدلما عند انتقضائهما، بحول الله على يد قاضي فاس، والسلام".

ومن ذلك أوقاف مدرسة العطارين بقاس، حيث وقف عليها ١٧ حائوتا و ١٥ قطعة من أراضي الزيتون و ٣٩ من الأجنحة^(١).

ومن هنا، فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة، غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم.

أكثر من ذلك أن القضاة منهم بقوا كذلك قوة غير خاضعة لرغبات السلطة عندما كانت تحاول أن تعدي على حرية القضاء.

كما أجبروا السلطة على الخضوع لقيم الشريعة، كما فعل العز بن عبد السلام في أحكامه ضد السلاطين الأتراك، وكما فعل البلقيني ضد المماليك، وكما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

وإين خلدون يتحدث عما شاعده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري والحياة المدنية، خاصة في تعليم العلوم التجريبية وهو يقول:

كل هذه النشاطات العملية قد ساعد عليها ما حدث خلال القرنين اللذين سبقا زمانه، وخاصة زمان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف أراضي زراعية ومسابي وبيوتا وحواليات للمدارس، ثم على ما خصصه من بعده الأمراء الأتراك والمماليك الذين أوقفوا أموالهم على المؤسسات التعليمية.

بل وصلت عوائد الأوقاف وفوائدهم إلى المساجين، إذ لم يحرموا منها، فقد خصصت بعض الوقفيات من أجل الإنفاق على تعليمهم، علاوة على الصريف عليهم وعلى عوائلهم من أموال موقوفة ومخصصة للمساجين.

وقد ألقت في تاريخ المدارس مصادر عدة حاولت استقراء أعدادها وما يدرس

(١) دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. السيد بن كبة، ج٢: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

فيها، ومنها:

١. المواعظ والاعتبار للمقرئ (ت: ٨٤٥هـ).
 ٢. الأعلاني الخطيرة لابن شداد (ت: ٦٨٤هـ).
 ٣. العقود الملولة للخزرجي (ت: ٨١٢هـ).
 ٤. المدارس في تاريخ المدارس للنعماني (ت: ٩٢٧هـ).
 ٥. تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي (ت: ٧٢٣هـ)^(١).
- المسألة الرابعة: الوقف على المكتبات:**

أدرك كل الواقفين للمدارس، وزوايا العلم، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب لنشر العلم، وأن الاختصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كاف فاهتموا بوقوف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في مدرسة، أو جامع، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم^(٢).

وكان وقف الكتب بمكة في القرن الهجري الأول، كما في مكتبة عبدالحكيم بن عمرو الجمحي^(٣).

وفي القرن الثاني ظهرت بيت الحكمة ببغداد، وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بني العباس وبخاصة المأمون.

ومكتبة بيت الحكمة كان الهدف من وراء إنشائها مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك^(٤).

وانتشرت خزان الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري بحيث يمكن القول بأنه قلما

(١) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٩.

(٢) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى بن محمود ساجني ص ٢١.

(٣) الأغاني للأصبهاني ٤/١٠٤.

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٣٢.

تخلو مدينة من كتب موقوفة.

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرت من خزائن الأوقاف^(١).

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو: أنه كان فيها عشر خزائن للوقف، وذلك في القرن السابع الهجري، ويقول عنها:

"لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجوده، منها: خزانة في الجامع، إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني... وفيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية والضميرية في خانكاه هناك، وكانت هذه الخزائن سهلت التناول لا يفارق منزلي منها مثلاً مجلد وأكثره من غير رهن"^(٢).

وقال ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في بعضها، واستفاد من أموالها الموقوفة: "ومن مناقب هذا البلد ومفاخره..... المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطب والتعب، يقدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكناً يأوي إليه ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه وإجراء يقوم به في جميع أحواله"^(٣).

وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية إضافة إلى المكتبات الخاصة، مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء، وراء حركة الازدهار العلمي التي شهدتها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة، فقد اعتمد عليها العلماء

(١) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٢) انظر: معجم البلدان ١١٤/٥.

(٣) ينظر: رحلة ابن جبير ٤/١.

وطلاب العلم في دراستهم ومراجعاتهم، ومصنفاتهم.

وقد حوت المكتبة التي أوقفها ابن قليس الوزير الفاطمي غرفا عديدة للمطالعة قاعات خاصة للمحاضرات، وقاعة كبرى للمحاضرات، وقاعات عليها ١٠٠٠ دينار شهريا، وأعطيت مرتبات شهرية من ريع هذا الوقف لطلبة العلم والعلماء والعاملين فيها، سواء أكانوا إداريين أم فنيين أم خدما.

كذلك كانت الربط الإسلامية - وكلها اعتمدت على أموال موقوفة - مراكز مهمة لإيقاف الكتب وإنشاء خزائن كتب فيها، فخصصت أموال وقفية وفيرة على إدارتها وإدارة مكتباتها، وعين لإدارة مكتبات الربط هذه خزان وقوام يقومون بالحفاظ عليها وعلى صيانتها.

ولقد وجدت بجانب هذه المكتبات في كثير من الأحيان، كذلك المراصد الفلكية التي كانت تتبع هذه المكتبات الموقوفة، حيث بنيت بجانبها مساكن للعلماء سواء من كان يعلم في المكتبة أم في المرصد الفلكي، وقد ساهمت هذه المراصد الفلكية في نشر العديد من الرسائل بعلم الفلك.

ويذكر باقوت الحموي عن مدينة مرو الشاهجان، رواية عن عبدالله ابن المبارك الذي عاش في هذه المدينة، وأثنى على أهلها لما فيهم من الرقة ولين الجانب وحسن العشرة، وأنه فارقها مرغما سنة ٦١٦ هـ، ويقول لحظة فراقه لها: فإني فارقتها وفيها عشر خزائن للوقف لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجوده، منها: خزانتان في الجامع، إحداهما يقال لها العزيزية، ووقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني، وفيها اثنتا عشرة ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية لا أرى إلى من تنسب..

وخزانة شرف الملك المستوفى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته، وخزانتان للسمعانيين، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية.

والخزانة الخاتونية في مدرستها، والضميرية في خانكاه هناك، وكانت سهلة التساؤل لا يقصرك منسولي منها مائتا مجلد وأكثره يعتبر رهن قيمتها مائتا دينار،

فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها^(١).

ولقد عرفت المكتبات بعدة أسماء مثل:

خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحديث.

وبسرت هذه المكتبات العلم للمراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف المستويات، حيث أسهمت الأوقاف في تعضيد وتقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات والكتب، كما كان للخلفاء والأمراء الفضل في تأسيس المكتبات والإنفاق عليها من أموالهم الخاصة، "فقد قالوا إنه كان عطاء محمد بن عبد الملك الزيات للنقلة والنساخ في مكتبته ألفي دينار كل شهر، وكان المأمون يعطي حنين بن إسحاق من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلاً بمثل"^(٢).

ومن المكتبات التي قامت بدور حضاري مهم في التاريخ الإسلامي: المكتبة التي بناها ثم أوقفها "بنو عمار" في طرابلس الشام، وكانت آية في السعة والسخامة إذ كان عدد النساخين فيها بلغ ١٨٠ ناسخاً يتناوبون في العمل ليل نهار، بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال إنها حوت مليون كتاب على أرجح الأقوال^(٣).

أما دار العلم بالكرخ فهي مكتبة كبرى أوقفها الوزير أبو نصر أحمد وزراء بني بويه المتوفى سنة ٤١٦هـ، وقيل إنه لم يكن أحسن منها فهرسة وتنظيماً.

ومن المكتبات الخاصة التابعة للمدارس:

— مكتبة المدرسة النظامية:

وقد افتتحت سنة ٤٥٩هـ وعين لها خزان ومشرقون، وقد أوقف عليها نظام الملك الأموال لشراء نقائس الكتب للمستقبل من موارد هذه الأوقاف.

(١) انظر: معجم البلدان، مادة مرو الشاهجان.

(٢) من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص ١٨١.

(٣) أصالة حضارتنا العربية: ناجي معروف، ص ٢٤٠، ٢٤٢.

١ - خزانة مدرسة المستنصرية:

افتتحت سنة ٦٣١هـ، والتي يقول فيها ابن القوطي في كتابه الحوادث الجامعة: إن الخليفة المستنصر نقل إليها في يوم واحد من الكتب ما حمله مائة وستون حملاً، عدا ما نقل إليها فيما بعد من كتب موقوفة أخرى، وقد رتب حسب الفنون ليسهل استخدامها؛ إذ لا يوجد مثيل لها في العالم كما يقول ابن القوطي، وقد جعلت مرجعاً ليس لطلبة المدرسة فقط، بل بقيت مفتوحة للعلماء ولعمامة الناس خارج أسوار الجامعة لينهلوا من معارفها -

طرح: ومن الوقف على العلم مما استجد في وقتنا الحاضر:

١. الوقف للمشرط الإسلامي، وطباعة الكتاب الإسلامي وتوزيعهما إسهاماً في نشر العلم والمعرفة.
- وكذلك ينبغي ترجمة الكتب النافعة إلى مختلف اللغات ليستفيد منها المسلمون في جميع أنحاء العالم.
٢. إنشاء محطة تلفزيونية تعليمية عن طريق طرح أسهم على المسلمين القادرين تعمل على نشر الوعي الديني والمعرفي والثقافي على أسس من الموضوعية، وتبني مناهج تعبر عن فكرنا وقيمنا وحضارتنا، وتعمل بلغات شتى ليعم نفعها أرجاء العالم.
٣. إنشاء موقع على شبكة المعلومات "الانترنت" يحتوي دروساً علمية وثقافية ومحاضرات نافعة عن أهل الاختصاص في شتى العلوم ومختلف التخصصات، ويقوم - كذلك - ببيان حقائق الإسلام ومحاسنه وتصحيح العقائد والمفاهيم ورد الشبهات والأباطيل.
٤. الوقف لإيجاد المنهج الدراسية لدراسة العلوم الشرعية لأبناء البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية.

المبحث الثاني

محافظة العلماء على الوقف

لقد كثرت الأوقاف في مصر والشام كثرة واضحة، وصارت لها إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها أحدثها توبة بن نمر الحضرمي حينما ولي قضاء مصر سنة ١١١٥ هـ في زمن هشام بن عبد الملك، وهو أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس بمصر، وكانت من قبل في أيدي أهلها وأوصيائهم فلما كان توبة قال: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الانتواء والتوارث، فلم يمت توبة حتى صار للأحباس ديوان عظيم"^(١).

وهذا أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب، بل في جميع الدولة الإسلامية، وفي عهد توبة نفسه أنشئ على نمط ديوانه في مصر ديوان للأوقاف في البصرة^(٢).

ومند ذلك التاريخ أنيطت الأوقاف بالقضاة، وأصبح ذلك أمراً متعارفاً عليه أن يتولى القضاة النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنميتها وقبض ريعها وصرفه في محلها، فإن كان عليها ناظر حسب شرط الواقف راعاه القاضي، وإلا تولى هو النظر عليها، ويحكى الكندي رحمته الله في تاريخه أن أموال البيتامي والأوقاف ترد إلى بيت المال منذ زمن للنصور إلى أيام الرشيد^(٣).

ويسجل التاريخ -أيضاً- عناية بعض القضاة بالأوقاف، منها ما يرويه الكندي في تاريخه أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر يأمر بمرمتها وإصلاحها، وكنتس تراجمها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي لها عشر جلدات^(٤).

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندي ص ٣٤٦.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص ٤٨.

(٣) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندي ص ٣٩٠، والأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص ٤٨.

(٤) الكندي، المصدر نفسه، ص ٣٨٣.

ومقابل هذه العناية الخاصة بالأوقاف ومراقبة نظارها وعقوباتهم إن حصل منهم تقصير وجدت بعض الآراء التي لا ترى بأن المزمة شرط في الأحباس.

يقول الكندي رحمه الله: حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرني أبو سلمة، عن يحيى بن عثمان، عن ابن عقير قال: قال لي مالك: "لا أرى أن نشترط المزمة في الأحباس، قال سعيد: فذكرت هذا لأبي عبدالله عبدالرحمن ابن عبدالله العمري قاضينا، فقال لي: لولا المزمة ما بقيت الأحباس لأهلها".

قال سعيد: وكان العمري من أشد الناس لعمارة الأحباس، كان يقف عليها بنفسه ويجلس مع البنائين أكثر نهاره.

والعمري هذا ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة خمس وثمانين ومائة^(١) وفي عهد المأمون الخليفة العباسي نظم قاضيه بمصر لمبة بن عيسى الحضرمي الأحباس وحكم في أحباس مصر كلها، يروي لنا الكندي في تاريخه: "كان من أحسن ما عمله لمبة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبشا حتى حكم فيه إما بيعة وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول في ذلك: كنت أحب ذلك من زمان وسألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئا منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به"^(٢).

و-أيضا- يحفظ التاريخ لهارون بن عبدالله الذي ولي قضاء مصر من قبل المأمون يوم الأحد لأربع عشرة خلعت من شهر رمضان سنة سبع عشرة ومائتين أنه لم يبق شيئا من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه وحضره مع أهل مصر، قمنها؛ أنه لم يتخلف عن حبس بمصر بتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه^(٣).

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٢٢٤.

(٢) المرجع، نفسه، ص ٤٤٤.

(٣) نفسه، ص ٤٥١.

وكذلك يحفظ محمد بن أبي الليث الخوارزمي الذي ولي قضاء مصر من قبل أبي إسحاق المعتصم سنة ست وعشرين ومائتين ثبوته للأحباس بخطه حقاظاً عليها من الضياع والاعتيال، يقول محمد بن أبي الليث: "لقد هممت أن أضع يدي على كل حبس بمصر يتولاه أهله مما ليس له ثبت في ديوان القضاة احتياطاً له"^(١).

ويحكي لنا الكندي في تاريخه عن هذا القاضي الجليل أنه شاهد الأحباس بنفسه ودونها بخطه وقضى في كثير منها^(٢).

ولم يستمر هذا الأمر بل في بداية النصف الأول من القرن الرابع كان يعين في بعض الأحيان متول للأحباس ونفقة الأيتام بالإضافة إلى القاضي، ولعل أول من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء: بكران ابن الصباغ وقدم معه أحمد بن عبدالله الكشي، وقد جعل له النظر في الأحكام في عهد الخليفة العباسي الرازي في ربيع الآخر سنة ٣٢١ هـ.

وكالت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاة، بالرغم من أن قاضي القضاة تولى أمر الأحباس في بداية عهد الفاطميين، إلا أنه أصبح لها ديوان مقرر في العصر الفاطمي يشرف على جباية ريع الأحباس سواء التي حبسها الأفراد أو التي حبسها الخلفاء ويشرف -أيضاً- على وضعها في محلها ووجوه صرفها حسبما ورد في شروطها^(٣).

ورغم حداثة منصب رئيس ديوان الأوقاف إلا أن متوليه ارتفع وتمتع بمركز كبير في الدولة حتى فاق منصب قاضي القضاة الفاطمي.

وبحدثنا التاريخ أن الأوقاف في العصر المملوكي في مصر ازدهرت وتنوعت وعمت كل

(١) نغمة.

(٢) لمرجع السابق ص ١٩٠، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر ص ٩١.

(٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر ص ٥١ و ٥٢.

شيء تقرئنا وعظم ريعها مما جعلها مطلقاً للحكام وخاصة في وقت الأزمات، وساعد الحكام على الاستيلاء عليها وحلها ضعفاء النفوس من العلماء والقضاة حيث أفتوا الحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحياناً كان الحكام ينفذون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة^(١).

ولكن التاريخ يسجل بماء الذهب مواقف مشهورة لبعض الفقهاء الذين تصدوا للحكام ومنعهم من التعدي على الأوقاف أمثال العز بن عبد السلام والنووي الذي وقف في وجه الظاهر بيبرس وخاطبه بقوله: "إن ذلك غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته فاليد دليل الملك ظاهر"^(٢).

وما زال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر^(٣). وكذلك موقف العالم الشيخ تقي الدين محمد بن دقيق العيد مع السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي أراد أن يحصل من الشيخ فتوى بأخذ الأموال من الرغبة للنفقة على العساكر، فرفض الشيخ ذلك وأفهمه أن ذلك لا يحل له. وشهد القرن الثامن الهجري أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين، ويتم ذلك النصب عن طريق بعض القضاة^(٤).

(١) المرجع السابق ص ٣٢٢.

(٢) حاشية ابن عابدي ١٨١/٤.

(٣) المخطوط لمقررة ٤٦٤/٢.

(٤) المرجع نفسه.

الفصل الرابع

الوقف الذري

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها.
- المبحث الثاني: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.
- المبحث الثالث: المآخذ على الوقف الذري وعلاجها.
- المبحث الرابع: أسباب هذه المآخذ، وعلاجها.
- المبحث الخامس: المصالح المترتبة على الوقف الذري.

الفصل الرابع

الوقف الذري

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بالذرية في اللغة:

الذرية: اسم جمع يطلق، ويراد به الواحد، ويراد به الجمع، وفيها ثلاث لغات:

١. أفصحها: ضم الذال، وبها قرأ القراء السبعة في قوله ﷺ: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾^(١).

٢. والثانية: كسر الذال، ويروى عن زيد بن ثابت ؓ.

٣. والثالثة: فتح الذال مع تخفيف الراء، وبها قرأ أبان بن عثمان.

وتجمع ذرية على: (ذريات)، وقد تجمع على: (الذري) ^(٢).

وأصل الذرية من (ذراً) الله تعالى الخلق، أي: أوجد أشخاصهم^(٣).

والذر: النسل، أي نسل الرجل، وهم: أولاده الذكور والإناث.

والذرية: من الذر، وهم: الصغار.

وقد أطلقت الذرية على الآباء -أيضاً- مجازاً.

ويتضح مما تقدم أن الذرية في اللغة هم:

نسل الرجل، الذين هم ولده الذكور والإناث وقد تطلق على الأصول.

(١) من آية ٣٤ من سورة آل عمران.

(٢) المصباح المفيد ٦٠٧/١.

(٣) المصباح ٢٠٧/١، المفردات للراغب ص ١٨٠.

المطلب الثاني: الذرية في الاصطلاح:

هم نسل الإنسان الذين هم من صلبه، ذكورا كانوا أو إناثا، وما تناسل منهم يطلق عليهم كذلك، ويؤيده قوله ﷺ: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾^(١).
الوقف الأهلي أو الذري: والمراد به ما كان نفعه خاصا منحصرًا على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع.

المطلب الثالث حكم الوقف على الذرية:

لقد سبق أن ذكرت الأدلة على مشروعية الوقف وفضله ولم أفرق بين الوقف الذري، وبين الوقف الخيري، مما يدل على أن تلك الأدلة تبين حث الشارع وندبه إلى الإنفاق والتصدق على سبيل الوقف في وجوه البر المختلفة، سواء أكانت على جهات خاصة كالقربة والذرية، أم على جهات عامة كالفقراء والمساكين، مما يدل على مشروعية الوقف بنوعيه: الذري والخيري، لكن المتأمل في كثير من الأدلة التي وردت عن وقوف الصحابة ﷺ يجد أن قسما كبيرا منها كانت على الذرية، والقربة، وكان غرضهم من ذلك التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته^(٢)، ولعلي أورد بعضا منها في هذا الموضع.

(٣٧) روى البيهقي: أخ. برنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب، ثنا أبو بعر البرهماري، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي قال: "وتصدق أبو بكر الصديق ﷺ بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب ﷺ بربعه عند المروة والثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة وبناده

(١) من آية ٣٤ من سورة آل عمران:

(٢) الوقف على الذرية، كتاب مؤخر الأوقاف الأول ٦٢/٢.

بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان عليه السلام برومة، فهي إلى اليوم، وعمر بن العاص عليه السلام بالوهظ من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام عليه السلام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم قال: وما لا يحضرن ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت^(١).

(٣٨) قال الخفاف: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا محمد بن الحجاج بن موسى بن سعد بن أبي وقاص، عن عائشة بنت سعد قالت: "صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن المردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها" عليه السلام (٢).

(٣٩) وما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك أن زيد بن ثابت عليه السلام أنه حبس داره على ولده، وولد ولده، وعلى أعقابهم^(٣).

(١) سنن البيهقي ١٦١/٦. إسناده معضل الحميدي لم يدرك هؤلاء الذين روى عنهم. قال ابن حزم في المحلى ١٨٠/٩: "وحبس عثمان بن رومة على المسلمين بعم رسول الله عليه السلام ينقل ذلك الخلف عن السلف، حياً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك. وقد تصدق عمر في خلافته بضع، وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبساً، وقضاء لا يباع ولا يشتري، أسند إلى حفصة، ثم إلى ذري الرأي من أهل. وحس عثمان، وطححة، والزيور، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن العاص: دورهم على بنهم، وطيبة موقوفة. وكذلك ابن عمر، وقاضية بنت رسول الله عليه السلام وماتت الصحابة عليهم السلام جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يهلها أحد.

وأوقف عبدالله بن عمرو بن العاص "الوهظ" على بني، اختصرت الأسانيد لاشتهار الأمر. ومثل هذه الآثار، ينظر الوقف على النفس.

(٢) أحكام الأوقاف (١٤).

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢٢٧/١) من طريق الواقدي ...

وأخرجه من طريق غيره، ولا يخلو أكثر طرقه من الواقدي، وهو منهم.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦١/٦) بإسناد معضل.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٦١/٦). قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك: "أن زيد بن ثابت عليه السلام كان قد حبس داره التي في البقيع وداره

فهذه الوقوف عن الجمع الكبير من صحابة رسول الله ﷺ تدل صراحة على مشروعية الوقف على الأولاد، وأن الواقف بهذا الوقف متى كان غرضه نبيلًا وقصده كريمًا وهو تحقيق القرية والبر، فإن هذا الوقف يكون مشروعًا...^(١).

التي عند المسجد وتكتب في كتابات حبيبه علي ما حيس عمر بن الخطاب ؓ.

قال مالك: وحيس زيد بن ثابت عندي، قال: وكان زيد بن ثابت ؓ يسكن منزلاً في داره التي عند المسجد حتى مات فيه، ولقد كان عبدالله بن عمر ؓ فعل ذلك حيس داره وكان يسكن مسكنًا فيها. وهذا الإسناد فيه ضعف، وذلك أن الإمام مالك لم يدرك ابن عمر ولا زيد بن ثابت ؓ، وذكر هذا الأثر عن مالك سحتون في مبدوته (٣٤٥/٢).

(١) الوقف على القرية، كتاب مؤثر الأوقاف ٦٣/٢، أحكام الوقف على القرية: د. محمد عبدالمجيد الخالد.

المبحث الثاني

أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر^(١)

لقد كان الوقف على الذرية قريبة لله تعالى، يتغنى الواقف منه مرضاة الله تعالى، ثم الإحسان والبر بذريته، فكان الواقفون يعيدون عن مواطن الشبه والإثم، لم يدر يفكر أحدهم مخالفة أحكام الشرع، أو جعله حيلة لتحقيق أغراضه، ومضوا على ذلك فترة من الزمن، إلا أن بعض الناس كان متخوفاً من أن يكون الوقف طريقاً لقطع الموارث، وقد ظهر ذلك جلياً في العهدين الأموي والعباسي، حيث اتسعت الوقوف ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد الوقف قاصراً على جهة دون غيرها كالمساجد والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإيقاف على المدارس والملاجئ والمكتبات ونحو ذلك كما تقدم، ولكثرة الوقوف وانحراف بعض الواقفين في شروطها فقد افتقر الوقف الذري -الذي أصابه كثير من الانحراف- للمتابعة والاهتمام، فهذا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أراد أن يرد الأوقاف التي أخرج منها البنات^(٢) ومات ولم يفعل ذلك.

وفي عهد الفاطميين:

كان الظاهر بيسر -أحد سلاطين مصر- قد فكر في امتلاك الدولة للأراضي، بعد أن وضع عليها ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب حروبه مع التتار، فسلط في ذلك مسلحاً حقيقياً لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء، فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك وإلا انتزعها من أيديهم، فكان يصادر كل ما لم يملك صاحبه عليه مستنداً، وقد تصدى العلماء وفي مقدمتهم النووي رحمه الله للظاهر بيسر وأعلموه بأن تلك غاية الجهل والفساد، وأنه لا يحل ذلك عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته بينة، ولا زال النووي رحمه الله يشتع على السلطان

(١) الوقف على الذرية، كتاب مؤخر الأوقاف الأول ٤٦٣/٢، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبدالرحيم الخاليد.

(٢) للدولة الكبرى ٣٤٥/٤، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٧/١.

ويعظه إلى أن كف عن ذلك^(١).

وفي القرن الثامن:

فكر السلطان برفوق أتاك - أحد سلاطين مصر في زمن العباسيين المشوف سنة ٨٠١هـ - في إبطال الأوقاف الأهلية، وعقد لذلك مجلساً من العلماء في عام ٧٨٠هـ فبهم الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني؛ لاستغنائهم في ذلك، فقال البلقيني: "ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على خديجة وعائشة ينقض، ووافقه في ذلك الحاضرون"^(٢).

وفي عهد محمد علي باشا:

اتسع نطاق الوقف الذري اتساعاً كبيراً، وأخذ كثير من الناس ذريعة حرمان بعض الورثة وخاصة الزوجات والبنات، كما اتخذ بعضهم ذريعة للمماطلة بالدين في حياته وطريقاً للتخلص منه بعد وفاته، فوجه محمد علي باشا سؤالاً عام ١٢٦٢هـ إلى مفتي الإسكندرية آنذاك الشيخ محمد بن محمود الجزائري يستفتيه في حكم صدور أمر أميري بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها؛ سداً للزريعة ما غاب عن العامة من التوصل به لأغراض فاسدة، ومن حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالدين في الحياة وتعريضها للتلف بعد للمات، فأجابه الشيخ محمد الجزائري بجواب طويل عرض فيه لأراء الفقهاء في المذهب الحنفي في حكم الوقف، وأن منهم من قال بعدم صحة الوقف، إلى أن قال: "فإذا ورد أمر من ولي الأمر بمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحييسها فيما يستقبل من الزمان سداً للزريعة أغراضهم الفاسدة - كما ذكر -، جاز ذلك؛ لأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية"^(٣).

(١) حسن المحاضرة ٢/١٠٥، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٢٥٦ و٢٥٧، الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٥٣، محاضرات في الوقف لأي زهرة ص ٢٠ و ٢١.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكيسي ١/٢٦٧ و٢٦٨، محاضرات في الوقف ص ٢٢ و ٢٣.

(٣) أحكام الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

واعتماداً على هذه الفتوى أصدر محمد علي أمراً بمنع الأوقاف الأهلية منعاً باتاً^(١). وكان ذلك ذريعة لمحمد علي لانتزاع الأوقاف الخيرية العامة، كالأوقاف على المساجد وجهات البر، ومصادرتها وجعلها كلها ملكاً للدولة، وقد أصدر مفتي مصر الشيخ محمد المهدي العباسي -الذي جاء عقب الشيخ الجزائري- فتوى منع فيها حل الوقف بتوعيه الخيري والذري، وهو بهذه الفتوى يتنقض فتوى الجزائري التي منعت من الوقف الذري، وأفنى بلزوم الوقف على أولاد الناس وعيالههم وعقالتهم^(٢).

وتطور الوضع في العصر الحاضر في كثير من البلدان العربية والإسلامية، حتى كان موضوع الوقف الذري مجال نقاش وجدل كبيرين بين مؤيد ومعارض، لكن الأصوات المناهية بإلغاء الوقف الذري قد علت حتى صدرت قوانين تقرر إلغاء الوقف الذري وتمنع منه في المستقبل، وحلت الأوقاف الذرية القائمة ووزعت على المستحقين، كما صدرت قوانين أخرى في بعض البلدان لتنظيم الوقف الذري ووضعت له ضوابط لا يخرج عنها.

وأول إلغاء للوقف الذري كان في تركيا سنة ١٩٢٦م، ثم في سوريا في سنة ١٩٤٩م، ثم في مصر سنة ١٩٥٢م، ثم في العراق سنة ١٩٥٤م، ثم في تونس سنة ١٩٥٧م^(٣).

أما في ليبيا: ففي منتصف عام ١٩٧٢م نظم الوقف الذري والوقف الخيري، واختص الوقف الذري بأحكام من أهمها: أنه إذا أوقف الوقف الذري فلا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات (المادة الرابعة)، واعتبر الوقف الذري الذي ينشأ بعد هذا القانون باطلاً إذا كان على البنين دون البنات أو بالعكس (المادة

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٢٨-٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠ و٣١.

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٥٩-٢٦١. مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين للمدكتور جمعة الزريقي ص ١٢٩. محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٤٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للمكيي ١/٢٨-٣٠.

العاشرة)، كما أجاز الوقف على النفس بشرط أن يؤول في النهاية إلى جهة بر (المادة السابعة)، إلى غير ذلك من الأحكام التي قررها ذلك القانون، لكنها لم تدم سوى ستة أشهر، بعدها صدر قانون في عام ١٩٧٣م بإلغاء الوقف على غير الخيرات (أي بمنع الوقف الأهلي الذري) فحلت جميع الأوقاف الذرية في ليبيا وآلت إلى المستحقين وقت صدور القانون، وبالتالي لم يعد يسمح بإنشاء أوقاف من هذا النوع من الأوقاف^(١).

أما بعض البلدان العربية كـ **لبنان** و **المغرب**: فالتجّهت إلى تنظيم الوقف الذري بدلاً من إلغائه، ففي لبنان صدر قانون الوقف الذري في سنة ١٩٤٧م، وأدخل في هذا القانون ضوابط على الوقف الذري من أهمها: عدم تأييد الوقف الذري، ولا يجوز في أكثر من طبقتين (المادة الثامنة)، كما يجوز للمواقف الرجوع في وقته الذري كله أو بعضه، وله أن يغير مضارفه وشروطه (المادة السابعة)، وعد الوقف باطلاً إذا لم يصدر عن قاض شرعي ولم يسجل في السجل العقاري (المادة السادسة)، وترك للمواقف حرية التصرف في ثلث ماله يوقفه على ورثته وغيرهم أو على جهة بر (المادة السابعة والثلاثون)، وأخذ بجواز قسمة الوقف الذري قسمة لازمة متى طلبت ولم يكن فيه ضرر (المادة السابعة عشر)، وقرر انتهاء الوقف إذا تخرب ولم تمكن عمارته أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه (المادتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون)، كما قرر بعض الشروط في أرباب الاستحقاق التي تمنع الواقف من التعسف في حق الموقوف عليهم (المادة الثامنة والثلاثين)، وقرر تخصيص نسبة قدرها ١٥٪ عند انتهاء الوقف الذري وقسمتها قسمة لازمة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف التي لولاها لما صبح الوقف لتصرف في وجوه البر العامة (المادة السادسة والعشرون)^(٢).

(١) مقدمة كتاب شرح الفاظ الواقفين للدكتور جمعة الزريقي ص ٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦ و ٢٧، وقد نشر هذا النظام في مجلة دراسات إحصائية إسلامية النابعة للبعث الإسلامي للتفتية في العدد الأول من المجلد السادس الصادر في رجب ١٤١٩ هـ (١٩٩٨ م) ص ١٠٥-١١٤، وأحكام الوقف على الذرية، كتاب مؤخر الأوقاف الأول ٢/٦٣.

وفي المغرب نظم الوقف (الحبس) بنوعيه الذري والمشترك، وذلك في عام ١٩٧٧م، وأجاز القانون الحبس الذري على الأولاد جميعهم أو بعضهم، وأعطى القانون الحق للواقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس (الفصل الأول)، كما أجاز القانون للمحبس التراجع في حبسه الذري، أما المشترك فيتراجع في الذري منه دون الحصري (الفصل الثاني)، وقرر القانون إمكانية تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقين توجب ذلك (الفصل الثالث)، وقر القانون تصفية نسبة الثلث من كل حبس معقب أو مشترك لإدارة الأوقاف العامة إلا في حالة ما إذا كان الحبس ذاذاً لا يملكون غيرها أو أرضاً لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (الفصل الخامس)، وقرر القانون تقسيم الثلثين من الوقف المصفى على ذرية الحبس الباقين على قيد الحياة سواء كانوا مستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، ويكون التقسيم بحسب القرينة الشرعية، وإذا انقضوا فإن الثلثين يقسمان على المستحقين بحسب حصصهم في رسم الحبس (الفصل السادس)^(١).

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق الشريعة الإسلامية في محاكمها الشرعية، فإن الدولة تأخذ بأحكام الوقف بجميع أنواعه الحصري والذري والمشترك، وقد وضعت لذلك ضوابط شرعية من أهمها عدم تسجيل وفتيات فيها نوع من الحرمان، كحرمان أولاد البطون أو حرمان الإناث ونحو ذلك مما يسمى بوقف الجنتف والإثم؛ وذلك لما فيه من مصادمة الشريعة الإسلامية، وجرى في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية إبطال هذا النوع من الوقف، أما بقية أحكام الوقف الذري فإنها محترمة ومجازة في المحاكم الشرعية في بلاد الحرمين الشريفين رعاها الله وحرسها إلى يوم الدين^(٢).

على النحو الذي أوضحته يتبين أن الوقف الذري في بعض البلدان قد أُبطل ومُنِع

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٦٣-٢٧٢ مقدمة كتاب شرح ألفاظ الوقفين ص ٢٧ و٢٨.

(٢) أحكام الوقف على الذرية محمد بن عبدالرحيم الخالد ١/٢٠ و٢١، تاريخ نجد لامين غنام ٢/٢٢٨، أحكام

الوقف على الذرية، كتاب مؤثر الأوقاف الأول ٢/٦٣.

منه، وفي بعضها قد نُظِمَ وقُتِرَ، وفي بعضها الآخر قد أُبْقِيَ على حاله كما شرع -وذلك في بلاد الحرمين حرسها الله- مع ضبط إثباته بضوابط المشرع وعدم إثبات الأوقاف الذرية المشتملة على ظلم وجور وشطط وجنط وإثم، والسبب الذي جعل بعض البلدان تبطله وتمنع منه يعود إلى فسق ذلك النوع من الوقف، ونظرة الحكام إلى المآخذ الكثيرة التي تنجست عن الأوقاف الذرية في نظرهم، أما الذين قَيَّدوه ونظَّموه فقد أرادوا بذلك معالجة بعض المآخذ عليه وتقنيه بحسب المصالح الاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم.

ولنأمل في ذلك يجد أن الذي يجب تقديمه هو شرع الله، فيما أن الوقف الذري مشروع في الإسلام وأن فيه من الفوائد الشرعية والاقتصادية والاجتماعية الكثير والكثير، وإن وُجد فيه مآخذ فإنه يمكن عدم الوقوع فيها بالاستعانة بالله واتباع شرعه والبعد عن الهوى والنوايا السيئة والتصرفات الباطلة شرعاً التي قد تُلحق الظلم بالذرية أو الورثة ونحوهم.

فعندما يتعاون الواقفون مع القضاة في سبيل جعل أوقافهم متوافقة مع الأحكام الشرعية بعيدة عن الجور والخياف، ووجه الحكام والفقهاء والعلماء الراغبين في الإيقاف على الذرية إلى ما يجوز لهم في ذلك الوقف، وحذروهم مما لا يجوز لهم الوقوع فيه، فإن الأوقاف الذرية توثق ثمارها بآنية وتحقق الأهداف المرجوة منها.

وإني أدعو -مخلصاً- البلدان التي منعت الوقف الذري أو أبطلته أن تعيد النظر في ذلك وفق شرع الله، أما البلدان التي قيدته: فإن كان تقييدهم بقيود الشرع والمصالح الشرعية فلا طبر حيتل، وإن كان التقييد للأهواء أو لمجاراة القوانين الوضعية، فإن عليهم أن يعيدوا النظر ويصححوا تلك القيود لتتوافق مع أحكام الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان، وأن يسيروا على منهج بلاد الحرمين الشريفين -حفظها الله- في تطبيقها شرع الله في جميع الأحكام في حياة الناس عامة وفي أحكام الأوقاف الذرية خاصة، وإنا لمنتظرون، والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل^(١).

ومن ذهب إلى إلغاء الوقف الأهلي لهم شبه توجزها في المآخذ الآتية:

(١) أحكام الوقف على الذرية، كتاب مؤخر الأوقاف الأول ٦٣/٢.

المبحث الثالث

المآخذ على الوقف الذري وعلاجها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المآخذ من قبل أصل الوقف، والواقفين:

١. أن الوقف بتوقيعه ليس معروفاً في الإسلام بنص من كتاب الله ﷻ ولا سنة رسول الله ﷺ.

٢. أنه ليس في الوقف الذري أثر لصدقة أو قرية.

وأجيب:

برد هذه الشبهة عند البحث في مشروعية الوقف، وحكمه، وحكمته.

٣. أن بعضاً من الواقفين على الذرية يخالفون الفرائض الشرعية في الموارث بحرمان بعض ذوي الفروض من فروضهم، أو إثارة بعضهم على بعض.

٤. أن انتشار الوقف الذري أدى إلى انقطاع أحكام الموارث والقضاء عليها، وعلى الوصايا في نظر بعض أهل العلم.

ويجاب:

بأنه غير مسلم، والواقع شاهد، والتأثير لا حكم له.

٥. أن بعض الواقفين يجعل من الوقف الذري سبيلاً إلى العقوق وقطيعة الرحم بين الذرية، بدلاً من أن يكون سبيلاً للصلة والقرى والبر والإحسان، وذلك في اغترافه به عن أحكام الشرع وتحقيق أهوائه ورغباته فيه بأشراط شروط باطلة كحرمان البنات، أو الزوجات، أو تخصيص بعض الأولاد دون بعض.

ويجاب عن هذا:

بأنها من قبل الموقفين أنفسهم لا من قبل الشرع، فلا تختص على الشرع، فتعالج بتعليم الموقفين وإرشادهم.

المطلب الثاني: المآخذ الاقتصادية:

١. أن الوقف في الوقف الذري يجبس العين الموقوفة عن التداول، حيث إنما لا تباع ولا توهب، ولا يسمح بنقل العين من يد إلى أخرى، وهذا يؤدي إلى تقييد الملكية، وضعف الحركة الاقتصادية.

٢. أن الوقف الذري قد يؤدي إلى نشر البطالة بين المستحقين؛ لأن المستحقين في الوقف لا يرغبون في العمل، ولا يجتهدون في البحث عنه، اعتماداً على الحصص المالية التي تأتيهم من ريع الوقف، وقد تتوارث هذه الظاهرة الأبناء بعد الآباء، فتنتشر البطالة بين الأجيال المتعاقبة.

٣. أن الوقف الذري في بعض أحيائه قد يؤدي إلى إضعاف قوة الإنتاج، فللتأمل في أحوال الأوقاف نجد أن كثيراً من أراضي البور والأماكن الخربة هي من الأعيان الموقوفة.

٤. أن الوقف الذري قد يؤدي الحال به مع تطاول الزمن وكثرة المستحقين فيه من البطون المختلفة إلى أن تكون أنصبة المستحقين فيه متدنية لا تغني من جوع، ولا تدفع فقرًا، ولا تأتي بالكفاف، ولا تسد حاجة الموقوف عليهم.

٥. أن الوقف الذري قد يقع تحت تسلط بعض النظار ممن لا تقوى لهم ولا دين ولا خلق لهم، فيستأثرون بفائدته، ويعجز أصحاب الاستحقاق فيه عن مقاضاتهم نظراً لمكرهم ودهائهم وبغيهم وظلمهم الفادح.

وبحسب عن هذه المآخذ بجوابين:

الأول: عدم تسليمها، والحاصل من هذه المآخذ نادر لا حكم له.

الثاني: أن المصالح الاقتصادية المترتبة على الوقف الذري تربو على ما قد يؤخذ عليه من مآخذ اقتصادية، كما سيأتي، والمصلحة في الشريعة إذا غلبت وظهرت قدمت.

الثالث: أنه إذا تددت أنصباء الموقوف عليهم، ومن ثم تعطل الوقف فإنه يباع ويستبدل بغيره، كما سيأتي بيانه في مبحث التصرف في الوقف.

المطلب الثالث: المآخذ الاجتماعية:

١. أن الوقف الذري مجال للشكايات ومنشأ للخصومات، ومبعث لتششت الأسر والعائلات، وعامل من عوامل تفتيت المجتمع، حيث التناحر مستمر بين المستحقين مع بعضهم بعضاً من جهة، وبين المستحقين والنظار من جهة أخرى، وهذا مدعاة إلى جلب العداوة، وإثارة البغضاء، والتراعات بين الأقارب وأفراد الأسرة الواحدة، فيؤدي ذلك إلى انحراف الأوقاف عن أهدافها السامية ووضيعتها الأساسية، وهي البر والصلة والترابط إلى التناحر والتقاطع والتدبر، ولهذا ذهب البعض أنه لا أثر للمصدقة فيه، وأن ما فيه من إيجابيات لا تعادل ما فيه من سلبيات.

٢. أنه عند تعطل منافع هذا الوقف فإن المستحقين له يصابون بروح الاستكانة وذل المسألة، وذلك وبال وخسران على المجتمع بوجود هذه الطبقة البائسة فيه.

٣. أنه عند تعطل منافع الوقف يؤدي إلى شيوع روح التذمر وعدم الاستقرار الاجتماعي؛ وذلك لأن الموقوف عليهم يحسون بألم كبير من جراء عدم تمكينهم من تحصيل حصصهم نظراً لتعطل منافع الوقف.

وبحسب عن هذه المآخذ:

بما أوجب به عن المآخذ من قبل الواقفين، أو المآخذ الاقتصادية، ومعالجة أسبابها الآتية.

المبحث الرابع

أسباب هذه المآخذ، وعلاجها

فإن ما ذكر عن الوقف الذري إنما هي ناتجة عن عدة أسباب من أبرزها ما يلي:

١. كثرة الأخطاء التي يقع فيها الواقفون على الذرية أجعلها فيما يلي:
عدم صياغة كتاب الوقف صياغة شرعية صحيحة، لا في شروطه، ولا في توزيع غلته، ولا في الموقوف عليهم، ولا في نظارته.
 ٢. قلة العلم الشرعي بأحكام الأوقاف بنوعيتها، وبالأخص الوقف الذري الذي سببه عدم بسط أحكامه و-أيضاً-حها في وسائل الدعوة والإعلام وخطب الجمعة، والدروس، ونشرها بين الناس، وضعف سبل الدعوة لتصحيح أحكام الأوقاف في أزمنة سابقة.
 ٣. وجود فئة من المعارضين للأوقاف الذري وتمكنهم من نشر أفكار دعواهم التي كانت عائقاً كبيراً أمام إصلاح الأوقاف من جهة، وأمام الواقفين الذين غلب على أحوالهم اعتماد أوقافهم في وثائق يخفونها فلا تظهر إلا بعد أمد طويل، وأزمنة عديدة مما أدى إلى إخفاء أوقاف كثيرة من هذا النوع.
 ٤. أن الوقف من الصدقات التي جث عليها الإسلام، ورغب فيها وكانت له مصالح -كما سبق- في حياة الأمة عامة، والأسرة المسلمة خاصة، لذا كان هذا الباب الفقهي العظيم عند وجود أي مشكلة فيه، وبالأخص في النوع الذري منه يتخلده أعداء الإسلام ذريعة للنيل من عظمة التشريع الإسلامي، وأحكام الشريعة الإسلامية العادلة، ويجد ذلك آثاناً صاغية من لدن بعض المقتوتين بهم من أبناء المسلمين الذين غلب عليهم مركب النقص والجهل^(١).
- وعلاج هذه المآخذ -كما سبق-، وببيان المصالح العظيمة المترتبة على الوقف الذري.

(١) الأثر المترتبة على الوقف على الذرية، كتاب مؤثر الأوقاف الأول ٦٣/٢، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد

المبحث الخامس

المصالح المترتبة على الوقف الذري

وبعد فإن الوقف الذري -رغم وجود بعض المآخذ عليه- فإنه يظل صدقة وقرية على ما يتوهم أنه مأخذ، لكن ذلك لا يمنع من إصلاح بعض أحكامه، وحسن تنظيمه، إذا أخلصت الثبات وصحت الدوافع والمبررات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المصالح الشرعية:

١. الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن الله تعالى وكذا رسوله ﷺ قد رغباً في البذل والإنفاق، والتصدق على من هو في حاجة من العباد، ورفع الضيق والحرَج والمشقة عن الفقراء والمساكين، فكيف إذا كانوا هم ذريته فالأجر يُضاعف للصدقة والصلة، وكذا الاقتداء بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان.

٢. أن الوقف على الذرية داخل في صلة الرحم، قال ﷺ: ﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾^(١)، وقال ﷺ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

المطلب الثاني: مصالحه الاقتصادية:

١. أن في الوقف على الذرية حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية، ونحو ذلك.

٢. أن في الوقف على الذرية ضماناً لبقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبيل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذريته.

(١) من آية ٣٦ من سورة النساء.

(٢) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

٣. أن الوقف فيه علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر، وقلة ذات اليد، والعوز والحاجة.
٤. أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابته لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعى مصالحه والحفاظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطعون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزماناً متعددة ولأجيال متلاحقة.
٥. أن في الوقف على الذرية إيجاد فرص عمل مرتبطة بالوقف، كتنظارة الوقف وغير ذلك مما يشترطه الواقف.
٦. أن في الوقف على الذرية تقليباً وتدويراً لمنفعة العين الموقوفة من حيث تأجيرها أو سكنائها من الواقف إلى الموقوف عليهم إلى مستثمري الأوقاف في كل عام وفي أجيال متلاحقة.
٧. أن في الوقف على الذرية زيادة في دخل الموقوف عليهم من خلال توزيع الثروة الناتجة عن الوقف على الذرية، ومن ثم قدرتهم على الاستهلاك، وتلبية حاجاتهم الضرورية، وبالتالي عدم حبس الثروات في أيدي معدودة، بل تنتقل إلى الموقوف عليهم جيلاً بعد جيل وفي أزمنة متطاولة^(١).

المطلب الثالث: مصالحه الاجتماعية:

١. أن الوقف على الذرية يحقق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة ويوجد التوازن في المجتمع، حيث قد جعل الله تعالى الناس مختلفين في الصبغات متباينين في الطاقات والقدرات، فيقوى به الضعيف، ويعان منه العاجز.
٢. أن الوقف على الذرية سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فبالوقف تدوم الصلة، ويتحاب الناس.

(١) أولف كمصنوع اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للطفيل ص ٣٨-٤٣، أهمية الوقف ولغذائه لزيد ص ٧٨-٨٠.

٣. أن الوقف على الذرية ساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في الأسرة الواحدة من خلال عدالة التوزيع، وتمكين الفقير من تحصيل حاجاته الضرورية.

٤. أن في الوقف على الذرية إظهاراً لمبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم والتواد بين الذرية وبين الواقف، وبالتالي قتل روح الأنانية المادية التي قد تنصف بها بعض الناس فيحرم أقرب الناس إليه.

٥. أن في الوقف على الذرية تعزيزاً لجانب أخلاقي وسلوكي هام في ذرية الواقف وهو إغلاق أبواب الانحراف عنهم، حيث يؤدي هذا الوقف النساء اللاتي طلقن حتى يتزوجن، والذين لا أعمال لهم ولا طريق لهم إلى الكسب، فيغنيهم هذا الوقف عن تكلف الناس وسؤالهم، فتنتقطع حاجة هؤلاء الذين قد تُلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر والعوز والحاجة.

٦. أن في الوقف على الذرية إشاعة لروح التراحم بين الواقف والموقوف عليهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك الاجتماعي، فالواقف شعر بحاجة ورثته فأثرعهم بإحسانه، والموقوف عليهم قدروا لواقفه شعوره بهم فأحسنوا به وأوفوا الدعاء له، فكان الوقف الذري طريقاً من طرق بر الأولاد بالدهم.

٧. أن في الوقف الذري رعاية اجتماعية لفئات خاصة من الذرية مثل الأيتام والمعاقين والمساكين وأسره^(١).

المطلب الرابع: المصالح العامة للوقف الذري:

١. أن استمرار الوقف الذري يسهم في استمرار الأوقاف الخيرية الأخرى، وبالتالي قد تنتشر الأوقاف المشتركة التي تجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، مما ينمي الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

(١) دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي لعبدالله بن ناصر السرحان ص ٢٣-٣١، أهمية الوقف وأهدافه للربيع ص ٧٨-٨١، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١٣٧/١-١٤١.

٢. أن نظام الوقف -سواء أكان ذرياً أم خيرياً- الأصل في أموره أن تكون منضبطة والتصرفات فيه منبوعة بأحكام الشرع، والقائمون عليه من النظار يحافظون عليه، ويتعدون عت العبث به، ويخضعون في تصرفاتهم ورعايتهم للوقف للمراقبة القضائية والمحاسبة حتى لا يدخل ذلك الوقف تبديل ولا يعتبر إلا بوجوه شرعية، فليس فيه خروج ولا انحراف عن شروط الواقف الشرعية وأحكام الشرع المرعية.
٣. أن في أحكام الوقف الذري تكاملاً مع أحكام الميراث ومع أحكام الهبة والوصية، وكلها أحكام فيها من البر والإحسان والصلة الدالة على سماحة الإسلام وعدالته ورغبته في العطاء والإنفاق في وجوه الخير والنفع^(١).

والخلاصة:

أن الوقف الأهلي كالوقف الخيري سواء بسواء، مشروع، وأنه من الدين، وأنه لازم بمحدد الصيغة، لا يجوز لكائن من كان إبطاله، دل عليه السنة الصحيحة، والإجماع العلمي من الصحابة والتابعين وسلف صالحى الأمة.

وما زعمه المخالفون مضاراً للوقف ليس راجعاً إلى الوقف نفسه، إنما يرجع إلى سوء الإدارة، أو عدم التربية الصحيحة، أو إهمال القضاة، أو منافسة المستحقين للناظر، أو عدوان بعضهم على بعض. على أنه يقابل هذه المضار العارضة من المنافع ما هو أرجح وأولى بالاعتبار في نظر العقل الصحيح.

فالوقف تصرف من التصرفات المشروعة، والأصل في تصرفات المسلمين الصحة، فلا يجوز التعرض لنقضها إلا إذا وجد الناقض المعبر شرعاً، كيف وما من وقف إلا وصدر به حكم من الحاكم الشرعي بصحته وإقراره على ما هو عليه إما صريحة أو ضمناً.

(١) الآثار المتروكة على الوقف على الذرية، ضمن كتاب مؤخر الأوقاف، ٦٣/٢، أحكام الوقف على الذرية: ٥. محمد عبدالرحيم الخالد.

الفصل الخامس

الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية،

والميراث، وصلة التطوع

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الوقف، وبين الهبة.

المبحث الثاني: الفرق بين الوقف، وبين الإرصاد.

المبحث الثالث: الفرق بين الوقف، وبين الوصية.

المبحث الرابع: الفرق بين الوقف، وبين الميراث.

المبحث الخامس: الفرق بين الوقف، وبين صدقة التطوع.

الفصل الخامس

الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصلة التعلو

وفيه مباحث:

المبحث الأول

الفرق بين الوقف، وبين الهبة

١. الوقف لا يختص بمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة ملك للموهوب له تنتقل إلى الوارث من الموهوب له لا من الواهب.
٢. أن الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت لمعين، بخلاف الوقف.
٣. أن الهبة يجوز للموهوب أن يتصرف فيها بما ينقل الملك، بخلاف الوقف.
٤. الهبة تجوز لأهل النعمة، والأغنياء، بخلاف الوقف، كما سيأتي.
٥. أن الوقف يقصد منه القرية، وأما الهبة فقد يقصد منها التودد والإكرام كما في حال الهدية.

المبحث الثاني

الفرق بين الوقف، وبين الإرصاء

الإرصاء لغة:

الإعداد، يقال: أرصد الأمر أعده.

الإرصاء:

هو تخصيص الإمام غلة أرض من بيت المال لبعض مصارقه، مثل: أن يجعل غلة بعض المزارع للمملوكة لبيت المال للصرف على المساجد في المنطقة، أو على الأئمة والمؤذنين والقراء، أو على المدرسين، أو على من لهم استحقاق في بيت المال لقيامهم ببعض الخدمات.

ويطلق الحنفية الإرصاء -أيضاً- على: تخصيص ربع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره^(١).

وللعلماء قولان في حقيقة الإرصاء:

القول الأول:

أنه مغاير للوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية -أيضاً-؛ لاختلال شرط من شروط الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف، والمرصود هو الإمام أو نائبه وهو لا يملك ما أرصده، قال ابن عابدين: "الإرصاء من الإمام ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه"، قال الفرق: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكاً للواقف، وفي الإرصاء كانت ملكاً لبيت المال^(٢).

(١) رد المحتار ٤/٤٣١، ٣٩٥، ٣٩٤، ١٩٤، ١٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى القراء ص ٢٢٧، ٣٩٣، الإصعاف

للنظراي ص ٢٠، أحكام الأوقاف للخصاف ٢/٣٤.

القول الثاني:

اعتبار الإحصاد وقفًا في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان هو الواقف لشيء من أموال بيت المال، وعليه فلا فرق بين الإحصاد والوقف من حيث الملك، ويقتضيان بأن الإحصاد لا يكون إلا من الإمام^(١).

والواجب:

هو القول الأول أن الإحصاد لا يعتبر وقفًا؛ لأن من شروط الواقف أن يكون مالكًا لما يوقفه، والسلطان غير مالك لأموال بيت المال.

(١) الشحنة المرضية في الأراضي المصرية لابن نجيم ص ٥٦، الموسوعة الفقهية ١٠٧/٣.

المبحث الثالث

الفرق بين الوقف وبين الوصية

يجمع الوقف والوصية في كثير من الأحكام؛ لكونهما من أنواع القرب والصدقات التطوعية التي لا يلزم الشارع فيها أحدا إلا في النذر، بل ندب إليها وحث عليها.

الوقف والوصية يجتمعان في عدة أمور منها:

١. أنهما من القرب التي ندب إليها الشارع وحث عليها تداركاً لما فات الإنسان من أعمال الخير، وإحساناً إلى الموصى لهم والموقوف عليهم، وزيادة في الأجر والثواب لمن أوصى ووقف.
٢. أنهما لا يكونان بمعصية كآلة طرب، ولا للمعصية كالوصية للكنائس والوقف عليها؛ لأن المقصود منهما البر والمعروف وزيادة الحسنات، وفي الوصية للمعصية والوقف عليها تشجيع لأهلها وترويح لها، وإعانة عليها وهي محرمة.
٣. أن الوصية لا تجوز للكافر الحربي وكذلك الوقف عليه لعداوته وبغضه الشديدين للإسلام والمسلمين؛ ولما في ذلك من النصر له والتقوية لشوكته، وهذا من لوازم ما قبله^(١).
٤. أن الوصية تجوز للدمي وكذلك الوقف عليه^(٢)؛ لما في ذلك من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

ويفترقان في أحكام كثيرة كما يلي:

١. أن الوقف: نجس الأصل وتبديل المنفعة - كما سبق^(٣) - بينما الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع^(٤).

(١) ينظر: مبحث الوقف على الحربي، والدمي.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مبحث تعريف الوقف في الاصطلاح.

(٤) فتح القدير، ١٠/٢١١، مواهب الجنيل ٣٦٤/٦.

٢. في الموضوع فموضوع الوقف المال فقط، وأما الوصية فموضوعها التبرع بالمال، والأمر بالتصرف بعد موت الموصي، كتغسيله وتكفينه ونحو ذلك، وكتنفيذ وصيته المالية.
٣. أن الوقف لا يكون إلا من جاز التصرف، بخلاف الوصية فتصح في المال من السقيع والصغير العاقل، كما بينته في أحكام الوصية.
٤. أن الوقف عقد لازم بخلاف الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت.
٥. أن الوقف لا يصح إلا على عين يتفح بها مع بقائها عند كثير من العلماء كما سيأتي، بخلاف الوصية.
٦. لا يجوز الوقف على الحرّي والمرتد، ويجوز الوصية لهما^(١).
٧. لا يصح وقف أواني الذهب والفضة، بخلاف الوصية بما فتصح.
٨. لا يجوز تعليق الوقف إلا بالموت عند بعض العلماء، بخلاف الوصية فتصح مطلقة ومعلقة.
٩. لا يصح وقف المحجور عليه لحظ غيره، بخلاف الوصية.
١٠. لا يجوز الوقف على المدير، وأم الولد عند بعض العلماء، وتصح الوصية لهما.
١١. الوقف ينتقل من بطن إلى بطن ومن جهة إلى أخرى، بخلاف الوصية، فهي ملك لمن وصي له.
١٢. لا يملك الموقوف عليه رد الوقف، وعدم قبوله عند بعض العلماء كما سيأتي، ويملك الموصى له رد الوصية.
١٣. لا يصح شرط الخيار، أو الرجوع في الوقف عند كثير من العلماء، ويصح في الوصية.

(١) نيل المآرب ٣/٨٠.

- ١٤ .. لا يجوز التصرف في الوقف في الجملة ببيع أو نحوه، بخلاف الوصية.
- ١٥ .. لا يجوز وطء الأمة الموقوفة، بخلاف الموصى بها.
- ١٦ .. أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم^(١)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه قول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث"^(٢).
- أما الوصية فإنها لا تلزم، ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثر على جواز الرجوع فيها -أيضاً-^(٣).
- وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلم يملك إجازتها ولا ردها فقبل الموت لم يوجد التبرع^(٤)، بخلاف الوقف.
- ١٧ .. أن التملك في الوصية ينصب -غالباً- على ذات العين الموصى بها، وقد ينصب -أحياناً- على منفعة العين في حين أن الوقف يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد، فلا تملك فيه أبداً، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير^(٥).
- ١٨ .. أن التملك في الوصية لا يتحقق، أي لا يظهر حكمه قطعاً إلا بعد موت الموصي في حين يظهر حكمه في الوقف أثناء حياة الواقف وبعد مماته^(٦).
- ١٩ .. أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن رده بطل في قول جمهور العلماء، في حين أن الوقف لا حد لأكثره، إلا إذا كان في مرض الموت أو معلقاً بالموت، فإن الوقف

(١) كما سيأتي في بحث لزوم الوقف، والرجوع فيه.

(٢) سبق ترجمته رقم (٥).

(٣) للمعني، مصدر سابق، ٤٦٨/٨.

(٤) المصدر، نفسه ٤٧٥/٨.

(٥) الوقف والوصايا للخطيب ص ١٦، وانظر أوقاف الخصاص ٢٠/١٩.

(٦) الوقف والوصايا للخطيب ص ٦.

في مرض الموت كالوصية في حق نفوذه من الثلث، والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية حتى إنه يجوز الرجوع عنه، فإن مات من غير رجوع عنه يتقّد من الثلث^(١).

٢٠. أن الوصية لا تجوز لو ارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك.
قال ابن قدامة: "إن الإنسان إذا أوصى لو ارث بوصية، فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف"^(٢).

بينما الوقف يجوز للموارث إلا إذا كان في مرض الموت، فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بمال في مرضه فمنع منه كالهبات، ولأن كل من لا يجوز له الوصية بالعين لا يجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث^(٣).

٢١. أن الوقف لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل في الحياة؛ لأنه عقد يبطل بالجهل فلم يصح تعليقه كالبيع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، و-أيضاً- فلا ضرر في تعليقه، أما الوصية فيجوز تعليقها؛ لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط^(٤).

(١) الإسماعيل ص ٣٩، للمفني ٤٠٤/٨.

(٢) المفني، مصدر سابق، ٣٩٦/٨.

(٣) للمفني نفسه، ٢١٧/٨.

(٤) ينظر: محنت تعليق الوقف.

المبحث الرابع

الفرق بين الوقف وبين الميراث

١. أحكام الوقف أكثرها اجتهادية، أما الميراث فأكثر أحكامه منصوصة في القرآن والسنة.
٢. أن الميراث لا يكون للموثر إلا بعد موت الموثر، أما الوقف فهو أعم؛ لأنه يكون في حياة الواقف وبعد مماته.
٣. أن الميراث له أنصبة محددة وفروض مقدرة من الشرع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف فللواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيفما شاء.
٤. أن الميراث يشترط له وجود وارث حقيقي، أما الوقف فلو وقفه واقفه ولم يحدد له مصرفاً، فإنه ينصرف إلى مصرف الصدقات، وهم الفقراء أو إلى أقارب الواقف.
٥. أن الميراث يتعلق به حقوق خاصة بالموثر كموثته تجهيزه، وسداد ديونه، وإخراج وصيته ثم يوزع بعد ذلك، أما الوقف فلا تتعلق به حقوق خاصة بالواقف، بل إن الواقف لا يعود إليه شيء من منفعته.
٦. أن الميراث له مستحقون معلومون من قبل الشرع، ولا يخرج عنهم، ليس لإرادة الموثر فيهم حق، فلا يدخل فيه من يشاء ولا يخرج من شاء، أما الوقف فالمستحقون للوقف يحدددهم الواقف، وله أن يدخل من شاء ويخرج من شاء.
٧. أن الميراث ليس مورداً دائماً ومستمراً، بل هو مورد وقتي يتأله الورثة بقدر أنصبتهم، ثم قد يتصرفون فيه ساعة تملكهم له ويخرجونه من ملكهم، وبعد وقت قصير لا يوجد عندهم منه شيء، أما الوقف فمورد دائم ومستمر لتحقيق غرض صاحبه في المصلحة التي أرادها الواقف، فنفعه للموقوف عليه متجدد ودائم أزمنة متطاولة، ولا يستطيع الموقوف عليه التصرف فيه لا ببيع ولا هبة ولا ميراث.
٨. أن الميراث يخص حياً معيناً دون غيرهم وهم ورثة الموثر فيكون الانتفاع بالإرث في بعض الأحيان مقصوراً على الورثة، أما الوقف فهو ممتد إلى الأجيال التالية؛ فينتفعون به بعد الأجيال السابقة أزمنة عديدة.

المبحث الخامس

الفرق بين الوقف، وبين صدقة التطوع

يفترقان فيما يلي:

١. أن الوقف صدقة بالمنفعة دون العين، وصدقة التطوع تكون بالعين مع منفعتها.
٢. أن الوقف يقصد منه غالباً بقاء العين لاستمرار الأجر، وصدقة التطوع قد يقصد منها هذا، وقد ينتفع بها مع فناء عينها.

الباب الأول

أركان الوقف، وشروط صحته

وفيهِ فصلان:

الفصل الأول: أركان الوقف.

الفصل الثاني: شروط صحة الوقف.

الفصل الأول

أركان الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعداد الأركان

المبحث الثالث: قسما الصيغة

الفصل الأول

أركان الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف الركن لغة، واصطلاحاً

الركن لغة:

بضم الراء: جانب الشيء الأقوى، وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه، فيكون عينه^(١).

وأما في الاصطلاح:

فقد اختلف العلماء في تعريفه على قولين:

عرف الحنفية الركن أنه:

جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به^(٢).

وعرف جمهور الفقهاء غير الحنفية الركن أنه:

ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان جزءاً منه أم لا^(٣).

(١) القاموس المحيط ٢٢٩/٤، التصحيح للشر ٢١٢/١، التعريفات للخرجاني ص ٥٩، المطلع ص ٨٨.

(٢) كشف الأسرار ١٢٨٥/٤، أحكام الأوقاف للزرقا ص ٣٨.

(٣) البحر الرائق ٢٠٥/٥، القرشي ٨٧/٧، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، مطالب أولي النهى ٢٧١/٤.

المبحث الثاني

تعداد الأركان

وبناء على اختلافهم في تعريف الركن اختلفوا في أركان الوقف على قولين:
القول الأول: للحنفية:

وهو أن ركن الوقف واحد، وهو الصيغة -وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف- كقوله: أرضي هذه الموقوفة مؤبدة على المساكين، ونحو ذلك من الألفاظ، وعليه تعتبر الأرض وقفا بهذه الصيغة التي هي الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، وقد تم الوقف بإرادة الواقف نفسه، ولا يفتقر الإيجاب عندهم إلى القبول؛ لأن الوقف إزالة ملك بمنع البيع والهبة والميراث فلم يطلب له القبول كالتحق؛ لأن ركن الوقف هو إيجاب الواقف وقد تحقق^(١). قال ابن نجيم: "وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه"^(٢).

والقول الثاني: لجمهور الفقهاء:

للملكية، والشافعية، والحنابلة الذين ذهبوا إلى أن أركان الوقف أربعة هي:

١. الواقف، وهو: المتبرع بالمال الموقوف.
 ٢. الموقوف، وهو: المال الموقوف.
 ٣. الموقوف عليه، وهو: المستفيد من الوقف.
 ٤. الصيغة، وهي: ما يتعقد به الوقف.
- قال الخرشي: "وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه"^(٣).

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أركان الوقف أربعة هو الأرجح؛ لأن الوقف لا يتصور إلا بوجود واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

(١) كشف الأسرار ١/٢٨٥، أحكام الأوقاف للزرقاء ص ٣٨.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٠٥.

(٣) شرح الخرشي ٧/٨٧، معني المحتاج ٢/٣٧٦، مطالب أولي النهى ٤/٢٧١.

المبحث الثالث

قسم الصيغة

للموقف صيغتان:

الأولى: الصيغة القولية.

الثانية: الصيغة الفعلية.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الصيغة القولية:

وهي أن يأتي الواقف بلفظ دال على معنى وقف العين، والتصدق بمنفعتها، وهي الإيجاب مطلقاً، والقبول إذا كان على معين كما سيأتي.

الإيجاب لغة: الإلزام.

والقبول: مأخوذ من قبلت العقد قبله قبولاً، بالفتح، وحكي بالضم، يقال: قبلت القول أي صدقته، وقبلت الهدية أي أخذتها^(١).

وفي الاصطلاح: عند جمهور أهل العلم:

الإيجاب: ما صدر من المالك (الواقف).

والقبول: ما صدر من ممتلك المنفعة الموقوف عليه.

والألفاظ التي تستعمل في الصيغة - الإيجاب - قسمان:

١. ألفاظ صريحة في الوقف.

٢. ألفاظ كناية في الوقف.

أولاً: الألفاظ الصريحة في الوقف:

وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، فيصير وقتاً لها من غير الضمام أمر (أند إليها).

أو ما لا تحتل إلا الوقف.

(١) لسان العرب ٧٩٣/١، القاموس المحيط ١٤١/١، المصباح المنير ٥٨٧/٢.

وهي ثلاثة ألفاظ:

١. الوقف.

٢. الحبس.

٣. التسييل.

وهذا هو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

قال الماوردي رحمه الله: "فأما الصريح فتلاثة ألفاظ: الوقف، الحبس، والتسييل"^(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ألفاظ الوقف ستة: ثلاثة صريحة ... فالصريحة: وقفت، وحبست، وسيلت"^(٤).

وعند المالكية على الراجح^(٥)، وبه قال بعض الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧): أن الصريح: لفظ: الوقف، والتحبس،

وعند الحنفية^(٨): الصيغة لا تخلو من أمور:

يشترط الحنفية على المعمول به لصحة الوقف أن يكون مؤبداً بأن يكون آخره مشروطاً صراحة أو دلالة لجهة ير لا تنقطع، غير أنهم يختلفون في اشتراط ذكر التأييد أو ما يقوم مقامه نصاً في صيغة الوقف.

فأبو يوسف رحمه الله لا يشترط ذكر التأييد، وإنما يشترط خلو الصيغة عما ينافه وهو المعتمد.

(١) معنى المحتاج، مصدر سابق (٣٨٢/٢).

(٢) الشرح الكبير مع الإيضاح (٣٦٦/١٦)، كشف القناع (٢٤٢/٤).

(٣) الحاوي، مصدر سابق ١٩/٧.

(٤) المغني، مصدر سابق (١٨٩/٨).

(٥) شرح الخرشي على خليل (٧٩/٧).

(٦) المصادر السابقة للشافعية.

(٧) المصادر السابقة للحنابلة.

(٨) الإيعاف (ص ١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٩/٤).

ومحمد ﷺ: يشترط ذلك.

وعلى هذا فإذا ذكر الوقف جهة بر دائمة كالفقراء الصرف إليها بالاتفاق.
وإذا ذكر أناساً معينين وشروط الصرف الوقف بعدهم لجهة بر دائمة كالفقراء صح
الوقف بالاتفاق.

وإذا ذكر أناساً معينين ولم يذكر بعدهم جهة دائمة، فإن اقتصر على لفظ الوقف مع
حصره بأشخاص بطل بالاتفاق، وإن ذكر مع لفظ الوقف التأييد أو لفظ صدقة بأن
قال: عقاري صدقة موقوفة على فلان وفلان، أو هو وقف على أولادي أبداً صح الوقف
مؤبداً عند أبي يوسف، وهو الأرجح عند فقهاء المذهب وينصرف بعد انقراض المعين إلى
الفقراء، ولم يصح عند محمد^(١).

وحجة الشافعية، والحنابلة ما يأتي:

١. أما الوقف: فهو صريح بالعرف وكثرة الاستعمال، وانضم إلى ذلك عرف الشرع.
٢. وأما الحبس، والتسبيل: فهما صريحان بالعرف الشرعي في قوله ﷺ لعمر ﷺ:

"حبس الأصل، وسبل الثمرة"^(٢).

وحجة القول الثاني:

قال البخاري: "والصحيح أنه -لفظ التسبيل- ليس صريحاً"

أ- لقوله ﷺ: "حبس الأصل، وسبل الثمرة"^(٣).

غابر بين معنى التحبيس وبين معنى التسبيل، فامتنع كون أحدهما صريحاً في الآخر.

ب- أنه قد علم كون الوقف هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات،
والتسبيل إطلاق التملك، فكيف يكون صريحاً في الوقف؟^(٤)

(١) الحجة على أهل المدينة ٣/٦٥، بدائع الصنائع ١/٢٩، الإسماعيل ص ١٩، رد المحتار ٤/٤٨٨.

(٢) تقديم تخرجه برقم (١).

(٣) تقديم تخرجه برقم (١).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكلي، مصدر سابق، ر (٣٦٤/١٦).

ثانياً: الألفاظ الكناية في الوقف:

وهي ما كانت تحمل معنى الوقف ومعنى غيره، مثل:

١. تصدقت.

٢. حرمت.

٣. أيدت.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأيدت، فليست بصريحة" ثم قال: "فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحرير يستعمل في الظهار والأيمان

ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأييد يستعمل تأييد التحريم، وتأيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردهما... فإن انظم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن تنظم إليها لفظة أخرى من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة أو محبة أو مسيلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبة أو مسيلة أو مؤبدة. والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية يجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الإطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم؛ لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فيقبل قوله؛ لأنه أعلم بما نوى^(١).

وقد جعل الماوردي رحمه الله ألفاظ الوقف ثلاثة أقسام:

١. قسم صريح في الوقف، وهو ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسميل

(١) للغي: مصدر سابق (١٨٩/٨).

٢. قسم كتابة في الوقف، وهو لفظة: الصدقة.

٣. وقسم ثالث مختلف في كونه صريحاً في الوقف أو كتابة فيه، وهما لفظاً: التحريم، والتأييد^(١).

فالوجه الأول: أنهما كتابة؛ وذلك لأنهما لم يرد لهما عرف في الشرع ولا في اللغة، فلم يصح الوقف بمجردهما كللفظة التصديق.

الوجه الثاني: أنهما صريح؛ لأن التأييد والتحريم في غير الألبضاع لا يكون إلا بالوقف، فحمل عليه^(٢).

وعند المالكية: الألفاظ الصريحة: حبست، ووقفت، وما عداها لا ينعقد بها الوقف إلا إذا قارنها قيد^(٣).

قال الخرشي: "يصح ويتأيد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، وما أشبه ذلك إذا قارنه قيد، كقوله: لا يباع ولا يوهب"^(٤). فإن لم يكن قيد كان هبة.

وعند شيخ الإسلام رحمته الله: أن عقد الوقف ينعقد بما دل عليه العرف.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: "وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقاً في كتابه ليس لها حد في اللغة، ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف، والمقصود بالخطاب إفهام المعاني، فأى لفظ انعقد به مقصود العقد انعقد به، وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: أخذها لك استمتع بها، ونحو ذلك كان ذلك تمليكاً عندهم"^(٥).

(١) الخاوي، مصدر سابق ٥١٩/٧.

(٢) حلية العلاء (٢١/٦)، روضة الطالبين (٣٢٣/٥)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

(٣) مواهب الجليل (١٧/٦)، شرح منيع الجليل (٥٧/٤).

(٤) شرح الخرشي، مصدر سابق (٧٩/٧).

(٥) الفتاوى الكبرى، مصدر سابق ١٦٦/٤.

الأدلة:

دليل الجمهور: أن هذه الألفاظ المعينة هي وردت في السنة والآثار - كالوقف، والخمس، والتسبيل، والصدقة-، أو اقتضتها دلالة اللغة، فالتأييد والتحريم دالان لغة على الدوام والاستمرار..

وأما دليل شيخ الإسلام:

١. الأدلة الدالة على اشتراط رضا الواقف^(١).

وجه الدلالة: أنه رضي بإخراج ملكه لله مؤبداً على هذا الوجه.

(٤٠) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "... اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن"^(٢).

فدل الحديث على أن النكاح يتعقد بغير لفظ الإنكاح أو التزويج، بل بما دل عليه العرف.

(٤١) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "أعتق صفيّة، وجعل عتقها صدقها"^(٣).

وجه الدلالة: كسابقه.

المطلب الثاني: الصيغة الفعلية:

اختلف الفقهاء في جواز الوقف بالفعل، دون إصدار لفظ من الواقف يدل على الوقف على قولين:

القول الأول: يجوز الوقف بالفعل، وأما تقوم مقام الصيغة اللفظية:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٤)، واختاره شيخ الإسلام.

(١) ينظر: شرط رضا الواقف، مصدر سابق.

(٢) صحيح البخاري في النكاح، باب تزويج العسر (٥٠٨٧)، ومسلم في النكاح، باب الصدقات وجواز كونه تعليم قرآن - (١٤٢٥).

(٣) صحيح البخاري في النكاح، باب من جعل عتق المرأة صدقها (٥٠٨٦)، ومسلم في النكاح، باب فطيلة إعتاقه أمته - (١٣٦٥).

(٤) الإسناف (ص ٥٩)، شرح الحرشي (٨٨/٢)، المغني ٨/١٨٧.

لكن قيد الحنفية بجريان العرف.

وقيد الحنابلة الوقف على الفقراء والمساكين والمعين بالعرف.

قال ابن نجيم: "إنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله: وقفت ونحوه؛ لأن العرف حار بالإذن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية بكونه وقفاً على هذه الجهة، فكان كالتمثيل به... بخلاف الوقف على الفقراء ولم تجر العادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرى به عرف اكتفينا بذلك"^(١).

وقال هلال: "وإذا جعل الرجل داره مسجداً للمسلمين، ونهاها كما تبنى المساجد، وأشهد على أنه جعلها مسجداً لله تعالى، فهذا عندنا جائز وإن لم يكن صلى فيها"^(٢).

وقال الدسوقي: "وما يقوم مقامها - أي ألفاظ وقفت وحسب -، كالتخلية بين المسجد وبين الناس، ولم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون لقل، فإذا بنى مسجداً وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، ولم يخص زماناً ولا قوماً، ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نقلاً، فلا يحتاج شيء من ذلك ويحكم بوقفه"^(٣).

وقال ابن قدامة: "ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها..."^(٤).

القول الثاني: أن الوقف لا يصح إلا باللفظ:

وعليه فلا يصح الوقف بالفعل إلا المسجد إذا بناه في أرض موات وتوى به للمسجد صار مسجداً قائماً، ولم يحتاج إلى صريح قول بأنه مسجد؛ لأن الفعل مع النية يغنيك عن القول.

(١) البحر الرائق (٢/٢٦٨)، وينظر: فتح القدير (٥/٦٦).

(٢) وقف هلال (ص ١٧)، الإيعاف (ص ٥٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٨٤).

(٤) الكافي (٤/٤٥٣)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٧٨).

وعلى قياس ذلك غير المسجد من المدارس، والربط، وأما المسجد في أرض مملوكة، فلا يصح بالفعل، وإشارة الأخرس المفهومة، وكتابه، وكتابة الناطق كاللفظ. وهذا ملحق الشافعية^(١).

والقول بأن الوقف لا يتعقد إلا باللفظ رواية عن الإمام أحمد^(٢) قال النووي: "فلا يصح الوقف إلا بلفظ؛ لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبهه سائر التمليكات"^(٣).

قال الأسوي: "وقياس ذلك لإجراؤه في غير مسجد -أيضاً- من المدارس والربط"^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة الوقف بالفعل)

استدل القائلون بصحة الوقف عن طريق الفعل بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ مَيِّتَةٍ فَكُلُوهُ هَيْتَ تَمَرِيكُمْ﴾^(٥)، وقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ رَأْسٍ مِنْكُمْ﴾^(٦).

(٢٢) ٢. ما رواه عبدالله بن طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبدالملك بن حسن الجباري، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثرب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "ألا ولا يحل لأمري من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه، فقلت: يا رسول الله أرايت أن لقيت عثم ابن عسي أحتزر^(٧)، منها شاة؟ فقال: إن لقيتها نعمة تحمل شفرة^(٨)،

(١) المهلب ١/٢٤٢، حلية العلماء ٧/٦، معني المحتاج ٣٨٢/٢، نهاية المحتاج ٢٦٨/٤.

(٢) للمعني. مصدر سابق ١٨٧/٨.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٢٢.

(٤) معني المحتاج، مصدر سابق ٣٨٢/٢.

(٥) من آية ٤ من سورة النساء.

(٦) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٧) أحتزر: أذبح، ولا يقال إلا في الغنم خاصة، ينظر: النهاية (٢٦٧/١).

(٨) هي السكينة العريضة، ينظر: النهاية (٤٨٤/٢).

وَأَزْنَانًا^(١) نَجِيتَ الْجَمِيشَ^(٢) فَلَا تَحْجُهَا^(٣)، قَالَ: يَعْنِي نَجِيتَ الْجَمِيشَ أَرْضًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحِجَازِ لَيْسَ بِهَا أَنْتَيسَ^(٤).

(٤٣) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَغْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ"^(٥).

وجه الدلالة: أَنَّ لِمُعَاوَنَةِ تَدُلُّ عَرُفًا عَلَى الرِّضَا، فَيُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْعَقْدِ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا يُرَادُّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّرَاضِي، فَإِذَا وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَامَ مَقَامُهُ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ لِعَدَمِ التَّعْبِيدِ فِيهِ^(٦).

٤. أَنَّ مِنْ تَتَبَعَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُوجِرَاتِ

(١) مقرؤها زائد، خشيتان يستفدح لفساد، بنظر: إسان العرب، مادة "زاد" (١٨٧١/٣).

(٢) في صحراء بين مكة والمدينة، بنظر: معجم البلدان (٣٤٣/٢)، النهاية (٤/٢)، أسد الغابة (٢٩٥/٤).

(٣) أي: لا تزعجها، ولا تنفرها، بنظر: النهاية (٢٨٦/٥).

(٤) مسند الإمام أحمد (١١٣/٥)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٨/٢)، والدارقطني (٢٦/٣) من طريق محمد بن عباد المكي، به نحوه، إلا أن شطر الحديث الثاني "أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ غَنَمًا..." ليس عند ابن قانع، وأخرجه الطحاوي في شرح لمعاني (٢٤١/٤)، وفي شرح للشكل (٢٨٢٣) من طريق أصبغ بن الفرج، والطحاوي في الأوسط - كما في مجموع البحرين (٢٠٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠١٤) من طريق أبي جعفر الثعلبي، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٩٧/٤)، رقم (٥٠١٤) من طريق سعيد بن عمرو الأشعري، ثلاثتهم (أصبغ، والثعلبي، والأشعري) عن حاتم بن إسماعيل. أخرجه أحمد (٢٣٩/٢٤) رقم (١٥٤٨٨) و (٥٦١/٣٤) رقم (٢١٠٨٣)، ومن طريق ابن الأثير في أسد الغابة (٢٩٥/٤)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحكام والثاني (٢٢٥/٢) رقم (٩٧٩) كلهم من طريق أبي عامر عبد الملك العقدي، وابن قانع (٢٠٧/٢-٢٠٨)، والدارقطني (٢٥/٣) وأبو نعيم في المعرفة (١٩٩٧/٤) رقم (٥٠١٤) كلهم من طريق زائد بن الحباب، ثلاثتهم (حاتم، وأبو عامر، وابن الحباب) عن عبد الملك الجاري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الجندري، عن عمارة بن حازم الضمري، به، نحوه.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فعامة ابن حازم الضمري الفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن سعيد الجندري. ولم يؤثر تواتره عن غير ابن حبان فهو مجهول. وللحديث شاهد في مسند أحمد (١٩/٣٩) (٢٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح لمعاني (٢٤١/٤)، والبيهقي (١٠٠/٦) من حديث أبي حميد الساعدي، نحوه، كما أن له شاهداً في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بمناهج (٢٥٦٤)، ولغظه: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه".

(٥) صحيح البخاري في اللفظة، باب لا تختب ماشية أحد إلا بإذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في اللفظة، باب تحريم حلب الماشية بغز إبن مالكها (١٧٢٦).

(٦) المغني (٩/٦)، الفتاوى الكبرى (٤٩١/٣).

والشروعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة، ولو استعملوا ذلك في عقودهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور إهماله والغفلة عن نقله؛ لأن العقود مما تعم بها البلوى، فلو اشترط لها صيغة معينة لبينها النبي ﷺ بياناً عاماً للناس حتى لا يتغنى عليهم حكمها، وإنما المنقول خلاف ذلك في آثار كثيرة منها:

- أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يؤمر أحد أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ، (٤٤) روى البخاري من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان رضي الله عنه يقول: ... سمعت النبي ﷺ يقول: "من بنى مسجدًا - قال بكسر: حسبت أنه قال: يتغنى به وجه- بنى الله له مثله في الجنة" (١).

٥. أن أسماء العقود وردت في الكتاب والسنة معلقًا بها أحكام شرعية، ولا بد لكل اسم حد يُعرف به إما باللغة، كالشمسي والقمر والبر والبحر، وإما بالشرع، كالملوك والكافر والمنافق، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حد، وليس لها حد في لغة العرف -أيضًا-، وبما أن الأمر كذلك فيكون المرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة (٢).

٦. أن العرف جارٍ بذلك.

٧. أن في الفعل دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا (٤٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد وأخت عليها، وفي كتاب الزهد والرفق، باب فضل بناء المساجد (٥٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى، مقصد سابق (١٥/١٦).

٨. أنه يجري مجرى من قدم إلى ضيقه طعاماً، فإنه إذن يأكله، ومن صب في حواشي السبيل ماءً كان تمهيداً له، ومن نثر على الفارس ثاراً كان إذناً بالتقاطه وأبيع أخذه^(١).

أدلة القول الثاني: (عدم العقد الوقف بالفعل)

استدل القائلون بعدم صحة الوقف بالمعاطاة بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحُكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ بَيْنَكُمْ﴾^(٢)

وجه الدلالة: أن الأصل في العقود التراضي، غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمراً حقيقياً وضرورياً قلبياً، اقتضت الحكمة ردّ الخلق إلى مرتبة كلمتي وضابط حلي، يستدل به عليه، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يوجد في الشرع ما يدل على اشتراط لفظ معيّن أو فعل معيّن يستدل به على التراضي، وقد غلب بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطلب النفس بطرق متعددة، ولذلك يقال: إن في القرآن من الفوائد ما يدل على المقاصد، بل ثبت بالأدلة أن الناس في عهد النبي ﷺ يستعملون المعاطاة وسيلة للتعبير عن الرضا بالعقد، وهذا أمرٌ معهودٌ في ذلك العصر وفي كل عصر ومصر^(٤).

٢. أن المعاطاة في معنى ما تحي عنه الرسول الله ﷺ من بيع المناقلة والملازمة. (٤٥) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأصرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "نهي عن الملازمة والمناقلة، وبيع الحصاة"^(٥).

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح ١٦/٣٦٥.

(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) انظر: تجميع الفروع على الأصول للرحماني ص ١٤٣، مغني المحتاج ٢/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٢٦، شرح القاية ٤/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملازمة والمناقلة (ح ٢٠٣٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع

(٤٦) وروى مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخصة، وعن بيع الغرر"^(١)، والجامع بين هذه البيوع والمعاوضة وقوعها بغير لفظ، وكذا الوقف^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بالقياس؛ لأنه قياس مع الفارق.

فبيع الملامسة هو: وقوع العقد باللمس.

والمنابذة: وقوع العقد بنبد الثوب ونحوه إلى المشتري.

وكذلك بيع الخصة هو: أن يضع عليه حصاة.

فتكون هذه الأفعال عندهم موجبة لوقوع عقد البيع، أما المعاوضة فليست من جنس اللمس والمنابذة والخصاة؛ لأن العقد معلق فيه هذه البيوع على المخاطرة ولا تعلق لللمس والتبذ ووضع الخصة بعقد البيع، فليست هذه الأفعال من موجبات العقد ولا من أحكامه، أما المعاوضة فهي تسليم وتسليم، وتسليم للمبيع والثمن من حقوق البيع وأحكامه^(٣).

والمعاوضة بالوقف: ما يدل عليه، مثل: أن يبني مسجدًا ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها.

٣. أن في الصيغة الفعلية نقلًا للملك من غير لفظ دالٍّ عليه، وقد أحل الله البيع، والبيع اسم للإيجاب والقبول، وليس بمجرد فعل يتسلم وتسليم؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت، وما بعته؛ إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع^(٤)، وكذا الوقف.

اللامسة والمنابذة (١٥٩١، ١٥٩٢).

(١) صحيح مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الخصة (١١٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للخصاص ١٣١/٣.

(٣) المرجع السابق ١٣١/٣.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٦٤/٢.

ونوفش هذا الدليل: بأنه مخالف لما عليه أهل اللغة، فليس البيع في اللغة اسم للإيجاب والقبول، وإنما هو مبادلة المال بالمال^(١)، وحقيقة الصيغة الفعلية هي: الأخذ والإعطاء، أما التلغظ بالإيجاب والقبول فهو مجرد دليل على الرضا بالمبادلة الفعلية ونصوص الشرع دالة على هذا، فمن ذلك:

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا أَنْ تَكُونُ تَحْتَهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي^(٣)، وقال ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَاطَةَ بِالْهُدَىٰ فَعَرَضْتُمْ عَنْ عَهْدِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٤) أطلق ﷻ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع.

وقال ﷻ: ﴿إِنْ أَنْفَكْتُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٥) فقد سمى ﷻ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراءً وبيعاً لقوله ﷻ في آخر الآية: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾^(٦). وإن لم يوجد لفظ البيع^(٧)، وكذا الوقف.

٥. أن العقود أنواع متباينة كالبيع والإجارة والرهن والهبة والصدقة على عوض، والصلح بالمال، والوقف، ولكل منها ماهية تخصه، والرضا المقترن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور، فلا بد في معرفة كونه بيعاً من

(١) المصالح للنبيه، مصدر سابق (١/٨٧).

(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) ينظر: صيغ العقود (١/٤١).

(٤) آية ١٦ من سورة البقرة.

(٥) من آية ١١١ من سورة التوبة.

(٦) من آية ١١١ من سورة التوبة.

(٧) بدائع الصنائع، مصدر سابق (٥/٣٤٤).

هبة أو هبة من وقف، أو رهناً من إجارة، ونحو ذلك من بيان كل منها باسم يخصه، وليس إلا القول المترجم عما في النفس، وإلا كان رجوعاً بالبيان إلى غير ما جعل الله أمره إليه^(١).

ويناقش هذا الدليل: بأن التمييز بين العقود يكون باللفظ، وبالقرائن والظروف المحيطة بها، وبالعرف الغالب.

فإذا ركب شخص سيارة أجرة، ودفع لصاحبها الثمن بعد وصوله مقصده ولم يحدث بينهما كلام، فالعقد إجارة، وإذا أعطى شخص صديقاً له ليلة عرسه قلماً أو ساعة ونحوهما فالعقد هبة، وإذا دفع رجل إلى بائع الحبز ريالاً وأعطاه به خبزاً فالعقد بيع، وإذا بنى أرضه مسجداً، وأذن للمصلاة فيها كانت وقفاً، وهكذا.

فالعرف والقرائن والظروف تعين على فهم المقصود بوضوح دون لبس أو غموض.

٥. ولأنه إزالة ملك على وجه القرية، فلا يصح بالفعل كالتعق^(٢).

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالعق يصح بالفعل كما لو مثل بعده، فإنه يعتق عليه.

٦. واحتجوا على جواز بناء ووقف المسجد ونحوه من الربط في الموات: بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياء مسجد^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، القاضي بصحة عقد الوقف بالصيغة الفعلية؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة والنقد.

ولأن الألفاظ لم تقصد للدوام، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر

(١) الروض النضر، مصدر سابق ٤٢٧/٣ - ٤٢٨.

(٢) للمهذب، مصدر سابق ٤٤٩/١.

(٣) نهاية المحتاج، مصدر سابق ٦٦٨/٤.

مراده بوضوح بأية طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة مطردة لا يتخل بها^(١).

ويؤيده أن القائلين بعدم صحة العقد بالصيغة الفعلية، كما هو المشهور عن الشافعية لهم استثناءات، فاستثنوا المسجد، فيصح عن طريق الفعل، مما يدل على عدم انضباط قولهم.

المطلب الثالث: اشتراط القبول من الموقوف عليه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الوقف على غير معين:

الوقف إما أن يكون على معين كمحمد وزيد، أو على غير معين كالفقراء والمساكين، ونحو ذلك.

فإن كان على غير معين أو على جهة كالمساجد، والقناطر ونحو ذلك، لم يقتصر إلى قبول، بل يثبت بالإيجاب وحده.

وعلى هذا نص فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال ابن عابدين: "لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالفقراء"^(٥).

وقال الدردير: "ولا يشترط قبول مستحقه"^(٦).

وقال الشريفي: "أما الوقف على جهة عامة كالفقراء، أو على مسجد ونحوه، فلا يشترط فيه القبول جزئاً"^(٧).

(١) ينظر: أعلام الموقعين، مصدر سابق ١/٢١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٢٥.

(٤) لمحة المحتاج ٥/٣٧٣، روضة الطالبين ٥/٣٢٤.

(٥) للمعني، مصدر سابق ٨/١٨٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٣.

(٧) الشرح الكبير، مصدر سابق ٤/٨٨.

(٨) معني المحتاج، مصدر سابق ٢/٣٨٣.

وقال ابن قدامة: "وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى قبول" (١).
والدليل على ذلك:

١. عموم أدلة الوقف (٢).
٢. أن الوقف قرينة لله ﷻ، والأصل نفاذه.
٣. ما سيأتي من الأدلة على أن المعين لا يشترط قبوله، فغير المعين من باب أولى.
٤. ولأنه قد لا يكون موجوداً، أو قد لا يتصور منه القبول كالمسجد. وهناك احتمال عند الحنابلة: أن غير المعين يقبله الإمام (٣). وبناءً على ذلك فلا يتصور حينئذ اتصال بين الإيجاب والقبول لانحصار الصيغة في الإيجاب وحده.

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على معين، وفيها أمران:

الأمر الأول: اعتبار شرط القبول:

إذا كان الوقف على آدمي معين، ففي اشتراط القبول قولان:

القول الأول: عدم اشتراط القبول:

وهذا قول عند الشافعية (٤)، وهو المذهب عند الحنابلة (٥).

القول الثاني: اشتراط القبول.

وهو قول الحنفية (٦)، والمالكية (٧).

(١) للنعني، ١٨٧/٨.

(٢) سبق في التمهيد/ حكم الوقف.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤١١/١٦، صبيح العثود ص ٢٥٥.

(٤) نهاية المحتاج ٣٧٣/٥، بوضحة الطالبين ٣٢٤/٥.

(٥) للنعني ١٨٧/٨، الإنصاف ٢٦/٧.

(٦) الإنصاف ص ١٥، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤.

(٧) الفواكه الدواني، مصدر سابق ٢٢٥/٢.

وهو الأصح عند الشافعية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الاشتراط)

استدل القائلون بعدم اشتراط القبول في عقد الوقف إن كان على معين بالأدلة الآتية:

١. الأدلة الدالة على عدم جواز الرجوع في الوقف^(٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دلت على نفوذ الوقف، وهذا يقتضي عدم اشتراط القبول.

٢. حديث أبي طلحة حين وقف أرضه ببوحاء^(٤).

قال ابن حجر: "وفي قصة أبي طلحة من الفوائد: أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى الموقوف عليه"^(٥).

٣. الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم^(٦)، إذ لم يرد فيها قبول الموقوف عليهم.

٤. قياس الوقف على العتق بجامع أحكما تصرفان يزول بهما الملك، وإذا وردا على عين حرم بيعها وهبتها وإرثها^(٧)، والعتق تصرف لا يقتصر إلى قبول فكذلك الوقف.

٥. أن الوقف إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا كانت هذه حقيقة الوقف فالخاقعة بالتقرب التي لا يشترط فيها قبول أول من إلحاقه بالعقود^(٨).

(١) نهاية المحتاج ٣٧٣/٥، بركة الطالبين ٣٢٤/٥، حاشية الشرقاوي ١٩٢/٢.

(٢) للمغني ١٨٧/٨، الإنصاف ٢٧/٧.

(٣) ينظر: باب الرجوع في الوقف.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤).

(٥) فتح الباري ٢٥٧/٥.

(٦) ينظر: تخريجها في محبت الوقف للذري.

(٧) للمغني ١٨٨/٨، الحاوي ٣٧٣/٩.

(٨) الحاوي ٣٧٣/٩، نهاية المحتاج ٣٧٢/٥.

٦. أن القبول إذا لم يشترط في الوقف على غير معين، فكذلك لا يشترط في الوقف على معين؛ لأنه أحد نوعي الوقف^(١).
٧. أن الوقف فيه حق لله تعالى، والموقوف عليه إنما يملك منفعة المال لا رقبته^(٢).
٨. أن الوقف لا يختص بالموقوف عليه، بل يتعلق به حتى من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يتوقف على قبوله^(٣).
٩. أنه لا يلزم من عدم اشتراط القبول دخول العين أو المنفعة في ملك الموقوف عليه قهراً، وإنما تدخل في ملكه بقبوله، فإن لم يقبل بطل في حقه وانتقل إلى من بعده.

أدلة القول الثاني: (اشتراط القبول)

- استدل القائلون باشتراط القبول في عقد الوقف إن كان على معين بالأدلة الآتية:
١. قياس الوقف على الهبة، والوصية بجامع أنها تبرعات لأدمي معين^(٤)، والهبة والوصية عقدان يفتقران إلى قبول، فكذلك الوقف..
- ونوقش: بوجود الفارق بين الهبة والوصية، وبين الوقف.
- ووجه الفرق: أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حتى من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، والهبة والوصية لمعين بخلافه^(٥).

(١) للمعني، لسانه ١٨٧/٨.

(٢) الحاوي ٣٧٢/٩.

(٣) للمعني، نفسه، ١٨٨/٨.

(٤) للمعني ١٨٧/٨، نهاية المحتاج ٣٧٢/٥.

(٥) للمعني، مصدر سابق ١٨٨/٨.

٢. أن دخول عين أو منقعة في ملك شخص قهراً بغير الإرث لا يصح^(١)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون الإرث هو الطريق الوحيدة لدخول العين أو المنقعة قهراً في الملك، فمن العلماء من قال: إن اللقطة تدخل في ملك الملتقط بعد التعريف قهراً^(٢).

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من عدم اشتراط القبول لصحة الوقف على معين دخول العين أو المنقعة في ملكه قهراً، فإن قبل دخلت في ملكه، وإلا انتقل إلى من بعده، وهذا يدل على أن عقد الوقف على معين يصح، ولو لم يقبل الموقوف عليه.

سبب الخلاف:

يرجع إلى الخلاف في ملكية الوقف على معين هل هو للموقف عليه، أو باق على ملك الواقف، أو ملك لله تعالى؟ على ثلاثة أقوال:

فإن قيل بانتقال الملك إلى الموقف عليه، قيل باشتراط القبول، وإن قيل بعدم انتقال الملك إلى الموقوف عليه لم يشترط القبول^(٣).

ولم يرتض الزركشي من المناهضة هذا السبب معللاً أنه لا نزاع بين الأصحاب أن انتقال الملك إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع أن الخلاف قائم بينهم في اشتراط القبول، ورجح الزركشي أن سبب الخلاف تردد معنى الوقف بين التملك والتحرير، فمن قال إنه إلى التملك أقرب اشترط له القبول كالمطبة.

ومن قال: إنه إلى التحرير أقرب لم يشترط له قبولا كالتعق^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم اشتراط قبول الموقوف عليه؛ لقوة دليل هذا القول، ولأن الوقف قرينة الأصل أن يكثر منه، ولا يمنع منه إلا للدليل.

(١) لقابة الاحتجاج، مصدر سابق ٣٧٢/٥.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١٢٠/٥.

(٣) لمصدران السابقان، صبح العقود ص ١٥٥.

(٤) شرح الزركشي ٢٧٤/٤، الإنصاف ٢٧/٦، مصدران سابقان.

ثمرة الخلاف:

أنتا إذا قلنا؛ لا يعتقر إلى القبول لم يبطل بالرد كالمعتق، وإن قلنا يعتقر إلى القبول فردّه بطل في حقه دون من بعده^(١).

الأمر الثاني: حكم الوقف إذا لم يقبل الموقوف عليه:

إذا لم يقبل الموقوف عليه الوقف فاختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوقف لا يبطل، وينتقل لمن بعده:

وهذا قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وبه قال شيخ الإسلام^(٢).

القول الثاني: أن الوقف يبطل برد الموقوف عليه:

وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(٣).

الأدلة:**أدلة الرأي الأول:**

١. الأدلة الدالة على عدم جواز الرجوع في الوقف^(٤).

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دالة على نفوذ الوقف، وهذا يقتضي عدم بطلان الوقف

برد الموقوف عليه.

٢. القياس على المعتق، فينفذ مع رد المعتق^(٥).

٣. أن الوقف ليس عقدًا فيحتاج إلى إرادتين؛ بل هو من جنس التصرف عليه.

(١) للمعني ١٨٨/٨، الشرح الكبير ٤٠٣/١٦، مصدران متباينان.

(٢) فتح القدير ٢٤٢/٦، منح الحليل ١١٦/٨، حاشية الدسوقي ١٨٨/٤، أسنى لمطالب ٤٦٢/٢، للمعني ١٨٨/٨.

الاختيارات ص ٢٩٩.

(٣) للمصادر السابقة.

(٤) ينظر: مجتبه الرجوع في الوقف.

(٥) المعني، مصدر سابق ١٨٨/٨.

٤. ولأن الوقف يتعلق به حق من بعده، فلم يؤثر الرد إلا على الراد نفسه؛ لئلا يحرم غيره من الوقف بسبب رد الأول، وهذا فيه ظلم لمن بعده من الذين سيسري عليهم الوقف.

٥. ولأن الوقف صدقة ولا يجوز العود في الصدقة؛

(٤٧) لما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: "لا تشتره وإن أعطاكه بدينهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" (١).

دليل القول الثاني: (بطلان الوقف)

١. أن الملك لا يمكن أن يدخل جبراً في ملك الشخص الذي لا يريد، وسبب البطلان وعدم السريان هو: أن الوقف في الأصل لهذا الأول، ومن بعده فرع عنه أو تابع له، فإذا بطل الأول بطل الثاني تبعاً (٢).

ونوقش: بعدم التسليم، فالبطلان الثاني ليس تبعاً للأول، بل أصل يتلقى عن الوقف نفسه.

٢. القياس على الوكيل إذا رد الوكالة (٣).

ونوقش: بأن قياس مقابل مثله، و-أيضاً- وجود الفارق، فالوقف عقد لازم، والوكالة عقد جائز، فبطلت برد الوكيل.

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وقضائها، باب لا يملك لأحد أن يرجع في هبة وصدقته رقم (٢٤٨٠) ٢/٩٦٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به عن تصدق عليه حديث رقم (١٦٢٠) ١/١٢٣٩.

(٢) أسنى المطالب ١/٤٦٣.

(٣) الإحصاف، مصدر سابق ٧/١٢٨.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الوقف؛ لقوة دليله؛ ولأن الأصل الصحة وعدم البطلان.

المطلب الرابع: اتصال القبول بالإيجاب:

سبق أن الراجح: أنه لا يشترط القبول إذا كان الوقف على معين، فعلى القول بعدم اشتراط القبول لا يشترط لصحة الصيغة في عقد الوقف اتصال بين الإيجاب والقبول، سواء أكان الوقف على معين أم غير معين؛ لاختصار الصيغة في الإيجاب. وعلى القول باشتراط القبول لصحة الوقف إذا كان على معين.

اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط اتصال القبول بالإيجاب على قولين:
القول الأول: أنه لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب:

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

وحجته: إلحاق الوقف بالوكالة، فيصح معجلاً وموَجَّلاً بالقول والفعل^(١).

القول الثاني: يشترط اتصال القبول بالإيجاب في الوقف على معين، فإن تراخى عنه بطل الوقف:

وهو قول عند الشافعية^(٢)، وعند الحنابلة^(٣).

وحجته: القياس على عقد البيع، والهبة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: وجود الفارق بين عقدي الهبة والوقف؛ إذ الهبة تبطل برد الموهوب له؛ لعدم تعلق غير الموهوب له بالهبة، بخلاف الوقف فيبقى حق البطلان الثاني.

الوجه الثاني: وجود الفارق بين عقدي البيع والوقف، فالبيع لا يتعلق به غير المشتري، بخلاف الوقف كما سلف، و-أيضاً- عقد البيع عقد معاوضة يطلب فيه من الضبط والتحرير ما لا يطلب في عقود التبرعات.

(١) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٨.

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي ص ٣٧٢/٥.

(٣) الإنصاف، مصدر سابق ٢٨/٧.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - عدم بطلان الوقف برد الموقوف عليه، وانتقاله لمن بعده؛ إذ الأصل صحة الوقف، وقوة نفوذه.

المطلب الخامس: الوقف من الأخرس:

يحصل الوقف من الأخرس بكتابه، أو بإشارته المفهومة.

قال ابن حجر الميمني بعد أن ذكر الصيغ التي يحصل بها الوقف: "أو بإشارة أخرس مفهومة، أو بكتابه"^(١).

وقال البيهقي بعد أن ذكر صيغة الوقف: "ويحصل بقول، وكذا إشارة مفهومة من أخرس"^(٢).

والدليل على ذلك:

١. عموميات أدلة الوقف، وهو من أهل الوقف والتبرع^(٣).

(٤٨) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرة ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»^(٤).

دل الحديث على صحة التبرع بالإشارة.

(١) فتح البوارق ٦١٣/١. وينظر: مغني المحتاج ٣٨١/٢، نهاية المحتاج ٣٦٨/٥.

(٢) شرح المنهاج ٤٩٠/٢.

(٣) تقدم تحريرها في بحث حكم الوقف.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في السجدة (٤٧١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضوء من الدين (٤٠٦٧).

٣. أن الإشارة المفهومة بمنزلة العبارة المنطوقة.

المطلب السادس: انعقاد الوقف بالكتابة:

ينعقد الوقف بالكتابة مع النية بالاتفاق^(١)، والدليل على ذلك:

١. قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَلَا تَكْتُمُوهُ﴾^(٢).

فأمر الله ﷻ بتوثيق المعاملات بالكتابة، فدل ذلك على اعتبارها.

(٤٩) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ بأن رسول

الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته

مكتوبة عنده»^(٣).

وسمائي بيان إثبات الوقف بالكتابة في باب إثبات الوقف.

(١) لمصادر السابقة.

(٢) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) صحيح البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية، باب حدثنا أبو خزيمة (٤٢٩١).

الفصل الثاني

شروط صحة الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: شروط الواقف.

المبحث الثاني: شروط الموقوف عليه.

المبحث الثالث: شروط الصيغة، والعين الموقوفة.

الفصل الثاني

شروط صحة الوقف

تمهيد:

اختلفت عبارات الفقهاء في شروط الوقف بحسب اختلاف مذاهبهم في مسائل الوقف.

من الفقهاء من سرد شروط الوقف تباعاً^(١)، ومنهم من جعلها في ثنائها كلامه عن الوقف والتحييس^(٢).

كما تخرج الفقهاء المتقدمون، وكثير من المعاصرين طريقة صياغة الشروط في العقود، ومواضع ذكرها، حيث يذكرون الأركان، ثم يذكرون شروط كل ركن على حدة^(٣).
وتحت مباحث:

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٣٩٩/٢، الإحصاف: ١٧/٧، العنابة شرح الهداية: ٢٠٣/٦.

(٢) التاج والإكلیل لمختصر خليل: ٦٢٦/٧، مولف: الجليل: ١٨/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦، أسنى المطالب: ٢٨/٢، أحكام الأوقاف (زهدي يكن ص: ٧٥، أحكام الوصايا والأوقاف ليدران أبو العينين ص: ٢٧٩، نشر مؤسسة شباب الجامعة ط: ١٩٨٢ م).

المبحث الأول

شروط الواقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الواقف بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: البلوغ: وفيها أمران:

الأمر الأول: وقف الصبي غير المميز^(١):

إذا وقف الصبي غير المميز، فوقفه غير معتبر لا يترتب عليه إلزام ولا التزام.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(٢).

ويدل لهذا الأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ عَنْ نَفْسِهِ قَكُوهُ هَيْتَكُمْ يَتَا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن انتقال الملك بالوقف متوقف على الرضا المعتبر، وهو مفقود من

الصبي غير المميز^(٤).

(١) التمييز: مأخوذ من مؤثرة من باب باع، وهو عزل الشيء وفصله عن غيره. فمن العلماء: من حذره بالسن؛ وهو من بلغ سبع سنوات. ومن العلماء: من حذره بالخال؛ هو من فهم الخطأ، ورد الأجواب. وقيل: من يعرف مضارره ومنافعه. وقيل هو: الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها. ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٤٣)، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٥، جواهر الإكليل ٢٢٦/١، لمصباح المتجر ٥٨٧/٢، وينظر: صيغ العقود (٥٠٤/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧) فقد جاء فيه: "أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها، فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا يتعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإحابة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا الصبي الذي لا يعقل". وينظر أيضاً: الإيساعف ص ١، الفتاوى الهندية (٤٥/٥)، الجواهر الثمينة (٣٢٨/٢)، ومختصر خليل ص ١٨٨، ٣٤٤، مواهب الجليل (٢٤١/٤)، شرح أبي الحسن رسالة ابن أبي زيد (١٢٦/٢)، شرح العدوي على الرسالة ٢١٠/٢، الخاوي (٣٠١/١٠)، المشور للركشي (٢٩٥/٢)، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، شرح للنتهي ٤٨٩/٢، كشف القناع (٤٥٨/٣٠) وقد جاء فيه: "والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره لعدم الاعتداد بقولهما".

(٣) من آية ٤ من سورة النساء.

(٤) ينظر: جواهر الإكليل (٢/٢)، كشف القناع (١٥١/٣)، صيغ العقود ص ٢٦٥.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١).

قال الطبري ﷺ: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله ﷻ عَمَّ بقوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فلم يخص سقياً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله صبيّاً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً"^(٢).

(٥٠) ٣. ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٣).

٤. أن الصبي في أول أحواله عديم التمييز، فكان كالمجنون بل أدنى حال منه؛ لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل، والصبي غير المميز عديم التمييز^(٤).

٥. أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفة^(٥).

(١) من آية ٥ من سورة النساء.

(٢) جامع البيان (٢٤٧/٣).

(٣) مستد أحمد (١٠١/٦)، والدرامي (٢٣٠١)، عن عفان، وأحمد (١٠١/٦) عن حسن بن موسى، وعفان، وروح، وأبو داود في الخشود، باب في المجنون يسرق (٣٩٨)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق للمثو (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه (١٥٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الحارود في التتقى (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو يعلى (٣٦٦/٧)، ومن طريق ابن حبان (١٤٢) من طريق شيان بن فروخ، والحاكم (٥٩/٢)، ومن طريق البيهقي (٨٤/٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، لمالكهم (حسن بن موسى، وعفان، وروح، يزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة، به.

الحكم على الحديث: الحديث صحيحه جمع من أهل العلم كان حجة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد. وقال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، مسانته: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه". الحديث حسن لخال حماد بن أبي سليمان، فهو صدوق، وثقة رجاله ثقات. وله شواهد: منها حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وشداد بن أوس، وثوبان، وابن عباس ؓ.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٤٤٨/٤.

(٥) ينظر: المغني ٣٤٧/٦، الشرح الكبير ٣٠٧/٢، مضمران سابقان.

وتصحیح عقوده التي يصدرها وسيلة لضياع حقوقه وأمواله.

الأمر الثاني: وقف الصبي المميز:

إذا وقف الصبي المميز فإن وقفه لا يصح.

ولا أثر لإذن الولي في ذلك، فلو أذن الولي للصبي في مباشرة الوقف فإنه لا يغير الحكم.

وهذا هو قول أكثر الفقهاء، فهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب^(٤).

وبدل لهذا ما يأتي:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٥).

قال الطبري رحمه الله: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله ﷻ عم بقوله:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فلم يخص سفهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يولي ماله

صبيًا صغيرًا كان أو رجلًا كبيرًا"^(٦).

٢. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "زُرع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى

يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٧).

٣. أن الصبي المميز محجور عليه لحظ نفسه^(٨)، فلا يصح وقفه.

(١) الميسوم ٤١/١٤، بدائع الصلتع ١٧١/٧، كشف الأسرار ٤٢٣/٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين

١٧٣/٩، جامع أحكام الصغير ١٨٧/٣.

(٢) الشرح الكبير للدرود ٩٨/٤، جواهر الإكليل ٢١٢/٢، الحرشى على مختصر خليل ١٠٣/٧، عقد الموهب الثمينة ١١/٣.

(٣) فتاوى المحتاج، مصدر سابق ٤١/٦.

(٤) بظن: للقي ٨/ ٢٥٥، المدع ٣٦٥/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٢/٢.

(٥) من آية ٥ من سورة النساء.

(٦) جامع البيان (٢٤٧/٣).

(٧) سبق ترجمته برقم (٥٠).

(٨) المغني (٢٥٥/٨)، جامع البيان (٢٤٧/٣).

٤. أن الصبي مظنة الرحمة والإشفاق، لا مظنة الإضرار به، والله تعالى أرحم الراحمين فلم يشترع في حقه المضار^(١)، ومن ذلك عدم صحة وقفه.
٥. وأما الدليل على عدم أحقية الولي في الإذن والإجازة في الوقف؛ لأن ولايته نظرية، وليس من النظر إثبات الولاية فيما ضرره محض في حق الصبي كالوقف^(٢).
٦. قياس وقف غير البالغ على طلاقه لزوجته؛ لاتفاقهما في حصول الضرر عليه وعلى ماله^(٣).

القول الثاني: صحة وقف الصبي المميز:

- وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، وبه قال أبو بكر الأصبم إذا كان باذن القاضي^(٥) وحجته: القياس على صحة إبرائه.
- ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه؛ إذ هو موضع خلاف بين أهل العلم.
- ونوقش قول أبي بكر الأصبم: بأن القاضي لا يملك أن يوقف من مال الصبي شيئاً فكيف يملك الإذن؟ ففاقد الشيء لا يعطيه.

الترجيح:

- الراجح - والله أعلم - أن الصبي المميز لا يصح وقفه؛ لقوة دليل الجمهور على ما ذهبوا إليه، وضعف دليل القول الثاني بمناقضاته.

(١) كشف الأسرار، مصدر سابق ٤/٤٢٣.

(٢) كشف الأسرار (٤/٤٢٣)، صيغ العلود ص ١٥.

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق (٧/١٣٩).

(٤) الإصناف، مصدر سابق (٥/٣٨).

(٥) أنفع الوسائل ج ١ ص ١٥٣.

المسألة الثانية: العقل: وفيها أمور:

الأمر الأول: وقف المجنون^(١) حال احتلاله:

اتفق الفقهاء^(٢) على عدم صحة وقف المجنون، ولا عبدة بإجازة الولي لو

(١) المجنون في اللغة: مصدر جن - بالياء للمجهول - جبراً فهو مجنون، أي: زال عقله أو فسد. ينظر: لمعجم الوسيط (١/٢٤١).

وأصل المجن: السهر، يقال: جن الشيء يحنه حنّاً، سهره وكل شيء سهر عنك فقد جن عنك، وبه سمي المجن لاستناره واختلافهم عن الأوصار، ومنه سمي المجنون لاستناره في بطن أمه، ينظر: إسنة العرب (١٣/٩٢) مادة (جن).

والمجنون في الاصطلاح: عرف المجنون بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: احتلال العقل بحيث يمنع جریان الأفعال والأقوال على صحة إلا نادراً، ينظر: ليسر التحرير (٢/٢٥٩).

التعريف الثاني: احتلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة لشدّة اللغواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتغفل أفعالها، إما نقصان جيل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويحزن من غير ما يصلح سبباً لذلك. ينظر: الشلويع على التوضيح (٢/١٦٧)، ليسر التحرير (٢/٢٥٩).

التعريف الثالث: داء يمل الدماغ باعثاً على الإقدام على ما يفسد العقل من غير السلف في الأعضاء. ينظر: شرح المجلة للأتاسي (٣/٥١٠).

أنواع المجنون: المجنون نوعان:

النوع الأول: المجنون الأصلي، وهو المتصل بزمان العبد، بأن جن صغراً فبلغ مجنوناً.

النوع الثاني: المجنون الطارئ، ومعناه: أن يبلغ الإنسان عاقلًا ثم يطرأ عليه المجنون.

ثم إن كلا من المجنون الأصلي والطارئ ينقسم إلى قسمين: جنون مطلق، وجنون غير مطلق.

فالأول: يكون صاحبه معطوياً فلا يفيق من جنونه.

والثاني: يفيق منه صاحبه أحياناً. ينظر: ليسر التحرير (٢/٢٥٩)، الشلويع على التوضيح (٢/١٦٧)، كشف الأسرار (٤/٤٣٧)، صبيح العقود (١/٢٩٦).

(٢) الإسماعيل ص ١٠، النهاية (٣/٢٨٠)، بدائع الصنائع (٥/١٣٥-١٣٦)، تبيين الحقائق (٥/١٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٩٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٢٨)، التلخيص (٢/٣٦١)، مواهب الجنيل (٤/٢٤١)، (٥/٥٧)، القوانين الفقهية ص (٢٤٨)، شرح العدوي على الرسالة ٢/٢١٠، روضة الطالبين (٣/٢٤١-٣٤٢)، نهاية المحتاج

أجاز ما أصدره المجنون من وقف.

وهذا بالإجماع؛ للأدلة الآتية:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(١).
٢. ما سبق من الأدلة على عدم صحة وقف الصبي والمجنون من باب أولى^(٢).
٣. أن انتقال الملك متوقف على الرضا، ومعرفة رضا المجنون متعذر لعدم التمييز وانتفاء تعقل المعاني.
- فلا يصح حينئذ وقفه التي يصدرها^(٣).
٤. أن الإنسان يعرف بالعقل ما ينفعه من العقود فيقدم عليه، والمجنون فاقد للعقل فلا يصح ما يصدره من صيغ تفيد التزامه بعقد من العقود لرجحان جانب الضرر؛ نظرًا إلى سقته وقلة مبالاته وعدم قصده المصالح.
- وقد يستجر من يعامله - ماله باحتياله^(٤).
٥. أن الأهلية شرط لجواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون عقل وتمييز، والمجنون فاقد لهما^(٥).
٦. ويستدل لعدم الاعتداد بإجازة الولي لما يصدره المجنون من وقف:

(٣/٢٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٥٥)، المنوع (١/١٥٥)، شرح للمنهج مع حاشية الحمل (٣/١٦)، الإفتاء في حل اللطاف أبي شجاع (٥/٢)، كشاف القناع (٣/١٥١)، شرح للشهري (٢/٤٨٩)، مطالب أولي النهى (٣/١٠)، صبح العقود (١/٢٩٦).

(١) سبق ترجمته رقم (٥٠).

(٢) ينظر: المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٣) ينظر: جواهر الإكمل (٢/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٦٨).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/٩٥)، تبين الخلافات (٥/١٩١).

(٥) بدائع الصنائع (٧/١٢١)، كشف الأستار (٤/٤٤٥).

بأن صدور الصيغة من المجنون تصرف باطل لا يعتد به، وإجازة الولي إنما تلحق التصرفات الموقوفة فتحملها نافذة، ولا تلحق التصرفات الباطلة، فالباطل في حكم المعلوم.

الأمر الثاني: وقف المجنون حال إفاقته:

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما يصدره المجنون من وقف حال إفاقته على قولين:
القول الأول: أن ما يصدره المجنون من وقف في حال إفاقته يعد صحيحاً نافذاً.
وهذا قال جمهور الفقهاء، فقد تصوا على ذلك في مواضع كولاية النكاح، وأسباب الحجر.
فهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
القول الثاني: أن ما يصدره المجنون من وقف حال إفاقته فيه تفصيل:
فإن كان لإفاقة المجنون وقت معلوم فوقف في ذلك الوقت، فالحكم أنه صحيح نافذ.
وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم فوقف في حال الإفاقة، فالحكم أنها موقوفة على إجازة الولي. وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة وقف المجنون حال إفاقته بما يلي:

١. أن الأصل صحة الوقف إلا لتخلف شرط، أو جود مانع، ولم يوجد.
٢. أن العلة من عدم صحة وقف المجنون زالت بإفاقته، والقاعدة الشرعية: أن كل

(١) الفتاوى الهندية (٥/٢٤٤)، تبين الحقائق (٥/١٩١).

(٢) مختصر خليل ص (٢٢٥)، مواهب الجليل (٥/٥٧-٥٨)، منح الجليل (٦/٨٣).

(٣) روضة الطالبين (٧/٦٢-٦٣)، معني المحتاج (٢/١٦٦)، إبانة الطالبين (٣/٧١).

(٤) للعقبي ٣٦٧/٩، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٣٩)، غاية المنتهى (٣/٤٠٢)، (٤/٤٤٤).

(٥) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٥/١٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/١٤٤).

علّة أوجبت حكماً اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجبا لزوال ذلك الحكم^(١).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بصحة وقف المجنون ونفاذه إن كان لإفاقته وقت معلوم، وبوقفها على إجازة الولي إن لم يكن لها وقت معلوم: أن من كان لإفاقته وقت معلوم فإنه يتحقق من صحوه، ومن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يتحقق صحوه^(٢).

ويناقش هذا التعليل: بأن العلة من عدم صحة وقف المجنون هي زوال العقل، فإذا أفاق زالت العلة وتحقق شرط صحة الوقف، وارتفع بطلانه، وحيث فلا يلتفت إلى كون الإفاقة لها وقت معلوم أولاً.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بصحة وقف المجنون؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، وضعف تعليل القائلين بالتفصيل.

الأمر الثالث: وقف الحرف:

الحرف: هو فساد العقل من الكبر والهرم،

يقال: حُرف الرجل خرفاً - من باب تعب - فهو حُرف^(٣).

فإذا رد الإنسان لأرذل العمر، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، فلا يصح وقفه.

(١) الحاشية للمصنف (٣٢/٨)، غاية المنتهى (٤٠٢/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

(٣) للمصباح المنير (٢٠٠/١)، وقد جاء في نيل المجهود (٣٥٤/١٧): "إن الحرف غير المجنون، فالمجنون من الأمراض السوفوية، قبل العلاج، والحرف بخلاف ذلك، لذا جاء في الحديث: "يأبى المجنون حتى يعقل" لأن زوال المجنون ممكن في العادة، لكن لما ذكر الحرف في الحديث لم يقل حتى يعقل، لأن الغالب عدم البرء منه إلى الموت".

وبدل لذلك ما يأتي:

١. حديث علي بن أبي طالب عليه السلام السابق: "رفع القلم عن ثلاثة .." رواية فيها زيادة: "والخرف"^(٢٨١).

(٥١) ٢. ما روي عن علي عليه السلام في عدم وقوع عطلاق المعتوه^(٣).

٣. أن الحرم الخرف كالجنون؛ لفقده العقل، فليس أهلاً للوقف وإبرام العقود. وهذا يبين أن الخرف كالجنون في عدم صحة وقعه التي تفيد التزامه بعقد من العقود.

الأمر الرابع: وقف المعتوه: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المعتوه:

العتة في اللغة: يطلق على نقص العقل، ويطلق -أيضاً- على فقده^(٤).

وفي اصطلاح الفقهاء:

انقسم الفقهاء عليهم السلام في تعريف المعتوه إلى طائفتين:

فطائفة جعلت العتة نوعاً من الجنون، والطائفة الأخرى فرقته بينه وبين الجنون، فقد جاء في تبيين الحقائق^(٥) للحنفية أن المعتوه هو: "من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون"، وجاء في الإكليل^(٦) للمالكية: "أن المعتوه هو: تضعيف العقل"^(٧).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الخلع، باب في المجنون يسرق أو يبيع حياء، ومشد هذه الرواية فيه القاسم بن يزيد، وهو مجهول، ولم يدرك علياً عليه السلام. ينظر: مصابح الرجاء في (رواية ابن ماجه) (٣٥٩/١)، والحديث تقدم تحريره قريباً.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٦٣/٧): "الصورة الثانية مما يسلب النظر: اختلال النظر لهرم، أو حبل جلي، أو عارض يمنع الإبصار -أي ولاية الكناخ- وينقلها إلى الأبعد". وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٧/٩): "الشيخ الذي قد ضعف لكونه، فلا يعرف موضع الخط لما فلا ولاية له -أي في الكناخ-".

(٣) في آفتاب عليه.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ص (١٦٦٦)، مادة (عت)، تهذيب اللغة (١٣٩/١) مادة (عت).

(٥) تبيين الحقائق (١٩١/٥)، وينظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (١٤٤/١).

(٦) الإكليل (٢٥٣/١).

(٧) وينظر: الخرشني على مختصر خليل ١١٢/٣.

وقد ذكر صاحب كشف اصطلاحات الفنون^(١) ما يؤيد هذا التفریق حيث قال: "والفرق بين السفه والعتة ظاهر، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقوله، بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون، لكن تعثره خفة فيتابع مقتضاها في الأمور من غير روية وفكر في عواقبها".

وجاء في تحرير التنبيه للشافعية^(٢): "المعتوه نوع من المجانين".

وجاء في المغني للحنابلة^(٣): "المعتوه هو: الزائل العقل مجنون مطبق".

وفي الدر النقي^(٤): "المعتوه هو المجنون".

الفرع الثاني: وقف المعتوه:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في وقف المجنون على قولين:

القول الأول: أن المعتوه كالمجنون في الأحكام:

فلا يصح وقفه، ولا يجوز للمولي أن يأذن له في ذلك.

وهذا ملهـب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: أن المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته:

لذا فما يصدره المعتوه من وقف بأخذ حكم وقف الصبي المميز، وقد تقدم حكمه^(٨).

وهذا قال الحنفية^(٩).

(١) كشف اصطلاحات الفنون (٤٥٢/٢).

(٢) تحرير التنبيه للنووي ص ٢٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة، مصدر سابق (٤١٥/٩).

(٤) الدر النقي لابن عبدالحادي الخنيلي (٧٠٣/٣).

(٥) الفرح الصغير (٧/٤)، جواهر الإكليل (٢٨٦/١)، مواهب الخليل (٤٣٨/٣)، الناج والإكليل (٤٣٨/٣).

(٦) الخواوي، مصدر سابق (٣٢/٨).

(٧) المغني، مصدر سابق (٤١٥/٩).

(٨) في حكم وقف الصبي.

(٩) تبيين الحقائق (١٩١/٥)، للوسط (٨٢/٢٥)، شائع الصنائع (٧٩٣/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

الأدلة:

الذين يرون بطلان وقف المعتوه يلحقونه بالجنون ويطبقون عليه أحكامه، وتقدمت الأدلة قريئاً على عدم صحة وقف المجنون.

أما الذين يرون إلحاق المعتوه بالصبي المميز في التصرفات القولية وهم الحنفية، فإنهم لما رأوا المعتوه - حسب اصطلاحهم - عنده نوع تمييز الحقوه بالصبي المميز وقاسوه عليه. والذي يظهر لي في المسألة أن المعتوه ينقسم إلى قسمين:

الأول: معتوه ليس معه إدراك فهذا في حكم المجنون، فلا يصح وقفه.

الثاني: معتوه معه إدراك، فيأخذ حكم الصبي المميز، وقد تقدم حكم وقفه^(١).

الأمر الخاص: وقف السكران^(٢):

السكران لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون معذوراً بسكره، كمن شرب مسكراً ظنه عصيراً، أو كان سكرها على شربه، ونحو ذلك، فلا يصح وقفه باتفاق الفقهاء^(٣).

(١) ينظر: المطلب الأول من هذا البحث.

(٢) اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حد السكران:

ف قيل: هو الذي اختلط كلامه للنطوم، وانكشف سره المكتوم.

وقيل: هو الذي تغير عقله تغيراً يجزئ على معان لا يجزئ عليها صاحباً.

وقيل: هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وأمراته. وقيل غير هذا. ينظر: مواهب الجليل (٢٤٢/٤).

الأشبه والظاهر للسيوطي (ص ١٤١)، وروضة الطالبين (٦٢/٨)، صبح العفود ص ٢٩٩.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٥٤٨/١): "أحسن ما يقال في حد السكران: إنه الذي لا يميز ما يقول"، وقد استبط ابن

كثير هذا التعريف من قوله ﷺ: "إِنَّ بَيْنَهُمَا أَلَيْسَ أَمْتُوا لَا تَقْرَبُوا الْفَسَادَ وَاشْرَبُوا سُكْرًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" في النساء: آية: ٤٣.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتوح (٣٦٠/٩): "لأن فيها سلباً للأمة - دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً". وينظر:

المعني لابن قدامة (٣٤٨/١٠).

(٣) نيسر التحرير (٢٨٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٢)، بداية المجتهد (٨٢/٢)، شرح الخرشبي (٣٦/٢).

الماوي الكبير (٢٣٥/١٠)، المعني (٣٤٥/١٠).

لما يأتي من الأدلة على عدم صحة وقفه إذا كان السكران غير معذور، فللمعلوم من باب أولى.

الحال الثانية: ألا يكون معذورًا بسكره بأن شرب المسكر علما مختارًا

إذًا وقف السكران غير المعذور بسكره فهل يصح وقفه؟

خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: عدم صحة وقف السكران:

هو قول الكرخي، والطحاوي من الحنفية^(١).

وقول للشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة، خرجها الأصحاح على عدم وقوع طلاق

السكران^(٣).

وهو قول الظاهرية^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(٥).

القول الثاني: صحة وقف السكران:

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية^(٦)، وهو قول شاذ عند المالكية^(٧).

(١) فتح القدير (٤٩٠/٣)، البحر الرائق (٢٤٧/٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدون (٢٤١/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣١/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٥٥/٩)، بوضحة الطائفة (٦٢/٢)، صيغ العقود ص ٢٩٩.

(٣) المبدع (٢٥٣/٧)، الإصناف (٤٣٥/٨)، شرح الزركشي (٣٨٧/٥).

(٤) المغلي (٤٧١/٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٥٦٧/٤)، إعلام الموقعين (٣٩/٤).

(٦) كشف الأسرار (٥٧١/٤-٥٧٦)، تيسير التحرير (٢٨٧/٢-٢٨٨)، فتح القدير (٤٩١/٣)، مختصر اختلاف

العلماء (٤٣٠/٢). وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص (٣٩٩) أن السكران كالصالح سعي تصح سائر تصرفاته وتنفذ إلا في مسائل... ومن المسائل المتعلقة بالعقود.

المسألة الأولى: لزوم الصغر والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر، فإنه لا ينفذ.

المسألة الثانية: التوكيل بالبيع أو سكر قبض لم ينفذ على موكله.

(٧) هو قول ابن نافع من المالكية. ينظر: عقد الجواهر (٣٢٨/٢)، مواهب الجليل (٢٤٢/٤)، البيان والتحصيل

(٢٥٨-٢٥٩/٢).

وهو المذهب عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة، خرَّجها الأصحاب على وقوع طلاق السكران^(٢)، وهي المذهب^(٣).

في تيسر التحرير: "وإن كان طريقه - أي السكر - محرماً - فلا يبطل التكليف فيلزم الأحكام، وتصح به عباراته من الطلاق، والعنق، والبيع، والإقرار، والتزويج، والإقراض..."

القول الثالث: أن وقف السكران صحيح، إلا أن العقد غير لازم:

وبهذا قال الإمام مالك، وعامة أصحابه^(٤).

القول الرابع: يصح وقف السكران، ولا يصح قبوله الوقف:

وهذا قول للشافعية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم صحة وقف السكران)

استدل من قال بعدم صحة هبة السكران بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ مَأْمُورُوا لَا يَقْرِئُوا الْقُرْآنَ وَأَنْتُمْ مُكَرَّرُونَ حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٦).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول^(٧)، وعليه فلا يصح وقفه.

(١) المجموع شرح المذهب (١٥٥/٩)، مغني المحتاج (٧/٢) وأعمال لجنة على الطلاق (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين (٣٤٩/٣)، للمذهب (٩٩/٢).

(٢) الملبس (٢٥٢/٧)، كشف القناع (٢٤٣/٥)، شرح الزمخشري (٣٨٧/٥).

(٣) الإنصاف (٤٣٤/٨).

(٤) البيان والتحصيل (٢٥٩/٤)، عقد الجواهر (٣٩٨/٢)، مواهب الجليل (٢٤١/٥-٢٤٤)، جواهر الإكليل (٢/٢).

(٥) المجموع (١٥٥/٩)، روضة الطالبين (٦٢/٨)، إلهامي (١٠٨/١٣).

(٦) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٧) إلهام المعاد (٢٠٩/٥)، إعلام الموقعين (١٠٦/٣).

و- أيضًا- فإن النهي عن قربان الصلاة مع السكر دليل على بطلان عبادته، فترتب على ذلك بطلان سائر عقود لانعدام مناط التكليف^(١).

(٥٢) ٢. ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، ... قال: "مِمَّ أَطْهَرُكَ؟" قال: من الزَّنا. فسأل رسول الله ﷺ: "أَيُّهُ جُنُونٌ؟" فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: "أَضْرِبْ خَمْرًا؟" فقام رجلٌ فاستنكفه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: "أَرْنَيْتَ؟" قال: نعم. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي ﷺ أمر يشتم ريح فم ماعز ليعلم هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكرانًا لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجانين^(٣)، فلا يصح وقفه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن درء الحد عن ماعز لوجود الشبهة في إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات^(٤).

وأجيب: بأن استكناه ماعز خشية الشبهة في إقراره دليل على اعتبار العقل الذي هو مناط التكليف.

(٥٣) ٣. ما رواه البخاري من طريق علي بن الحسين أن الحسين بن علي رضي الله عنه أخبره أنَّ عليًا أخبره قال: "كانت لي شارب من نصيبي من المغنم يوم بدر، ... فإذا شاربي قد جئت أستمتعهما، وبقرت خواصرهما^(٥)، فقلت: يا رسول الله ... عدا حمزة علي ناقتي

(١) التفسير الكبير (١٠٩/١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٦/٣٣).

(٢) صحيح مسلم في الحدود، باب حد الزنا (ج ١٦٩٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٦/٣٣)، شرح الزركشي (٢٨٤/٥-٢٨٥).

(٤) فتح الباري (١٣٠/١٢)، الأشباه والنظائر (ص ١٢٧).

(٥) شاربي: مثلي مضاف إلى ياء التثنية، مفردة شارف وهي: الشاة المسنة، والمعنى أنه بقر شقي الناقتين. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٢/٢).

... وما هو في بيت معه شرب، فطُفِقَ النبي ﷺ يلوم حمزة، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد غلب، فتكصّر رسولُ الله ﷺ على عقبيه وخرّجنا معه^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي ﷺ لم يواخذ حمزة بما قال، مع أن هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرًا^(٢).
قال ابن حجر^(٣) رحمه الله: "وهو من أقوى أدلة من لم يواخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره".

ونوقش هذا الاستدلال من الحديث: بأن الخمر حيث كانت مباحة، قبل ذلك سقط عن حمزة ﷺ حكم ما نطق به في تلك الحال^(٤).

وأجيب عنه: بأن الاحتجاج من هذا الحديث إنما هو بعدم مواخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أو لا^(٥).

٤. حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فاقد العقل غير مواخذة فكذا السكران؛ لانعدام مناط التكليف^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر - (ج ١٩٧٩).

(٢) رد المحتار (٢١٠/٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٨/٢٣).

(٣) فتح الباري (٣٩١/٩).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) فتح الباري، مصدر سابق ٣٩١/٩.

(٦) سبق ترجمته برقم (٥٠).

(٧) جواهر الإكليل ٣٣٨/١، الكافي ٦٤/٣.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن انعدام مناط التكليف في المنصوص عليهم قهراً، بخلاف السكران فإنه باختياره وإرادته فيغلظ عليه.

وأجيب: بأن العبرة انعدام مناط التكليف، لا اشتراط القصد في العقود والأقوال المتحقق في العقل من غير تفريق بين مختار وغيره^(١).

(٥٤) ٥. ما رواه الترمذي من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة ابن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله"^(٢).

والسكران داخل في المغلوب على عقله^(٣).

ونوقش: بطعن الحديث.

(٥٥) ٦. ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عبيد، عن أبي صالح.. قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة... قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاقي"^(٤).

(١) نهاية السؤل شرح مناهج الأصول ١/٣١٨.

(٢) الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه (ح ١١ ٩١). وهو ضعيف جداً. قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث". وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٣٠) في ترجمة عطاء بن عجلان، وروى في ترجمته عن يحيى بن معين قوله: "عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء". كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به. وقال ابن حبان في المحروحين (٢/١٢٩): "يروي الموضوعات عن الثقات".

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٣٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط ٢/٦٤٢ (٢١٩٣)، وأخرجه أحمد ٦/٢٧٦، والبخاري في التاريخ الكبير ١/١٧١، وأبو داود ٢/٦٤٢، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه ١/٦٦٠ - كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، والحاكم ٤/١٩٨، كتاب الطلاق، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاقي، والبيهقي ٧/٣٥٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، وابن أبي شيبة ٥/٤٩، والدارقطني ٤/٣٦، وأبو يعلى ٧/٤٢١ (٤٤٤٤) من طريق محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاقي". وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وثعبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم

وجه الدلالة: أن المعلق عليه لا يقع طلاقه، وكذا وقعه، والسكران داخل في ذلك لزوال مناط التكليف^(١).

(٥٦) ٧. قال البخاري: وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ليس لمجنون ولا سكران طلاق"^(٢). قال ابن المنذر: "هذا ثابت عن عثمان، ولا تعرف أحداً من الصحابة خالفه"^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): "وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم".

(٥٧) ٨. قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنه: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائر"^(٥).

يخرج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقد توبع على هذا الحديث تابعه أكثرنا بن إسحاق ومحمد بن عثمان: أخرجه الماروقني ٣٦/٤ (١٩)، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق قزعة بن سويد، نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

قال أبو الطيب آبادي في التحصيل للمعنى ٣٦/٤-٣٧: أخذت في إسناده قزعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بملك قوي، ولا بن معين فيه قولان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يثبت به، وقال النسائي: ضعيف. وذكر الحديث البخاري في التاريخ الكبير ١٧٢/١ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عباس، عن عطاء بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة عن النبي ﷺ به.

وقد رجح أبو حاتم الطريق الأول وهو طريق صفية على هذا الطريق، فقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٣٠/١ (١٢٩٢): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد الدبلي، عن محمد بن عبيد، عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". ورواه عطاء بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة عن النبي ﷺ، قلت: أيهما الصحيح، قال: حديث صفية أشبه.

(١) نيل الأوطار ٢٣٦/٦.

(٢) صحيح البخاري، معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٨٨/٩)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/٥) كتاب الطلاق، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائر، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٧) كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٣٨٤/٥.

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٢/٣).

(٥) علقه البخاري بصيغة الجزم (٣٨٨/٩) (فتح)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢/٤)، وقال: نا هشيم، عن

أي: ليس بواقع^(١).

فهذه الفتوى من الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن تلفظ السكران بصيغة الطلاق لغو لا يترتب عليها حكم، ويقاس على صيغة الطلاق سائر صيغ العقود كالوقف؛ إذ لا فرق مؤثر في الحكم بينهما.

٩. أن السكران زائل العقل مفقود الإرادة، وشرط التكليف العقل وهو مفقود، فأشبه المجنون والنائم والمكره^(٢).

واعترض على هذا القياس من وجهين:

أحدهما: أن مع المكره والمجنون علما ظاهرا يدل على فقد الإرادة مما فيه معذوران، بخلاف السكران^(٣).

الثاني: أن المكره والمجنون والنائم غير مؤخذين بالإكراه والمجنون والنائم، فلم يؤخذوا بما أحدثوا فيها؛ كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤخذ بالسراية؛ لأنه غير مؤخذ بالقطع، ولو كان متعديا بالقطع لكان مؤاخذا بالسراية، كما كان مؤاخذا بالقطع^(٤)، بخلاف السكران فإنه لما كان متعديا بالسكر كان مؤاخذا بما حدث فيه.

وأجيب: بما أجيب به عن المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

هذا بن حنبل الحارثي، عن أبي يزيد اللبي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ليس مكره ولا مضطهد طلاقاً". وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٨/١)، والبيهقي في سننه (٣٥٨/٧)، وأبو زيد رمز له في التقريب (مقبول). وقد روى هذا الأثر عبد البراق في "مغسقه" (١، ١٠٧/٦)، من وجه آخر عن ابن المبارك عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس رضي الله عنه "لم ير طلاق المكره شيئاً". وأخرجه البيهقي (٣٨٨/٧) وعنده للمكره بدل المكر. وهذا الإسناد فيه النقصان، فيحيى لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(١) فتح الباري، مصدر سابق (٣٩١/٩).

(٢) ينظر: لغوي لابن قدامة (٣١٧/١٠-٣١٨)، شرح الركني ٣٨٥/٥.

(٣) ينظر: الحاوي، مصدر سابق ١٠٧/١٣.

(٤) المصدر السابق وصيغ العقود من ٣٠٣.

١٠. أن عبادات السكران كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ لأنه لا يعلم ما يقول كما دل على ذلك القرآن الكريم.

والقاعدة: أن كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالثائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمجنون عليه لسفه^(١).

١١. أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً،

(٥٨) لما روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"^(٢).

فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي أو إثبات، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له^(٣).

١٢. أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصد؛

(٥٩) لما روى البخاري ومسلم من طريق علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات"^(٤).

وجه الاستدلال: أن اللفظ وغيره من التصرفات مشروط بالمقصد، فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٦/٣٣-١٠٧).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استأذنه (ج ٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب انعقد الحلال وترك الشبهات (ج ١٥٩٩).

(٣) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٢٣).

(٤) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ج ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" (ج ١٩٠٧).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٣٣)، إعلام الموقعين (٤/٤٩).

أدلة الرأي الثاني: (صحة وقف السكران)

استدلوا بالآية الآتية:

١. قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَغْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١).

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن السكران مكلف من وجهين:

أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين ونداءهم بالإيمان، ولا ينادى به إلا مكلف.

والوجه الثاني: تهيئهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف^(٢).

ونوقش وجه الاستدلال من الآية من وجوه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن الخطاب في الآية موجه للسكران حال سكره؛ لأن من لا عقل له ولا يقهم الخطاب لا يدري عن الشرع ولا غيره فكيف يؤمر وينهى، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا^(٣).

وأجيب: بأن الخطاب إذا لم يكن موجهاً لسكران حال سكره، فهو موجه له قبل السكر، وهذا يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره؛ لأنه لا يقال إذا جئت فلا تفعل كذا^(٤)، وهذا المعنى فاسد.

وبذلك تعين أن يكون الخطاب في الآية موجهاً للسكران حال سكرهم، فلا يكون السكر منافياً للخطاب.

ورد هذا الجواب: بأنه مبني على أن معنى الآية: إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، وهذا

(١) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) ينظر: الخاوي (١٠٦/١٣)، المسبوط (١٧٦/٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٦/١٠٥/٣٣)، رآه المغازي (٢١٢/٥).

(٤) فتح القدير ٢/٢٩٩، والمسبوط ١٧٦/٦.

المعنى غير صحيح، بل المعنى يكون إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا، فهو نهي لهم أن يسكروا سكراً يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن الخطاب موجه لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر فلا يخاطب بخال^(١).

الوجه الثالث: أن تخصيصهم بالخطاب لانفرادهم بالصلاة عن غيرهم من اليهود ونحوهم، فإنهم لا يصلون سكارى ولا صحا^(٢).

الوجه الرابع: أن الله وصفهم بالإيمان لكمال حكمته مع عباده، وليس من باب التوبيخ والمحاسبة^(٣).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعنوه، والمغلوب على عقله"^(٤) [ضعيف جداً]. وكذا الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث، ولو صح: فالمعنى في كليهما واحد، وهو تغطية العقل.

٣. أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تكليف السكران؛ (٦٠) لما رواه الإمام مالك عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب استشار في إخمير بشرهما الرجل، فقال له علي رضي الله عنه: "لرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يُحدَّ حدُّ المفتري ثمانين"^(٥).

(١) تفسير الطاودي ٤٨٩/١، تفسير البغوي ٤٣١/١، تفسير الكشي للرازي ١٠٧/١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٢/١، صبح العقود ص ٤٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٥.

(٤) سبق ترجمته برقم (٥٢).

(٥) موطأ الإمام مالك (٨٤٢/٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المستند (٩٠/٢)، وعبد الرزاق (٣٧٨/٧)، وهو

معقل: تور الدلي لم ير عمرا وكذلك عكرمة كما عند عبدالرزاق لم يدرن عمر أختها.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٢/٣) موصولاً قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد الرحيم البقي، ثنا سعيد بن جعفر، ثنا يحيى بن فليح، عن تور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه ... فذكره.

وكذا أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (بواسطة الاستذكار) (٧/٨)، والبيهقي (٣٢٠/٨)، والحاكم (٣٧٥/٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه موصولاً.

وجاء من وجه آخر أخرجه الدارقطني (١٥٧/٣) نا القاضي الحسين بن إسماعيل نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا صفوان بن عيسى نا أسامة بن زيد عن الزهري، أخبرني عبدالرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ.

وكذا أخرجه الحاكم (٣٧٤/٤)، والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق صفوان بن عيسى.

وكذلك أخرجه أبو داود (٤٤٨٩) مختصراً من طريق أسامة بن زيد.

وهذا الأثر معقول أصله أبو حاتم، وأبو زرعة، أن الزهري لم يسمعه من عبدالرحمن بن أزهر، فلي العلل: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث روى أسامة بن زيد عن الزهري، عن عبدالرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ يسأل عن خالد بن الوليد، وأنا غلام شاب، فأني بشارب، وأمرهم، فضربوه، فمنهم من ضرب بقلعه، وذكرت قسماً الحديث. فقالوا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبدالرحمن بن أزهر، بدخل بينهما عبيد الله بن عبدالرحمن بن أزهر، قلت لمسا: من بدخل بينهما ابن عبدالرحمن بن أزهر؟ قال: عقيل بن خالد". العلل (٤٤٦/١).

وكذلك قال أبو داود بأن الزهري لم يسمعه من عبدالرحمن بن أزهر.

قال أبو داود أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبيد الله بن عبدالرحمن بن الأزهر عن أبيه، وعبد الله هذا رمز له في التقريب (مقبول).

وقد قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢١١/١): "هذه مراسيل ومسلطات من وجوه متعديّة يتوهم بعضها بعضاً وشهرتها تعني عن إسنادها".

وقال ابن حجر كما في التلخيص: "وفي صحته نظر" لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الحجر بالحريد والعمال، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود لقانون فأسره عمر، ولا يقال يحمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشاراً بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عتبة: "أنه جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وثقل ستة، وهذا أحسن إتيان".

فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها.

لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد لم تغير اجتهاده، فالخالف هنا يشير إلى تكراره، ولكنه لم يستبعد صحته، فهذا الأثر جاء من غير وجه، وكما قال ابن القيم: (بقوي بعضها بعضاً)، وقد جرت عادة الخدثين أنهم لا يشددون في الآثار كما قال الإمام أحمد رحمه الله في صدقة السمين: "ما كان من حديثه مرفوعاً منكراً وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل". العلل برواية عبيد الله (٣٠٠/١).

وجه الاستدلال: أن الزيادة على الأربعين لافتراءه في سكره ولو كان غير مكلف لما أوجبوا عليه حد المفتري، ولا كان مواخذاً بافتراءه، وفي مواخذته به دليل على تكليفه^(١)، فإذا ثبت أنه مكلف وجب الاعتداد بأقواله وتصحيحها.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن هذا الخبر المنسوب إلى علي عليه السلام لا يصح البتة^(٢).

قال أبو محمد ابن حزم^(٣): "هذا خبر مكذوب قد نزه الله علياً، وعبد الرحمن بن عوف عنه لأنه لا يصح إسنادُه، ثم عظيم ما فيه من المتناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه".

الوجه الثاني: أن الزيادة على الأربعين ليست من أجل الافتراء، ولكن لما كان الإقدام على السكر -الذي هو مظنة الافتراء- يلحقه بالمقدم على الافتراء أعطي حكم المفتري؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراءه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أو لا، فقام النوم مقام الحدث^(٤).

وإذا تبين أن الزيادة ليست لأجل الافتراء، فلا يكون السكران مكلفاً.

٤: أن في تصحيح وقف السكران وإنفاذ عقوده عقوبة له^(٥).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده

(١) ينظر: الخاوي (١/٧١٣)، شرح الزركشي (٣/٢٨٦).

(٢) قال ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٣٥).

(٣) المغلي، مصدر سابق، (١٠/٢١١).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٣-١-٥).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٤/٣٣)، زاد المعاد (٥/٢١١)، قال ابن قدامة رحمته الله في المعنى (١٠/٣٤٨): "والحكم في عقبة (أي السكران) ونزعه وبيعته وشربه وورثته... كلنكم في طلاقه لأن المعنى في الجميع واحد".

وقسادها؛ فإن العقود ليس من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها لا تتم مصلحة آدميين إلا بها، لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار، وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعنت^(١).

والوجه الثاني: أن الحد الشرعي للسكران كاف لعقوبته، ولا يعهد عن الشريعة العقوبة بتصحيح العقود وإنفاذها^(٢)، ثم إن الأمر قد يعود بالنفع للسكران، كما لو اشترى سلعة أثناء سكره فزاد ثمنها أضعافاً مضاعفة بعد العقد.

٥. أنه لا يعلم زوال عقل السكران إلا بقوله، وهو فاسق مردود الخبر يشربه المسكر، وربما تساكروا تصنعاً، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، ويبقى الحكم على الأصل وهو صحة عهته ونفاذ العقد^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه يفيد بطلان صيغ السكران في الباطن وصحتها في الظاهر؛ لأن السكران لما كان فاسقاً سقطت دعواه بزوال عقله، فنقد العقد لصحة الصيغة. ثم إن من لازم هذا الدليل التفريق بين العقود التي ينفرد بها السكران، وبين العقود التي لا ينفرد بها؛ لأن من حضر صدور الصيغة من السكران قد يشهد بسكره وزوال عقله، وأصحاب هذا الدليل لا يقولون بالفرق^(٤).

٦. أن نفاذ وقف السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٨/٣٣).

(٢) رد لمعاد ١١٣/٥.

(٣) الحواشي ١٠٧/١٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٥/٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٤/٣٣، الحواشي ١٠٨/١٣.

(٥) رد لمعاد ٢١١/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١ - ١٤٢، حاشية العمل على شرح المنهاج ٣١٢/٤.

ونوقش: بأن من لازمه صحة وقف من سكر مكرها أو جاهلا أن ما شره خمر، وصحة وقف المجنون والنائم، والمستدل لا يقول بهذا.

ثم يقال: وهل ثبت أن صدور الوقف من السكران سبب حتى يربط الحكم به؟ وهل النزاع إلا في هذا؟^(١)

٧. أن السكران مؤاخذاً بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذاً بما حدث عن سكره، ومن ذلك صيغته التي يصدرها في البيع والإحارة والطلاق والوقف ونحوها، وهذا مثل سرية الجنابة لما كان مؤاخذاً بما كان مؤاخذاً بسرية الجنابة.

ونوقش هذا الدليل: بأن السكر ليس من فعل السكران، وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوباً إليه، ومؤاخذاً به؟^(٢)

وأجيب: بأن السكران هو المتسبب بالسكر؛ حيث إن الشرب من فعله، فصار ما حدث عنه - وإن كان من فعل الله تعالى - منسوباً إلى فعله، كما أن سرية الجنابة لما حدثت عن فعله نسبت إليه، وكان مؤاخذاً بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه^(٣).

٨. قياس وقف السكران على سائر جنائنه كالقتل والقذف ونحوها، فكما يؤخذ السكران عليها يؤخذ على عقد الوقف^(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لافتقار الأقوال للعقل، بخلاف الجنائيات فإنها مثبتة على الفعل المتسبب في إقامة الحد؛ لمخاطبته في صحوه بعدم السكر المؤدي إلى الجنابة التي لا يعلن بفعلها^(٥).

(١) زاد النعمان (٢١٣/٥)، حاشية الحمل على شرح المنهج (٣٢٣/٤).

(٢) الخازني (١٠٧/١٣).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) بدائع الصنائع (٩٩/٣)، بداية المجتهد (٨٢/٢)، القواعد والقوانين الأصولية من (٣٧)، صبيح العقود من ٣٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٦/٣٣).

الوجه الثاني: أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال أن أقواله كأفعاله لا يترتب عليها حكم العبد لفقد القصد^(١).

٩. القياس على إلزامه الصلاة الواجبة حال سكره، فوجب صحة وقفه^(٢).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن إلزام السكران بقضاء الصلاة الفاتية حال سكره موضع خلاف بين أهل العلم^(٣).

الوجه الثاني: أن إلزامه بالقضاء حال سكره دليل على عدم صحة صلاته حال سكره مما يدل على عدم تكليفه لتغطية عقله^(٤).

الوجه الثالث: أن إلزامه بالقضاء حال سكره لا يلزم منه صحة وقفه بدليل النائم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا يصح وقفه بالإجماع^(٥).

دليل القول الثالث: (صحة وقفه مع عدم لزوم العقد)

استدل القائلون بصحة ما يصدره السكران من وقف مع عدم لزوم العقد:

أن السكران بسكره يقصر تمييزه في معرفته بالمصالح عن السفيه، والسفيه لا يلزمه العقد، فالسكران من باب أولى؛ لنقصان عقله بالسكر^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين السكران والسفيه؛ إذ السفيه عقله باق بخلاف السكران فعقله مغطى عليه.

(١) مجموع الفتاوى (١-٣/٣٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (١/٧، ٨).

(٣) اهبطي (٩/٢)، الفتاوى الكبرى (٤/٤٠٢)، بداية المجتهد (١/١٨٢).

(٤) الأحكام شرح أصول الأحكام (٤/١١٢)، شرح لغاية السؤل ص (١٨٨).

(٥) بداية المجتهد (١/١٨٢)، تكملة المجموع (١٧/٦٤).

(٦) المعلم بقوائد مسلم (٢/١٥٦)، ومواهب الجليل (٤/٢٤٢).

دليل القول الرابع: (صحة وقفه، ولا يصح قبوله الوقف)

أنه يصح وقفه، ولا يصح الوقف عليه تغليظاً عليه؛ لنسيبه في إزالة عقله بمحرم قصداً^(١). ونوقش: بأن العقوبة الشرعية تكفي عقاباً وتغليظاً على السكران، ولم يعهد عن الشريعة العقاب بهذا الجنس من تصحيح قوله في العقود التي عليه كوقفه، وبطلانها في العقود التي له.

الترجيح:

الراجع من أقوال العلماء هي هذه المسألة: هو القول الأول القاضي بعدم صحة وقف السكران؛ لقوة أدلته، وموافقته لقواعد الشريعة التي تشترط العقل والتمييز لصحة العقود وترتب آثارها عليها.

فرع: شروط صحة وقف السكران عند القائلين بصحتها:

يشترط لصحة وقف السكران - عند القائلين بصحتها - توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون غير معذور في سكره، كأن يشرب الخمر ونحوها طائفاً مختاراً غير مضطر ولا مكره.

أما إن كان معذوراً بسكره كسكر المكره بإكراه ملجئ، وسكر المضطر، وسكر من شرب دواء فسكر به.

فالسكران في هذه الحالات معذور شرعاً لا يقام عليه الحد، ولأجل هذا تلقى جميع أقواله التي نطق بها حال السكر، ولا يترتب عليها أي حكم شرعي فلا ينقد وقفه، ويعد السكران في هذه الحالة كالنائم والمغمى عليه في أحكام التصرفات؛ لقيام عذره وانتفاء قصده باتفاق الأئمة الأربعة^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون السكران مميزاً، أي: معه بقية عقل، أما إذا ذهب عقله جملة، فلا يصح منه نطق؛ لأنه والحالة هذه كالمجنون.

(١) الخاوي (١٠٨/٣)، روضة الطالبين (٦٢/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٢/٤).

(٢) فتح القدير (٤٩١/٣)، موعظ الجليل (٢٤٤/٤)، المهذب (٩٩/٢)، مطالب أولي النهي (٣٢٤/٥).

جاء في مواهب الجليل^(١): "السكران قمعان: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله..."، وتقدم في أول هذه المسألة بيان ضابط السكران الذي يؤخذ بسكره.

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي^(٢): "الشارب له ثلاثة أحوال: أولها: حرة ونشاط يأخذه إذا دبت فيه ولم تستول عليه بعد، ولا يزال العقل في هذه الحالة، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته؛ لبقاء عقله.

الثانية: غماسة السكر: وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمغشي عليه لا يكاد يتكلم ولا يتحرك، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره؛ لأنه لا عقل له.

الثالثة: حالة متوسطة: وهو أن تختلط أحواله، ولا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى غمير وفهم وكلام، فهذه الثالثة سكر وفيها القولان..."^(٣)

الشرط الثالث: أن يكون الشراب المسكر مطرباً.
وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه^(٤)، فلا يصح وقفه حتى ولو قصد يتناوله المسكر.
وهذا الشرط وجه عند الشافعية^(٥)

(١) مواهب الجليل (٢٤٦/٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي من (١٥١).

(٣) وينظر: روضة الطالبين (٦٣/٨).

(٤) وهذا النوع يطلق عليه الفراء: المفسد وله تنريق لطيف بين السكر والمرفق والمفسد قال في القواعد (٧٤٦/١): الفرق الأربعون بين قاعدة للمسكرات والمرفقات للمفسدات، هذه القواعد الثلاث قواعد للنس على كثير من الفقهاء والفرق بينها: أن لتناول من هذه إما أن تغيب معه الخواص أو لا، فإن غابت معه الخواص كالسكر والسمع والشم والذوق، فهو المرفق، وإن لم تغيب معه الخواص، فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور ولوعة نفس عند تناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر إلا فهو للمفسد، فالمسكر هو للغب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، ولله وهو للعقول من النسيج... والمفسد هو للنشوة للعقل مع عدم السرور والغلب كالبنج والسكران...، وينظر: جميع العقود (٥٠٣/١).

(٥) ينظر: الحاوي (١٠٨/١٣).

وعملوا: أنَّ الشراب المطرب يدعو النفس إلى تناوله، فغلظ حكمه زجرًا عنه بوقوع الطلاق ونحوه، كما غلظ بالحد.

أما غير المطرب فالنفس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق ونفاذ العتود كالوقف وغيره^(١).

الأمر السادس: وقف الغضبان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ وقف من زال عقله لشدة غصبه لا يقع^(٢)؛ كما اتفقوا على وقوع وقف من لم يؤثر غضبه على قصده وشعوره^(٣).

واختلفوا في وقف من اشتد غضبه ولم يملك نفسه، ونديم على فعله مع بقاء عقله، هل يقع أم لا؟^(٤) على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح وقفه:

وهو قول ابن عابدين من الحنفية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨).

(١) الحاوي ١٣/١٠٨.

(٢) إمامة الطالبين (٦/٤)، المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٧)، حاشية الدسوقي (٣٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢)، ونظم: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص ٤٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات (١٤٠/٣)، حاشية الإمام الرضوي علي شرح الرقابي (٢٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢)، تكملة المجموع (٦٨/١٧).

(٤) تنبيه: كثير من العلماء يتكلمون عن طلاق الغضبان، ثم يلحقون ما يتعلق بقية عقود الغضبان وإقراره بطلاقه.

(٥) حاشية ابن عابدين، مصادر سابق (٤٢٧/٢).

(٦) للمقنع (١٣٣/٣)، الإنصاف (٤٣٢/٨).

(٧) اختيارات ابن تيمية جمع ابن القيم (ص ٣).

(٨) إعلام الموقعين، مصدر سابق، (٤٥/٣).

القول الثاني: أنه يصح وقفه:

وهو المنعوب عند الحقيقة^(١)، وقول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)

وهو المنعوب عند الخاتبة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استبدل القائلون بأن وقف الغضبان لا يصح بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاجِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاجِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٥)

وجه الدلالة: أن اللغو في اليمين هو أن يحلف الرجل وهو غضبان، فإذا كانت يمين

الغضبان لا تتعقد، فكذلك وقفه^(٦).

ولوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن اللغو في اليمين أن يحلف الرجل وهو غضبان محل

خلاف، فمنهم من يرى انعقاد يمين الغضبان وعلى أثره وقفه^(٧).

ويمكن أن يجاب: بأنه مع التسليم بخلافه إلا أن هذا في الغضب المتفق على نفاذه.

الوجه الثاني: أن هذا قياس مع الفارق؛ إذ إنه مع التسليم بأن اللغو في اليمين هو أن

يحلف الرجل وهو غضبان، إلا أنه وقع المواجهة عنه؛ لأن يمينه صادرة من غير قصد،

بخلاف وقف الغضبان، فإنه متعبد الوقف قاصد له^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢).

(٢) لغة الشائك لأقرب المسالك (٧٩٣/٢).

(٣) إقانة الطالبين (٦/٤)، وتكملة المجموع (٦٨/١٧).

(٤) القروع (٣٦٤/٥)، كشف المخدرات (ص ٣٨٨)، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص ٤٥.

(٥) من آية ٢٢٥ من سورة المائدة.

(٦) تفسير الطبري (١٢/٢)، الإيضاح (٣٢٥/٢)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٩٣/٣) وبطريق اختيار الشيخ

محمد العثيمين في الطلاق ص ٤٦٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٣)، جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩).

(٨) جامع العلوم والحكم (ص ١٣) بتصرف.

وأجيب: بعدم التسليم بالفارق؛ إذ إن الوقف في الغضب الذي يذهل عقله ويفقد به إرادته يترتب عليه عدم قصده؛ إذ لو كان قاصداً لما تديم على فعله^(١).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَوْ يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ فَنَذَرَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٢).
وجه الدلالة: أنَّ الشرَّ في هذه الآية هو قول الرجل لولده وماله إذا غَضِبَ عليه: "اللَّهُمَّ لا تُبارِكْ فيه والعنه"^(٣)، فجاوزَ الله ﷻ عن الغضبان في هذه الآية دليل على عدم مواخذته على أقواله، ومنها وقعه^(٤).

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى الآية، وهو أنَّ المراد به دعاء الرجل على ولديه في حالة الغضب^(٥) والدليل على ذلك: أنه قد يُجاب الدعاء وهو في هذه الحالة؛

(٦١) لما رَواه مسلم من طريق عيادة بن الوليد بن عباد بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ، وفيه: عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "... لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على خدَمكم، لا توافقوا من الله ساعة لا يُسأل فيها شيئاً إلا أعطاه"^(٦). ومعلوم أنَّ الإنسان لا يدعو على خواصته إلا في حالة الغضب، فلو كان لا يقع لما ورد التحذير من ذلك^(٧).

(١) إغالة المفهات في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩).

(٢) آية ١١ من سورة يونس.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٦/٨).

(٤) إغالة المفهات في حكم طلاق الغضبان (ص ٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٦/٨).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٩).

(٧) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩)، ينصرف.

وأجيب: بأن هذا خاص في الغضب المتفق على نفاذه^(١).

٣. قوله ﷺ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْوَاخِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن التعبير بـ "سكت" بدلاً من سكن فيه دلالة على أن الغضب سلطان، فلا إرادة ولا اختيار للإنسان عند حضوره، فإذا كان هذا حال الغضب فلا يأخذ الغضبان في وقفه! فالأمر خارج عن إرادته ورضاه^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الغضب سلطان تنعدم معه الإرادة والاختيار؛ إذ لو كان الأمر كذلك لعُدَّ أمر النبي ﷺ بترك الغضب ووصيته بعدمه من التكليف بما لا يطاق، وهذا مُنتف في شرع الله ﷻ.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن تفسير الغضب أنه سلطان يُناقض نهي النبي ﷺ عن الغضب لما فيه من التكليف بما لا يطاق؛ إذ إن نهي النبي ﷺ عن هذا الغضب دفع لهذا السلطان وما يُخلِّقه من حسرة وتدامة، فنهي ﷺ قبل الغضب لا بعد تملكه على صاحبه^(٤).

الوجه الثاني: لو سلمَ جدلاً بأن القول بأنه سلطان يُناقض نهي النبي ﷺ، فإن هذا خاص بالغضب المتفق على نفاذه.

٤. قوله ﷺ: ﴿وَمَا يَزْعُفَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الغضب من نزع الشيطان، فإنه يُلجئه إلى ما لا يُريدُه ولا يُخاذه،

(١) إجماع المهتاجين في حكم طلاق الغضبان (ص ٩).

(٢) من آية ١٥٤ من سورة الأعراف.

(٣) إجماع المهتاجين في حكم طلاق الغضبان (ص ١٠).

(٤) اختيارات ابن عثيمين في الطلاق ص ٤٢٢.

(٥) من آية ٢٠٠ من سورة الأعراف.

والدليل على ذلك:

(٦٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: استب رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يمشي صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (١).

لهذا كان الحال كذلك قبلزم عدم مواخلة العبد فيما يصدر منه حال غضبه، كالطلاق والظهار والوقف؛ لأنه في حكم المجر على ذلك (٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بعدم وقوع الوقف بحجة أنه من الشيطان يقتضي إسقاط الحدود والأحكام عن أصحابها؛ لأن إتيانها بنزع من الشيطان، وهذا لا يقره شرع ولا عقل (٣).
ويمكن أن يجاب: بأنه مع التسليم بهذا المقتضى إلا أن تحقق هذا فيما لو أطلق القول بهذا في جميع الأحكام، فالقول به محصور في بعض المواضع.

الوجه الثاني: أن نسبة العمل إلى الشيطان من باب التفسير من هذا الأمر؛ لما سيحلقة من آثار الحسرة والتندامة، لذلك أرشد الشارع إلى الوسائل المحيطة من الشيطان، دون أن ينفي مواخلة العبد على ما تحية جوارحه (٤).

ونوقش: بما نوقش به الوجه الأول.

٥. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته

(١) صحيح البخاري في كتاب الأئمة، باب ما يجوز من الغضب والشفقة لأمر الله ﷻ (٦١٥)، ومسلم في الروايات باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٦٦٠).

(٢) إنبات الملهفان في حكم طلاق العيصال (ص ١٠-١١).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصادر سابق (٣٠/٩)، بتصرف.

(٤) أنظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩)، بتصرف.

إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيّبها أو امرأة يَنْزُوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أن مدار قبول الأعمال وعدمه على النية بشروطها التي من بينها أن تكون صادرة من عاقل مختار، فبناءً على ذلك استنبط البخاري رحمه الله من هذا الحديث عدم وقوع طلاق الغضبان وكذا وقفه، لخروج الأمر عن رضاه واختياره^(٢).

ونوقش: بأن النية لابد أن تكون من عاقل مختار، وكلا الشرطين في الغضبان، فإن اختياره وعقله باقيان في حالة غَضَبِهِ، فيلزم إدانته بما يصدر عنه^(٣).
وأجيب: بأنه مع التسليم ببقاء عقله واختياره وقصده، إلا أن شدة غضبه قد أغلق عليه، فيعذر في أقواله^(٤).

٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"^(٥).

وجه الدلالة: تنفي النص صراحة الطلاق والعتق في حال الغضب، وكذا وقفه^(٦).
اعترض عليه من وجوه:
الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن تفسير "الإغلاق" بمعنى الغضب محل خلاف بين العلماء، فقد فُتِرَ بمعنى الإكراه^(٧).

(١) تقدم لخرجه برقم (٥٩).

(٢) إغالة المهملات في حكم طلاق الغضبان (ص ٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٣) الفواكه العذبة في المسائل المقيمة (٥٣/٢).

(٤) إغالة المهملات في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩)، إعلام الموقعين (٤٦-٤٥/٣).

(٥) تقدم برقم (٥٥).

(٦) زاد لمعاد (٢١٥/٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٧) النهاية في غريب الحديث (٣٧٩/٣-٣٨٠)، لسان العرب (١٠٥/١٠)، الشرح المحرر (٤٥٠/٣)، فتح الباري

وأجيب: بأنه مع التسليم بالخلاف في معنى "الغلق" إلا أن هذا لا يمنع من إطلاقه - أيضًا - على الغضب؛ لتساويهما في علّة القهر والضيق والغلبة^(١).

الوجه الثالث: مع التسليم بأنّ معناه "الغضب" إلا أن المقصود به الغضب المتفق على عدم نفوذ أحكامه؛ لزوال العقل وإغلاقه بإغماء ونحوه^(٢).

وأجيب: بأنه لو سلم جَدَلًا بأنه خاصٌّ بالغضب المتفق على عدم نفاذ أحكامه، فإنّ ذلك لا يمنع من إلحاق الغضب الأدنى منه مرتبة به؛ وذلك لتساويهما في علّة الضيق والغلق ودَهْوَل العقل، كالإكراه^(٣).

(٦٣) ٧. ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدر في غضب، وكفارتة كفارة اليمين"^(٤).

شرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(١) إغالة اللفهات في حكم طلاق الغضبان (ص ٥) الفتح شرطي مع شرحه بلوغ الأمان من التبرار الفتح الشرطي للمصنف (١١/١٧).

(٢) العواكف العديدة في المسائل المعينة (٥٥/٢).

(٣) نظير: إغالة اللفهات في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩)، ونظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص ٤٦٧.

(٤) مسند الإمام أحمد (٤٣٩/٤)، والنسائي (٢٩/٧)، والطبراني في الكبير (٣٠٣/١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٠٩/٦) من طريق أبي بكر النهدي. عند النسائي، وابن عدي يدل قوله: (غضب)، (معصية). وعند الطبراني: (لا تدر في معصية ولا غضب). وأخرجه أحمد (٤٤٣/٤)، والنسائي (٢٩/٧) من طريق إبراهيم بن عيسى، ثلاثتهم (أبو بكر، وسفيان، وإبراهيم) عن محمد بن الزبير، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩/٣-١٣٠) وفي شرح مشكل الآثار (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير (٤٨٦/١٨)، والحاكم (٣٠٥/٤) من طريق عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف. والوزير في مسنده (٣٥٦١) من طريق حماد بن زيد. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩/٣-١٣٠)، وفي شرح لمشكل (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحاوي، ثلاثتهم (عبد الوهاب، وحماد، وخالد) عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران. وأخرجه النسائي (٢٨/٧)، والطبراني (٤٩٠/١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٠٩/٦)، ومن طريقه البيهقي (٧٠/١٠) "المر بغير، فما كان من بغير في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من بغير في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكثر ما يكثر اليمين" لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده والد محمد بن الزبير.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة^(١).

الوجه الثاني: أنَّ عدم انعقاد نذر اللجاج والغضب محل خلاف بين العلماء، فلا يُحتج به^(٢).

الوجه الثالث: أنَّ عدم إلزام الغضبان بنذره لعدم قصد النذر، فيكون حكمه حكم اليمين، والدليل على ذلك الزامه بالكفارة، فلولا مواخذته على لفظه لما أُلزم بها^(٣).

وأجيب: بأنَّ إيجاب الكفارة لا يقتضي ترتب موجب النذر، فالكفارة لا تستلزم التكليف، والدليل: وجوبها في مال من عفا الشارع عنهم كالصغير، والمجنون، والناسي، والمخطئ، فمن باب أولى إيجابها في النذر؛ وذلك لدفع الضرر الحاصل من عدم تنفيذ النذر.

(٦٤) ٨. ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم من طريق سالم مولى

النصرين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إنما

وأخرجه السامي (٢٨، ٢٧/٧)، والطحاوي في شرح اللغاتي (١٢٩/٣)، وفي التلخيص (٣١٧٠) و (٣١٦٩) و (٢١٦٣)، والطحاوي (٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٥/١٨)، وابن عسدي (٢٢٠٩/٦)، والبيهقي (٧٠/١٠)، والخطيب في تاريخه (٥٦/١٣) من طريق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران. ليس فيه ذكر الرجل المبهمة. قال البيهقي: "الزبير لم يسمع من عمران" وأمسد عن محمد بن الزبير أنَّ أباه لم يسمع من عمران، وقال السامي: قيل: إنَّ الزبير لم يسمع من عمران. وأخرجه ابن عسدي (٢٢١٠/٦)، ومن طريقه البيهقي (٧٠/١٠) من طريق الأوزاعي. وأحكام (٣٠٥/٤) من طريق معمر. كلاهما (الأوزاعي، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران. رواية الأوزاعي عند ابن عسدي، والبيهقي عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران. رواية معمر عند الأحكام، عن رجل من بني حنظلة. وللفقه (لا نذر في معصية). وأخرجه الطحاوي في الكبير (ج ١٨) (٣٩٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٢/٦) من طريق جارية بن لعلس، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن بن، باللفظ: (معصية) بدل (غضب) وهو ضعيف.

الحكم على الحديث: الحديث مداره على محمد بن الزبير، وهو الخططي متروكة النظر، التقريب (١٦١/٢)، وقد اختلف عليه فيه، وعلة أخرى: وهي أنَّ الحسن لم يسمع من عمران.

(١) لغاتة الهذلي في حكم طلاق العصبان (ص ١٥).

(٢) الإنصاح (٣٤٠/٢).

(٣) الفوائد العديدة في المسائل المفيدة (٥٤/٢)، ونظر: إحياءات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص ٤٦.

محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأبما مؤمن أديتُهُ، أو سببتُهُ، أو جلدتُهُ، فاجعلها له كفارةً وقريةً تُقرئُهُ بها إليك يوم القيامة" (١).

وجه الدلالة: أنَّ تأثير الغضب على رسول الله ﷺ وهو المعصوم والمالك للفظه وتصرفه في حالة الرضا والغضب يدلُّ على أنَّ الغضب سلطان، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وطلبه من ربه أن لا يؤاخذه ويكون ما قاله كفارةً لأثمته، فمن باب أولى غير المعصوم من الغضب؛ وذلك لأنَّ غضبه قد يلججه إلى أمورٍ عظام كالطلاق، والوقف، فمن الحكمة عدم مؤاخذته في هذه الحالة؛ لأنَّه في حكم المكره (٢).

ونوقش: بأنَّ الرسول ﷺ أخذ من ربه العهد أن لا يؤاخذه، وأن يجعلها كفارةً لأثمته، ولعلَّ الحكمة من دعاء الرسول ﷺ رحمةً بأثمته للتكفير عنها (٣)، بخلاف الواقف في حالة الغضب فإنَّه لم يُعط وعداً بعدم المؤاخذه، بل الخلاف جارٍ في ذلك.

ويمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التسليم بالحكمة، إلَّا أنَّ هذا لا يتعارض مع القول بعدم مؤاخذه الغضبان، بل يؤيده؛ وذلك أنَّ التكفير والتجاوز عمن سيئه وشتمه رسول الله ﷺ مع إغضابه لرسول الله ﷺ وعظيم فعله، ومع ذلك يُكفر عنه، فمن باب أولى التجاوز عن غيره، وخاصَّةً أنه غالباً لم يتجرأ على إغضاب رسول الله ﷺ إلَّا لغضبه في هذه الحالة.

(٦٥) ٩. وقال البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "الطلاق عن وطء" (٤)، والعنق ما يتغنى به وجه الله (٥).

(١) صحيح البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ من أدبته (٦٣٦١)، ومستم: كتاب النحر والصلة والأداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً للملك كان له ركاةٌ وأجرٌ ورحمةٌ (٢٦٠١) واللفظ له.

(٢) إجماع المذهب في حكم طلاق الغضبان (ص ٤١).

(٣) طرح الشرب في شرح التقريب (١٤/٨)، ينصرف.

(٤) محركة: هي الحاجة أو حاجة الإنسان فيها هم وعناية، فإذا بلغها فقد قضى وطءه (يُنظر: تيسار العرب

(١٥/٣٣٦)، والقاموس المحيط (ص ٦٣٤).

(٥) علقه البخاري عن ابن عباس في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والإكرام، والسكران والمجنون وأمرها،

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه اشترط أن يكون الطلاق عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلّف أحدهما لم يقع طلاقه، فشدة الغضب تمنع من الثبوت والتزوي وتخرجه من حال اعتداله فتُلجّئُه إلى ما لا يرغب ولا يرضاه فلا يقع طلاقه؛ لعدم خالص قصده وأمره، وكلما الوقف^(١).

١٠. قياس الغضبان على السكران والمكره؛ لتساويهما في علّة عدم القصد والإرادة^(٢)، حيث إن شدة الغضب تحول بينه وبين إرادته وتنبه، فيصدّر منه ما لا يريد ولا يقصده حقيقة^(٣)، فيسقط عنه حكمه للعلّة ذاتها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على المكره والسكران قياس مع الفارق؛ إذ الغضبان عقله باق بخلاف السكران، والمكره قد ضيق عليه الغير بخلاف السكران^(٤).

وأجيب: بعدم التسليم بالفارق بينهما؛ إذ إن كليهما مكره، فالمكره مكره على عقده والغضبان مكره على قصده وإرادته ليستريح من حرارة الغضب، يدلّ على ذلك ندّيه وحسرتُه على فعله عند سكون غضبه، بل إنه أولى بعدم وقوع طلاقه وظهاره ووقفه من المكره؛ لانعدام حقيقة قصده ومقراده^(٥).

الوجه الثاني: أن الغضبان كالسكران؛ إذ إن كليهما حال دون النية.

١١. أن العبرة بالمقاصد وما تكسبه القلوب وتريده، قالوا: في الغضب الشديد الخامل له التشقي وقض الغيظ وليس الرضا والقصد، يدلّيل لذهاب غضبه^(٦).

والغلط، والسياس في الطلاق والشرك وغيره (١٠٥/٣).

(١) زاد لمعاد (٢١٥/٥).

(٢) إنفاثة المهفان في حكم طلاق العصا (ص ١٦، ١٧)، إعلام الموقعين (١١/٤).

(٣) زاد لمعاد (٢١٥/٥).

(٤) إنفاثة المهفان ص ١٦، إعلام الموقعين ٤/٤٩.

(٥) إعلام الموقعين (٤١/٤) ونظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص ٦٧.

(٦) إنفاثة المهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٢٩).

١٢. أنَّ العوارض النسبية من الأمور المعبرة في الشرع؛ لما لها من أثر على تصرفات صاحبها وأقواله، كعارض التسيك والخطأ، والخوف، والغضب، فيتكلم بما لا يقصد ولا يريد حقيقة أو حكماً فيعذر دون غيره؛ لعدم تحضي قصده وإرادته، بل إنَّ الغضبان أولى من غيره في اعتباره هذه العوارض لعدم من أبرز الأسباب في تفكك الأسرة، وزوال وحدتها^(١).

١٣. أنَّ ما ثبت بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع، فالملك ثابت بالإجماع، فالأصل بقاءه حتى يثبت ما يرفعه كلياً أو جزئياً^(٢).

ونوقش: بأنه مع التسليم بأنَّ ما ثبت بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع، إلا أنَّ القول بالصحة، قال به جمهور العلماء رحمهم الله^(٣)، فإجماع الجمهور يُعدُّ إجماعاً، ولا يضربُ مخالفة الأقل من المجتهدين، والدليل على ذلك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لما استخلفوا أبا بكر رضي الله عنه انغفدت خلافة إجماع الحاضرين، مع غياب عدد من الصحابة رضي الله عنهم في بعض الأمصار^(٤).

وأجيب: بعدم التسليم بأنَّ إجماع الجمهور يُعدُّ إجماعاً، فإذا خالف الجمهور واحد من المجتهدين لم ينعقد الإجماع؛ إذ إنَّ المعنى في الإجماع قول جميع الفقهاء، فإذا تحقق وإلاَّ انعدم الإجماع^(٥).

ورُدَّ عليه: بعدم التسليم بأنَّ الإجماع قول جميع الفقهاء؛ إذ إنَّ مخالفة الأقل أو الواحد شذوذاً، والشاذ لا حكم له عند وجود من هو أقوى منه^(٦).

(١) رسالة المهقاني في حكم طلاق المصان (ص ٢٨)

(٢) نفسه.

(٣) الفروع (٣٦٤/٥)، ملقة السالك لأقرب لمسالك (٧٩٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢)، تكملة المجموع (٦٨/١٧).

(٤) الأحكام في أصول الأحكام لأبي حزم (٥٩١/١)، القواكة العديدة في المسائل لمقابلة (٥٥/٢).

(٥) إرشاد الفحول، مصدر سابق (٣١٠/١-٣١١).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر (٣٢٨/١).

وأجيب: بأن الإجماع المعتبر عند الأصوليين هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ.

أدلة القول الثاني: (صحة الوقف)

استدل القائلون بصحة وقف الغضبان بما يلي:

(٦٦) ١. ما رواه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك)، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: "والله لا أحملكم على شيء"، ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه عليا، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال رسول الله ﷺ، فلم ألبث إلا سبعة، إذ سمعت بلالا يُنادي: أي عبد الله بن قيس! فأجبت، فقال: أحب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: "خذ هذين القرنين^(١)، وهذين القرنين، وهذين القرنين، لست أبعده ابتاعهم حيث شئت من سعد فانتقل بمنى إلى أصحابك، فقل: إن الله (أو قال: إن رسول الله ﷺ) يحملك على هؤلاء فاركبوهم"^(٢).

(٦٧) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن مولى المنيع، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: "عزفها سنة"^(٣)، ثم أعرف وكاءها^(٤) وعفاصها^(٥)، ثم استنفق بها^(٦)، فإن جاء رثها فأذها إليه.

(١) أي: البعير المشدودين أحدهما بالآخر (يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٥٣)).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب نذب من حلف بميثاق، فرأى غيره خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكره عن نمرة رقم (١٦٤٩).

(٣) أي: يشدها في الموضع الذي وجدها فيه ويتركها، ويطلب من يعرفها في الأسواق، وأبواب المسجدة ومواضع اجتماع الناس ويكره ذلك خسة العادة (يُنظر: النهاية في غريب الحديث: (٣/٢١٧)).

(٤) أي: الخيط الذي به تربط الصلوة، والكيس وغيرها (يُنظر: لسان العرب: (٥/٣٨٩)).

(٥) أي: الوعاء الذي تكون فيه الثقل من حنظل أو خرقة وغيرها (يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٣)).

(٦) أي: غمكها ثم أتقها على نفسه (يُنظر: لسان العرب (١/٣٥٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٤)).

فقال: يا رسول الله فضائفة الغنم؟ قال: "أخذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذيبت" قال: يا رسول الله فضائفة الإبل؟ قال: فغضبت رسول الله ﷺ حتى احمزت وجهته أو احمز وجهه، ثم قال: "مالك ولها؟" معها حذاؤها، وسقائها، حتى يلقاها رُحماً^(١).

(٦٨) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاضع الزبير في شراج من الحرّة^(٢)، يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: "اسق يا زبير - فأمره بالمعروف - ثم أرسل إلى جارك"، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمّك؟! فتلّون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: "اسق ثم احبس، حتى يرجع الماء إلى الجدر، واستوعى له حقه"^(٣) فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٤).

(٦٩) ٤. قال البخاري: وقال الأعمش: عن تميم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٥).

عود للعبود (٨٥/٥).

(١) صحيح البخاري في الأدب: باب ما يجوز من الغضب (٦١١٢)، ومسلم في كتاب القسمة: حديث رقم (١٧٢٢).
(٢) الشراج: هو مسيل الماء من الحرّة إلى الشهل، والحرّة أرض بظاهر المدينة بما حجارة سود كثيرة. (يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٥/١)، (٤٥٦/٢)).

(٣) صحيح البخاري في كتاب الحرث والمراعاة، باب شرب الأظلى إلى الكعبين: برقم (٢٣٦٢)، صحيح مسلم في القسائل: باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧).

(٤) من آية ٦٥ من سورة النساء.

(٥) من آية ١ من سورة المجادلة.

(٦) صحيح البخاري، كتاب التوحيد: باب قول الله ﷻ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، وقد خرجت الحديث بتمامه في كتابي (أحكام الظهار).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنَّ وجود الغضب في هذه الحوادث لم يمنع من اعتبار الأحكام بها، فدلَّ على موازنة الغضبان، فإذا نُقِذت أحكامه نُقِذت سائر أقواله، ومنها الوقف^(١).

ونوقش: بأنَّ الغضب المتحقق في هذه الحوادث هو المنفق عليه بين الفقهاء عليه السلام على نفاذه واعتبار أحكامه^(٢).

(٧٠) ٥. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: حُتِبَ أبي وكتب له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي بسجستان^(٣) أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان"^(٤).

وجه الدلالة: أنَّ نهي النبي ﷺ للمقاضي عن الحكم بين الخصمين وهو غضبان دليل على نفاذ حكمه، لذلك وردَّ النهي خشية أن يُخرجه غضبه عن سداد النظر وعدالة القضاء فيقتضي بغير الحق، فيهلك ويهلك غيره^(٥).

ونوقش: بأنَّ النهي يقتضي قساد القضاء، فإذا لم يصح قضاؤه في الغضب، فلا اعتبار لحكمه^(٦).

وأجيب: بأنَّ النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، فقد ورد النهي عن الصلاة في الأرض

(١) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩).

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٥٢/٢)، الخيارات ابن عثيمين في الطلاق (١٥٦).

(٣) بكسر أوله وثانيه، إحدى بلدان المشرق، بينها وبين هراة عشرة أيام ولما نزل فرسخاً، وهي في خراسان، انظر: معجم البلدان (١٩٠/٣-١٩٢).

(٤) صحيح البخاري في الأحكام، باب هل يقتضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأنفية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، يرغم (١٧١٧).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١٧/١٣).

(٦) إغالة اللهاق في حكم طلاق الغضبان (ص ٣٧).

المغصوبة، والبيع بعد التداء الثاني من يوم الجمعة مع صحّة الصلاة والبيع، قاله إماما للتحريم أو للكراهة، لتفويت فضيلة أو دفع مضرة، أو للاحتياط؛ كالنهي عن القضاء حال الغضب، وإلا فالقضاء صحيح، فقد قضى ﷺ في شراج الحرّة مع غضبه في تلك الحالة^(١)، فدلّ على نفوذ الأحكام في الغضب^(٢).

ورّد عليه: بعدم التسليم بأنّ النهي لا يقتضي الفساد إلّا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك؛ لوجود قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، ففي هذه الحالة يُخصّص النهي حسب ما اقتضاه الدليل^(٣).

(٧١) ٦. ما رواه البخاري من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: "لا تغضب" فردّد مراراً قال: "لا تغضب"^(٤). وجه الدلالة: أنّ وصيّة النبي ﷺ للرجل بعدم الغضب، وتأكيده ذلك، دليل على مؤاخذه الإنسان على نتائج غضبه، وإلا لما أوجز الرسول ﷺ سؤال السائل بهذه الكلمة دون غيرها^(٥).
يُمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنّ النهي عن الغضب دليل على مؤاخذه صاحبه، وإنّما لاعتبار الغضب جماع الشر؛ إذ إنه للأخلاق بمنزلة القلب للجنس، فاستحبّ التحرُّر منه.
الوجه الثاني: لو سلّم جدلاً بمؤاخذه العبد على غضبه، فإنّ هذا خاص بالغضب المتفق على مؤاخذه صاحبه عليه^(٦).

٧. عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "... لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على

(١) سبق تحريجه برقم (٦٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأمام (١/٦-٢).

(٣) إرشاد المحوّل، مصدر سابق (٣٧١/٢).

(٤) صحيح البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب الخبر من الغضب (٦١١٦).

(٥) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٤، ١٢٩)، وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص ٤٥.

(٦) اختيارات ابن عثيمين في الطلاق ص ٤٥٦.

أموالكم، ولا تدعوا على خديكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأل فيها شيئاً إلاَّ أعطاه^(١).

(٧٢) ٨. ما رواه مسلم من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعبتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة". قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد^(٢).

وجه الدلالة من الدليلين: أنَّ نهي النبي ﷺ عن الدعاء في الحديث الأول، ووجهه الناقة الملعونة، دليل على إجابة الدعاء وقت الغضب؛ إذ إنَّ الدعاء لا يصدر في الغالب إلا في حالة الغضب، فإذا أُخذ الغضبان على دعائه حُوسِبَ على طلاقه^(٣) ووقعه، ونحو ذلك. ونوقش: بعدم التسليم بأنَّ الدعاء لا يصدر إلا في حالة الغضب، وأنَّ هجر النبي ﷺ دليل إجابة الدعاء؛ إذ إنَّ الدعاء يندرج في حالة الغضب وغذبه، وعلى ذلك هجر النبي ﷺ الناقة الملعونة من باب التأديب والتربية لصاحبه ﷺ بالترفع عن ما حرم من الأقوال، وخاصة ما عظم منها كاللعن^(٤).

(٧٣) ٩. ما رواه الدارقطني من طريق سيف، عن مجاهد قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني طَلَّقت امرأتِي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عباس رضي الله عنه: "لا أستطيع أن أحلَّ لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك"^(٥).

(١) سبق ترجمه برقم (٦١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٦/٨)، الفواكه العديدة في المسائل المتقدمة (٥٣/٢).

(٤) يُنظر: إغاثة الملهتان في حكم طلاق الغضبان (ص ٩).

(٥) هذا اللفظ أخرجه الدارقطني -كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤٣/٤) (٢٨). وهذا الأثر عزه ابن رجب في جامع المقدمات والحكم (١٣٠) إلى الحوزة في أمضا وقال: "إسناد على شرط مسلم". وهذا

وجه الدلالة: أنَّ إمضاء ابن عباس عليه السلام لطلاق الرجل بالرغم من صدوره في حالة الغضب دليل على صحة طلاق العُضَيَّان^(١)، وكذا وقفه.

ونوقش: بآئه مع التسليم بصحة الأثر بلفظه، فإنَّ المراد به الغضب المُتَّقِ على وقوعه.

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

دعيلج: هو ابن أحمد، وحيان: هو ابن موسى المروزي، وسيلد: هو ابن أبي سليمان اللخمي.

وروى هذا الأثر أبو داود في سننه في أول كتاب الطلاق، باب بقية ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات (٧٢/٣) برقم (٢١٩٠)، فقال: حدثنا حميد بن سعفة، حدثنا إسماعيل، أخيراً أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس عليه السلام فجاهه رجل فقال: إله طلق امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى طنت أنه رادها إليه، لم قال: يطلق أحدكم فركب الحموقة لم يقول. يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال ﷻ: **فَوَقَعْنَ بَيِّنَةً يَكُونُ لَهُنَّ مَحْرُجٌ**... وهذا إسناده حسن.

إسماعيل: هو ابن عثية، وأيوب: هو السخيتي، وعبد الله بن كثير: هو الداري اللخمي. وقال الحافظ في الفتح (٤٥٣/٩): إسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٤/٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب للمطلق ثلاثاً (٣٩٧/٦) برقم (٦١٣٥٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٦٠/٤) برقم (١٤٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٣/١١) كلاهما من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد ... به.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٣/٢٨) قال: حدثنا ابن المنذر، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حديث ابن أبي نعيم، عن حميد الأعمرج، عن مجاهد أنَّ رجلاً سأل ابن عباس فقال: "إله طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولم تبق لك فاحمل لك محرماً ...".

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٨/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٥٥٢/٧) برقم (١٤٩٧٦)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (١٣/٤) برقم (٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٦١/٤) برقم (١٧٧٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب التعدد في الطلاق (٢٦٢/١) (١٠٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/٣)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٧)، كلهم من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إنَّ عمي طلق امرأته ثلاثاً.

وجاء من طريق كثيرة عن ابن عباس عليه السلام وقد جمع كثير من طرقه أبو داود في سننه. قال الحافظ ابن رجب: إسناده على شرط مسلم. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. (ينظر: جامع العلوم والحكم، ص: ١٣).

(١) معام المثل (٢٠٥/٣).

١٠. الإجماع على أنه لم يثُل أحدٌ بالتصريح بعدم الوقوع، فالقول بخلافه يُعدُّ خرقاً للإجماع^(١).

ونوقش: بأنَّ القول بالإجماع مردود، فالمسألة محلُّ خلاف بين العلماء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بعدم صحة الوقف في حالة الغضب الشديد الذي يفقد الإنسان سيطرته على نفسه ولا يستطيع إمساكها مع بقاء عقله؛ وذلك لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الثاني، ولأنَّ الأصل براءة الذمَّة من الواقف، وبقاء الملك.

الأمر السابع: وقف النائم، والمعنى عليه:

النائم والمعنى عليه لا يصح وقفهما باتفاق الأئمة الأربعة.

لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة:

وعن النائم حتى يستيقظ..."^(٢)، والمعنى عليه ملحق بالنائم^(٣).

المسألة الثالثة: وقف الرقيق^(٤) وفيها أمور:

الأمر الأول:

أن يكون مأذوناً له بالوقف من قبل السيّد، فيصح وقفه، وإن لم يؤذن له بالتجارة؛ لأنَّه نائب عن سيّده.

الأمر الثاني:

أن يكون مبعثاً، فيصح الوقف بقدر ما فيه من الحرية؛ إذ يملك بقدر ما فيه من الحرية.

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مصدر: سابق (٥٤/٢-٥٥).

(٢) تقدم تحريجه برقم (٥٠).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، الشرح الصغير (٤/٢)، المجموع (١٥٥/٩)، الشذيع (٨/٤)، المحلى (١٩/٩).

(٤) الرق لغة: الضعف. واسطلاحاً: حجر حكيم يقوم بالإنسان مبه الكبر بالله ﷻ (منافع المقاتل عن ٢٨٧).

الأمر الثالث:

أن يكون غير مأذون له، ولا مبيع، فلا يصح وقفه إلا بإذن سيده باتفاق الأئمة الأربعة^(١)؛ لأنه محجور عليه لحظ سيده.

جاء في الشرح الكبير: "فأما العبد، فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده؛ لأنه مال لسيده، وماله مال لسيده، فلا يجوز إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه كالأجنبي" والوقف كاهبة بجامع التبرع.

الأمر الرابع: وقف المكاتب:

لا يصح وقف المكاتب؛ إذ هو رقيق، وعليه أكثر أهل العلم. وعند الظاهرية: يصح وقف الرقيق بناءً على أنه يملك ما يؤول إليه من تبرع^(٢)، وسيأتي تحرير هذه المسألة^(٣).

قال ابن حزم: "العبد في جواز صدقته، وهبته، وبيعه، وشرائه كالحر"^(٤). وقال -أيضاً-: "مال العبد له، وليس لسيده"^(٥).

والدليل على عدم صحة وقف الرقيق ما يلي:

(٧٤) ١. ما رواه الإمام أحمد من طريق جابر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"^(٦). [لا بأس به].

(١) جمع الأمر (٣٥٣/٢)، الكافي لابن عبد الله (٩٩٩/٢)، حاشية الشرفاوي (١١٤/٢)، الشرح الكبير مع الإصناف (٣٧/١٧).

(٢) اهمل، مصدر سابق ١٦٢/٩.

(٣) ينظر: مسألة الوقف على الرقيق.

(٤) اهمل ٣٢٠/٨، ١٦٠/٩.

(٥) نفسه ١٨٦/٩، ٣٠١/٩.

(٦) مسند أحمد (١٧٨/٢)، والسنائي في الكبرى (١٩٧/٣)، وابن ماجه (٨٤٢/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٤/١)، من طريق حجاج وهو ابن أرطاة عن عمرو ... به. ولعله (أي عبد كوتب على مائة أوقية فأذاها إلا

عشر أوقيات فهو رقيق).

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٤/١٠) من طريق سليمان بن سليم الكلبي عن عمرو... به. ولفظه (أنكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم).
وأخرجه الإمام أحمد (١٦٨٤/٢)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والدارقطني (١٢١/٤) والحاكم (٢١٨/٢)، والبيهقي (٣٢٣/١٠) من طريق عباس الجعفي - وقد وقع فيه اختلاف في اسمه هل هو الجعفي أو الجزري أو الجوزي - عن عمرو... به. ولفظه (أنما عبد كاتب علي مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وإنما عبد كاتب علي مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد).

وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو... به. ولفظه (من كاتب غنمه على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، أو قال: عشرة دراهم لم عجز فهو رقيق). أروعتهم (حجاج بن أرقط، وسليمان بن سليم، وعيسى، ويحيى بن أبي أنيسة) عن عمرو بن شعيب... به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٩٧/٣) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، لنا الوليد وهو ابن مسلم، عن ابن جريج، أخيري عطاء، عن عبدالله بن عمرو... فذكره وفيه: (ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦١/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١١/٨) وسننونه في النبوة (٤/٣)، كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء وهو الخراساني كما جاء به مصرحاً عند عبد الرزاق وسننونه، عن عبدالله... به. وجاء في السنن الكبرى عبدالله بن عمر وهو نصيف.

وهذا الخبر معلول بعليين:

١. النكارة: فقد قال النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٢/٦): "هذا الحديث حديث منكر وهو عندي خطأ، والله أعلم".

٢. عطاء وهو الخراساني لم يسمع من عبدالله بن عمرو قاله النسائي كما جاء في هامش الأصل الخطي لموارد الضمان (٢٧١) ما نصه: من خط ابن حجر رحمه الله هو في النوع ٦٩ من القسم الثالث، وقد قال النسائي في العلق بعد أن أخرجه [يعني: هذا الحديث] عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبدالله بن عمرو، ولا أعلم أحد ذكر له صحابته منه. ولقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه ابن وهب [كما عند سننونه] وعبد الرزاق [كما في مصنفه] والوليد بن مسلم [كما عند النسائي وابن حبان] عنه عن عطاء به. ورواه عنه هشام بن سليمان الخزومي عنه عن عبدالله بن عمرو... به.

أخرجه البيهقي (٣٢٤/١٠) والصحيح رواية المساعة عنه، ولذلك قال البيهقي كما وجدته ولا أراه محفوظاً. وقد روى هذا الخبر العجلي في الضعفاء (٢١١/٣) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو... في استدلالة الكتابة فقط بدون ذكر آخره. ثم قال وقد روى هذا عن عبدالله بن عمرو من طرق أمانيها متفارية. وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٦/٨): "عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبدالله بن عمرو".

٢. ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم : عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهن.
 (٧٥) ما رواه الطحاوي من طريق معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

بن عمرو بن العاصي سيقا، ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده.

الحكم على الحديث: قال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وقال النووي في روضة الطالبين (٢٣٦/١٢): "حديث حسن". وقال ابن القيم في قدسية السنن (٣٠٩/١٠): "وحديث عمرو بن شعيب مأم من الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل". وقال ابن اللقن في البدر المنير (٧٤٢/٩): "حديث صحيح". وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٨) "إسناد حسن".

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله في القديم: "ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فنيا للفقهاء" السنن (٣٢٤/١٠). ونقل أيضاً عنه قوله في القديم: "ولم أر من رخصت من أهل العلم بثبت واحداً من هذين الحديثين ولا أعلم".

قال البيهقي: مررد حديث نهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: (من كاتب عبده على مائة أوقية فأداهها إلا عشر أواق فهو رقيق) والشافعي رحمته الله إنما روى حديث عمرو منقطعاً، وقد روينا من وجد آخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، السنن الكبرى (٣٢٧/١٠).

ونقل هذا الخبر عن البيهقي ابن اللقن في البدر (٧٤٦/٩) وعندوه وقد روينا من أوجه موصولة. وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٥) تحت باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين لماذا ضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه. وقال ابن القطان -أيضاً- في أحكام النظر (٢١٨) لا يصح إسناده منقطع الإسناد. وناقشه ابن اللقن كما في البدر المنير (٧٤٧/٩) بقوله: "وحكمه عليه بالانقطاع للطلاق ليس بجيد، فإذ بعض طرقه متصل صحيح ...".

وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٢/٨) وحديث عمرو بن شعيب صحيفة على أنه مضطرب فيه. وقد تقدم أن ابن القيم نفس الاضطراب في حديث عمرو بن شعيب. أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سرفوعاً.

وأعله المنفرد في قدسية السنن (٣٧٧٢) بإسماعيل بن عياش لكنه ثقة في الشاميين، وهذا رواه عن سليمان بن سليم، وهو من ثقات التابعين الشاميين، فإسناده حسن.

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٦٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (١١٨/٢)، والدارقطني (١٢١/٤)، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي (٣٢٤/١٠).

والحديث حسنه الحفاظ في البلوغ (١٤٦٠) وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٦٦) وأطال في ذكر طرقه وشواهده.

"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" ^(١).

(٧٦) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن عثمان رضي الله عنه قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" ^(٢) [منقطع].

(٧٧) ما رواه الإمام مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء" ^(٣).

(١) شرح معاني الآثار (١١١/٣)، وأخرجه البيهقي (٣٢٥/١٠)، وابن أبي شيبة (٣١٦/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة ... به. وقد ضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى (٢٢٩/٨)، أن فيه الخشاج بن أرفاة قال: وهو هالك أه. وأقول: توبع حجاج، كما عند الطحاوي والبيهقي هنا. وقد ضعف هذا الأثر ابن كثير في البدر المنير، وروى على ابن حزم بإعلانه بالخشاج، والحق أن هذا الأثر ضعيف، وذلك للانقطاع بين سعيد وعمر رضي الله عنه.

وقال ابن عبد البر في الاستبصار (٣٧٧/٧) عن هذا الأثر: "وهذا الإسناد خير من الإسناد عنه [يعني: عمر رضي الله عنه] أن المكاتب إذا أقر الشطر فلا رق عليه" ^٤ وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق (٤١٠/٨) عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا أقر الشطر فلا رق عليه". وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٣)، وابن أبي شيبة (٣١٨/٤)، والنسائي في الفرائض (٤٦)، والبيهقي في سننه (٣٢٥/١٠)، وابن حزم في المحلى (٢٢٩/٨).

وهذا الأثر ضعيف، معلول بعلمين:

العلّة الأولى: عبد الرحمن بن عبد الله، وهو لمسعودي، فتكلم فيه.

العلّة الثانية: الانقطاع، فالقاسم لم يثبت صحابته من جابر بن سمرة، ولهذا أغلّه البيهقي.

وقد تقدم نقل كلام ابن عبد البر في تضعيفه هذا الأثر. وقال البيهقي تعليلاً على هذا الأثر: "وهو وإن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعنى بالأولى أن يجهل حتى يكتب ما بقي ولا يورث إلى الرق بالعجز عن الباقي، والله أعلم".

ومع وضوح ضعف هذا الأثر إلا أن ابن حزم قال في المحلى (٢٣٠/٨): "إسناده جيد".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٨). وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٦/٨) عن ابن جريج قال: "حدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء". وهذا إسناد ضعيف كما هو ظاهر فهو معطل، وكذلك إسناد ابن أبي شيبة فإنه منقطع.

(٣) موطأ مالك (٧٨٧/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٤)، والنسائي في الفرائض (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/٣)، والبيهقي في سننه (٣٢٤/١٠)، وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٦/٨)، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مسلم بن حبيب، عن ابن عمر قال: "هو عبد ما بقي عليه ترهتان، يعني

(٧٨) ما رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال: زيد بن ثابت رضي الله عنه: "لثكاتب عبد ما بقي عليه درهم" ^(١).

(٧٩) ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت علي عائشة فقالت: سليمان فقلت: سليمان، فقالت: أريت ما بقي من كتابتك وقاطعت عليها، قال: قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً، قالت: "ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء" ^(٢).

لثكاتب". وهذا إسناده صحيح. وقد صحح الأثر عن ابن عمر ابن حزم في المحلى (٤٢٩/٨). وعلق البخاري في صحيحه في لثكاتب أثر ابن عمر بلفظ: "هو عبد إن علم وإن مات وإن حيا ما بقي عليه شيء".

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٠٥/٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/٣)، والثوري في الغرائض (٤٧)، والبيهقي في سننه (٣٢٤/١٠).

وفي صحيح ابن أبي نجيح عن مجاهد كلام إلا أنه جاء من غير هذا الطريق، فرواه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، والبيهقي في سننه (٣٢٤/١٠) عن وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: "لثكاتب عبد ما بقي عليه درهم". وهذا إسناده صحيح إن كان الشعبي سمع من زيد.

وقد أخرجه عبدالرزاق (٤٠٦/٨)، قال أخونا الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: وقال زيد: "هو عبد ما بقي عليه درهم" وكذلك أخرجه الثوري في الغرائض (٤٧).

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت قال: "هو عبد ما بقي عليه درهم" قال زيد: "إن مات أخذ مولاه ماله كله". وهذا إسناده انقطاع.

وبالجملة فالأثر صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٤٢٩/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/٣)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، وابن سعد في الطبقات (١٧٤/٥)، كلهم من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار ... يد. وهذا إسناده صحيح ورجاله ثقات حفاظ، وصححه ابن حزم في المحلى (٣٢٩/٨).

وقد ورد من عدة طرق عن عائشة رضي الله عنها، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤) وعبدالرزاق (٤٠٨/٨) من طريق جعفر بن مهزيب، عن ميمون بن مهران أن عائشة رضي الله عنها قالت: لثكاتب لما يكنى أبا مريم: "ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم". هذا إسناده صحيح. وأخرجه عبدالرزاق (٤١٢/٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/٣) والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق سالم بن مولى درس قال: قالت عائشة: "أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء". وهذا إسناده صحيح، فقد أخرجه عبدالرزاق، عن معمر، أخونا يحيى بن أبي كثر، عن سالم ... يد.

٣. أنه عبدٌ يجوز بيعه، فلم يصح وقفه^(١).

٤. أن الرق في المكاتب كامل، فلم ينتقص بما أدى، فكان الرق باقياً من كل وجه، ولهذا تقبل كتابته الفسخ بخلاف المدبر وأم الولد.

المسألة الرابعة: وقف السفينة^(٢):

باتفاق العلماء صحة وقف البالغ الرشيد:

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨/٨) عن معمر، عن قتادة، أن عائشة قالت: "هو عبد ما بقي عليه درهم"، وهذا إسناد ضعيف؛ وذلك لانقطاعه بين قتادة وعائشة. وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨/٨)، عن ابن جريح قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم". وهذا الأمر معلول بعنتين: العلة الأولى، عبد الكريم ضعيف الحديث.

العلة الثانية: الانقطاع بين عبد الكريم ومن روى عنهم.

وجاء عن عائشة ما يخالف ذلك فقد روى سليمان الثوري في الفرائض (٤٦) عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة: "تخشب من للمكاتب إذا بقي عليه دينار أو مثقال". وهذا أمر معلول بعنتين: العلة الأولى: ليث؛ هو ابن أبي سلمة وهو ضعيف الحديث. العلة الثانية: أنه مخالف لما رواه الثقات الأئمة عن عائشة.

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح (٢٣/٢١٠).

(٢) السفة: مصدر سَفِهَ يَسْفِه، من باب لعب. ضد الحلم. ومعناه في اللغة: الخفة، والجهل، والخرقة. ينظر: القاموس المحيط (١٦٠٩)، والمصباح المنير (٣٣٠/١) مادة (سفه). والسفه في الاصطلاح: هو تسليو لئال وإفلاحة على خلاف مقتضى الشرع والعقل. انظر المختار ٢٠٨/٩، والمعهودات للحرياتي ص (١١٩).

فالسفيه هو من يدير ماله سرفاً في لذاته من الشراب والمسح وغرور، ويسقط فيه سقوط من لم يعد لئال شيقاً، وأما من أحرز لئال وأقامه وهو فاسق في حاله غير مبالي بماله فليس سفيهاً. ينظر: كشف اصطلاحات الفنون (٤٥٢-٤٥٣). وإلى هذا المعنى ذهب جمهور أهل العلم فالرشد عندهم: صلاح الإنسان في ماله. فهو مدبّر في الخفية، والمالكية والخابلة، وهو قول مخرج عند الشافعية.

وقد فرق الإمام مالك بين الغلام والتجارة فقال: الجارية لا يعتك عنها الحجر، ولا يرتفع السعة إذا بلغت حتى تزوج ويدخل بها، وتكون حافظة لما لها، وهذا الفرق رواية عن أحمد.

أما القول بالرجوع عند الشافعية في معنى السفه فهو: التبذير في المال، والفساد فيه وفي الدين معاً، فلا يعنى الصبي ماله بعد البلوغ إلا إذا تحقق فيه صلاح الدين وإصلاح المال، فعلى هذا لا يدفع مال إلى الصبي الذي بلغ وهو فاسق، وإن كان رشيداً في إنماء ماله وإصلاحه والمحافظة عليه. ينظر: تبيين الحقائق (١٩٢/٥)، مواهب الجنيل (٦٤/٥)، روضة الطالبين (١٨١/٤)، معني الغناح (١٨٦/٢)، المعنى لابن قدامة (٦/٦٠٧)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٥٤)، صبح العقود ص ٣٤٥.

واختلف العلماء رحمهم الله في حكم وقف السفية على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف السفية:

بهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١).

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

لكن عند أبي يوسف: يصح وقفه ما لم يحجر عليه القاضي.

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن بلغ سقيًا استمر الحجر عليه، وإن رشد ثم

سفه حجر عليه القاضي.

وعند الجمهور: لا يصح وقفه مطلقًا.

واستثنى بعض الحنفية: صحة وقف السفية إذا وقف على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع^(٥).

واستثنى آخرون: أنه يصح وقفه بإذن القاضي على ولده^(٦).

القول الثاني: صحة وقف السفية:

وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمهم الله.

جاء في بدائع الصنائع^(٧): "أما السفية فعند أبي حنيفة رحمهم الله ليس بمحجور عن

التصرفات أصلًا، وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء ..."^(٨).

(١) بدائع الصنائع (١٧١/٧)؛ تبين الحقائق (١٩٢/٥)؛ مصدران سابقان.

(٢) مواهب الخليل (٦٥/٣)، الذخيرة (٢٠٧/٤)، مصدران سابقان.

(٣) روضة الطالبين (١٨٣/٤)، مغني المحتاج (١٧٢/٢)، حواشي الشرواني وابن قاسم ٢٣٦/٦.

(٤) للمغني (٦١٣/٦)، المبدع (٣٤٤/٤)، كشف القناع (٤٥٢/٣).

(٥) فتح القدير، مصدر سابق، ٣٨/٥.

(٦) منحة الخلق على البحر الرائق ٢٠٣/٥.

(٧) بدائع الصنائع (١٧١/٧).

(٨) تبين الحقائق (١٩٢/٥).

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا يَقُولُونَ الرِّجَالُ قَوْلَهُمْ وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١)
وجه الدلالة: أن الله علق دفع أموال اليتامى إليهم على شرطين - هما البلوغ والرشد -
والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدوئهما (٢)، فدللت على أن البالغ السليم لا يدفع إليه
ماله، بل يمنع من التصرف فيه حتى عرشد، ومن ذلك الوقف (٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على منع المال من اليتيم إلى أن يؤنس منه
الرشد بعد البلوغ، وليس في الآية ما يدل على الحجر عليه عن التصرف (٤).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن منع المال منه لا يقيد شيئاً إذا كان تصرفه نافذاً؛ لأنه
يتلف ماله تنفوذ تصرفه وإقراره، ثم لو كان تصرفه نافذاً لسلم إليه ماله كالرشد، فإنه إنما
يمنع ماله حقاً له، فإذا لم يتحفظ بالمنع وجب تسليمه إليه بحكم الأصل (٥).

٢. قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُبْلِغَ هُوَ
فَلْيُسَلِّمْ إِلَيْهِ وَالْعَدْلُ﴾ (٦).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أنبت الولاية على السفيه، وجعله مسلوب العبارة في الإقرار،
وذلك لا يتصور إلا بالحجر عليه (٧).

(١) من آية ٦ من سورة النساء.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/٤٦٥)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري
(٤/٣٠٣)، للعلي لابن قدامة (٦/٥٩٦).

(٣) روى مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٤)، ح (١٨١٢) عن ابن عباس ؓ أنه سأل عن التقضاء يتم اليتيم فقال: "قطعتي إلى
الرجل لتست خت وإنه تضعف الأخت لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الثمن فقد ذهب عنه اليتيم".

(٤) للمسوط (١٦٠/٢٤)، الناية بشرح الهداية (١٠٩/١٠٩-١١٠).

(٥) للعلي لابن قدامة، مصدر سابق (٦/٥٩٦).

(٦) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٧) للمسوط (١٧٥/٢٤)، الذخيرة للقرافي (٨/٣٤٥)، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/١٦١).

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن صدر الآية وهو قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاتُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ يَدَيْنِ إِلَى أَجْلِ مُسْكًى فَأَكْتُمُوهُ﴾^(١) يقتضي أن السفية يداين ويعامل، وهو مقتضى لنفاذ تصرفه وعدم الحجر عليه، فتكون الآية دليلاً على المستدل لا له^(٢).

الوجه الثاني: أن المراد بالسقية في الآية هو المجنون والصبي، وعلى هذا كثير من أهل التأويل، لأن السقة انعدام العقل أو نقصانه^(٣).

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة: بأن الاستثناء في الآية أخرج السقية، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل عن المداينة، وقد جمعهم الله ﷻ بحرف العطف، والعطف يقتضي التسوية، فاقترضى اشتراكهم في الحكم^(٤) كما يقتضي كون العطف بـ(أو) المغايرة في المعنى^(٥).

وأجيب عن الوجه الثاني: بعدم التسليم بأن المراد بالسقية: الصبي والمجنون؛ لأن الشقة يقابلها الرشيد، وليس البلوغ والعقل، فالبلوغ يقابل بالصبي، والعقل يقابل بالمجنون، وعليه يرد بالسقية في الآية: من ليس برشيد^(٦).

وقالوا -أيضاً-: لأن الشقة اسم ذم، ولا يدم الإنسان على ما لم يكسبه، والقلب مرقوع عن غير البالغ العاقل، فالذم والخرج منفيان عنهما^(٧).

المعنى لأن مقدمة (٥٠٢/٢).

(١) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الشابة للمعنى (١٠٥/١٠)، الذخيرة للقرابي (٢٤٦/٨).

(٣) لليسوط (١٦٦/٢٤)، الشابة (١٠٥/١٠)، مصدران سابقان.

(٤) الذخيرة للقرابي، مصدر سابق (٢٤٦/٨).

(٥) التفسير الكبير للرازي (٩٣/٣)، جامع البيان للطبري (١٢٢/٣).

(٦) الذخيرة، مصدر سابق (٢٤٥/٨).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق (٢٥٠/٣).

٣. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(١)

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أي: أموالهم فأضاف الأموال إلى الأولياء - مع كونها للسفهاء -؛ لأنهم القوامون عليها والمتصرفون فيها، فكانت الآية نصًا في إثبات الحجر على السفهية والنظر له، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في مال السفهية على وجه النظر له^(٢).

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى: قوله ﷻ بعد ذلك: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^(٣)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد بالسفهاء في الآية الصبيان، أو المجانين^(٤).

الثاني: أن المراد نهي الأزواج عن دفع المال إلى النساء وجعل التصرف إليهن كما كانت العرب تفعله يدلل أنه قال: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ وذلك يتناول أموال المخاطبين بهذا النهي لا أموال السفهاء^(٥).

وأجيب عن الوجه الأول: بما تقدم من أن الثقة يقابله الرشد لا البلوغ والعقل^(٦)، و-أيضًا- يقال: على فرض إرادة الصبيان والمجانين في الآية، فإن لفظ السفهاء عام في كل سفه، فيدخل فيه الصبيان والمجانين، وغيرهم من السفهاء.

يقول الطبري: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله ﷻ عم بقوله:

(١) من آية ٥ من سورة النساء.

(٢) لميسوط (١٥٧/٢٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٠٣-٧٠٣/٤)، الذخيرة (٢٤٥/٨)، المعنى لا يمر فائدة (٥٩٦/٦)، أحكام صدقة التطوع ص ٢٥٠.

(٣) الكشف للمحشمري، مصدر سابق (٥٠٩/١-٥٠٣).

(٤) لميسوط (١٦١/٢٤)، وانظر: البداية (٢٠٥/١٠).

(٥) انظر: المصادرين نفسيهما.

(٦) وانظر: بقية الجواب في الصفحة السابقة.

﴿تَوَاتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فلم تخصص سقيها دون سقيه، فغير جائز لأحد أن يوتي سقيها ماله صبيًا صغيرًا كان أو رجلًا كبيرًا ذكرًا كان أو أنثى.

والسقيه الذي لا يجوز لوليه أن يوتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك^(١).

أما الجواب عن الوجه الثاني: فيقول الطبري رحمه الله: "وأما قول من قال: عني بالسفهاء النساء خاصة، فإنه جعل اللغة على غير وجهها؛ وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلًا على فعلاء إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكورًا معهم، جمعوه على فعالل، وفعيلات، مثل غريبة تجمع: غرائب، غريات، فأما الغرباء فجمع غريب^(٢)".

وأما قوله رحمه الله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ فتقدم في وجه الدلالة من الآية، وجه كون المراد به أموال السفهاء. وعلى فرض أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أي أموال المخاطبين، فإن الآية لا تخرج عن أن تكون دليلًا للحجر على السفهاء، لأنهم يكونون محجورًا عليهم في أموال المخاطبين، فلا تدفع إليهم؛ لأنهم لا يحسنون التصرف بها.

(٨٠) ٤. ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل ابن الفضل البلخي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رحمه الله أن النبي ﷺ قال: "خذوا على أيدي سفهائكم"^(٣).

(١) جامع البيان للطبري، مصدر سابق (٢٤٧/٣)

(٢) المصدر السابق (٢٤٨/٣)

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٢٦٢/١٣. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٥٢) من طريق الأجلع عن الشعبي وأخرجه الطبري في المعجم الكبير - كما في الجامع بصغير للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي ٤٣٥/٣، ح (٢٨٩٤) واللفظ له. وقال المناوي: (وأخرجه أبو الشيخ والدلمي)، وأخرجه الدلمي في مسند الفردوس ١٦٧/٢، والحدث روى له السيوطي بالصغير، ٣٠٩/٥، ح (٢٢٨٤)، وفي إسناده (أحمد بن عبد بن ناصح)، قال الحافظ ابن حجر فيه: (لين الحديث) تقرب التهذيب من (٧٨)٩٥.

(٤) معني المحتاج ١٧٠/٢.

٥. إقرار النبي ﷺ لقراءة حبان بن منقذ على طلبهم الحجر عليه^(١).
ولو كان الحجر على السفه غير سائغ لما طلبوه، ولما أقرهم النبي ﷺ على طلبهم، بل إنه دعا حبان وطلب منه الامتناع عن البيع.
وأما عدم حجر النبي ﷺ عليه، فلا يبطل إقراره ﷺ، ودلالته على مشروعية الحجر؛ لأنه يرد عليه عدة احتمالات منها: احتمال الخصوصية^{(٢)(٣)}.
(٨١) ٦. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ أن رجلاً من الأنصار غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها إليه"^(٤).
وجه الاستدلال: رد النبي ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر، ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه: "باب من رد أمر السفه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام"^(٥).
(٨٢) ٧. ما رواه الإمام مالك: عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: "أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة".
(١) حديث حبان بن منقذ: أخرجه الترمذي (٥٥٢/٣) ح (١٢٥٠)، وأبو داود (٢٨٢/٣) (٣٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/٦، والدارقطني في سننه ٣٢١/٢، ٣٢١/٣، من حديث عبد الله بن عمر، وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري ٨٨/٥، (٢٤١٤)، ومسلم ١١٦٥/٣ (١٥٣٣).
(٢) كما في رواية الدارقطني.
(٣) الميسوط للسرخسي ١٥٧/٢٤، ١٦٦، وأحكام تصرفات السفه (ص ٤٤-٤٥).
(٤) صحيح البخاري في كتابات الأيمان، باب عتق لغيره (٦٧١٦)، ومسلم في الأيمان، باب جواز بيع لغيره (٤٣٣٨).
(٥) الروضة الندية لتبصير حسن ٣٤٨/٢.

نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم، وآخره حرب^(١٢).

(٨٣) ٨. ما رواه الشافعي من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ابتاع عبدالله بن جعفر يثماً، فقال علي عليه السلام: "لا تسير عثمان فلا حجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال: أنا شريكك في بيعك، فأبى علي عثمان فقال: أحجر علي هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر علي رجل شريكه الزبير^(١٣)".

(١) موطأ مالك (٢/٢٧٠). وأخرجه البيهقي ٤٩٦/١، و ١٤١/١٠ من طريق ابن بكير، والدارقطني في غريب مالك (كما في التلخيص ٤٧/٣) من طريق ابن مهدي، والدارقطني معلقاً (في الموضوع السابق) من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن مالك، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٦/٤ عن ابن أدريس، والدارقطني في العلل ١٤٧/٢ معلقاً من طريق زهير بن معاوية، وعبد بن سليمان، وأبي حمزة، ويحيى القطان، خمستهم عن عبدالله بن عمر، والدارقطني في العلل ١٤٧/٢ - ١٤٨ من طريق أبي بكر الهذلي، وعبدالله العمري، وموسى بن عبيد، وعبد الرزاق كما في التلخيص ٤٧/٣ من طريق زياد بن سعد، خمستهم (عبدالله بن عمر، والهادي، والعمري، وموسى بن عبيدة، وزباد بن سعد) عن عمر بن عبد الرحمن، به.

رواه عبدالله بن عمر - في قول الجماعة - بعد قوله: "عن أبيه" عن بلال بن الحارث، وجعل - في قول يحيى القطان - بدل قوله: "عن أبيه" "عن عمه"، ولم يذكر موسى بن عبيدة: "عن أبيه". وفي حديثهم زيادة: "لا يغرتكم صيام امرئ ولا صلاته ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمائه إذا أكلن، وإلى ورعه إذا استغنى".

وأخرجه عبد الرزاق كما في التلخيص ٤٧/٣، عن معمر، والبيهقي ٤٩٦/١، و ١٤١/١٠ معلقاً من طريق ابن علية، كلاهما عن أيوب: قال في رواية معمر "ذكر بعضهم ..."، وقال في رواية ابن علية "لمت عن عمر ...". فذكره نحوه في أوله.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لأجل الانقطاع، فإن بين دلاف وعمر رجل، كما أنه وقع فيه اختلاف على غير ابن عبد الرحمن بن دلاف على أوجه كما في تحريكه (تخرج أحاديث القرض ٤٧).

(٢) مسند الشافعي ٣٨٤/١. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٧/٨)، وعبدالله بن الإمام أحمد في العلل (٣٧١/٣) ومن طريق الخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، والدارقطني (٢٣١/٤)، والبيهقي (٦١/٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٦٥٦/٤)، وابن حزم في المحلى (١٤٨/٧) كتبهم من طريق يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، عن هشام ... به. إلا أن عبد الرزاق رواه عن رجل تابع هشام ... فذكره.

ورواه عن أبي يوسف جميع: همام بن الحسن، كما عند الشافعي، وعمرو الناقد، كما عند عبدالله بن الإمام أحمد،

وجه الدلالة: فعلى سأل عثمان الحجر على عبدالله، فدل على أنهما يريانه.
ونوقش: بأنه دليل لهم؛ لأن عثمان عليه السلام امتنع عن الحجر على عبدالله مع سؤال علي عليه السلام له مما يدل على عدم جوازه، وسؤال علي لعثمان عليه السلام لم يكن إلا على سبيل التخويف والتهديد^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن عبدالله بن جعفر والزبير لما اقتسما الغنم، صار نصيب كل واحد مما يعين الرشيد في مثله عادة^(٢).

وسبح بن بولس، كما عند الفارطقي، واحتج بهذا الأثر الشافعي في الأم (٢٢٠/٣).
 وقال ابن اللقن في حلاصة الدر المنثور (٨٦/٢): "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن". وقال الإمام أحمد كما في العلل: "لم يسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي"، وذكر ذلك أيضاً - إنه صالح في مسائله (٧/٣).
 قال البيهقي: يقال: "إن أبا يوسف تفرّد به وليس كذلك"، ثم أخرجه من طريق علي بن هشام يقول: حدثني محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير بن الحديدي قاضيهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبدالله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم قال: فهم علي وعثمان أن يعجزا عليه، قال فقلت الزبير، فقال: ما اشترى أحد بها أرخص مما اشتريت، قال: فذكر له عبدالله الحجر، قال: لو أن عندني مالا لشاركتك، قال: فإني أقرضك نصف المال، قال: فلان شريكك، قال: فأناهما علي وعثمان وهما يراوضان، قال: ما تراوضان؟! فذكر له الحجر على عبدالله بن جعفر فقال: أخرجون علي رجل أنا شريكه؟ قال: لا لعدمي. قال: فلان شريكه، فركه.

وقد تحرف اسم الزبير عند البيهقي إلى الزبير بن الحديدي، مما جعل الأئمة يقولون كما في الإرواء (٢٧٤/٥): "لم أجده له ترجمة"، ونقله عن البيهقي على الصواب ابن حجر في التلخيص (٤٣/٣).

وقد ترجم له ابن أبي حاتم في التبرج والتعديل (١١٢/٨) وقال أبو حاتم عنه: "شيخ كذب عنه بالمدنية، ما رأيت به بأساً". وضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى (١٥٧/٧) من جهة متنه، وقال عن هذا الأثر: "شكوه جداً".

ورواه ابن حزم في المحلى (١٤٨/٧) من طريق أبي عبيد، حدثني عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسائد، عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: "ألا تأخذ علي يدي ابن أخيك - يعني عبدالله بن جعفر - وتحجر عليه اشترى سبعة وستين ألفاً ما يسري أنا لي بعلي" وليس فيه ذكر الزبير.

وهذا مختصر، وروي موطأ ذكره ابن حزم في المحلى (١٥٧/٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السجستاني، عن محمد بن سيرين، أن عثمان قال لعلي: "أخذ علي يد ابن أخيك اشترى سبعة آل فلان وستين ألفاً ما أحبه أنا لي بعلي". وليس فيه ذكر الزبير أيضاً.

(١) للسوطي، مصدر سابق ١٦١/٢٤.

(٢) الذخيرة، مصدر سابق ٢٤٦/٨.

٩. القياس على الصبي، حيث إن السفيه مبذر في ماله، فيحجر عليه لحظ نفسه كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يحجر عليه لتوهم التبذير واحتمال وجوده منه، وهو متحقق الوجود في السفيه، فكان أولى بالحجر عليه منه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن الصبي عاجز عن النظر لنفسه والسفيه قادر عليه لكمال عقله، فلا يصح قياس القادر على العاجز، قالوا: وأما جري السفيه على خلاف العقل فهو لسوء اختياره لا لعجزه^(٢).

وأجيب: بأن عجز الصبي عن النظر لنفسه وسوء اختيار السفيه كليهما سبب في جري تصرفهما على خلاف ما يقضيه العقل والشرع، فساغ قياس أحدهما على الآخر لتحقق الوصف المقتضي للحكم في المقيس.

وحجة من قال: بجواز وقف السفيه على نفسه: قياسه على الوصية؛ إذ تصح منه، بجامع عدم الضرر في كل منهما، بل فيه مصلحة، وهي المحافظة على ماله لنفسه، وهو تبيت المال. وحجة من قال: يصح وقف السفيه بحكم القاضي: أن حكم القاضي يرفع الخلاف. أدلة الراي الثاني: (الجواز):

١. قول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

٢. قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَيَذَرُونَ أَن يَكْبَرُوا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الآيتين نص في وجوب دفع مال اليتيم إليه بعد البلوغ^(٥)، فالمراد باليتامي في الآية الأولى: البالغون، وسما يتامى لقرب عهدهم به^(٦).

(١) المقدمة ٣١٥/٥، المبسوط ١٥٨/٢٤، المغني لابن قدامة ٥٩٦/٦-٥٩٧.

(٢) البداية، مصدر ساهى، ١٠٤/١٠.

(٣) من آية ٢ من سورة النساء.

(٤) من آية ٦ من سورة النساء.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البهاري (٦٠٣/٤).

(٦) المصدر نفسه.

ومعنى الآية الثانية: النهي عن أكل أموال اليتامى مخافة أن يكبروا، فلا يبقى لهم عليهم ولاية، ويلزمهم دفع أموالهم إليهم، والتنصيب على زوال الولاية عن اليتامى بعد الكبر يكون تنصيبا على زوال الحجر عنهم بالكبر^(١).

ونوقش الاستدلال بالآيتين: بالتسليم بدلالتهما على وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ؛ غير أنهما مخصصتان بآية النساء التي استدلت بها الجمهور، والتي تدل على اشتراط الرشد مع البلوغ.

و- أيضا- هما مخصصتان بما قبل الخمس والعشرين سنة لعله السفه، وهو موجود بعد الخمس والعشرين فيجب أن تخص به، كما أنهما مخصصتان بالبالغ المجنون، فإنه يحجر عليه لأجل جنونه قبل الخمس والعشرين وبعده، فكذلك السفه لورود ما يخصه^(٢).

٣. آيات الكفارات من الظهار والقنل وغيرها، كقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَلَاقُوا﴾^(٣)، وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤَمِّناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٤).

ففي عموماتها بيان أن هذه الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعا، سفيها كان أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختيارا نوع من السفه، فدل على أنه مع السفه يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال، ومن ضرورته أن لا يمنع من أدائه ما لزمه شرعا، وبه يتبين أن الحجر عن التصرفات ليس منه كثير فائدة؛ لشكته من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب^(٥).

(١) الميسوط «الرخسي» (١٥٩/٢٤)، كشف الأسماء لعبد العزيز البخاري (٦٠٣/٤).

(٢) للعقي لأن قدامة (٥٩٦/٦)، وتظهر: الميسوط (١٦١/٢٤-١٦٢)، أحكام صدقة التطوع ص ٢٠٩.

(٣) من آية ٣ من سورة المجادلة.

(٤) من آية ٩٢ من سورة النساء.

(٥) الميسوط، مصدر سابق (١٥٩/٢٤).

ونوقش: بأن عموم الآيات مخصوص بالصغير والمجنون، فيخص -أيضاً- بالسفيه؛ للأدلة الدالة على الحجر عليه، على أن ما ذكره من تمكن السفيه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب -بمجرد احتمال، فمن الذي يأتي على كل ماله بالظهار أو القتل الخطأ، فإن هو فعل ذلك مرة فالكفارة مودبة له ألا يفعل ذلك مرة أخرى^(١).

٤. أن السفيه حر مخاطب عاقل، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد؛ لأن كونه مخاطباً ثبت له أهلية التصرف، فإن التصرف كلام ملزم، وإخلية تثبت بكونه خالص ملكه، والملكية تثبت بالحرية، وبعدم صدور التصرف من أهله في محله لا يمنع نفوذه إلا لمانع، والسفه لا يصلح أن يكون مانعاً لنفوذ التصرف؛ لأنه بسبب السفه لا يظهر نقصان عقله، ولكن السفيه يكاثر عقله ويتابع هواه في التبذير مع علمه بقبحه وقساد عاقبته.

وهذا لا يكون معارضاً في حق التصرف، كما لا يكون معارضاً في توجه الخطاب عليه بحقوق الشرع^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس في مقابلة النصوص التي تدل على الحجر على السفيه، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

و-أيضاً:- فإن العلة غير متحققة في الفرع، فإن علته في الأصل كونه مخاطباً بالغاً رشيداً، فالرشيد جزء علة، ولم يوجد في السفيه^(٣).

٥. أن الحجر على السفيه وإبطال تصرفاته فيه ضرر عليه أشد من ضرر التبذير؛ لأن في حجره إلحاقه باليهائم، وإهدار آدميته وهو أشد ضرراً من التبذير، ولا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى^(٤).

(١) حاشية رد المحتار ٢١١/٩-٢١٢.

(٢) الميسرة ١٥٩/٢٤، النواة ١٠٢/١٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تبين الحقائق (١٩٣/٥).

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الحجر على السفينة يقتضي إهدار كرامته وأدميته، فملكيته للمال محفوظة، غاية ما في الأمر أن يعين له ولي يرشده إلى التصرف الصحيح في المال، وفي هذا مصلحة للسفينة ومنعة له؛ إذ لو ترك وشأنه ليدر ماله وضعفه، وقضى عليه في وقت قصير، فيبقى بعد فقيراً عالة على الناس.

الترجيح:

ترجح لي - والله أعلم بالصواب - القول بعدم صحة هبة السفينة؛ وذلك لأن السفينة محجور عليه لمصلحته ومنفعته، وليس من المصلحة تصحيح هبته، لضرره، ومن المصالح الضرورية التي اتفقت عليها الشرائع حفظ المال، وما استثناء الحنفية من صحة الوقف على نفسه له وجه.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: ألا يكون الواقف مديناً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المفلس: وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف المفلس:

تعريف المفلس في اللغة: المفلس مأخوذ من الفلس، وهو: شيء تافه من المال، قليل القيمة، وجمعه فلوس. قال ابن فارس: "الفلس، معروف، والجمع فلوس، يقولون: أفلس الرجل، معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم"^(١).

وقال الجوهري: "وقد أفلس الرجل: صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً ونحوها... ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس... وقد قلسه القاضي تقلباً: نادى عليه أنه مفلس"^(٢).

فالمفلس في اللغة هو: من لا مال له إلا الفلوس التي هي أدنى أنواع المال قيمة، فهو معلوم لا مال له ولا ما يدقع به حاجته^(٣)، يدل على هذا المعنى:

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٥١)، مادة (فلس).

(٢) الصحاح (٣/٤٥٩)، مادة (فلس)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٦/١٣٦) مادة (فلس).

(٣) المعنى ٥٣٦/٦، كشف القناع ٤١٧/٣، مغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٨٤) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون من المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ... الحديث^(١).

تعريف المفلس اصطلاحاً:

المفلس في اصطلاح الفقهاء: هو من عليه ديون حالة أكثر من ماله^(٢).

الأمر الثاني: حكم وقف المفلس:

اختلف الفقهاء في صحة وقف المفلس إذا حجر عليه القاضي^(٣) على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المفلس:

وهذا قول أصحابين من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: صحة وقف المفلس:

وهو قول أبي حنيفة، وزفر^(٨).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

(٨٥) ١. ما رواه الدارقطني من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن

(١) صحيح مسلم في الزير والصلف، باب لحريم الظلم (٢٥٨١).

(٢) المحرر (١٦٠/٨)، بداية المجتهد (٤٦١/٢)، روضة الطالبين (١٢٧/٤)، معني المحتاج (١٤٦/٢)، لمغني لابن قدامة (٤٥٢/٤)، كشف القناع (٤١٧/٣).

(٣) سيأتي حكم وقف المدين إذا لم يحجر عليه القاضي.

(٤) المبسوط (١٦٣/٢٤)، الهداية (٣٢٠/٣)، البناية شرح الهداية (١٣٢/١-١٣٣)، مجمع الأخر (٤٤٢/٢).

(٥) النخبة (١٥٧/٨-١٦٠)، الكافي لابن عبد الله (١٥٨/٢)، بداية المجتهد (٤٦١/٢-٤٦٢)، أحكام صلتة شفع ص ٢٥١.

(٦) روضة الطالبين (١٢٧/٤-١٣٠)، معني المحتاج (١٤٦/٢).

(٧) لمغني لابن قدامة (٥٣٧/٦)، (٥٧١)، كشف القناع للمهوي (٤١٧/٣-٤١٨).

(٨) المراجع السابقة لنفسها.

أبيه: أن رسول الله ﷺ "حجر على معاذ ماله، وداعه في دين كان عليه" (١).

(١) سنن البزار (٢٣٠/٤-٢٣١)، والبيهقي (٤٨/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٦٨/١)، والحاكم (٦٧/٢)، والطبري في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥٦/٤) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن القرات الخزاعي، به رواته ابن ربيعة، عن يزيد بن حبيب وعصارة بن غزوة، كما في الضعفاء للعقيلي (٦٨/٤)، ثلاثتهم (معمر، يزيد، وعصارة) عن ابن شهاب، به. وأخرجه الحاكم (٢٧٣/٣)، وعنه البيهقي (٤٨/٦) من طريق إبراهيم بن موسى، كلاهما (إبراهيم بن معاوية، وإبراهيم بن موسى) عن هشام، عن معمر، به.

الحكم على الحديث:

الحديث مرسل، قال عبدالحق الأشيلي في الأحكام الوسطى (٢٨٦/٣-٢٨٧): "كنا أسند هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، ولم يزل أصح؛ لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب، أن معاذاً، به أهل الحديث ابن عبد الحادي في التقيح (٢٥٠/٣-٢٦)، لما نقل قول الحاكم قال: "في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال". وقال في المحرر (٤٩٦/٢): "الصحيح أنه مرسل". ولهذا قال المحقق في مجمع الزوائد (١٤٣/٤): "فيه إبراهيم بن معاوية الزبدي، وهو ضعيف". وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨/٨)، (١٥١٧٧) أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، به مرسلًا.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب (١٤٦١)، وفي التلخيص للطواف (٢٧٥/١٣)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢)، والبيهقي (٤٨/٦) من طريق عبد الرزاق، أخوه معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، به مرسلًا. وأخرجه سعيد بن منصور كما في منتهى الأخبار (١١٤/٥) بشرحه، والتقيح (٢٠١/٣)، وشبكة (٢٩١٨) عن ابن المبارك كلاهما (عبد الرزاق، وابن المبارك) عن معمر، به مرسلًا.

وأخرجه الطبري في الكو (٣٠/٢٠)، رقم (٩٩) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أحمد، عن عبد الرزاق، به مختصرًا. وقال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في السمع الطيب (٦٤٥/٦).

قلت: وفيما قلناه نظر، لأن إبراهيم بن معاوية بن القرات الخزاعي قد تكلم فيه، وقد المراد به كذا قال الطبري، فقد ضيقه ذكرنا الساجي، كما قال الذهبي في الميزان، وقال العقيلي: "يصرى لا يتابع على حديثه".

وقال العقيلي في الضعفاء (٦٨/٤): "رواه عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وقال البيهقي: عن يوسف، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، وقال ابن وهب عن يوسف، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذاً كثر دية في عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعصارة بن غزوة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن معاذاً كان وهو غلام شاب، والقول ما قال يونس ومعمر يعني لمرسل". وقال عبد الحق الأشيلي: "لم يزل أصح من المتصل".

والخلاصة: أن الحديث يصح مرسلًا، فقد رواه معمر ويونس عن ابن شهاب مرسلًا، وأما رواية يزيد وعصارة الموصولة عن ابن شهاب، فهي إسناده ابن ربيعة، ولما رواه إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر، متصلة، فقد حولت في ذلك فواء ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر مرسلًا.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه مرسل.

الثاني: أن النبي ﷺ باع مال معاذ بمسأله هو؛ لأنه لم يكن في ماله وقاء بدينه، فسال النبي ﷺ أن يتولى بيع ماله لينال ماله بركة رسول الله ﷺ، فيصير فيه وقاء بدينه. وقالوا: ولا يظن بمعاذ ﷺ أنه كان يأمر رسول الله ﷺ إياه ببيع ماله حتى يبيعه عليه بغير رضاه، فإنه كان سمحاً جواداً لا يمنع أحداً شيئاً، ولأجله ركبته الديون، فكيف بمنع من قضاء دينه بماله بعد أمر رسول الله ﷺ^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه قد جاء في بعض الروايات التصريح بالتمسك غرماء معاذ الحجر عليه^(٢)، وبيع ماله من قبل رسول الله ﷺ، فلا يقال بعد ذلك أن بيع ماله كان بمسأله هو^(٣). ثم إذا كان بيع المال بطلبه هو، فما معنى النص على الحجر عليه في الحديث، وهل يكون الحجر عليه -أيضاً- بطلبه هو؟ هذا لا يمكن.

(٨٦) ٢. ما رواه مسلم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثير دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وقاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يزد على خلع ماله لهم، ولم يجبه^(٥)، وهذا التصرف من

(١) المسوط (١٦٤/٢٤).

(٢) كما في رواية أبي داود لطولة - بن لزياس - التي تقدمت الإشارة إليها أما ما رواه الفارابي أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلّمه ليكفم غرماء، فلا حجة فيه أن ذلك لا للتمسك الحجر، وإنما فيه طلب معاذ الرق به من غرمائه بشهادة رسول الله ﷺ.

التلخيص الحبير لابن حجر (٣٩/٣)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٤٥/٥).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٣٩/٢)، نيل الأوطار (٢٤٥/٥).

(٤) صحيح مسلم في المناقب، باب استحباب الوضوء من اليمن (١٥٥٦).

(٥) الدخوة للقرافي (١٥٧/٨)، بداية المجتهد (٤٦٢/٢)، الروضة الندية (٣٤٤/٢).

(٦) الدخوة للقرافي، مصدر سابق (١٥٧/٨).

النبي ﷺ في مال الرجل لا يتحقق إلا بالحجر عليه، بل إن بيع المال على المدين نوع من الحجر، وعليه فلا يصح وقفه.

٣. ما رواه الإمام مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه: "أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: "أما بعد، أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإله قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوله ثم، وآخره حرب" ^(١) [ضعيف].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قسم مال الرجل بين غرمائه، وهذا لا يكون إلا بعد الحجر عليه. وثوقش: بأن الأثر يحمل على أن مال الأسيفع من جنس الدين، وإن ثبت البيع قائماً هو برضاء، ولم ينقل أن الغرماء طالبوا وإنما ابتدأهم عمر، فدل على أنه برضاء ^(٢). وأجيب: أما الدعوى بأن ماله من جنس الدين، فإنها دعوى عارية عن الدليل، فهي تأويل بلا مستند.

وأما دعوى أن البيع إن ثبت إنما كان برضاء، فإن سياق الأثر يدل على أن البيع تم بغير رضاه لما رافقها من تأنيب وتشهير، ولا قرينة تدل على أن البيع وقع برضاء ^(٣).

وقولهم: إنه لم ينقل أن الغرماء طالبوه بذلك يقال جواباً عليه: أنه جاء في الأثر ما يدل على أن حنين عمر رضي الله عنه إنما كان بناء على طلب من الغرماء، حيث جاء في الأثر: (فرقع أمره إلى عمر) ولا بد أن يكون الراعي هم الغرماء لأنهم هو الذين يعنيه الأمر.

(١) تقدم ترجمته برقم (٨٢).

(٢) للسوطي: مصدر سابق ٢٤/ ١٦٦.

(٣) انظر الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص (٢٩٤)، أحكام صدقة النطوق ص ٢٥٤.

٤. القياس على المريض مرض الموت، حيث ورد النص^(١) بالحجر عليه عن التصرف في ثلثي ماله لحق ورثته.

قالوا: فكذلك يحجر على المدين المفلس لحق غرمائه، بل إنه أولى بالحجر عليه^(٢). قال ابن القيم: "كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشرعة لا تأتي بمثل هذا فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق للمقضية إلى إضاعتها"^(٣).

(٨٧) وما رواه البخاري من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذه يريد إتلافها أتلفه الله"^(٤)، ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟^(٥)

٥. أن الحجر كما جاز على السفيه نظراً له، فكذلك يجوز على المدين نظراً للغرماء؛ لأن المدين قد يلحق الضرر بغرمائه بالإقرار والتلجئة، بأن يبيع ماله من إنسان عظيم القدر لا يمكن الانتزاع من يده أو يقر له، وذلك صورياً حتى يسلم له ماله^(٦).

(١) وهو حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) حيث رآه النبي ﷺ في مرضه، وفيه قال سعد: "أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأصدق بثلث؟ قال: نعم الثلث، وثلث كثير". وغير حديث سعد مما ورد في هذا المعنى، ينظر: بحث العتلة في مرض الموت من كتاب أحكام الحية.

(٢) بداية المجتهد (٤/٤٦٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٨-٩).

(٤) صحيح البخاري في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس (ح ٢٢٥٧).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٨-٩).

(٦) الهداية (٣/٣٢٠)، الناية (١٠/١٣٣-١٣٤)، المسبوط (٢٤/١٦٣).

ولوقش: بأن خوف الثلثة موهوم؛ لأنه احتمال مرجوح فلا تحذر به أهلية الإنسان، ويتركب البيع بلا تراضي^(١).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن احتمال الثلثة واحد من احتمالات كثيرة لتصرف المدين في ماله بما يضر بالغرماء، فذكرها هنا إنما هو تمثيل للتصرفات المضرة بالغرماء إن أطلق له التصرف في ماله مع تعلق حق الغرماء به،
أدلة الرأي الثاني: (صحة وقفه)

١. قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِّبَاتُ عَامَّةً لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ رِأْسٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن بيع الحاكم مال المدين بغير رضا وتجارة عن غير تراض، فتكون باطلة، وإذا كان بيع المال على المدين نوع حجر كان الحجر باطلا -أيضا-^(٣)، فيجوز وقفه لعدم صحة الحجر عليه.

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية: بأنها مخصوصة بالأدلة التي ساقها الجمهور لإثبات مشروعية الحجر على المدين المفلس.
وإن كان أبو حنيفة لا يرى التخصيص بالحديث، بل يعتبره ناسخاً، والناسخ يلغي أن يكون في قوة المنسوخ.

(٨٨) ٢. ما رواه البخاري من طريق الزهري قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيته النبي ﷺ ... فسأهم أن يقبلوا غم حائطي ويحللوا أبي، فأبوا،

(١) مقدمة (٣/٣٢٠)، الشارح (١٠/١٣٥)، أحكام صلبه التطوع ص ٢٥٤.

(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) المسوط (٢٤/١٦٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٦١)، الشارح للعبثي (١٠/١٣٣).

فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: "ستغدو عليك"، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها (٢٨١).

وجه الدلالة: أنه ليس في الحديث ذكر للحجر ولا لبيع مال جابر، فدل على أنه ليس طريقاً متعيناً للقضاء، وإلا لما عدل عنه رسول الله ﷺ (٣).
ونوقش: أن الحديث ليس فيه دليل على عدم جواز الحجر أو عدم جواز بيع المال جبراً على المدين، وذلك لأن الدين - في الحديث - إنما تعلق بشخص - وهو أبو جابر - والحجر لا يكون إلا على حي.

(٨٩) ٣. ما رواه النسائي من طريق وبر ابن أبي دؤلة الطائفي، عن محمد ابن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: "يـ (١) الواجد (٢) يحل عرضه وعقوبته (٣) (٧) [ضعيف]

(١) صحيح البخاري في الاستقراض، باب إذا قطعت دون حقه (٢٣٩٥).

(٢) بداية المجهد (٤٦٢/٢)، فتح الباري (٨٠/٥).

(٣) بداية المجهد (٤٦٢/٢).

(٤) يـ: "الشيء بالفتح" لمطل، ينظر: فتح الباري (٧٦/٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٨٠/٤).

(٥) الواجد: الغني، أي القادر على قضاء دينه (النهاية في غريب الحديث (١٥٥/٥)).

(٦) يحل عقوبته وعرضه، قال ابن المبارك: "يحل عرضه؛ بلفظ له، وعقوبته؛ بحس له" سنن أبي داود (٣١/١٤-٣٢)، ح (٣٦٢٨).

(٧) سنن النسائي (٣١٦/٧)، وأخرجه في السنن الكبرى (٥٩/٤)، كتاب البيوع، باب مطلق الغني (٦٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الدعوى، باب عقوبة المناطل (٤٨٦/١١) من طريق إسحاق ابن إبراهيم، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩١/٤)، كتاب البيوع والأقضية، باب الأقضية في مطلق الغني ودفعه (٢٢٣٩٥)، وعنه ابن ماجه في سننه (٨١١/٢)، كتاب الصدقات، باب الخس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).

وأحمد في المسند (٢٢٢/٤)، (٣٨٨)، ثلاثهم (إسحاق، وابن أبي شيبة، وأحمد) عن وكيع، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الخس في الدين وغيره (٣٦٢٨) عن عبدالله بن محمد النخعي، والنسائي في السنن

(٩٠) ٤. وقال البخاري: "لِيَ الواحد يحل عرضه وعقوبته"، قال سفيان: عرضه يقول مطلني، وعقوبته الحبس^(٢٧١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المدين إذا امتنع من أداء الدين مع الإمكان، فإنما تحل عقوبته، وعقوبته المتعينة والواجبة هي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره^(٢).
ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمهور يقولون به، ويرون أن الحبس وسيلة من وسائل التصديق على المدين ليقضي دينه، إلا أنهم يرون أن هذه الوسيلة غير متعينة، بدلالة الحديث، حيث أرشد إليها بتقرير الحل (يحل عرضه، وعقوبته) لا الإيجاب، ثم إن المصلحة قد تقتضي الحجر عليه، وبيع ماله إنصافاً لغرمائه عملاً بالأدلة المثبتة لهاتين الوسيلتين، فيتم العمل بالأدلة كلها.

الوجه الثاني: أن الحديث وارد في المدين الغني المعاطل، وكثير من أهل العلم لا يقولون بالحجر عليه^(١)، وكلامهم في المسألة وأدلتهم في الحجر على المدين المفلس، فيكون

الكوفي (٣١٦/٧) عن محمد بن آدم، كلاهما (عبدالله، ومحمد) عن ابن المبارك:

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٢/١) ح (٩٨١، ٩٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٧) ح (٧٢٤٩)، ومن طريقه أخرجه المزني في تهذيب الكمال (٥٦٣/٢٥)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٤) - كتاب الأحكام (٧٠٦٥) من طريق أبي عاصم. ثلاثهم (وكيع، وابن المبارك، وأبو عاصم) عن وبر بن أبي دالية، به مثله.

وعنقه البخاري في صحيحه (٤٤٩) كتاب في الاستفراض، باب لصاحب الحق مقالاً.

الحكم على الحديث (الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الخلفاء في الفتح (٧٦/٥) وهو ضعيف

للمجهالة بحال محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسبكة - مصغر - الطائفي، وقد ينسب لجده.

(١) ذكره البخاري تعليقاً (٧٥/٥)، وقال ابن حجر: وصله البيهقي من طريق الغرياني وهو من شيوخ البخاري فتح الباري (٧٦/٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/١).

(٣) نفسه.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤٦١، روضة الطالبين (١٢٩/٤)، كشف القناع (٤١٩/٣).

الحديث غير معارض لها.

٥. أن في الحجر إهداراً لأهليته إلحاقاً له بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز لدفع ضرر خاص^(١).

وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد الشرع به، وهو الخس^(٢)، والخس بالدين مشروع بالإجماع^(٣).

ونوقش: أنه لا يسلم أنه يؤدي إلى المساس بأدميته وإنسانيته، وليس فيه هدر لأهليته إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة في نطاق الحق، وفي نطاق الأدلة التي جاءت بإثبات الحجر عليه. يدل على ذلك أن أهليته معتبرة في جميع التصرفات، إلا التصرفات المالية المضرة بالغرماء، و-أيضاً- السجن نفسه -الذي يقول به أبو حنيفة- بمس حرية السجين، وإنسانيته.

٦. أن بيع المال على المدين فيه نوع حجر، والبيع غير مستحق عليه ولا متعين لقضاء دينه؛ لأنه يتمكن من قضائه بالاستيهاب والاستقراض وسؤال الناس الصدقة^(٤).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أولها: أن هذا مقابل النص، والنصوص لا تعارض بالنظر.

ثانيها: أن القدرة على قضاء الدين يبيع المال الموجود أظهر وأقرب من القدرة عليه بالاستقراض وغيره، فيكون المصير إليه أسرع في إبراء الذمة وأداء حق أهل الحق.

ثالثها: أن حق الغرماء قد تعلق بمال المدين الموجود حال الإفلاس، فتعين أن يقضى منه، بدليل أنه لا يجب عليه أكثر مما عنده، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي

(١) الهداية للفرغيتاني (٣/٣٢٠)، مجمع الأمر (٢/٤٤٢)، أحكام صدقة التطوع ص ٢٥٤.

(٢) المسوط للسرجمي (١٦٣/٢٤).

(٣) النابة، مصدر سابق (١٠/١٣٣).

(٤) المسوط (٢٤/١٦٤)، كشف الأملار (٤/٦١١)، النابة (١٠/١٣٣).

سعيد الخدري رحمته الله: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"^(١).

الترجيح:

والذي يترجح لي - والله أعلم - قول جمهور الفقهاء، القائلين بأن المدين المفلس يحجر عليه، ويمنع من التصرف في ماله بما يضر بحق الغرماء كالوقف؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضراحتها، وبعدها عن التأويلات المحتملة العارية عن مستند.

المسألة الثانية: وقف المدين الذي لم يحجر عليه القاضي:

إذا كان على شخص دين ولم يحجر عليه القاضي فهل يصح وقفه؟
اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح وقفه إذا كان الدين مستغرقاً:

وبه قال بعض الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، واختاره شيخ الإسلام^(٤).

وعند المالكية: أن العقد غير لازم، فإن أجاز له صاحب الدين نفقه.

وعندهم -أيضاً-: إن جهل السابق من الدين أو الوقف، فإن كان الوقف على محجوره بطل وإن حازه وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل حصول مانع من مرض أو موت.

وحجته:

١. ما تقدم من الأدلة على عدم صحة وقف المفلس^(٥).

وجه الدلالة: أنه إذا لم يصح وقف المفلس -المدين الذي حجر عليه القاضي- لحظ

(١) تقدم لخصه برقم (٨٥).

(٢) حاشية ابن عابدين، مصنف سابق (٣٩٩/٤).

(٣) بلغة المالک (٣١٢/٢)، حاشية الدسوقي (٨٠/٤).

(٤) الاختيارات (ص ٢٠٩).

(٥) ينظر: بحث وقف المفلس.

صاحب الحق، فكذا المدين الذي لم يحجر عليه؛ لاتفاقهما في علة الحجر.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذه يريد إتلافها أتلفه الله" ^(١)، ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينقل تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله ^(٢).

٣. قال ابن القيم: "إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا، وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف، والصحيح هو القول الأول وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، ولهذا يحجر عليها الحاكم ولو تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مريض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكنه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكن هذا المدين من التبرع بإبطال حقوق الغرماء، والشرعية لا تأتي بمثل هذا، فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق وسد الطرق المقضية إلى إضاعتها" ^(٣).

٤. أن وفاء الدين واجب والوقف تطوع، والواجب مقدم على التطوع.

القول الثاني: يصح وقفه ما دام أنه لم يحجر عليه:

وهو قول جمهور أهل العلم ^(٤).

وحجته:

١. أن الأصل صحة التصرف؛ لبقاء الأهلية.

(١) تقدم ترجمته برقم (٨٧).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٨١-٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: للمصنف السابقة في وقف المفلس.

ونوقش: باستثناء المدين؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

٢. أن الوقف صادف ملكه، وحق الدائنين تعلق بذمة المدين لا بالعين^(١).

ونوقش: بعدم التسليم، بل تعلق بالعين؛ لإحاطة الدين بالمال.

٣. أن سبب المنع من التصرف هو الحجر، فلا يتقدم المنع على سبه^(٢).

ونوقش: بعدم التسليم، بل سبب المنع هو استغراق الدين لجميع ماله، واستحقاق الغرماء ماله كله.

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

لمر:

مثل ديون الأدميين الديون لله ﷻ من الزكوات، والكفارات والندور.

يستثنى وقف الأشياء اليسيرة؛ إذ قاعدة الشرع العفو عن الأشياء اليسيرة.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الواقف مالكا للموقوف، وفيه

مسألان:

المسألة الأولى: أن يقف شيئا لم يملكه:

وصورة ذلك: أن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف، فهل إذا ملكها تكون وقفا

دون عقد جديد، أو لابد من إنشاء عقد جديد؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنها تكون وقفا بمجرد الملك، ولا حاجة إلى عقد جديد:

وهو مذهب المالكية^(٣).

(١) الإسماعيل (ص)، حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٣)، المغني ٥٧١/٦.

(٢) المغني، مصدر سابق ٥٧١/٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٨٠/٤.

القول الثاني: أنها لا تكون وقفًا إلا بعقد جديد:

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. عموم أدلة مشروعية الوقف^(٢).

٢. القياس على العتق، فلو قال: إن ملكت زيدًا فهو حر، عتق بملكه.

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بما يأتي في المطلب الثاني من الأدلة على عدم جواز وقف ما لا يملك^(٣).

وتأتي مناقشته.

المسألة الثانية: أن يقف ملك غيره: (وقف الفضولي):

من شروط صحة الوقف أن يكون من مالك؛ لما يأتي من الأدلة على اشتراط الرضا لصحة الوقف وعدم صحة وقف المكره، وعلى هذا إذا وقف ملك غيره لم يصح وقفه، لكن اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا أجاز المالك هذا الوقف هل يصح وينفذ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: صحة وقف الفضولي بالإجازة:

وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، والشافعية في القديم، ورواية عند الحنابلة^(٤).

(١) فتح القدير ٦/٢١٥، حاشية ابن عابدين ٤/٣٦١، مغني المحتاج ٢/٣٧٨، كشف القناع ٤/٢٤٣.

(٢) ينظر: التمهيد، حكم الوقف.

(٣) ينظر: المطلب الثاني من هذا البحث.

(٤) اللباب شرح الكتاب (١١١/٣)، حاشية الطحطاوي على موطئ العلاء (٣/٥٨٨)، البحر الرائق (٦/١٦٤).

مغني المحتاج (٢/١٥)، حاشية الدسوقي (٤/٦٩)، الفروع (٤/٦٨٨).

القول الثاني: عدم صحة وقف الفضولي مطلقاً:

وهو قول المالكية، وبه قال الشافعي في الجديد.

وهو مذهب الحنابلة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن في وقف الفضولي إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه يكفيه عنت هذا

التصرف إذا كان مختاراً له^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ بل من الإثم والعدوان؛ لأنه تصرف في ملك

الغير بلا إذن^(٤).

وأجيب: بعدم التسليم؛ إذ لا ضرر على المالك؛ إذ هو موقوف على إجازته.

(٩١) ٢. ما رواه البخاري من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي ﷺ أن النبي

ﷺ "أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين فباع إحداها بدينار،

وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح

فيه"^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ وكل عروة وكالة مطلقة، وإذا كان كذلك فقد حصل البيع

(١) شرح الحرشي على مختصر خليل (١٦٨/٨)، بلغة السالك (٢٧٤/٢)، روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، المجموع

(٢٤٨/٩)، كشف القناع (٣٦٧/٤).

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق، (١٤٩/٨).

(٤) المجموع، مصدر سابق، (٣١٧/٩).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الخلفاء / باب موافق المشركين: أن يربهم النبي ﷺ آية فأرأهم انشطار القمر (٣٤٤٣).

والشراء بإذن^(١).

وأجيب: بأن سياق الحديث يأبى ذلك؛ فإن النبي ﷺ أمره بشراء شاة ولم يؤكله ببيعها^(٢).
الوجه الثاني: أن عروة اشترى لنفسه ووفى بدينار النبي ﷺ مستقرضاً له، فصار الدينار في ذمته، ثم باع شاته بدينار، فقصره إلى النبي ﷺ، كما لزمه وأهدى إليه الشاة الأخرى^(٣).
وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه لا دليل على ذلك، بل الدليل دلٌّ على خلافه؛ فإن النبي ﷺ فرج بفعل عروة، ودعا له، ولو كان الشراء لعروة لما استحق ذلك.

الثاني: أنه لو سَلِمَ ذلك، وأنه استقرض دينار النبي ﷺ فقد ثبت جواز تصرف الفضولي؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن لعروة باقتراض الدينار أولاً، وأقره على ذلك.

(٩٢) ٣. ما رواه أبو داود من طريق أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشترها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارتها"^(٤).

(٩٣) ٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، حدثني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا لمبيت إلى غار فدخلوه..."، قال النبي ﷺ: "وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطينهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجرى، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق، فقال: يا عبد الله لا

(١) البخاري الكبير (٣٢٩/٥)، لمعي (٢٩٦/٦)، مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) إجماع السنن (١٦٠/١٤).

(٣) إجماع، مصنف سابق، (٣٥٥/٧).

(٤) من أبي داود (٢٥٦/٣)، والحديث ضعيف؛ فيه إمام الراوي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عني ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا بمشون^(١).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ ساق الحديث مساق المدح للمستأجر الذي تصرف في مال الأجير بغير إذنه فتَّره له،

ولوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس يشرع لنا^(٢). وأجيب: بأنَّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالفه شرعنا، كيف وقد ساقه النبي ﷺ مساق المدح لفاعله، مما يدلُّ على إقراره، فيكون شرعاً لنا.

الوجه الثاني: أنه استأجره بشيء في الذمة، وما كان في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، ثم إنَّ المالك تصرف فيه وهو في ملكه، فصح تصرفه، سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره^(٣). وأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم بأنه لم يُعين الأجير، بل الظاهر أنه عينه ولم يُقبضه إليه، وهذا ظاهر الحديث، وحيث لم يكن قد عمل في مال الغير.

الثاني: أنه ورد ما يدل على أنه قبض الأجير،

(٩٤) فقد روى الإمام أحمد من طريق عبد الصمد - يعني ابن معقل - قال: سمعت

وهيباً يقول: حدثني النعمان بن بشير أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم ...

فقال: فقلت: يا عبدالله لم أنحسك شيئاً من شرطك وإنما هو مالي أحكم فيه ما

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه للمستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستغنى ربحه (٢١٥٢)، ومسلم، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة وثوئيل صالح الأعمال رقم (٢٧٤٣).

(٢) المغلي (٣٥٤/٧)، فتح الباري (٤/٤٧٨)، مصدران سابقان.

(٣) المصدر السابق.

شفت، قال: فغضب وذهب وترك أجره، قال: فوضعت حقه في جانب من البيت ما شاء الله، ثم مريت بي بعد ذلك بقبر، فاشتريت به فصيلة من البقر فبلغت ما شاء الله^(١).

الوجه الثالث: أنَّ المستاجر أعطاه أكثر من حقه، وأبرأه الأجر من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط، وهذا جائز.

وأجيب: بأنَّ سياق الحديث يدلُّ على أنه أعطاه حقه بعدما ثمره له لا أنه تبرع له. (٩٥) ٥. ما رواه البخاري من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحسب من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة"^(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أقرَّ تصرف أبي هريرة في تركه للشيطان بعد أخذه من أخذه من الطعام، وقد وكل به.

٦. أنَّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

٧. أنه تصرف صدر من أهله لكون ممن يصح تصرفه في محلة ولا ضرر في انعقاده موقوفًا، فيعتقد كما لو أذن للمالك^(٣).

٨. أن الملتقط لو تصدق باللقطة صار تصرفه موقوفًا على الإجازة، فكذا غيره^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٤/٤)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩٨) من طريق عبد الله بن محمد القاسمي (عبد الصمد وعبد الله) عن وهب، به.

وأخرجه البزار (٣٢٢٨) عن محمد بن آدم، قال: أخبرنا مؤمل، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرنا أبو إسحاق عن رجل من بخلة عن النعمان رضي الله عنه بنحوه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٠/٦): "وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبزار وكلها عند الطبراني".

(٢) صحيح البخاري، مصدر سابق (٨١٢/٢).

(٣) فتح القدير، مصدر سابق (٥٢/٧).

(٤) الإشراف (٥٦١/٢).

أدلة القول الثاني: (عدم صحة وقف الفضولي)

١. ما تقدم من الأدلة على اشتراط رضا الوافق^(١).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم مع عدم الإجازة، أما مع الإجازة فقد تحصل الرضا.

٣. (٩٦) ما رواه الإمام أحمد من طريق أبيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي،

عن أبيه قال: ذكر عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل

سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربيع ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس

عندك"^(٣) [حسن].

(١) ينظر: مبحث شرط الاختيار لصحة الوقف.

(٢) من آية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٧٤/٢)، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارقطني (٧٥/٣)، وابن الجارود (١٨٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤)، وأبو داود الطيالسي (١٦/٤)، وابن عدي في الكامل (١١٥/٥)، والحاكم في المستدرک (١٧/٢) كلهم من طريق أبيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، ذكر عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربيع ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك"^(٣) [حسن].

١. ابن علقمة، كما عند الإمام أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود، والترمذي، وغيرهم.

٢. حماد بن زيد، كما عند ابن ماجه، وأبي داود الطيالسي، والدارقطني، والطحاوي، وغيرهم.

٣. يزيد بن ربيع، كما عند النسائي، والحاكم، وغيرهم.

٤. معمر، كما عند النسائي، وغيره.

٥. عبد الوارث بن سعيد، كما عند الحاكم.

حسنتهم (ابن علقمة، وحماد بن زيد، يزيد بن ربيع، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد) عن أبيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤) من طريق داود بن أبي هند، والدارمي (٢٥٣/٢)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وفي الكبرى (٤٣/٤) من طريق عن حسين المعلم، والإمام أحمد (٢٠٥/٢) من طريق ابن عجلان، والنسائي في الكبرى (٤٣/٤) من طريق مطهر الورق، والبيهقي في سننه (٣٤٣/٥) عن داود بن قيس، وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/٤).

وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه (٧٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤) من طريق عامر الأحول.

وجه الدلالة: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملك منه عن شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، والطبراني في الأوسط (٢/١٥٤) من طريق ابن جريج، عثرهم (الصخاكي بن عثمان، وأيوب، وداد بن أبي هند، وشيبان التميمي، وعبد بن عجلان، ومطر الزواق، وداد بن قيس، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وعبد الملك بن أبي سليمان، وابن جريج) كلهم عن عمرو بن شعيب، به.

وقال أبو بصير: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديث على شرط حملة من أئمة المسلمين، صحيح". وقال ابن عدي: "ثان: ليس بهلج من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها". وقوله ابن الجارود، حيث ذكره في منتقاه، وقال الذهبي في تلخيصه: "صحيح"، وكذا رواه طائفة.

وقال ابن عساکر في التمهيد (٢٤/٣٨٤): "وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحداثه الداخلية من أجل رواية الضعفاء عنه...". وقال في الاستدكار (٦/٤٣٢): "روى عن النبي ﷺ أنه نعى عن بيع وسلف من وجوه حسنة".

وقال ابن حزم في المحلى (٧/١٧٥): "صحيح... ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده، وآخر في الحديث". وفيما قاله ﷺ نظر ليس هذا موضع بحثه.

وقال النووي في المجموع (٩/٢٦٣): "حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وعثرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح".

وله طريق آخر أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/١٩٧) من طريق الوليد بن يحيى عن ابن مسلم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله إنا نسع منك أحداثاً فأتكن لنا أن نكتبها؟ قال: "نعم"، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: "لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن..." إلخ.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٤١)، وقال النسائي عقب هذا الخبر فيما نقله عنه في نسخة (٦/١١٢): "هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم". وسقط هذا النص من المطبوع من السنن الكبرى. وأيضاً فإن فيه قطعاً، فعطاء هو آخر سائر كذا جاء مصرحاً به عند عبد الرزاق. وقد رواه البيهقي في سننه (١٠/٣٢٤) من طريق هشام بن سليمان للخرومي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص... به.

وهذا طريق باطل، وقد حالف هشام الخطأ من أصحاب ابن جريج، ولذلك قال البيهقي: "كما وجهته ولا أراه محفوظاً". وله طريق آخر: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨)، والخطابي في معالم السنن (٣/١٢٤)، وابن حزم في المحلى (٧/٣٢٤) بنحوه وفيه قصّة، وهو طريق ضعيف جداً، ونقل ابن الملقن في السيرة الكبرى (٦/٤٩٩) عن ابن أبي الفوارس قوله: "هذا حديث غريب...".

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك مما لا تملكه لا أصالة ولا يذاء وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة وإن كان بيدك وكالة؛ وإلا لما صح بيع الوكيل، مع أن بيع الوكيل يصح بالإجماع.

ولا فرق بين الوكيل وبين الفضولي في نفس البيع؛ لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه وهو غير مؤثر^(١).

وأجيب: بأن الإذن للوكيل يجعل المعقود عليه مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله؛ لأنه لا يقدر على التسليم^(٢).

ورد على هذا الجواب بأمرين^(٣):

الأول: أنا لا نسلم بأن الفضولي لا يقدر على التسليم، بل يقدر عليه، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الحديث ما يدل على المنع من ذلك.

الثاني: أن القدرة على التسليم ثابتة بعد الإجازة، والقدرة على التسليم تحب بحسب البيع، فإذا كان البيع بائناً فيجب أن تكون القدرة باتة، وإذا كان موقوفاً فالقدرة موقوفة، والقدرة الموقوفة موجودة فلم يصح الفرق.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على البيع المطلق، وهو البيع البات النافذ، وحينئذ فلا يدخل في محل النزاع^(٤).

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على بيع الشخص لنفسه لا لغيره؛ بدليل قصة الحديث، فإن حكيمنا ﷺ كان يبيع شيئاً لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه^(٥).

(١) إغلا، السنن، مصدر سابل (١٥٨/١).

(٢) بنظر، شرح العناية (٥١/٧)، إغلا، السنن (١٥٨/١٤).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) فتح القدير (٥١/٧)، شرح العناية (٥١/٧).

(٥) فتح القدير (٥١/٧)، بداية المجتهد (١٧٢/٢).

(٩٧) ٤. ما رواه الإمام أحمد من طريق مطر: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عليه السلام، عن النبي ﷺ: "ليس على رجل طلاق إلا فيما يملك، ولا عتاق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك"^(١).

(١) مسند الإمام أحمد (٦٧٦٩)، والدارقطني (١٤/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبو داود (٢١٩٠)، ومن طريق البيهقي (٣١٨/٧) من طريق هشام الدستوائي، والنسائي (٢٨٢/٧) من طريق محمد بن سيف الحنطلي، ولقطة: (ليس على رجل بيع فيما لا يملك)، ثلاثتهم (سعيد، وهشام، ومحمد) عن مطر الوراق به. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد (٦٧٨٠)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، والترمذي (١١٨١)، وفي علله (٤٦٥/١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني (١٥/٤)، والحاكم (٢٠٤/٢) من طريق عمار الأحول، ولقطة: "لا تملك لأبى آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك". وأخرجه مطولاً الدارقطني (١٥/٤)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، ولقط ابن ماجه (لا طلاق فيما لا يملك).

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٨) ومن طريقه البيهقي (٣١٨/٧) من طريق حبيب المعلم، ولقطة: (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك). وأخرجه الحاكم (٢٠٤/٢)، ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٧) من طريق حسين المعلم، ولقطة: (لا طلاق إلا بعد نكاح).

وأخرجه أحمد (٦٩٣٢) من طريق محمد بن إسحاق، ولقطة: (لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا نذر فيما لا يملك)، ولا نذر فيما لا يملك، ولا نذر في معصية الله.

وأخرجه أحمد أيضاً (٦٧٨١) من طريق مطر الوراق، ولقطة: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاة نذر فيما لا يملك). جميعهم (عمار الأحول، وعبد الرحمن بن الحارث، وحبيب المعلم، ومطر الوراق) عن عمر بن شعيب، به. الحكم على الحديث: الحديث صحيح الحاكم، ووافقه الذهبي، ويظهر أنه ضعيف، وعلته الاختلاف فيه: فقد أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢١) عن عمرو بن شعيب أنه سئل فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأريت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم لعلنا، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ (لا طلاق إلا بعد نكاح) وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه، عن جده، سلك الجادة، وإذا قلنا كان عنده: عن أبيه، عن جده، لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل.

واختلاف آخر: فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمر بن شعيب عن طلوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك" ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طلوس ومعاذ. ونقل الترمذي: عن البخاري أن حديث عبدالله بن عمرو أصح شيء في الباب. ويشهد له: حديث للتسور بن عزيمة رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٠٤٨)، وحديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٠٤٩)، وحديث عائشة رضي الله عنها: في الصحاحي (٢٨١/١)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه: عند الحاكم (٤١٩/٢) والبيهقي (٣٢٠/٧)، وحديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم (٢٠٤/٢) والبيهقي (١٩/٧)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه: عند الحاكم (٤١٩/٢) رضي الله عنه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنه محمول على ما إذا لم يحز المالك.

٥. أن المقصود بالأسباب الشرعية أحكامها لا مجرد السبب، فإذا لم تقدر الحكم لا

تعثر وحكمها، وهو التملك لا يتصور من غير مالك فيلغو^(١).

ونوقش: أنه غير مسلم بل تصرف الفضولي يفيد ملكاً موقوفاً؛ لأنه اللاتق بالسبب

الموقوف كما يفيد السبب البات للملك البات؛ لأنه اللاتق به^(٢).

٦. أن وقف الفضولي قد خرج من المالك بدون عَوْض بخلاف البيع.

ونوقش: بأنه غير مسلم، بل وقف الفضولي لم يخرج من ماله إلا بإذنه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وقف الفضولي بالإجازة؛ لقوة دليله، ومناقشة القول الآخر.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الواقف مسلماً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المرتد:

وقف المسلم مشروع بإجماع القائلين بشرعية الوقف.

واختلف العلماء رحمهم الله في حكم وقف المرتد، وذلك بناء على اختلافهم في حكم

تصرفات المرتد المالية على أقوال:

القول الأول: أن وقف المرتد موقوف إن أسلم بان نفوذه، وإلا بان فسادة:

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم، وابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة^(٣).

(١) تبين الحقائق (١٠٤/٤).

(٢) للصدر السابق.

(٣) فتح القدير ١٨٢/٦، البحر الرائق ١٢٣/٥، مغني المحتاج ١٤٣/٤، الشرح الكبير مع الإيضاح ١٥٤/٢٧.

القول الثاني: أن وقفه باطل:

وبه قال المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة^(١).

القول الثالث: أن وقفه نافذ:

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة^(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول: (التفصيل)

١. أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطلوا عقود المرتدين.

٢. أن المرتد حرني مقيور تحت أيدينا، فصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فنأسره فتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وفي الأهلية خلل لاستحقاق القتل لبطان سبب العصمة^(٣).

دليل القول الثاني: (بطلان وقفه)

أن ملكه قد زال برده، فلا تصح تصرفاته؛ لتصرفه في ملك غيره.

ونوقش: بعدم التسليم بزوال ملكه^(٤).

دليل القول الثالث: (نفوذ وقفه)

أن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، والنفاذ والملكية موجودان^(٥).

الترجيح:

الراجع - والله اعلم - هو القول الأول؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، و-أيضاً- فإن

ملكه تعلق بحق غيره مع بقاء ملكه، فكان تصرفه موقوفاً كتمتع المريض.

(١) شرح منيع الجليل ٤/ ٤٦٩، المجموع ١٨/ ١٦، شرح المنهاج ٣/ ٩٣.

(٢) الهداية ٢/ ١٦٧، البحر الرائق ٥/ ١٤٣، الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٣) فتح القدير، مصدر سابق ٦/ ٨٤.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٥) البحر الرائق ٥/ ١٤٣.

المسألة الثانية: وقف الحربي، والذمي:

يصح وقف الكافر في الجملة؛ للعصومات، ولأنه من أهل التبرع والصدقة.

(٩٨) ولما رواه مسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن

حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله أرايت أمورًا كنت أتحدث بها

في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ:

«أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١).

يسمى النبي ﷺ صدقته خيرًا.

وفيها أمور:

الأمر الأول: اشتراط القرية في صحة وقفهما:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وقفه لا يصح، إلا إذا كان قرية في الشريعة الإسلامية فقط:

وبه قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يشترط أن يكون قرية في الشريعة الإسلامية، وفي دين الواقف:

وبه قال الحنفية^(٤)، وكثير من المالكية^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. ما سبأني من الأدلة في اشتراط القرية في الموقوف عليه (شروط الموقوف عليه).

(١) صحيح مسلم في الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم (٣٢٨).

(٢) حاشية الجمل ٥٧٦/٣، شرح البهجة ٣٦٥/٣.

(٣) القروع ٥٧٦/٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٨٣/٢٦.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٤/٥، حاشية رد المحتار ٣٤٣/٤.

(٥) الشايع والإكليل ٦٣٥/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/٤.

٢. ولأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي؛ كغير المعين^(١)

ودليل القول الثاني:

استدل لهذا القول: أنه يشترط أن يكون قرينة في دينه ليوافق ما يعتقده.

ونوقش: بأن العبرة ما جاء في ديننا كما سبق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - اشتراط القرينة في دين الإسلام؛ لقوة دليله، فالعبرة بكونه قرينة،

وهذا متحقق في دين الإسلام سواء وافقه غيره من الديانات أم لا؛ لأنه هو الدين الحق

عند الله ﷻ.

الأمر الثاني: وقف الكافر على المساجد، والمصاحف:

اختلف العلماء ﷺ في صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف على قولين:

القول الأول: صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف:

وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: عدم صحة وقف الكافر على المساجد، والمصاحف:

وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. ما تقدم قريباً من حديث حكيم بن حزام بن حرام ﷺ، وفيه صدقته، وصلته للرحم،

وعتقه حال كفره، وتسمية النبي ﷺ لذلك خيراً.

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٨٣/١٦.

(٢) المنتهى ٣١٢/٦، معني المحتاج ٥١٠/٢، أسنى لمطالب ٤٥٧/٢، الإيضاح مع الشرح الكبير ٣٨٠/١٦،

مطالب أولي النهى ٢٨٢/٤.

(٣) الإيضاح ص ١٤١، مجمع الأنهر ٧٣٩/١، شرح الخروشي ١٨٢/٢، الشرح الصغير ١٢٢/٤، الاختيارات ص ١٤١،

أموال الوقف ص ٢٤٠.

(٩٩) ٢. ما رواه البخاري، ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل النبي ﷺ قال: "كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: "فاوف بندرك"^(١).

٣. أن الوقف ليس قرية محضة، فيصح ممن يصح تبرعه، والكافر يصح تبرعه فيصح وقفه^(٢).
أدلة القول الثاني:

١. أن الوقف على المساجد قرية، والقرب تصح من المسلم دون غيره^(٣).
ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ دل الدليل على صحة صدقة الكافر مع أن الصدقة قرية كما تقدم في أدلة القول الأول، والوقف صدقة من الصدقات.
٢. أنه لا يصرف على المساجد والمصاحف إلا أطهر الأموال وأطيبها^(٤).
ونوقش هذا الاستدلال: بأن المال المحرم لكسبه يصح وقفه كما حرر في شرط كون الموقوف مالاً شرعياً.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليبه، ومناقشة دليل القول الآخر.

الأمر الثالث: وقف الذمي على الكنائس، ونحوها:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الذمي على دور عبادته مطلقاً:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للمجموعة حديث (٢٠٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نهي الكافر حديث (٤٣٨٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤/٥٧.

(٣) ينظر: ما تقدم من الأدلة على اشتراط القرية في الوقف.

(٤) ينظر: الملتقى، مصنف سابق، ٦/١٢٣.

(٥) أمكنام الأوقاف للتخصاص ص ٢٨٨، الإسماعيل ص ١٤١، البحر الرائق ٥/٢٠٤، المدخوة ٦/٣٠٢، شرح

القول الثاني: صحة وقف الذمي إذا كان على ترميمها، ونحوه، وعدم صحته إذا كان على عبادتها:

وبه قال ابن رشد من المالكية^(١).

القول الثالث: صحته مطلقاً:

وبه قال القاضي عياض من المالكية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

لكن عند القاضي عياض له أن يرجع متى شاء.

الأدلة

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسُهُمْ مِنْ طَبِئَتِ مَا كَسَبَتْهُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَتَسَمَّوْا الْغَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٧) ﷻ^(٣).

٢. وقوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١١) ﷻ. ووقف المال المحرم الذي يستعان به على المحرم من التعاون على الإثم والعدوان.

٣. قوله ﷺ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسِجِدٍ أُبَسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١٨) ﷻ^(٤).

القرشي ١٨٢/٧، إحصاي الكبير ٥٢٤/٨، روضة الطالبين ٣١٩/٥، المغني ٢٣٥/٨، إجماع ٣٦٩/١، أموال الوقف ص ٢٤٣.

(١) حاشية العدوي على القرشي ١٨٢/٧، حاشية الدمشقي ٧٨/٤.

(٢) شرح القرشي ١٨٢/٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٨٣/١٦.

(٣) آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٥) آية ١٠٨ من سورة التوبة.

فقد نهي الله ﷺ رسوله ﷺ أن يقيم في مكان يحارب الله ورسوله فيه، بل وحرقه النبي ﷺ.
(١٠٠) ٤. وما روى مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة ؓ، أن النبي ﷺ قال:
"إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" (١).

(١٠١) ٥. وما رواه البخاري من طريق أبي صالح، ومسلم من طريق سعيد بن يسار،
عن أبي هريرة ؓ، أن النبي ﷺ قال: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا
يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت ثمرة، فتربو في كف
الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل" (٢).

(١٠٢) ٦. وما رواه مسلم من طريق مصعب بن سعد، عن ابن عمر ؓ، أن النبي ﷺ
قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" (٣).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف: "ولا يصح على الكفار، ويوث النار، والبيع، وكتب
التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة ...
وحكم الوقف على فتاويل البيعة وفرشها، ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد
لتعظيمها ... قال شيخنا -ابن قدامة-: ولا نعلم فيه مخالفاً" (٤).

٧. أن الوقف على معابد الكفار لا يصح من المسلم، فكذا الذمي، كالوقف على
غير معين (٥).

أدلة القول الثاني: أن ترميم معابد الكفار جائز للحاجة؛ إذ إنهم يقرون عليها، ومن
لازم الإقرار الترميم.

(١) صحيح مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من كتب الطيب وتزيتها ٢٠٣/٢ حديث رقم (١٠١٥).

(٢) صحيح البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كتب طيب (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من
الكتب الطيب (٢٣٤٢).

(٣) صحيح مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٢٥).

(٤) للمعني ٢٣٥/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٣/١٦.

(٥) للمعني، مصدر سابق ٢٣٥/٨.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا تلازم بين الإقرار والتميم، فلا يلزم من الإقرار جواز التميم؛ لأنه محرم كشرب الخمر بقرون عليه، ولا يقال بأنه جائز ولا يجوز لهم إظهاره^(١). ولعل دليل القول الثالث: هو ما تقدم من دليل القول الثاني، وتقدمت مناقشته. الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم جواز الوقف عليها؛ إذ إنما بيوت الكفر والإشراك بالله ﷻ.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: شرط الاختيار، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المكروه:

يشترط لصحة الوقف الاختيار والرضا ظاهراً وباطناً، وعلى هذا لو وقف حياء لم يصح وقفه؛ لما يأتي من الأدلة، فإن أكره على الوقف بإتلاف نفس، أو طرفه، أو منفعة، أو ضرب، أو أخذ مال يشق عليه.

فاختلف العلماء في حكم وقف المكروه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان وقف المكروه:

وهو قول المالكية^(٢).

وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

في الشرح الصغير للدردير: "فأركانه أربعة: الأول: واقف إن كان أهلاً للتعز، وهو البالغ الحر الرشيد المختار، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عيب، ولا سفیه، ولا مكروه"^(٦).

(١) ينظر: معني المحتاج ٣/٤، أموال الوقف ص ٢٤٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١، القوانين الفقهية ص ٢٤٨.

(٣) بوضحة الطالبيين ٣/٣، حواشي الشرواني ٦/٦٣٦، معني المحتاج ٢/٣٧٧.

(٤) الإنصاف ٢/٤، المبدع ٧/٤، كشف القناع ٣/١٥٠.

(٥) المهمل، مصدر سابق ٢/٩.

(٦) الشرح الصغير، مصدر سابق ٢/٣٩٨.

ونص الشافعية: على أنه إذا كان الإكراه بحق صح الوقف، كما لو نذر أن يقف شيئاً من ماله ثم امتنع، فللمحاكم أن يجبره.

القول الثاني: أن وقف المكره فاسد:

أي أن العقد العقد صورة، ولكنه فاسد لعدم الرضا، ويمكن أن يصح العقد إذا أجازاه المكره ورضي به، ولكل من المكره والمكره حق الفسخ. وبه قال الحنفية^(١).

قال الكاساني: "والإنشاء نوعان: تنوع لا يتحمل الفسخ ... كالطلاق، والعاق، والرجعة، والنكاح ... فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه ...، وأما النوع الذي يتحمل الفسخ فالبيع والشراء والهبة، والإجارة ونحوها، فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: يوجب توقفها على الإجارة كبيع الفضولي، وعند الشافعي: يوجب بطلانها أصلاً".

القول الثالث: أن عقد المكره صحيح غير لازم بالنسبة للمكره إن أجازاه نفذ، وإلا فلا:

وبه قال زفر، وهو احتمال لصاحب الفائق من الحنابلة^(٢).
الأدلة:

أدلة القول الأول: (البطلان)

استدل القائلون ببطلان وقف المكره بالأدلة الآتية:

١. قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِي لَكُمْ إِلَٰهٌ أَن تَكُونُوا يَحْكُمُهُ عَنْ رَاضٍ مِّنكُمْ﴾^(٣).

(١) بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، صحيح الحقائق (١٨٩/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، الإيضاح ٢٦٥/٤.

(٣) من آية ٢٩ من سورة النساء.

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن البيع إذا لم يكن عن تراض، فالباطل لا يحل أكل المال به، ومثله الوقف.

٢. قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

قال الإمام الشافعي ﷻ: "وللکفر أحكام، كغراق الزوجة، وأن يقتل الکافر ويغتبه ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه"^(٢).

٣. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَنَ كُمْ عَلَى الْبِعْثِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبْذَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣).

وبوجه الاستدلال من الآية بأمرين:

الأمر الأول: أن الآية نعت عن الإكراه فيما لا يحل -وهو الزنا-، فيكون النهي عن الإكراه فيما يحل -كالوقف- من باب أولى^(٤).

الأمر الثاني: في الآية دلالة على رفع الإثم عن المكروهة على الزنا، فيلزم حينئذ عدم ترتب الحد عليها^(٥)، وإذا كان الإكراه يؤثر في الزنا فلا بد أن يؤثر في الوقف وتنعوها من باب أولى.

٤. قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٦).

وجه الاستدلال من هذه الآية:

(١٠٣) بما روى البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضيهما في سبب نزول هذه الآية قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمرائه، إن شاء بعضهم

(١) من آية ٦-١ من سورة النحل.

(٢) الأم (٢٣٦/٣).

(٣) من آية ٣٣ من سورة النور.

(٤) فتح الباري، مصدر سابق (٣١٩/١٢).

(٥) المصدر نفسه (٣٢٢/١٢).

(٦) من آية ١٩ من سورة النساء.

تزوجها، وإن شأوا زوجها، وإن شأوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها^(١).
 فإذا كان النكاح كرها لا يحل كما صرح بذلك الآية، فمعنى ذلك بطلان العقد،
 وذلك استنادا إلى القاعدة الأصولية: "أن النهي يقتضي الفساد"^(٢).

٥. أن النبي ﷺ نهي عن إجبار المرأة على النكاح بكرة كانت أو ثيبا، وألزم وليها أن
 يستأذنها، فإن زوجها مكرهة فنكاحها مردود، فمن هذه الأحاديث:

(١٠٤) أ- ما رواه البخاري من طريق يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام
 الأنصارية^(٣) "أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ
 فرد نكاحها"^(٤).

(١٠٥) ب- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال:
 قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن" قالوا:
 يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"^(٥).

(١٠٦) ٦. ما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء،
 عن ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
 وما استكرهوا عليه"^(٦). [أنكره أحمد، وأبو حاتم].

(١) صحيح البخاري، كتاب النفوس، باب لا يحل لكم أن تزوا النساء كرها (٤٥٧٩).

(٢) مفتاح الوصول للمسلماني (٤١٨)، صبح العقود (٤٠٦/١).

(٣) هي خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية، من بني عمرو بن عوف، زوجها هو أبو لاية ابن عبدالمطلب، صحابية
 لا يعرف لها إلا هذا الحديث، لم تذكر كتب التراجم من خبرها إلا إنكاح أبيها لها وهي كارهة. تنظر ترجمتها: في
 تهذيب التهذيب (٤١٣/١٢)، والأصابة (٦٥/٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في
 النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (١٤٦٩).

(٦) سنن ابن ماجه، الطلاق، باب حلاق المكره والناسي (٢٠٤٣). وأخرجه البيهقي ٣٥٦/٧ من طريق محمد بن

للمسئلي به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٥/٣، والطبراني في الصغير ٢٧٠/١، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، والدارقطني ١٧٠/٤، والبيهقي ٣٥٦/٧، وابن عدي في الكامل (٣٤٦/٢)، والخطيب المقدسي في المختار (١٨٢/١١)، وابن حزم في الإحكام ١٤٩/٥ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

وأخرجه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق يحر بن نصر، عن بشر بن بكر، ومن طريق الربيع ابن سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي به، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧/٦) برقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن جريج ثقة يُدلس ويُرسَل، كذا في التقريب (٤١٩٣)، وقد عتقر، وفيه الوليد بن مسلم ثقة كثيرُ التَّدليس والتَّسوية، كذا في التقريب (٧٤٥٦) وقد عتقر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٥) من طريق يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٢/٢): "وهذا المرسل أشبه".

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٨١/١) (٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (١٩٢٠/٥) من طريق محمد بن موسى الحرشي، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عدي في الكامل: "فتكر". وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٣/٢): "وعبد الرحيم هذا ضعيف".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/١١) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاف، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٢/٢): "وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكِّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري! وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنه، نقل ذلك عنه مهذباً، ومسلم بن خالد ضعيفه". هـ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥٠٨/٢) من طريق: يثقة، ثنا محمد بن جبر، عن عطاء، عن أبي حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٣/٢): "وروي من رواية يثقة بن الوليد، عن علي الهذلي، عن أبي حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً خرجته حرب، ورواية يثقة عن مشايخه الجاهل لا تساوي شيئاً".

وللحديث شواهد منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهما، وهي ضعيفة.

الحكم على الحديث: الحديث صحيحه طائفة من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه، والحاكم، وحسنه النووي في الأربعين رقم (٣٩)، قال ابن عدي بعدما ساق طرقه عن الأوزاعي: "والحديث هو هذا ما رويته من حديث الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإشتان -سعى لقبه للحسن بن علي-، عن عبد الله بن زياد، عن الأوزاعي، وعبد الله بن زياد هذا أرجو أنه لا بأس به، وقد حدثت عنه جماعة من الثقات، مثل: أبي حاتم الرازي، وزياد بن عبد الصمد الدمشقي، والبلاء من أبي الإشتان لا منه".

قال ابن حزم: "وقد صيغ عن رسول الله ﷺ ... ثم ذكره

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يقتضي أن يكون حكم كل ما استكره عليه مرفوعاً^(١)؛ لأنه لما استحال رفع الخطأ نفسه - ومثله النسيان والإكراه - وجب أن يضرر في الجملة ما يصح أن يتعلق به الرفع، وتقدير "الحكم" أولى؛ لأنه يفيد العموم^(٢). ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الاستكراه لم يرفع؛ لأنه قد يوجد، فيكون المقصود رفع الإنم^(٣). وأجيب عنه: بأن المراد به حكم الاستكراه، لا الاستكراه، كما أن المراد يرفع الخطأ رفع حكمه لا رفع الخطأ عينه.

الأمر الثاني: أن المراد بالإكراه في الحديث الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام. وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً، فعفا الله ﷻ عن ذلك على لسان رسوله^(٤).

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢): "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: "ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا"، وقال أبو حاتم: "هذه أحاديث مشكوك، كأنها موضوعات"، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يثبت، التوقم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده".

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٥/٢)، وابن حجر في التلخيص (٢٨٢/١) عن محمد بن نصر المروزي ﷺ قوله: "ليس لهذا الحديث إسناد أخرج بمثله"، لكن نعتي عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ. قال البوصري في مصباح الزجاجة ١٣٠/٢: "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع" قال المزني في الأطراف ١٨٧/٥: "رواه بشر بن بكر التليسي عن الأوزاعي، عن عطاء عن عبيد بن عمر، عن ابن عباس ﷺ".

قال البوصري: "وليس بعيد أن يكون سقط من نسخة الوليد بن مسلم فإنه كان يثني على التليسي التلوي".

(١) المسوط ٥٧/٢٤، بدائع الصنائع ١٨٢/٧، الخوازي ٩٧/١٣.

(٢) مفتاح البصائر للشمساني ص ٤٦٣.

(٣) المسوط ٥٩/٢٤، الخوازي ٩٧/١٣، مصنفان سابقان.

(٤) بدائع الصنائع، معشر سابق (١٨٢/٧).

ويجاء عن هذا: بأنه على فرض التسليم به، فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقولہ ﷺ: "وما استكرهوا عليه" لفظ عام يشمل كل نوع من أنواع الإكراه، سواء أكان إكراهًا على كفر أو عقد نكاح أو طلاق، والقول أنه خاص بالإكراه على الكفر تخصيص لا دليل عليه.

الأمر الثالث: عدم التسليم بأن الهبة والعناق والوقف وكل تصرف قولي مستكره عليه يقع؛ لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما لا يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحدًا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقد به بقلبه جبرًا، فكان كل متكلم مختارًا فيما يتكلم به، فلا يكون مستكرهًا عليه حقيقة، فلا يتناوله الحديث^(١). ويجاء عن هذا: بعدم التسليم به؛ فالإكراه يشمل التصرفات القولية والفعلية، بدليل أن الإكراه بالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو إن كان يؤدي بالمكره إلى فعل ما لا يرضاه، فإنه -أيضًا- يؤدي به إلى قول ما لا يرضاه.

ويجاء عن هذه المناقشة: بما سبق ذكره من الفرق بين طلاق المأزول وطلاق للمكره^(٢).
٧. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخل بين أحد ما شية أحد إلا بإذنه"^(٣).
دل الحديث على أنه لا بد لخل مال للمسلم من الرضا، وهذا منتف مع الإكراه فلا يصح العقد.
٨. حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٤).

وقد وجه ابن حزم^(٥) الاستدلال من هذا الحديث قائلا: "فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به".

(١) المصدر السابق، ص ٤٠٧/١.

(٢) قربه.

(٣) سبق ترجمته برقم (٤٣).

(٤) سبق ترجمته برقم (٥٩).

(٥) المغني، مصدر سابق (١٠/٢٠٥).

وعقد المكره عمل بلا نية فهو باطل؛ لأن المكره إنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط^(١).

٩. قياس بطلان عقود المكره على إسقاط حكم الكفر على من تلفظ به مكرهاً
تتبعاً لها من التصرفات القولية.

حاء في المذهب^(٢) في معرض الاستدلال لبطلان عقد المكره على البيع ما نصه:
"ولأنه قول أكره عليه يغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم".

١٠. أن القصد إلى ما وضع له الشيء شرط لجوازه، وهذا لا يصح تصرف الصبي
والجنون، وهذا الشرط يفوت بالإكراه؛ لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع
له، وإنما يقصد دفع مضرة الإكراه عن نفسه.

ونوقش: بأن هذا باطل بطلاق الطائل، ثم إن كان شرطاً فهو موجود ههنا؛ لأنه قاصد دفع
الهلاك عن نفسه، ولا يتدفع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له فكان قاصداً إليه ضرورة^(٣).

دليل القول الثاني: (فساد العقد)

استدل القائلون بفساد هبة المكره: أن ركن العقد - وهو الإيجاب والقبول - قائم لا
خلل فيه؛ لأنه صدر من أهله مضافاً إلى محله، وإنما كان فاسداً لفقدان شرطه - وهو
الرضا - وقوات الشرط إنما يؤثر في فساد العقد لا بطلانه.

بيان ذلك: أن الرضا أمر يتعلق بالعاقدة المكره، فإذا وجد الرضا بعد زوال الإكراه
فحينئذ يزول سبب النهي ويصح العقد صحيحاً^(٤).

ونناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الرضا شرط الصحة، بل هو ركن كالإيجاب والقبول،

(١) نفسه.

(٢) (٣٤٩/١).

(٣) بدائع الصنائع، مصنف سابق (١٨٦/٧).

(٤) بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، تنبيه الخفايا (١٨٢/٥ - ١٨٣).

وما دام أنه ركن قبيطل العقد عند فقده

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الإيجاب والقبول قائم في عقد المكره بدون خلل، فالإكراه خلل يؤثر في الإيجاب والقبول.

الوجه الثالث: أن العقد مع الإكراه لو كان فاسدًا ما ارتفع الفساد بالإجازة؛ لأن الفاسد لا يجعله الإجازة صحيحًا^(١).

وأجاب الكاساني^(٢) عنه بقوله: "البياعات الفاسدة لا تلحقها الإجازة؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ولحق ذلك، فلا يزول برضا العبد، أي في عقد المكره الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول بإجازته ورضاه".

دليل القول الثالث: (صحيح غير لازم)

استدل القائلون بوقف عقد المكره: بالقياس على عقد الفضولي، يخامع أحدهما عقدان تلحقهما الإجازة، وعقد الفضولي موقوف على إجازة المالك، فيكون عقد المكره موقوف على رضا المكره وإجازته^(٣).

وناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن رضا المالك في عقد الفضولي مجهول، فيحتمل أن يرضى بالعقد بعد علمه به، ويحتمل ألا يرضى، لذا كان العقد موقوفًا على رضا بعد علمه.

أما في عقد المكره فعلم الرضا متحقق لا شك فيه، وإلا سمي العقد بعقد المكره.

الترجيح:

ترجح لي القول ببطالان وقف المكره؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة.

(١) المصدر السابق، ص ٢٠٩/١.

(٢) بدائع الصنائع، المصدر نفسه، (١٨٦/٧).

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق (١٨٦/٧).

لكن تتوجه صحة وقف المكره بالإجازه إذا زال الإكراه؛ لما سبق من صحة وقف الفضولي بالإجازه^(١).

فرع: شروط الإكراه:

يُشترط لصحة الإكراه شروط:

١. أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هُدِّد به.
٢. أن يغلب على ظن المكره أنَّ المكره يفعل ما هُدِّد به، وكذا لو تساوى الأمران.
٣. أن يكون المكره به مما يشق على المكره.
٤. أن يكون الإكراه بغير حق.
٥. أن يكون المهدِّد به عاجلاً غير معلق.
٦. أن يفعل ما أكره عليه لرفع الإكراه، لا لقصد مجرَّدًا عن قصد رفع الإكراه^(٢) مطلقاً.

المسألة الثانية: وقف الهازل:

الهازل: هو من قصد اللفظ في الظاهر دون الباطن.

وهذا لا يصح وقفه، قال في مطالب أولي النهى: "تنبيه: يصح عدد شروط هية أحد عشر: كونه من جائز تصرف) فلا تصح من محجور عليه (مختار) فلا تصح من مكره (جاد) فلا تصح من هازل (مال) معلوم أو مجهول تعذر علمه^(٣).

والوقف ملحق بالهبة بجامع التبرع؛ لما تقدم من الأدلة على اشتراط الرضا والاختيار لصحة الوقف^(٤)، وهذا لم يرض بالوقف باطنًا وإن رضي به ظاهراً.

ولقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ مَا مَرَرْتُمْ نَفْسًا﴾^(٥) فدل ذلك على اعتبار الرضا في الظاهر والباطن.

(١) ينظر: شرط كون الوقف مالاً.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٦)، تبين اختلاف (١/٨٢)، مواهب الجليل (٤/٢٤٨)، المجموع (٩/١٥٨)، المعنى (١٠/١٥٨).

(٣) مطالب أولي النهى، باب لغة ٣٩٩/٤.

(٤) ينظر: اشتراط كون الوقف مالاً، وكونه مختاراً.

(٥) من آية ٤ من سورة النساء.

(١٠٧) وما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث جدّ جدّ وهزلن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة"^(١).
فدل على أن ما عدا هذه الثلاثة ليس هزله جدّا.

المسألة الثالثة: وقف المخطئ:

المخطئ هو: من خالف الصواب^(٢).

لا يصح وقف المخطئ^(٣)؛ لما تقدم من أدلة المسألة السابقة.

(١) سنن سعيد بن منصور (٣٦٩/١) رقم (١٦٠٣). وأخرجه أبو داود ح (٢١٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٣)، والدارقطني (٢٥٧/٣)، كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، به، مثله. وأخرجه الترمذي ح (١١٨٤)، وابن ماجه ح (٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل وابن الجارود (٤٤/٣) رقم (٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٣)، والدارقطني (٢٥٧-٢٥٦/٣)، وإسحاق (١٩٧-١٩٨)، وسمن طريقه البيهقي (٣٤١/٧)، كلهم من طريق سليمان بن دلائل، والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٣)، والدارقطني (٢٥٧/٣)، والبعوي في شرح السنة (٢١٩/٩) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم (حاتم، وسليمان، وإسماعيل) عن عبد الرحمن بن حبيب، به، مثله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٣٣/٦) من طريق الحسن، عن أبي هريرة به بنحوه، إلا أن فيه بدل (الرجعة) بـ (العاق).

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ فقيه عبد الرحمن بن حبيب، ابن الحديث، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٢٠٦/٩)، و (٥٢٨/١١)، وابن القطان في بيان الوهم (٥١١/٣) وابن العربي في غرر الأحوذ (١٥٦/٥)، والذهبي في التلخيص (١٩٨/٢) حيث تعقب الحاكم في تصحيحه. وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرک، وأقره ابن دقيق العيد كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٣)، وحسن الترمذي، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (١١٩/٣)، ورمز لحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٣٠٠/٣).

وأما طريق الحسن، عن أبي هريرة، فضعيف، فالرواية فيها عن الحسن هو غالب بن عبيد الله الجزري، ضعفه ابن المني، وابن سعد، والعليلي، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة، كما في لسان الميزان (٤١٤/٤).

وللحديث شواهد: منها عبارة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وأبو قرة، وابن عباس، وأبو الدرداء رضي الله عنه، وكلها ضعيفة.

(٢) للصباح المنير، مصدر سابق ١/٧٤٤.

(٣) الموافقات ١/٧٤.

المطلب السادس: الشرط السادس: ألا يتضمن الوقف ترك واجب، وفيه

مسألان:

المسألة الأولى: وقف ما يجب من نفقة، ونحوها:

من وقف ما يضر بمن تلزمه نفقته من الزوجات، والأقارب، كما لو وقف البيت الذي يسكنه مسجداً، أو رباطاً لطلاب العلم، فإنه يأثم لتقدمه النفل على الواجب، ولما يأتي من الأدلة:

قال ابن عابدين: "الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من بمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من بمونه أثم"^(١)، والوقف من الصدقة.

ويقول الشيرازي: "لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله"^(٢)، والوقف من الصدقة.

ويقول: "ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه؛ لأنه حق واجب، فلم يجوز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله"^(٣).

وقال الماوردي: "أما صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات، وقبل الإنفاق على من يجب نفقتهم من الأقارب والزوجات، فغير مستحبة ولا مختارة"^(٤).

ويقول ابن قدامة: "فإن تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له، أثم"^(٥).

وقال ابن الرفعة: "إذا كان محتاجاً لما يتصدق به لنفسه، أو لنفقة عياله، أو لقضاء

(١) رد المحتار ٣/ ٣٠٨، وانظر الاختيار لابن مودود ٣/ ٥٤.

(٢) للمذهب مع المجموع ٦/ ٢٣٤، وقد نقله النووي عن جماعة من الشافعية وصححه في نفقة عياله.

(٣) للمصدر السابق، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٤٢، وللشافعية وجهان آخران في المسألة غير هذا ذكرهما النووي الأولى: أن الصدقة لا تستحب ولا يقال إنها مكروهة، وحكاه عن الماوردي والغزالي وجماعة من الحراميين. الثاني: أن الصدقة مكروهة في هذه الحالة. والراجع: ما عليه أكثر الفقهاء.

(٤) الحاوي الكبير، مصدر سابق ٣/ ٣٩٠.

(٥) للغي ٤/ ٣٢٠، وانظر للملكية: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٠-٣٤١.

ديون عليه لا يرجو وفاءه فتصدق بالمال أو بهبه أو وقفه أو أعتقه، ففي صحة ذلك الوجهان في هبة المال في الوقت، والصحيح عدم الصحة، فإنه يريد أن يتحامل على أهل الديون، وأن يضيع من يعول، وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول^(١).

ويقول المرداوي: "وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم، وكذا لو أضر ذلك بنفسه أو بغيره أو بكفايته، قاله الأصحاب"^(٢)، والوقف من الصدقة.

أما إن كانت الصدقة تنقص من كفاية المتصدق نفسه، ولا صير له على الضيق، فإنه يكره له الصدقة في هذه الحالة، فإن أضر بنفسه حرم عليه التصديق.

صرح بهذا فقهاء الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقال ابن حزم: "ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقي له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وغياله بعده فسخ كله"^(٦).

والدليل على ذلك:

١. قوله ﷺ: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدَرُ تَبْدِيرًا ۖ إِنَّ

التَّبْدِيرَ كَانُوا إِخْوَانُ الشَّيْطَانِ﴾^(٧).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾^(٨).

٣. (١٠٨) ٣. ما رواه مسلم من طريق خيثمة، عن عبد الله بن عمر ؓ... قال: قال

(١) الفواكه العديدة، مصدر سابق ٤٣٥/١.

(٢) الإصناف ٢٦٧/٣، وانظر الفروع لابن مفلح ٦٥٠/٢.

(٣) رد المختار ٣٠٨/٣.

(٤) روضة الطالبين ٣٤٩/٢، والمجموع له ٢٣٤/٦.

(٥) الفروع ٦٥٠/٢-٦٥١.

(٦) المهمل، مصدر سابق ١٣٦/٩.

(٧) آية ٦٦ ومن آية ٢٧ من سورة الإسراء.

(٨) من آية ٢٩ من سورة الإسراء.

رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته"^(١).

(١٠٩) ٤. وما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك الرسول ﷺ، فقال: "ألك مال غيره؟" فقال: لا، فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: "أيداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلدي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكدا وهكذا"^(٢).

(١١٠) ٥. ما رواه البخاري من طريق أبي صالح قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول"، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة^(٣).

(١١١) ٦. ما رواه البخاري من طريق عروة ومسلم -واللفظ له- من طريق موسى بن طلحة أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول"^(٤).

قال الخطابي: "وأبدأ بمن تعول" أي: لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك.
وقال ابن حجر: "وأبدأ بمن تعول" أي: بمن يجب عليك نفقته ... وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب^(٥).

(١) صحيح مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال (٢٣١١).

(٢) نفسه (٢٣١٢).

(٣) صحيح البخاري في النفقة، باب وجوب النفقة على الأهل (٥٣٥٥).

(٤) صحيح البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٥٢٦) ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا

خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

وقد تَوَبَّ البخاري على هذا الحديث وعبره: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة، وهو رد عليه^(١)، ليس له أن يتلف أموال الناس"^(٢).

فرع:

فإذا أمن الإنسان لمن يعوله كفايتهم، أو كان وحده ليس له من يعوله، فهل يشرع له وقف جميع ماله؟

اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على جواز ذلك، ولكن بشرط أن يعلم من نفسه حسن التوكل واليقين، وأن يكون عنده القناعة والصبر على الفقر وعن المسألة، أو يكون ذا كسب. وقال ابن حزم: "ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعاليه غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده فسخ كله"^(٣).

وقد جاء عن بعض السلف، كعطاء بن أبي رباح^(٤)، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري^(٥) أنهم رأوا الاقتصار على الثلث.

وقال ابن عابدين: "ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز"^(٦).

وقال ابن عبد البر: "وجائز أن يتصدق الرجل في صحته بماله كله في سبيل البر والخير"^(٧).

(١) فتح الباري، مصدر سابق (٢/٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الزكاة (٢/٢٩٤).

(٣) المغلي، مصدر سابق ١٣٦/٩.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٩/٧٥) (١٦٤٠٠).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٣/٩٥).

(٦) رد المحتار (٢/١٠٨).

(٧) الكافي، مصدر سابق (٢/٣٠٨).

وقال الماوردي: "إن كان حسن اليقين فتوعا لا يقنطه الفقر، ولا يسأل عند العدم قالأولى أن يتصدق بجميع ماله"^(١).

وقال ابن قدامة: "فإن كان الرجل وحده، أو كان لمن يحون كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان والثقا من نفسه، ويحسن التوكل والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فحسن".

وقال القاضي عياض: "جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله".
وجزم جمهور الشافعية، وهو الأصح في مذهبهم، وبعض الحنابلة باستحباب ذلك وأفضليته عند تحقق الشرط المذكور.

وفي وجه عند الشافعية، والحنابلة: بالجواز^(٢).

واستدل القائلون بالجواز والممانعون بما يلي:

(١١٢) ١. ما رواه أبو داود من طريق الفضل بن ذكين، ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ماأا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجهت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك؟" قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك؟" قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسألك إلى شيء أبداً^(٣).

(١) الخازني الكبير، مصدر سابق (٣/٣٩١).

(٢) القروع لابن مفلح (٢/٦٥١)، الانصاف للمرداوي (٣/٢٦٧).

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك حديث رقم (١٦٧٨)، وأخرجه عبد بن حميد (١٤)، والدارمي في مسنده (١٥-١٦)، والترمذي في جامعه (٣٦٧٥) من طريق هارون بن عبد الله السراج، وابن أبي عاصم (١٢٤٠)، والضياء في المختارة (٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والبرار (٢٧٠) عن محمد بن عبد الرحيم، والحاكم (١٥١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٤) من طريق محمد بن عمرو، وعلقه البخاري في الصحيح (٣/٤٥٣) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، والضياء في المختارة من طريق محمد بن معاذ، سيحهم (أحمد، عثمان، وهارون) وأبو بكر، ومحمد بن عبد الرحيم، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن معاذ، عن الفضل بن ذكين، به.

الحكم على الحديث: قال الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه الضياء، وفي إسناده هشام بن

[إسناده حسن].

وقال الماوردي - وهو من القائلين بالاستحياب -: "رسول الله ﷺ إنما أقر أبا بكر ﷺ على ذلك واستحسنه؛ لما علم من قوه إيمانه وصحة يقينه" (١).

(١١٣) ٢. ما رواه عبدالله بن مسعود عن طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل وأبدأ بمن تعول" (٢).

فاجهد بالضم: الوسع والطاقة، والمقل: الفقير وقليل المال، والمعنى: أفضل الصدقة

سعد بن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "هشام بن سعد كذا وكذا كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه" وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ليس هو بحكم الحديث، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له هشام بن سعد فلم يرجه وقال: ليس بحكم الحديث، وقال علي بن النوري عن يحيى بن معين: هشام بن سعد ضعيف، وداود بن قيس أحب إلي منه، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن سعد صالح ليس بمروك الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ليس بذلك القوي، وقال أحمد بن مسعود بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يجلد عنه، وقال العجلي: جاز الحديث حسن الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق فكانوا هو عندي وهشام أحب إلي من محمد بن إسحاق، وقال الذهبي في التلخيص: "حسن الحديث"، وقال ابن حجر: "صديق له أوفى".

نظر: ضعفاء النسائي (١٠٥)، المرحم والتعديل (٦١/٩)، تهذيب الكمال (٢٠٧/٢٠)، التلخيص (١٩٦/٣)، التقريب (٧٢٩٤). قال ابن حجر: (صديق فيه مقال من جهة حفظه) لكنه ثبت الناس في زيد بن أسلم، فإسناده حسن.

ويتقوى بما رواه الزبير حديث (١٥٩) من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب.

(١) الخاوي الكبير (٣٩١/٣).

(٢) مسند أحمد (٨٦٨٧). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرخصة في فلك حديث رقم (١٦٧٧) عن يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦) من طريق يزيد بن خالد بن موهبة، والحاكم (٤١٤/١)، ومن طريقه البيهقي (١٨٠/٤) من طريق ابن بكير، ثلاثتهم (يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن بكير) عن الليث بن سعد.

الحكم على الحديث: قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي مع أن مسلماً لم يخرج ليحيى بن جعدة، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن عبدالله بن حنبل: أخرجه الإمام أحمد (٤١١/٣). وعن أبي ذر ﷺ: أخرجه أحمد (١٧٩/٤) وغيره. وعن أبي أمامة ﷺ: أخرجه أحمد (٢٦٥/٤) وغيره.

قدر ما يحتمله حال القليل المال.

وقليل المال إذا تصدق بما يحتمله وسعه وطاقته بعد أن يبقى كفاية من يعوله يكون متصدقاً بجميع ماله.

قال الفقهاء: فإن لم يتوفر قيم يرد الصدقة بجميع ماله، الشرط المذكور، كره له ذلك.
(١١٤) ٣. ما رواه أبو داود من طريق ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله ابن سعد سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا، فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به، وقال: "خذ ثوبك" (١).

قال السندي: "عن ظهر غني" أي: ما بقي خلفها غني لصاحبه قليلاً كما كان للصديق، أو قليلاً فيصير الغني للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان، فإضافة الظهر إلى الغني بيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغني بعدها إما لقوة قلبه، أو لوجود شيء بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصديق به (٢).

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله حديث (١٦٧٥).

وأخرجه الحميدي (٧٤١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک ٤٢٢/١، والدارمي (١٥٦١) عن صدقة، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢) عن عبد الله بن محمد، والترمذي (٥١١) عن ابن أبي عمير، والنسائي في سنة - كتاب الجمعة (١٤٠٨): "باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبة"؛ عن محمد بن عبد الله بن يزيد، وابن ماجه (١١١٣) عن محمد بن الصباح، وابن علقمة (١٧٩٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الخزازي، وفي (١٣٣٠) عن عبد الجبار بن العلاء، سمعتهما (الحميدي، وصدقة، وصدقة بن محمد، وإسحاق، وابن الصباح، وابن أبي عمير، ومحمد بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥/٣، والنسائي في سنة ٦٣/٥ قال: أخبرنا عمرو بن علي، وابن حبان (٢٥٠٣) من طريق مسدد، والبيهقي ١٨١/٤، من طريق محمد بن أبي بكر الملقم، أروعنهم (أحمد، وعمرو، ومسدد، ومحمد) حدثنا يحيى بن سعيد، كلاهما (سفيان، ويحيى) عن محمد بن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد، فذكرهم. الحكم على الحديث: قال الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وإسناده صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان مدلس مقل، وقد صرح بالحديث عند النسائي.

(٢) عود للعود للعظيم آبادي (٦٣/٥).

٤. حديث عبدالله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: يا رسول الله إن من ثوبي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" قلت: فإني أمسك منه الذي الذي بخير^(١).

(١١٥) ٥. ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بما، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"^(٢).

٦. ولأن الإنسان إذا خرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما

(١) سبق تخريجه برقم (١٤).

(٢) سنن أبي داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣).

ومن طريق أبي داود البيهقي في السنن ٢٥٩/٤، وأخرجه أخاكم في المستدرک (١٥٠٧) من طريق إبراهيم بن الحسين، عن موسى بن إسماعيل، به، مثله. وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١١٢١)، والفارسي في سنه (١٦١٤)، والبيهقي في السنن ٣٠٤/٤ من طريق يعلى بن حميد، بوقع عند الدارمي مقروءاً بأحد بن خالد نحوه بزيادة في آخره، وأبو يعلى في مسنده ٦٥/٤ من طريق يزيد ابن زريع بزيادة في آخره، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤١) من طريق يزيد بن هارون مثله بزيادة في آخره. أربعمهم (يعلى بن حميد، يزيد بن زريع، يزيد بن هارون، أحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق، به.

أحكم على الحديث: صحيحه أخاكم وواقعه الذهبي، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنع، وقد جاء في بعض نسخ مسند أبي يعلى قال حدثنا القواريري حدثنا: يزيد بن زريع حدثني عاصم فذكره (تعليل التعليق) ٣٢٣/٣.

خرج منه فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كالأعلى الناس.

لكن عند توفر شرط الجواز، ما هو الأرجح: القول بالاستحباب أم القول بالجواز؟

يقوي القول بالاستحباب، قول الله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١) لا خلاف في أن المقصود بهذه الآية هم الأنصار.

فقد أثنى الله ﷻ على الأنصار بأنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، أي: يقدمون المخارج على حاجة أنفسهم، ويبدون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك، قاله ابن كثير.

ويؤيد القول بالجواز دون الاستحباب:

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٢) فمعنى قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ أي: لا تبسطها بالعطاء كل البسط فتعطي جميع ما عندك، فتقعُد محسورًا، أي: منقطعًا بك لا شيء عندك تنفقه يقول: ... دابة حسيرة إذا كانت كالة.

ففي الآية نهي عن الإسراف في إنفاق المال في وجوه الخير^(٣).

ومن حده بالثلث استدل:

(١١٩) بما رواه البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد، عن أبيه سعد ابن أبي وقاص ﷺ، وفيه: قوله ﷺ: "الثلث، والثلث كثير"^(٤).

المسألة الثانية: وقف المرهون:

إذا لزم شخصًا حق من الحقوق المالية، وأعطى مقابل ذلك رهناً، فهل يصح وقف

(١) من آية ٩ من سورة الحشر.

(٢) آية ٢٩ من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن العظيم (١٠/١٦٣).

(٤) صحيح البخاري في الوصايا باب الوصية في الثلث (٢٧٤٣)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨). وحاء

مثله من حديث كعب بن مالك، وأبي لبة ﷺ.

هذا الرهن من قبل الراهن؛ إذ هو المالك للرهن^(١).

أما المرتهن فلا يصح وقفه بالاتفاق؛ إذ هو غير مالك، وإنما له حق الوثيقة فقط.

أما الراهن، ففي وقفه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون ذلك بإذن المرتهن:

إذا أذن المرتهن للراهن أن يقف الرهن صح هذا الوقف بالاتفاق؛ لأن الراهن إنما منع من التصرفات النافذة للملك لحق المرتهن، فإذا أذن فقد أسقط حقه^(٢).

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بغير إذن المرتهن، وقبل القبض:

إذا لم يأذن المرتهن للراهن في وقف العين المرهونة، ولم يكن المرتهن قبضها، فوقفها الراهن، فللعلماء في حكم هذا الرهن قولان يتبنيان على حكم لزوم الرهن قبل القبض، أو عدم لزومه:

القول الأول: أن الرهن يلزم بمجرد العقد:

وعليه فلا يصح وقف الراهن للرهن.

وهو قول أكثر المالكية^(٣).

ورواية عن الإمام أحمد، قدمه في الفائق^(٤).

القول الثاني: أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض:

وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والظاهرية^(٩).

(١) للمصادر التالية.

(٢) الإشراف (٢/٢)، القوانين (ص ٢١٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٢/١٢.

(٤) بدائع الصنائع (١/١٣٧)، مسند الحقائق (٦٣/٦)، النية في شرح المعاني (١١/١٥١).

(٥) الكافي، مصدر سابق (ص ٤١٠).

(٦) الخواص الكبير (٧/٩٧)، فتح العز (١/٦٢)، معنى المحتاج (٢/١٣٣).

(٧) المغني (٦/٤٤٥-٤٤٦)، الإنصاف (٥/١٩٩)، شرح المنهاج (٢/١٠٨).

(٨) المغني، مصدر سابق (٨/٨٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لزوم الرهن بالعقد)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ شرط فيه القبض بعد أن أثبتنا رهناً، وذلك يفيد أنها قد تكون رهناً وإن لم تقبض^(٢).

الوجه الثاني: أنه لا يخلو أن يكون خيراً أو أمراً، ولا يجوز أن يكون خيراً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجوز وجود رهن غير مقبوض ... فثبت أنه أمر^(٣).

ونوقش من أمرين:

الأول: أن الخلاف هنا هو في لزوم الرهن وليس في اسمه، وكونه يسمى رهناً قبل القبض مسلم، لكن لا يكون لازماً إلا بقبضه.

الثاني: أن سياق الآية دل على الأمر بقبض هذا الرهن ليحصل به التوثيق، ويدون هذا القبض لا يتم المقصود.

٢. قوله ﷺ: ﴿يَكْأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، فالتصرف بالرهن بعد

العقد بما ينقل الملك مخالف للإيفاء بالعقد.

٣. قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَلْمِزُهُمْ وَعَهْدُهُمْ رُحُونٌ﴾^(٥).

(١) من آية ٩٨٣ من سورة البقرة.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) من آية ١ من سورة المائدة.

(٥) آية ٣٤ من سورة المعارج.

ووجه الاستدلال كما سبق.

٤. أن الرهن عقد من العقود، فلم يكن من شرط انعقاده قبض المعقود عليه^(١). ونوقش: بأن الخلاف في لزومه، وأنه لا يحصل إلا بالقبض وليس بالانعقاده، ولهذا نظر في العقود منها: عقد البيع لا يلزم إلا بالتفرق من مجلس العقد، وبيع الربوي بالربوي متحدي العلة يصبح العقد فيه لكن شرط بقاءه على الصحة التقابض قبل التفرق وإلا بطل.

٥. أن الرهن عقد لازم، فوجب أن يلزم بنفس انعقاده كالبيع^(٢). ونوقش هذا التعليل: بأن هذا استدلال في محل النزاع، وقياسه على البيع مناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع عقد معاوضة، والرهن عقد إرفاق^(٣).

أدلة القول الثاني: (لزوم الرهن بالقبض)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿رَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾^(٤).

والاستدلال بهذه الآية من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الله ﷻ وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطاً في صحته، كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطاً، فكذا القبض^(٥).

ونوقش: بالفرق، حيث إن ما ذكر صفات لأعيان، والرهن عقد، فيلزم بمجرد؛ إذ القبض صفة منفكة عنه.

الوجه الثاني: أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٤١).

(٢) للمعونة على مذهب عالم المدينة (١/٤١).

(٣) المغني، مصدر سابق (٤٤٦/٦).

(٤) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٥) الخاوي الكبير (٩٧/٧)، المغني (٤٤٦/٦).

بالقبض، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيهاً على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه^(١).

ونوقش: بأن وصفه بالقبض لا يدل على عدم لزومه بالعقد.

الوجه الثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته^(٢).

ونوقش: بأنه لا يلزم أن يكون ذكره شرطاً للصحة، بل ذكر لتأكيد القبض، أو بناء على الغالب، بدليل أن العقد يدون قبض صحيح بالإجماع.

(١١٧) ٢. ما رواه البخاري من طريق عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن للمرتهن مركوب العين المرهونة مما يدل على القبض. ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد قبض المرتهن للعين المرهونة لا يلزم منه أن يكون شرطاً للزوم، بل قد يكون بناء على الغالب، أو لزيادة التوثيق، ونحو ذلك.

٣. أن الرهن عقد إرفاق يقتدر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض^(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم المقيس عليه، فمن العلماء من يرى أن القبض يلزم بمجرد العقد. الوجه الثاني: أنه استدلال مع الفارق، فالقرض لا ينتفع إلا بقبضه، والرهن يكون وثيقة وإن لم يقبض.

(١) الخاوي الكبير، مصدر سابق (٩٧/٧).

(٢) المرجع السابق، والظهر: بدائع الصنائع (١٣٧/٦).

(٣) صحيح البخاري في الرهن، باب الرهن مركوب (٢٥١١).

(٤) للمقيس مصدر سابق (٤٤٦/٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - لزوم الرهن بمجرد العقد، وعلى هذا فلا يصح وقفه بعد العقد؛ لما يترتب عليه من إبطال حق المرهن من الوثيقة.

الأمر الثالث: أن يكون بدون إذن المرهن، وبعد القبض:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المرهون:

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه يصح وقف الراهن إن فكها من الرهن ولو بعد مدة، وإن لم

يفكها فلا يصح الوقف:

وهو قول الحنفية^(٢).

القول الثالث: صحة وقف الراهن للمرهون مطلقاً:

وهو قول عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الصحة مطلقاً)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. قوله ﷺ: «**رَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ**»^(٥).

وجده الدلالة: دلت الآية على مشروعية الرهن، وفي تجويز وقف الرهن إبطال لحق

(١) حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، حلية العلماء (٤٤٥/٤)، الشرح الكبير مع الإصناف (٧٧٥/١٦).

(٢) أحكام الأوقاف للحصاف (ص ٣٤)، الإصناف (ص ٢١).

(٣) حلية العلماء (٤٤٥/٤).

(٤) الإصناف مع الشرح الكبير (٤١١/١٢).

(٥) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

المرهون من الوثيقة، فلم يكن في مشروعيته فائدة.

(١١٨) ٢. ما رواه أحمد من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" ^(١).

وفي وقف المرهون ضرر بالمرهون.

٣. القاعدة الفقهية: (أن المشغول لا يشغل).

(١) مسند الإمام أحمد ٣١٤/١. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من يبي في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور «كلامهما (عبدالرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، به. وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤ من طريق داود بن الحصين، وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٣٨٤/٤ من طريق معمر، كلامهما (داود، ومعمر) عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث: لين أن للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف، لضعف جابر، وفي التقریب ١٢٣/١، "جابر بن يزيد الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف واقفي".

الطريق الثاني: طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقریب ٢٣١/١.

الطريق الثالث: طريق معمر بن حرب، صدوق، ورواه عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير «آخر حياته، فكان ربما يلقن، كما في التقریب ٣٣٢/١. فالحديث إسناده ضعيف، وقد صحح مرسلًا من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه - كما سيأتي - وله شواهد تقويه.

وللحديث شواهد كثيرة،

منها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه الدارقطني ٧٧/٣، والحاكم ٥٧/٢، والبيهقي ٦٩/٦ من طريق عثمان بن محمد حدثنا الدراودي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد، قال البيهقي: "تفرد به عثمان بن محمد عن الدراودي" وتعقبه ابن التكماني بمتابعة عبدالمالك بن معاذ النخعي عن الدراودي به كما في التمهيد كما في نصب الراية ٣٨٥/٤، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والدراودي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقریب (٥١٢/١)، وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في لموطأ (٧٤٥/٢) من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وسنده صحيح.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ١٢٣٨/٤ وأعله ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: وهذا إسناده فيه شك وإن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه عبد الله في زوائد المستدرك ٣٢٦/٥ وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.

٤. أن في وقف الراهن للمرهون إبطاً لحق المرتهن، فيحرم، والوقف قرينة، ولا يتقرب بالمحرّمات وإسقاط الحقوق^(١).

دليل القول الثاني: (الصحة إن كان الرهن موسراً)

أن الرهن مجرد وثيقة، ووقفه لا يضيع حق المرتهن مع الاحتياط له بما ذكر من شرط إمكان الرجوع على الموسر.
ونوقش: بأنه لا يسلم أن حق المرتهن لا يضيع، بل يضيع حقه من الوثيقة؛ إذ الموسر قد يعسر، وقد يماطل.

أدلة القول الثالث: (الصحة مطلقاً)

استدل للقول بصحة وقف المرهون بما يلي:

١. أن الوقف صدر من مالك، فيصح؛ لصدوره من أهله.
ونوقش: بالتسليم، لكن هذا الملك غير متمحض؛ لتعلق حق المرتهن.
 ٢. القيلس على العتق، فكما يصح عتق الراهن كذا وقفه؛ لبناء العتق على السراية والتغليب^(٢).
ونوقش: بعدم تسليم عتق المرهون؛ لتعلق حق المرتهن، فلا يتقرب إلى الله عز وجل بإسقاط الحق.
الترجيح:
- الراجح - والله أعلم - عدم صحة وقف المرهون من قبل الراهن؛ لقوة دليله، وضعف القولين الآخرين بمناقشتيهما.

المطلب السابع: الشرط السابع: ألا يقف على نفسه، فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقف على النفس:

صورة المسألة: أن يقول: هذا البيت وقف علي، فهل يصح هذا؟

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٥/١٦).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١١/١٢).

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة الوقف على النفس:

وهو المعتمد عند الحنفية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

وإليه ذهب الظاهرية^(٤)، واختاره شيخ الإسلام^(٥)، وابن القيم^(٦).

القول الثاني: عدم صحة الوقف على النفس:

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٧).

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

وفي المعنى: "سئل الإمام أحمد عن ذلك؟ فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرج به الله،

وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أغرقه".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عمومات أدلة مشروعية الوقف، قيدخل فيها الوقف على النفس^(١١).
٢. عمومات أدلة صحة الشرط في الوقف، ويدخل في ذلك شرط كون الوقف على النفس^(١٢).

(١) المسبوط ٤١/١٢، بذائع الصنائع ٢٠٩/٦، البحر الرائق ٢٣٨/٥، الإصناف ص ٩٤.

(٢) روضة الطالبين ٣٨٣/٤، معني المحتاج ٣٨٠/٢.

(٣) للمعنى ١٩٤/٨، كشف القناع ٢٤٧/٤.

(٤) المحلى، مصدر سابق ١٧٥/٩.

(٥) الفتاوى ٣٢/٣١، الاختيارات ص (١٧٠).

(٦) إعلام الموقعين، مصدر سابق ٣٧٣/٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٣٧، المسبوط ٤١/١٢، البحر الرائق ٢٣٨/٥.

(٨) الإشراف ٦٧٣/٢، المشتقى ١٢٢/٦، التاج والإكليل ٦٣٧/٧.

(٩) روضة الطالبين ٣٨٣/٤، معني المحتاج ٣٨٠/٢.

(١٠) للمعنى ١٩٤/٨، القروع ٥٨٥/٤، الإنصاف ١٦/٧.

(١١) غررهمها برقم (١).

(١٢) ينظر: مبحث الوقف على النفس.

٣. عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: "أبداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"^(١).

(١٩٩) ٤، ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك أو قال زوجك، قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الوقف نوع من الصدقة، والصدقة مأمور بها، فإذا جازت الصدقة على النفس فكذلك الوقف عليها.

٥. حديث وقف عثمان رضي الله عنه ليثر رومة^(٣).

(١) سبق ترجمته برقم (١٠٩).

(٢) من أبي داود في التركة، باب في صلة الرحم (١٦٩١)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٤١١).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٧) بنحوه، والحاكم في المستدرک ٥٧٥/١ من طريق أحمد بن يسار، (أبو داود، وأحمد) عن محمد بن كثر به بنحوه، وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٦١٦) من طريق القواريري، وعند أبي يعلى مقروناً بـ يحيى، والحاكم في المستدرک ٥٧٥/١ من طريق قبيصة، وابن حبان في صحيحه (٤٢٣٣) من طريق إبراهيم بن يشار، ثلاثهم (القواريري، وقبيصة، وإبراهيم) عن سفیان الثوري به.

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢٦٦/١، ومن طريقه البيهقي في السنن ٧٦٨/٧ عن ابن عينة، وأحمد في المسند ٢٥١/٢، والنسائي في سننه ٦٦/٥ من طريق يحيى القطان، وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧) من طريق الليث، والطبراني في الأوسط (٨٥٠٨) من طريق روح بن القاسم، والبيهقي في السنن ٧٦٨/٧ من طريق أبي عاصم، خمستهم (ابن عينة، ويحيى، والليث، وروح، وأبو عاصم) عن ابن عجلان به بنحوه.

الحكم على الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وفيه ابن عجلان وهو مدلس مقلد، لكنه صرح بالسماح عند أحمد.

(٣) سبق ترجمته برقم (٧).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة، وجعل لنفسه حق الانتفاع منها. ونوقش: بأن الوقف هنا ليس وقفًا على النفس استقلالًا، وإنما هو دخول الوقف كغيره في الانتفاع من الوقف العام، كصلاته في المسجد الذي أوقفه^(١).

(١٢٠) ٦. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: "أركبها"، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: "أركبها وبلك" في الثالثة، أو في الثانية^(٢).

وجه الاستدلال: أن البدنة المهداة قد خرجت عن ملك صاحبها. ومع ذلك أجاز النبي ﷺ لصاحبها الانتفاع بها، فكذلك الوقف على النفس.

(١٢١) ٧. وقال البخاري: "وأوقف أنس دارًا فكان إذا قدمها نزلها"^(٣).

(١٢٢) ٨. وقال البخاري: "وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجة من آل عبدالله"^(٤).

٩. أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، فيصلي في المسجد الذي وقفه، ويدفن في المقبرة التي سبيلها، ونحو ذلك، بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتحسين، وهناك دخل في الوقف؛ لشموله الاسم^(٥).

(١) البخاري الكبير، مصدر سابق ٥٢٥/٧.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٣) علقه البخاري مجرمًا به، وأخرجه البيهقي ٢٦١/٦ أخيرًا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا أبو عبدالله محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن الشاذلي، ثنا الألبان، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس: "أنه وقف دارًا بالمدينة فكان إذا حج مرَّ بالمدينة فنزل داره".

(٤) علقه البخاري بصيغة الجزم في الوصايا، باب إذا وقف أرضًا، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٦٦/٤ عن خالد بن مخلد قال: "حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع قال: 'تصلق ابن عمر بداره محبوسة لا يساع، ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر'".

(٥) ينظر: لمعي ١٩٤/٨، إعلام الموقعين ٣٧٤/٣، مصدران سابقان.

وبأي أنه إذا وقف على الفقراء أو العلماء دخل معهم إذا اتصف بصفتهم.

١٠. قال ابن القيم: "... فإن الواقف أخرج رغبة الوقف لله، وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته، فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، وهذا محض القياس، وإن قلنا الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطلًا بعد بطلن يتلقونه من الواقف، فالطبقة أحد الموقوف عليهم، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه، أو باع من الشركة حياز على المختار لاختلاف حكم المالكين، فلأن يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى" (١).

١١. أن المقصود من الوقف القرية، وهي حاصلة بالوقف على النفس (٢).

أدلة القول الثاني: (عدم صحة الوقف على النفس)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنه في قصة وقف عمر رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: "حبس الأصل وسبل الثمرة" (٣).

وجه الاستدلال: أن تسييل الثمرة تملكها للغير، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه، وحقيقة الوقف على النفس تملك للنفس على النفس (٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الوقف على النفس تملك من النفس للنفس، بل هو إخراج الملك إلى الله تعالى على وجه القرية، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل

(١) إعلام الموقعين، مصدر سابق ٣/٢٧٣.

(٢) ليل الأوطار ٦/١٣٢.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١).

(٤) كشاف الفتاوى ٤/٢٤٧، مغني المحتاج ٢/٣٨٠، فتح الباري ٥/١٠٤.

ما صار مملوكًا لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه^(١).

الوجه الثاني: أن امتناع تمليك الشخص نفسه لعدم الفائدة، فإذا وجدت الفائدة كما هنا فلا دليل على المنع^(٢).

٢. أن التقرب بإزالة الملك، واشتراط كمال الانتفاع أو بعضه لنفسه يمنع زوال ملكه فيبطل الوقف^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالوقف خرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى.

٣. أن في الوقف على النفس منع الواقف نفسه من التصرف في رقية الملك. والوقف لم يوضع لمنع التصرف فقط^(٤).

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالوقف على النفس فيه حبس الأصل عن التصرف، وتسهيل المنفعة للواقف، ثم لمن بعده، وهذه حقيقة الوقف.

٤. أنه لا يصح الوقف على النفس قياسًا على العتق، فلو استثنى المعتق بعض أحكام الرق لنفسه لم يجز ذلك، فكذا الوقف^(٥).

ونوقش: بعدم التسليم؛ فيصح أن يعتق السيد ويستثنى منافع العبد مدة حياته، ونحو ذلك. ٥. أن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه^(٦).

ونوقش: بالفرق بين البيع والوقف؛ إذ البيع من النفس لا تظهر فيه مصلحة، بخلاف الوقف.

(١) البحر الرائق، مصدر سابق ٢٣٨/٥.

(٢) فتح الباري، مصدر سابق ٤/٥.

(٣) للمسوط، مصدر سابق ٤٩/١٢.

(٤) ينظر: شرح الخرشي ٨٤/٧، للفي ١٩٤/٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، ٢٥٠/٧.

(٦) شرح للشهي ٤٩٤/٢.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف على النفس؛ لقوة دليله، وبإيده -أيضاً-: أن كثيراً من المانعين جوزوا أن يستثنى الواقف كل الغلة أو بعضها مدة حياته كما سيأتي، وهذا نوع من الوقف على النفس.

و-أيضاً- ما فيه من مصلحة الواقف؛ إذ يحتاج إليه الشخص لمنع نفسه من التصرف الناقل للملك مع حاجته إلى الاستفادة منه مدة حياته.

المسألة الثانية: حكم الوقف عند من قال: بعدم صحة الوقف على النفس.

تقدم في المطلب الأول أن المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: بعدم صحة الوقف على النفس، واختلفوا في مصير هذا الوقف:

فالشافعية، والحنابلة: أنه يبطل الوقف، ويعود إلى الواقف؛ لتخلف شرط من شروط صحة الوقف^(١).

وعند المالكية، ووجه للحنابلة: أنه ينتقل إلى من بعده إلحاقاً له بمنقطع الابتداء^(٢). لكن عند المالكية: لا بد أن يحوزه من بعد الواقف قبل المانع من موت أو جنون أو فلس^(٣) وقال المرداوي: "فعلى المذهب هل يصح على من بعده؟ على وجهين بناء على المنقطع الابتداء على ما يأتي -إن شاء الله تعالى-، قال الحارثي: ويحسن بناؤه على الوقف المعلق"^(٤).

المسألة الثالثة: استثناء الغلة، أو بعضها:

وصورة ذلك: أن يقول الواقف هذا البيت، أو الدكان وقف على طلبة العلم، ولي نصف الربيع مدة حياتي، أو مدة سنة أو سنتين، ونحو ذلك.

(١) شرح الخرشي ٨٩/٥، حاشية الذموني ٨٠/٤.

(٢) مغني المحتاج ٣٧٩/٢، تصحيح الفروع ٨٦/٤.

(٣) ينظر: شرط الحوز عند المالكية، والتفصيل فيه / مسحت شرط حوز الوقف.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٨٨/١٦.

فللعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: صحة الوقف، والشرط:

وهو قول الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم صحة الوقف:

وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

قالوا: إن جعل الغلة كلها لنفسه من غير أن يعين من بعده فالوقف باطل بذلك.

فإن جعل جزءاً للمساكين فلا شيء له والوقف صحيح وإن وقف على نفسه ثم على

المساكين صار إلى المساكين ويكون منقطع الابتداء^(٦).

القول الثالث: صحة الوقف دون الشرط:

وهو قول في مذهب الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١. الأدلة الدالة على اشتراط الرضا في العقود^(٨).

وجه الدلالة: أن الواقف لم يرض بهذا الوقف إلا على هذا الوجه.

(١) المختار ٢/٢٢٥-٢٢٧، الإيعاف ص ٩٤، مجمع الأزهر ١/٧٤٣.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣١٨، حاشية المحتاج ٥/٣٦٤.

(٣) للفتي ١٩١/٨، الشرح الكبير مع الإيضاح ١٦/٣٨٨-٣٨٩، الفروع ٤/٤٥٧، وينظر: أموال الوقف ومصرفه ص ٣٤٢.

(٤) الذخيرة ٦/٣١١، حاشية الدسوقي ٤/٨٠، الشرح الصغير وبلغت المسالك ٤/٢٢.

(٥) لمصادر السابقة للشافعية.

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٨٠، حاشية عمدة مع شرح الجلال المغلي ٣/١٠٠.

(٧) الإيضاح مع الشرح الكبير ١٦/٣٨٩.

(٨) ينظر: محنت اشتراط الرضا، شروط الواقف.

٢. الأدلة الدالة على صحة الشرط في عقد الوقف^(١).

ويدخل في ذلك اشتراط الوقف لنفسه الغلة أو بعضها.

٣. الأدلة الدالة على صحة الوقف على النفس^(٢).

فإذا صح جعل جميع الوقف على النفس، فبعضه من باب أولى^(٣).

(١٢٣) ٤. قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: "لم تر أن

حجر المدينين أخبرتني أن في صدقة رسول الله ﷺ: يأكله أهله بالمعروف غير المنكر"^(٤).

(١٢٤) ٥. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عامر يقول: حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان

يسير على جمل له قد أعيا، فمرّ النبي ﷺ، فظن به فدعا له فسار يسير يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته فاستثقلت حملته إلى أهلي"^(٥).

ففيه استثناء المنفعة في البيع، فكذا الوقف.

٦. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها"^(٦).

(١٢٥) ٧. ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن جهمان، عن

(١) ينظر: بحث شروط الواقفين.

(٢) ينظر: المسألة الأولى التي سبقت قريباً.

(٣) تقدمت في مسألة الوقف على النفس.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٩)، والخصاص في كتابه أحكام الأوقاف ص ٣ من طريق سفيان بن عيينة، وقد رواه الأثرم في سننه، ومن طريقه الخلال في جامعه، كتاب الوقوف (٢٥٣/١-٢٥٤).

قال الأثرم: (احتج أحمد حديث ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدينين أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر. قيل له: من رواه؟ قال: سمعته من ابن عيينة).

الحديث مرسل، وفي الثقات للعجلي ٢٨٨/١، "حجر للمدينين بمالي تابعي ثقة وكان من خيار التابعين".

(٥) صحيح البخاري في الشروط، باب إذا اشترط المبيع (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة، باب بيع البعير ٤١٨٢.

(٦) سبق شرحه برقم (٤١).

سفينة مولى أم سلمة "قال: أعتقني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش" (١).

ففيه استثناء المنفعة في العتق، فكذا الوقف.

٨. ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" (٢).

فاشترط عمر لمن يلي صدقته أن يأكل منها بالمعروف، وكان الوقف في يده إلى أن مات. قال البخاري رضي الله عنه: "وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره" (٣).

٩ (١٢٩). ما علقه البخاري بصيغة الجزم: "وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج قليس لها حق" (٤).

(١) مسند أحمد (٢٦٧١١) عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٦٦) من طريق ابن مهدي وابن ماجه (٣٥٢٦) عن عبدالله بن معاوية الجمحي، وابن الجارود في المستدرك (٩٧٦٦) من طريق حجاج بن منهال، والبيهقي في السنن (١٠٢٩١) من طريق عبدالله بن موسى، أربعهم "ابن مهدي، وعبدالله الجمحي، وحجاج، وعبدالله بن موسى" عن حماد بن عمار. وأخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي (٤٩٩٥)، وإسحاق (٢٢١٣)، والطبراني في الكبير (٦٤٤٧) من طريق عبدالوارث، كلاهما (حماد، وعبدالوارث) عن سعيد بن جهمان به.

الحكم على الحديث: الحديث صحيحه الحاكم، وفي إسناده سعيد بن جهمان مختلف فيه، فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود، ويعقوب بن سليمان، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

وحسن حديثه الترمذي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي: صدوق وسط، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق له أفراد (الثقات لابن حبان ١/٣، المرح والتمثيل لابن أبي حاتم ٤/١، الكاشف للذهبي ١/٤٣٣، تقریب التقریب ١/٢٣٤)، بإسناده حسن.

(٢) تقدم لخرجه برقم (٥).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٤٥٠.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٤٥، وأخرجه الشافعي (٤٢٧/٢) قال: أخبرنا عبدالله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: "أن الزبير جعل دوره صدقة على تبه لا شاع ولا ثور، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر لها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها". والبيهقي (١٦٦/٦-١٦٧) من طريق أبي يوسف، عن هشام، عن أبيه الزبير به. إسناده صحيح.

وجه الدلالة: أنه إذا أجاز شرط بعض الغلة للموقوف عليه، فشرطها للواقف من باب أولى.

١٠. أنه لو وقف وقفًا عامًا كالمساجد والسقايات والمقابر كان له الانتفاع به إجماعًا، فكذلك إذا خص نفسه بالانتفاع بالشرط^(١).

أدلة القول الثاني: (عدم الصحة)

١. ما تقدم من الأدلة على عدم صحة الوقف على النفس. وقد تقدمت مناقشتها.

٢. أن الوقف تبرع على وجه التملك، فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن تملك الإنسان من نفسه لا يتحقق؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل ممنوع^(٢). ونوقش هذا الاستدلال: أنه مبني على أن الوقف ملك للموقوف عليه وهذا غير مسلم؛ بل ملك لله تعالى كما سبق تحريره.

٣. أن الوقف إزالة ملك فلم يجر اشتراط نفعه كالبيع، والهبة، وكما لو اعتق عبدًا واشترط أن يخدمه^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصحيح أنه يجوز أن يبيع الرجل الشيء، أو يهبه، أو يعتق العبد، ويستثنى بعض منافعه مدة؛ لما تقدم من الأدلة.

٤. أن ما ينفعه الواقف على نفسه من وقفه مجهول، فلم يصح اشتراطه^(٤). ويناقش: بعدم التسليم بمجهالة ما ينفعه الواقف على نفسه إذا كانت المدة التي اشترط الواقف الانتفاع فيه معينة.

(١) الذخيرة ٣١١/٦، لمطلع لابن اليا ٧٧٢/٢، للعلي ١٩٢/٨، شرح المنهاج ٣٤٠/٤.

(٢) الهداية للمرخيني ٩٢٦/٦.

(٣) للعلي، مصدر سابق ١٩١/٨.

(٤) ينظر: للعلي ١٩١/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٩/١٦.

أما إذا كانت مدة الانتفاع هي مدة حياة الواقف فجهالة المدة غير مؤثرة؛ لأنها لا تدل على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده^(١).
ولم أقف على دليل للقول الثالث.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول بصحة الوقف والشرط، وضعف أدلة القول المخالف بما ورد عليها من مناقشة؛ ولأن الوقف فعل خير وقرينة وإحسان، فلا يمنع منه إلا لدليل.

المسألة الرابعة: استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه:

صورة ذلك: أن يقول هذا وقف على العلماء، وهو منهم.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يدخل في الموقوف عليهم، فيستحق الأخذ من غلة الوقف:

وبه قال جمهور أهل العلم: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه لا يدخل الواقف في الموقوف عليهم، فلا يستحق الأخذ من

الغلة:

وبه قال الحنفية^(٥).

وقول عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

(١) ينظر القواعد لابن رجب ص ٤١.

(٢) بلغة المسالك ٢٢/٤، حاشية الدسوقي ٨١/٤.

(٣) إجماع الطالبيين ١٦٤/٣.

(٤) الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٩٠/١٦، الفروع ٢٥٧/٤، مطالب أولي النهى ٢٨٧/٤، قواعد ابن رجب ٢٤٨/٢.

(٥) الفتاوى البرزلية ٢٧٧/٦.

(٦) روضة الطالبيين ٣١٩/٥.

(٧) قواعد ابن رجب ٢٤٨/٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول الواقف في الموقوف عليهم)

١. حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"^(١).

فالوقف على جميع المسلمين دخل فيهم عثمان رضي الله عنه.

٢. ما تقدم من الأدلة على صحة الوقف على النفس.

٣. قاعدة: دخول المتكلم في عموم خطابه.

دليل القول الثاني: (عدم الدخول)

بأن الواقف أطلق الوقف، ومطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف^(٢).

وفوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز انتفاع الواقف بغلة وقفه إذا وجدت فيه صفة

الاستحقاق؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف المبنية على قول مرجوح في مسألة مختلف فيها.

(١) تقدم تحريكه برقم (٧).

(٢) الوسيط ٤/٢٤٣.

المبحث الثاني

شروط الموقوف عليه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه مسلماً:

وعلى هذا إذا وقف على كافر، فموضع خلاف بين أهل العلم:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على جهة خاصة: وفيها أمور:الأمر الأول: الوقف على الذمي:

إذا وقف على قريب له، أو طائفة محصورة من أهل الذمة.

فاختلف أهل العلم في صحة هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة هذا الوقف:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: صحة الوقف من المسلم على الذمي بشرط كونه قريباً له:

وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف على جهة خاصة مطلقاً بما يلي:

(١) أحكام الوقف للخصاص (ص ٢٧٨)، الإصناف (ص ١٤١).

(٢) بلغة السالك (٣٠٣/٢)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٨٠/٧).

(٣) تحفة الطلاب وحاشية الشرفاوي عليه (١٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٣/٥).

(٤) المغني (٢٣٦/٨)، الشرح الكبير مع الإصناف (٣٨١/١٦).

(٥) المصادر السابقة للحنابلة.

١. قول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى خِيَةٍ مَسْكِيَةً وَبَيْتًا وَأَسِيرًا﴾ (١٨١).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ امتدح الأبرار على إطعامهم الطعام للأسير، والأسير في ذلك الوقت لم يكن إلا مشركًا كافرًا، فدل ذلك على جواز الصدقة على الكافر، ومن ذلك الوقف (٣).

قال الحسن البصري: "ما كان أسراهم إلا المشركين" (٤).

ويقول ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الأبرار أنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير قد وصفت صفته، واسم الأسير قد يشتمل على الغربيين، وقد عم الخير عنهم أنهم يطعمونهم، فالخير على عمومته حتى يخصه ما يجب التسليم له" إلى أن قال: "وكذلك الأسير معني به أسير المشركين والمسلمين يومئذ وبعد ذلك إلى قيام الساعة" (٥).

٢. قول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَسْأَلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَلَنْ تُغْفَوَهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَعْيَائِكُمْ﴾ (٦).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أطلق لفظ ﴿الْفُقَرَاءَ﴾ فلم يفرق بين فقير وفقير، فدل على جواز صرف الصدقة إليهم (٧)، ومن ذلك الوقف.

٣. قول الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨).

(١) آية ٨ من سورة الإسراء.

(٢) انظر: المعنى - مصدر - سبق (١١٤/٤).

(٣) أحكام صدقة التطوع ص: ٣٨١.

(٤) جامع البيان (٦٥/٢٨)، وانظر: أحكام القرآن للحنف ص (٢٧/٥).

(٥) جامع البيان (٢٩/٢٩).

(٦) من آية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٢)، فتح القدير (١٩/٢).

(٨) آية ٨ من سورة الممتحنة.

وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص: "قوله: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنَقْصُوتُوا إِلَيْهِمْ﴾ عمومه في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليس هم من أهل قتالنا" (١).
وقال ابن الجوزي: "قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الدين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت المولاة منقطعة منهم" (٢).
وقال ابن كثير: "أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم" (٣).

وعلى هذا يكون وجه الدلالة من الآية: أنه لا يحرم علينا البر والإحسان إلى الكفار الذين لم ينصبونا الحرب، ولا ينهاكم عن ذلك، بل يجيزه لنا، ويحبه منا، ومن البر والإحسان الصدقة عليهم، يقول الكاساني: "صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نحينا عن ذلك، ثم استدل بالآية" (٤).

٤. قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِقُكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا لِيَتَّخِذَ اللَّهُ وَجْهًا لَّهُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٥).

سبب نزول الآية: أن المسلمين كانوا يكرهون أن يتصدقوا على أقاربهم من المشركين ليدخلوا في الإسلام حاجة إليها، فنزلت الآية لبيان حصول الثواب بالصدقة على الأقارب وإن كانوا مشركين، قال ابن الجوزي: "هذا رأي الجمهور" (٦).

(١) أحكام القرآن (٣٧٠/٥)، وانظر: جامع البيان لابن جرير (٦٦/٢٨).

(٢) زاد المسير (٢٣٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٦٩/٤).

(٤) بدائع الصنائع، مصدر سابق (٤٩/٢).

(٥) آية ٢٧٢ من سورة البقرة.

(٦) زاد المسير نفسه، (٣٢٧/١).

(١٢٧) ٥. ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راعية، أفأصل أمي؟ قال: "نعم، صلي أمك" ^(١)، وفي لفظ: "وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم" ^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أسماء بصلة أمها وهي مشركة، فدل على جواز ذلك، ومن أنواع الصلة صدقة التطوع، ومن ذلك الوقف.

(١٢٨) ٦. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رأى عمر حلة على رجل ثباع، فقال للثبي رضي الله عنه: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"، فأني رسول الله ﷺ منها بخل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: "إني لم أكسكها تلبسها، تبيعها أو نكسوها"، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ^(٣).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أرسل بهذه الحلة الحربية التي أعطاه إياها النبي ﷺ إلى أخ مشرك على وجه الصدقة أو الهدية، وأقر على ذلك، فدل على أنه مشروع.

٧. لأن صلة الرحم محمودّة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، حتى

(١) صحيح البخاري، كتاب الهدية، باب الهدية للمشركين (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم في الزكاة، باب الإهداء بالتقبة بالنفس (١٠٠٣).

(٢) انظر: المعنى، مصدر سابق (١١٤/٤).

(٣) هذا اللفظ لمسلم (٩٩٦/٢) ح (١٠٠٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهدية، باب الهدية للمشركين (٢٣١٩) واللفظ له (٩٨١)، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم ليس المحرم (٢١٦٨).

وإن كانت الموصول والمهدي إليه كافراً.

(١٢٩) ٨. ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: "أن

صفية بنت حيي باعت حجرها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي

فعرضت عليه أن يسلم فيوثق فأبى، فأوصت له بثلاث المائة"^(١).

ونوقش: بأنه في الوصية، وليس في الوقف.

٩. أن الوصية للذمي المعين جائزة، فيجوز الوقف عليه كالوصية"^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف على أهل الذمة إذا كانوا جهة خاصة؛ لقوة دليله،

وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

الأمر الثاني: الوقف على المعاهد، والمستأمن:

اختلف العلماء رحمهم الله في صحة الوقف على المعاهد والمستأمن على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على المعاهد، والمستأمن:

وبه قال بعض الشافعية"^(٣).

(١) سعيد بن منصور في سننه ١/٣، وعبد الرزاق ١٠/٣٤٩، والبيهقي في السنن ٦/٢٨١ من طريق سفيان، عن

أيوب، عن عكرمة "أن صفية بنت حيي باعت حجرها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيوثق فأبى، فأوصت له بثلاث المائة". عكرمة لم يسمع من صفية.

وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٤٢٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣٥٣ من طريق ليث، عن زاعم، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن صفية أوصت لنسب لها يهودي". ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٦/٢٨١ من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن بكر بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته "أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنه أوصت لابن أخ لها يهودي". أم علقمة مقبولة "تقريب التهذيب" ٢/٤٧٤، وقال العجلي: مدنية تابعة لثقة، طرأ عليه حسن (التكميل ص ٤٣).

(٢) بنظر: التاج والإكمل (٢٣/٦)، روضة الطالبين (٣١٧/٥).

(٣) حاشية النجومي (٢/٥٢)، حاشية الشراطيني (٢٣/٢٥).

وحجته: إلحاقه بالحري، والحري لا يصح الوقف عليه.

القول الثاني: صحة الوقف عليهما:

وبه قال بعض الشافعية^(١).

وحجته: إلحاقهما بالذمي، والذمي يصح الوقف عليه.

جاء في حاشية الحمل على المنهج: "أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحري على ما جزم به الدميري، وقال غيره: إنه المفهوم من كلامهم ورجح الغزي إلحاقهما بالذمي وهو الأوجه إن حل بدارتنا ما دام قبيها، فإذا رجع صرف لمن بعده، وخص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله: وقفت على زيد الحري أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب، أما إذا وقف على الحريين أو المرتدين فلا يصح قطعاً، ورجح السيكي فيمن تحتم قتله بالمخاربة أنه كالزاني المحصن"^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن؛ إذ الذمي له عهد،

ويبذل الجزية، وتجب حمايته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم صحة الوقف على المعاهد والمستأمن؛ إذ إلحاقهما بالحري

أقرب من إلحاقهما بالذمي.

الأمر الثالث: الوقف على الحري، والمرتد:

إذا وقف على جهة خاصة من الحريين أو المرتدين، كأن يوقف على واحد قريب له،

أو طائفة معصورة.

(١) المرجع نفسه.

(٢) حاشية الحمل ٣٨٧/٧.

فاختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: عدم صحة هذا الوقف:

وهو قول جمهور العلماء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "الوقف على الحربي باطل، وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الدمى؛ لأن ذلك إعانة له على حربه، والمراد بالحربي من كان يدار الحرب كان متصديا للحرب أم لا"^(٥).

وجاء في كفاية الأخيار: "الوقف على الحربي والمترد فإنه لا يصح على الراجح؛ لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له، فأشبه وقف شيء لا دوام له"^(٦).

وفي الشرح الكبير: "(ولا يصح الوقف على حربي ولا مرتد)؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل تجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازماً؛ لأنه تحييس الأصل"^(٧).

وجاء في كشف القناع: "(ولا يصح الوقف -أيضاً- على حربي، و) لا على (مرتد)؛ لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازماً؛ ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائهما والتوسعة عليهما"^(٨).

القول الثاني: صحة هذا الوقف:

وهو وجه في مذهب الشافعية^(٩).

(١) فتح القدير، مصدر سابق (٦/٢٠٠).

(٢) الشرح الصغير (٤/١٣)، منح الخليل (٨/١٤٧)، حاشية الدسوقي (١٦/٢١٥).

(٣) تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه (٢/١٧٥)، حاشية الجوهري على شرح منتهى الطلاب (٣/٢٠٤).

(٤) للفتح والشرح الكبير (١٦/٣٨٥)، شرح الزركشي (٤/٢٩٩)، مطالب أولي النهى (٤/٢٨٤).

(٥) شرح مختصر خليل (٢/٤٠٧).

(٦) كفاية الأخيار (١/٣٠٦).

(٧) الشرح الكبير، مصدر سابق (١٦/٣٨٥).

(٨) كشف القناع (٤/٢٤٧).

(٩) المصادر السابقة للشافعية.

في المجموع: "وفي الوقف على المرتد والحربي وجهان:
(أحدهما): يجوز؛ لأنه يجوز تمليكها، فحاز الوقف عليه كالذمي.
(والثاني): لا يجوز؛ لأن القصد بالوقف تقع الموقوف عليه، والمرتد والحربي مأمور
بقتلها، فلا معنى للوقف عليهما"^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝١﴾ (٣٧٠).

مع الآية التي قبلها: ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝١﴾ (١).

يقول الجصاص: "قوله: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة، إذ ليسوا من أهل قتالنا، وفيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾" (٢).

٢. لا يجوز صرف الصدقة على الحربي؛ لأن في ذلك إغانة لهم على قتالنا، وهذا لا

(١) المجموع ١٥/٣٢٦.

(٢) آية ٩ من سورة الممتحنة.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/٩٠).

(٤) آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٧٠).

يجوز، وهذا المعنى لم يوجد في الدمي^(١).

٣. انتفاء قصد القرية؛ فإنها منتفية عن من هو مقتول شرعاً وليس على دين الإسلام^(٢).

٤. أن في الوقف عليهما منابذة لعزة الإسلام؛ لتمام معالدهما له من أكثر من وجه^(٣).

٥. أن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز ما يكون سبباً لبقائهما والتوسعة عليهما^(٤).

٦. ولأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والمرتب والحربي مأمور بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما^(٥).

٧. لأن ملكه يجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازماً.

دليل القول الثاني: (صحة الوقف على الحربي والمرتب).

استدل القائلون بصحة الوقف على الحربي والمرتب؛ بجواز غلبتهما، والمراعى في الوقف التملك وليس القرية^(٦).

ونوقش: بعدم التسليم، بل القرية شرط لصحة الوقف، كما تقدم في مبحث اشتراط القرية لصحة الوقف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بعدم صحة الوقف على الحربيين والمرتبين؛ لقوة دليله، وضعف القول الآخر بمناقشته.

(١) بدائع الصنائع، مصدر سابق (٤٩/٢).

(٢) تحفة المحتاج، مصدر سابق (٣٦٣/٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢٤٤/٦)، تحفة المحتاج (٣٦٣/٥).

(٤) كشف القناع (٢٤٧/٤).

(٥) المجموع ٣٢٦/١٥.

(٦) ينظر: لهذه (٥٧٦/١).

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على جهة عامة: وفيه أمران:

الأمر الأول: الوقف على الحربيين، والمرتدين:

اختلف العلماء في حكم الوقف على الحربيين والمرتدين على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على الحربيين والمرتدين:

وهو قول جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: صحة الوقف على الحربيين والمرتدين:

وهو وجه عند الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما تقدم من الأدلة على عدم صحة الوقف إذا كان على جهة خاصة من

الحربيين والمرتدين، فالجهة العامة من باب أولى.

٢. أن الجهة جهة معصية.

دليل القول الثاني:

ما سيأتي من الأدلة على صحة الوقف على أهل الذمة.

ولو قش: بالفرق بين الحربيين وأهل الذمة؛ إذ الحربي حلال الدم والمال، بخلاف الذمي

قله ذمة معصوم الدم والمال.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة الوقف على

الحربيين والمرتدين؛ لأن الوقف قرية، وهؤلاء ليسوا من أهل القرية.

(١) لمصادر السابقة في لطلب السابق.

(٢) نفسها.

الأمر الثاني: الوقف على أهل الذمة:

في الوقف على أهل الذمة، أو على طائفة منهم، كيهود أو نصارى بلدة معينة.

خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على أهل الذمة، أو على طائفة منهم:

وهو مذهب الحنابلة^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢).

القول الثاني: صحة الوقف على أهل الذمة مطلقاً:

وهو مذهب الحنفية، والمالكية^(٣).

والصحيح من مذهب الشافعية^(١)، وقول في مذهب الإمام أحمد^(٤).

وخصه الحنفية بالفقراء دون غيرهم، وكرهه المالكية على الأعتياء.

الأدلة:

دليل القول الأول: (عدم الصحة)

يُستدل للقائلين بعدم الصحة: بأن الوقف شرع في أصله قرية إلى الله ﷻ، فلا يصح

منه إلا ما تمحض فيه الثواب، والوقف على أهل الذمة عامة أو على طائفة منهم ليس

بقربة ولا يستجلب الثواب، بل هو معصية؛ لما فيه من إعانتهم على المسلمين^(٥).

(١) للمعني (٢٣٦/٨)، الشرح الكبير مع الإيضاح (٣٨٠/١٦)، كشف القناع (٣٥٣/٤).

(٢) روضة الطالبين (٣١٩/٥).

(٣) الإيضاح (ص ١٤١)، فتح القدير (٢٠٠/٦)، شرح الخريشي (٨٠/٧)، حاشية العدوي على الخريشي (٨١/٧).

منح الجليل (١١٤/٨).

(٤) الخوازي الكبير (٥٢٤/٨)، الوسيط (٢٤٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٦)، روضة الطالبين (٣١٩/٥)، معني

الفتاوى (٥١٦/٢).

(٥) للمعني (٢٣٦/٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٠/١٦)، الفروع (١٤٥/٤)، المنيع (٣١٩/٥).

(٦) شرح الزركشي (٢٩٨/٤).

أدلة القول الثاني: (الصحة)

استدل القائلون بصحة الوقف على أهل الذمة مطلقاً، سواء أكان الواقف مسلماً أم ذمياً بالأدلة التالية:

١. قوله ﷺ: ﴿لَا يَتَهَكَّرُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَبِّلُوهُمْ فِي الَّذِينَ وَلَدَ يُخْرِجُكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١)، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين (٢).

وسوقش هذا الاستدلال: بأن هذا خاص بالجهة الخاصة، كالأحده والجماعة المحصورين، دون الجهة العامة، فجهة أهل الذمة جهة معصية.

٢. أن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها وقفت على أخ لها يهودي (٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن صفية رضي الله عنها، إن ثبت وقفت على قريبها المعين - وهذه جهة خاصة -؛ لما فيه من البر، بخلاف الجهة العامة جهة أهل الذمة فإنها جهة معصية، فلا يصح الوقف عليها.

على أن الذي نقل عن صفية رضي الله عنها الوصية وليس الوقف (٤).

٣. أن المراجع في الوقف التمليك، وأهل الذمة يملكون ملكاً محترماً، فيصح الوقف عليهم (٥).

الترجيح:

المراجع - والله أعلم - هو القول الأول؛ لما تقدم من أنه يشترط لصحة الوقف إذا كان

(١) آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢٤/٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٠/١٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٢٩).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢٩٨/٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٢٤٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/٦)، المغني (٢٣٦/٨).

على جهة عامة أن يكون على بر، ولا يشترط إذا كان على جهة خاصة، لكن يشترط أن لا يتضمن محدوداً شرعياً.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح ثلكه، وفيه

مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الحيوان:

وصورة ذلك: أن يقول: هذا البيت وقف على خيل الجهاد، أو خيل طلبة العلم، ونحو ذلك.

فقد اختلف العلماء رحمهم الله في صحة الوقف على الحيوانات والطيور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الوقف على الحيوان، والطيور:

وبه قال المالكية.

قال المرداوي: "واختار الحارثي الصحة، وقال: هو الأظهر عندي كما في الوقف على القنطرة، والسقاية وينفق عليها"^(١).

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الحيوان، والطيور:

وهو ظاهر قول الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثالث: التفصيل:

فيصح الوقف على الحيوانات الموقوفة، ولا يصح على ما عداها من المملوكة والمباحة، واستثنى الغزالي حمام الحرم، فيصح الوقف عليها.
وبه قال الشافعية^(٤).

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/٢٩٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/٣٩٧).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف (ص ٣٧).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٣٩٧).

(٤) المنتهاج مع مفتي المحتاج (٢/٣٧٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عموميات أدلة الوقف السابقة^(١)، وهذه تشمل الوقف على الحيوان.
- (١٣٥) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يئسا رجل بمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له"، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: "في كل ذات كبد رطبة أجر"^(٢).
- (١٣٦) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بحيمة إلا كان له به صدقة"^(٣).
٤. القياس على الوصية، وإذا صححت الوصية للحيوان صح الوقف عليها^(٤).
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس موضع خلاف بين العلماء، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على الأصل المقيس عليه.
٥. أن الأصل في الوقف الحل والصحة.

(١) التمهيد، حكم الوقف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣).

ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحنومة وإطعامها (٢٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري في المحرم، باب فضل زرع (٣٢٢٠).

ومسلم في المساقاة، باب فضل لغرس والزرع (١٥٥٢٠).

(٤) جواهر الإكليل ٣١٧/٢، منح الجليل ٥٠٥/٩.

دليل القول الثاني: (عدم صحة الوقف على الحيوان)

استدل من قال بعدم صحة الوقف على الحيوان والطيور: بأن الوقف تمليك للمنفعة، والحيوان والطيور ليس أهلاً للملك.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن ملك كل شيء بحسبه، فملك الإنسان يختلف عن ملك الحيوان.
الوجه الثاني: أنه لا يسلم أن الوقف تمليك، بل الوقف شامل لتمليك المنفعة، ومطلق الانتفاع، وإن لم يحصل تمليك كما في الصلاة في المسجد.

دليل القول الثالث: (التفصيل)

١. يصح الوقف على الحيوانات الموقوفة؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.
 ٢. ولما تقدم من إثبات الملك للحيوانات الموقوفة.
 ٣. أنه لا يصح الوقف على الحيوانات المباحة والمملوكة؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها، ولا الوصية^(١).
- وقد تقدمت مناقشة هذا الاستدلال.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف على الحيوان والطيور مطلقاً؛ لقوة دليبه، ولأن الوقف فعل قرينة وإحسان فلا يمنع منه إلا لدليل.

المسألة الثانية: الوقف على الملك، والحي:

جاء في معنى المحتاج: "قال القاضي أبو الطيب: ويؤخذ منه - أيضاً - أن الوصية لا تصح للحي، وبه صرح ابن قدامة الحنبلي؛ لأنه لا يملك بالتعميل"^(٢).
 وجاء في الشرح الكبير: "(ولا تصح ملك ولا لهبة ولا لحي)؛ لأنه تمليك فلم يصح لهم كالهبة"^(٣).

(١) معنى المحتاج (٢/٣٧٩)، وينظر: أموال الوقف ومصرفه ص ٣٤٥.

(٢) معنى المحتاج (٣/٣٠).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٩٦/٦.

المسألة الثالثة: الوقف على المقابر^(١):

لو وقف إنسان أرضاً على ترميم للمقابر جاز ذلك عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢) وعند الشافعية: أنه لا يصح الوقف إذا وقف على المقبرة؛ لتصرف غلة الوقف على عمارة القبور.

قال المتولي: "لأن الموتى صانعون إلى اليلى، فلا تليق بهم العمارة"^(٣). وذكر الحنفية: أنه يجوز تباعاً لوقف المقبرة وقف ما جرت العادة بوقفه من قدوم لحفر القبور وما شابهه^(٤).

كما ذكر الشافعية: أن الوقف يصح على مؤنة الحفارين للقبور^(٥). وذكر الحنابلة: أنه لا يصح وقف الستور لغير الكعبة، كوقفها على الأضرحة؛ لأنه ليس بقربة، وكذا لا يصح الوقف على تنوير القبر ولا على تبرئته، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره؛ لأنه ليس من البر، ولا يصح الوقف على بناء مسجد على قبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً^(٦).

قال البهوتي: "لكن في منع الوقف على من يزوره نظر، فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سقر" -أو فيها محظور شرعي من بدعة أو شرك-، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الواقف على المشاهد المبنية على القبور بدعة، لم يكن على عهد الصحابة، والتابعين ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة^(٧).

(١) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية ٤٥١-٤٥٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٧٨/٢.

(٣) روضة الطالبين ٣٨٧/٤.

(٤) بدائع الصنائع، مصدر سابق ٢٢٠/٦.

(٥) روضة الطالبين ٣٨٦/٤.

(٦) كشف القناع ٢٤٦/٤.

(٧) مجموع الفتاوى ١١/٣١.

قال ابن القيم: "وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قرينة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج إليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثناً من دونه مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم" (١).

والخلاصة: أن الوقف على المقابر لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يقصد منه مصلحة المقبرة من إصلاح وعناية، ونحو ذلك فلا بأس به لعدم الخطور الشرعي.

الحال الثانية: أن يقصد منه العلو في القبور كإسراجها والبناء عليها، ونحو ذلك كما ذكر شيخ الإسلام، وابن القيم فيحرم؛ إذ إنه شرك، أو وسيلة إلى الشرك.

الحال الثالثة: أن يقصد منه نفع الأموات بصرف هذه الأوقاف في صدقات يعود أجرها إليهم فلا بأس به؛ إذ إن الصدقة على الميت جائزة، وسيأتي.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه موجوداً:

(الوقف على المعدم):

اختلف العلماء رحمهم الله في صحة الوقف على المعدم، كالوقف على من لم يحمل به، على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على المعدم:

وبه قال المالكية (٢).

(١) زاد المعاد ٣/٥٠٧.

(٢) ينظر: شرح الخرشي (٧/٩٤)، مواهب الجليل (٤/٢١)، النجدة في شرح النجدة (٢/٢٢٥)، الشرح الصغير وبلغت السالك (٢/٢٩٨).

القول الثاني: عدم صحة الوقف على المعدوم:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

جاء في كشف القناع: "(ولا يصح) الوقف (على معدوم أصلاً) أي أصالة (ك) قوله: وقفت هذا على (من سيولد) لي أو لفلان (أو) على من (يحدث لي أو لفلان)؛ لأنه لا يصح تعليق المعدوم (ويصح) الوقف على المعدوم (تبعاً) كوقفت على أولادي، ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد، ومن يولد له أو على أولادي ثم أولادهم أبداً"^(٤).
جاء في الإنصاف: "فائدة: لو قال: وقفت على من سيولد لي أو من سيولد لفلان لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به القاضي في خلافه وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وصححه المصنف في المعنى وغيره، وذكره المصنف في مسألة الوصية لمن تحمل هذه المرأة.

وقال المجتهد: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله صحته، ورده ابن رجب.

قوله: (والبهيمة) يعني لا يصح الوقف عليها، وهو المذهب وعليه الأصحاب، واختار الحارثي الصحة، وقال: وهو أظهر عندي كما في الوقف على القنطرة والسقاية ويتفق عليها"^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف على المعدوم بما يلي:

١. عموميات أدلة الوقف، وهذه تشمل الوقف على المعدوم^(٦).

(١) مجمع الأثر ١/٧٣٠.

(٢) العزير شرح الوجيز (٢٥٥/٦)، البيان (٦٣/٨)، حواشي الشروان وابن القاسم (٢٤٢/٦)، نهاية المحتاج (٣٦١/٥).

(٣) شرح الزركشي (٢٩٩/٤)، غاية الملتقى (٢٩٣/٢)، الإنصاف ٣٩٦/١٦.

(٤) كشف القناع ٢٥٠/٤.

(٥) الإنصاف، مصدر سابق ٢٢/٧.

(٦) تقدمت في الباب الشبهدي، حكم الوقف.

٢. القياس على الوصية فيصح الوقف عليه كما تصح الوصية له^(١).
ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بصحة الوصية للمعدوم؛ لأنها تملك، والمعدوم لا يمكن تملكه.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن تملك المعدوم عند وجوده، فتملك كل شيء بحسبه.
الوجه الثاني: أن عقود التبرعات أوسع من غيرها؛ إذ المراد منها التقرب إلى الله عز وجل، وإيصال النفع للغير.

٣. أنه يصح الوقف على الحمل تبعاً، وهو معدوم - كما سيأتي -، فكذا هنا.

٤. أنه تصح هبة الحمل تبعاً، وهو معدوم، فكذا هنا.

أدلة القول الثاني: (عدم صحة الوقف على المعدوم)

استدل القائلون بعدم صحة الوقف على المعدوم بما يلي:

١. أنه تملك في حال الحياة، فلم يصح إلا على موجود حي كاتبة والبيع^(٢).
٢. أن الوقف تملك للمنفعة، ولا تصح إلا على من يصح أن يكون مالكا، والمعدوم لا يمكن تملكه لعدم وجوده حال الوقف^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أما عدم صحة الوقف قياساً على الهبة، فغير مسلم الأصل؛ إذ هو موضع خلاف بين أهل العلم، وأما البيع فمن عقود المعاوضات يطلب فيه من التحرير والعبث ما لا يطلب في عقود التبرعات، والوقف من عقود التبرعات.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم أن الموقوف عليه يشترط أن يكون مالكا، ولذا صح الوقف

(١) ينظر: المحية (٢/٣٠٦).

(٢) البيان (٦٣/٨).

(٣) لمادة المحتاج (٣١٦/٥)، كشف القناع (١٥٠/١).

على الحيوان، و-أيضًا- هو استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول بصحة الوقف على المعدوم؛ لما تقدم من أن الوقف عمل خير، وفعل قربة، فلا يمنع منه إلا لدليل، ولأن الأصل إعمال كلام المكلف لا إهماله.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه حيًا:

الخلافاً في هذه المسألة كالخلافاً في المسألة السابقة.

والراجع:

صحة الوقف على الميت؛ إذ إن الصدقة عن الميت جائزة بالإجماع:

ومن حكي الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام^(١).

وبدل لذلك:

(١٣٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افْتَلَسَتْ نَفْسَهَا، وَأَعْطَنِيهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتَ،

فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

وغير ذلك من الأدلة، والوقف نوع من الصدقة.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف عليه متحقق الحياة:

الوقف على الجنين (الحمل)، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الحمل أصالة:

اختلف الفقهاء رضي الله عنهم في حكم الوقف على الحمل الموجود حال الوقف وحده دون أن

(١) التمهيد ٢٠/٢٧، المغني ٣/٥١٩، المجموع ٥/٢٩٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٤٢.

(٢) صحيح البخاري في الجنائز، باب موت الفجأة (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت

يكون معه غيره، كأن يقول: وقفت داري هذه على حمل هذه المرأة، أو على من سيولد لي منها، على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على الحمل وحده:

وبه قال المالكية لكنه غير لازم قبل الولادة، فللواقف بيع الوقف قبل الولادة^(١). وقال المرداوي: "صحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداءً، واختاره الحارثي"^(٢).

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الحمل وحده:

وبه قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥). جاء في الإنصاف: "قوله (والحمل) يعني لا يصح الوقف على الحمل، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم ابن حمدان وصاحب الفائق والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم، وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداءً واختاره الحارثي".

قال في القروع: ولا يصح على حمل بناءً على أنه تمليك إذاً، وأنه لا يملك، وفيهما نزاع^(٦).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف على الحمل أصالة بما يلي:

١. عموم أدلة الوقف^(٧).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٢/٦)، الشرح الصغير (٢٩٨/١)، التهجد في شرح النحلة (٢٢٥/٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٧٧/٤).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٦/١٦.

(٣) غمر عيون الصائر (٢٦٣/٢).

(٤) للمذهب (٤٨١/١)، روضة الطالبين (٣١٧/٥).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٦/١٦، كشف القناع (٢٤٩/٤).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٦/١٦.

(٧) تقدمت في الباب التمهيدي، حكم الوقف.

٢. القياس على الوصية^(١)، والوصية للحمل وحده جائزة إجماعاً^(٢)، فكذلك الوقف عليه ونوقش هذا الاستدلال؛ بوجود الفارق بين الوقف والوصية؛ لأن الوقف تسليط في الحال فضاهي الهبة، بخلاف الوصية؛ لأنها تتعلق بالاستقبال^(٣).
- وأجيب: بأن كون الوقف في الحال، والوصية في الاستقبال لا أثر له.
٣. أن الحمل يملك بالميراث بالإجماع، فكذا الوقف.

أدلة القول الثاني:

- استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الحمل أصالة دون غيره بما يلي:
١. أن الوقف على الجنين في حكم المعلق على شرط، ومن شرط صحة الوقف أن يكون ناجزاً^(٤).
- ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم كون الوقف ناجزاً، كما سبق تحريره.
٢. أن الوقف تمليك منجز أشبه الهبة، فلا يصح على من لا يملك، والحمل لا يصح تمليكه بغير إرث أو وصية^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف على الحمل وحده؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة، ولما تقدم من أن الوقف فعل خير ومعروف فلا يمنع منه إلا بدليل.

المسألة الثانية: الوقف على الحمل تبعاً لغيره:

إذا وقف على الحمل تبعاً لمن يصح الوقف عليه، كأن يقول: وقفت على أولادي أو

(١) غير عيون البصائر (٢/٢٦٣).

(٢) للمقي: مصدر سابق (٨/٤٥٦).

(٣) كشاف الفناح (٤/٢٤٩)، أحكام التيمم ص ١٩١.

(٤) المهذب، مصدر سابق (١/٤٤١).

(٥) نهاية المحتاج، مصدر سابق (٥/٣٦١).

أولاد فلان وفيهم حمل، أو يقول: وقفت أرضي على أولادي ومن سيولد لي ثم الفقراء، فهل يصح الوقف أو لا يصح؟.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يصح الوقف:

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال المرادوي: "تنبه: إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل يختص بما إذا كان الحمل أصلاً في الوقف، أما إذا كان تبعاً بأن وقف على أولاده أو أولاد فلان وفيهم حمل أو انتقل إلى بطن وفيهم حمل فيصح بلا نزاع لكن لا يشاركهم قبل ولادته على الصحيح من المذهب نص عليه.

قال في القاعدة الرابعة والثمانين: هو قول القاضي والأكثرين وحزم به الحارثي وغيره، وقال: ابن عقيل يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملاً حتى صحح الوقف على الحمل ابتداءً كما تقدم، وأفتى الشيخ تقي الدين رحمته باستحقاق الحمل من الوقف -أيضاً-^(٤).

وحجته:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة الوقف على الحمل أصالة، فتبعاً من باب أولى.
٢. تعلق الاستحقاق بالنسب، فما دام يثبت نسبه من الواقف أو من فلان، استحق الوقف.

القول الثاني: أنه لا يصح الوقف على الحمل أصالة -كما مر-، ولا تبعاً:

فإذا قال الواقف: وقفت على أولادي وفيهم حمل، فلا يستحق الحمل شيئاً، إلا أن ينفصل حياً، فيستحق معهم مطلقاً، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر

(١) أحكام الأوقاف للحصاف (ص ٢٥)، الاختيار لتعليل المخار (٤٦/٣)، المجموع النور (ص ٣٣٥)، عمر الميود البصائر (٢٢٥-٢٢٦-٢٦٣).

(٢) المحوطة (٣٠٦/٦)، مواهب الجليل للخطاب (٣٢/٦)، حاشية الدسوقي (٧٧/٤).

(٣) للنسفي (٣٤٠/٣)، كشاف القناع (٢٤٩/٤-٢٥٠).

(٤) الإنصاف ٢٢/٧.

عندهم، فلا يدخل الحمل، ولا يستحق من الوقف شيئاً،
وهو قول الشافعية^(١).

وحجته: أن الحمل لا يصح تملكه، وشرط الوقف عندهم بالنسبة للموقوف عليه أن
يمكن تملكه^(٢).

ونوقش: بعدم التسليم، فالحمل يملك بالميراث والوصية بالإجماع، فكذا الوقف.
الترجيح:

الراجع - والله أعلم - صحة الوقف على الحمل تبعاً لغيره؛ لصحته على الحمل أصالة،
فتبعاً من باب أولى.

المسألة الثالثة: وقت استحقاق الحمل لغلة الوقف:

تقدم أن الجنين يصح الوقف عليه عند الجمهور إذا كان تبعاً لغيره ممن يصح الوقف عليه،
لكن متى يستحق الحمل غلة الوقف؟ هل يستحقها قبل الانفصال، بحيث لو خرجت الغلة وهو
في بطن أمه، يوقف نصيبه، كما في الميراث والوصية؟ أم لا يستحقها إلا بعد الانفصال، بحيث
لو خرجت الغلة وهو في بطن أمه، تقسم بين الموجودين، ولا يستحق الحمل منها شيئاً؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجنين يشارك في غلة الوقف قبل الانفصال إذا ولد حيًا وتحقق
وجوده أثناء خروج الغلة:

وبه قال الحنفية^(٣).

وابن عقيل من الحنابلة^(٤).

(١) الوسيط (٢/٢٤٢)، الحاوي الكبير (٧/٥٢٣)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩)، غاية المحتاج (٥/٣٦١).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣١٧)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩)، غاية المحتاج (٥/٣٦١)، أمسي لمطالب (٢/٤٥٩).

(٣) فتح القدير على المطاية ومعه شرح الغناية عليها (١/٢٤٤)، الجوهرة النيرة (ص ٣٣٥).

(٤) الإحصاف، مصادر سابق (٧/٢٢).

وحجتهم في ذلك:

أن الجنين إذا ولد لأقل من ستة أشهر منذ خروج الغلة دلّ ذلك على أنه كان مخلوقاً في بطن أمه وقت خروج الغلة، وإذا كان مخلوقاً وقت الخروج فيعتبر بمنزلة ولد قائم، فاستحق الوقف؛ لأننا نتيقن وجوده في البطن عند خروج الغلة، وهذا في الزوجة، أما لو مات الواقف من غير تحمل وقت يمكن فيه الرجوع إلى أهله، فجاءت بولد لستين من يوم وقف، أو لأربع سنوات -بناءً على اختلافهم في أكثر مدة الحمل-، استحق من كل غلة خرجت فيما بين ذلك^(١).

القول الثاني: أن الجنين لا يشارك في غلة الوقف إلا بعد الانفصال حيّاً:

وبه قال المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وحجتهم في ذلك:

١. أنه يحتمل أن لا يكون حملاً، فلا يثبت له حكم الولد قبل الانفصال^(٤).
وتوقش: بأن الحمل مظنون بأمارات تدلّ عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف بها الحائل، ولأن ملكية الجنين سواء في الوقف أو غيره معلقة على خروجه حيّاً، وبذلك يزول هذا الاحتمال.

٢. أن المقصود من الوقف ثمراته ومنافعه وفوائده، وهي مستحقة على التأييد لقوم بعد قوم، والحمل ليس من أهل الانتفاع، فلا يستحق منه شيئاً مع وجود المتفعين بها، حتى يولد ويحتاج إلى الانتفاع معهم^(٥).

(١) فتح القدر على الهداية (٢/٢٤٤)، أحكام اليتيم ص ١٣٤.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٢)، الذخيرة (٦/٣٠٢)، حاشية المصولي (١/٧٧).

(٣) المغني (٨/٤٥٦)، الإنصاف (٧/٢٢٢).

(٤) للمغني مصدر سابق (٨/٤٥٦).

(٥) القواعد لأبن رجب، القامحة (٨٤) (ص ١٩٤).

ونوقش: بأن الحمل من ضمن الموقوف عليهم، وهو في أمسن الحاجة لغلة الوقف بعد الولادة إذا كان فقيرًا، فتُحفظ الغلة حتى إذا ولد، ينفق عليه منها.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول الأول - وهو أن الجنين يشارك في غلة الوقف وهو في بطن أمه - هو الأرجح، إذا ولد حيًا وتحقق وجوده أثناء خروج الغلة؛ وذلك لأن الشارع الحكيم قد راعى في الجنين صفة الاستقلال، فمُنحه الميراث، كما صحت له الوصية بالاتفاق، فكَذلك غلة الوقف، ولأن الجنين في هذه المرحلة أحوج ما يكون لغلة الوقف، خصوصًا إذا كان فقيرًا وأبوه قد توفي.

المسألة الرابعة: نصب الوصي على الحمل:

تقدم صحة الوقف على الحمل، فإذا كان الحمل يثبت له الوقف، فهل يجوز نصب وصي عليه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: عدم جواز تعيين وصي على الجنين:

لأنه لا ولاية لأحد على الجنين، إلا بعد ولادته حيًا، فمن باب أولى ألا يكون له وصي.

وبه قال جمهور فقهاء الحنفية^(١).

القول الثاني: جواز تعيين وصي على الجنين، طالما صحت الوصية له:

وبه قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) تبين الخلفاء للزبيدي (١٨٦/٨)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦٤٤/٦)، العقود الدرية في تنقيح

فتاوى الحامدية له (٣٠٠/٢)، غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر (٣٦٩/١)، وأحكام اليتيم ص ١٣٤

(٢) روضة الطالبين (١٠٠/٦)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتج (١٠٠/٧)، معني المحتج (٧٤/٣).

(٣) كشف القناع (٣٥٧/٤)، (٣٦٧/٥).

القول الثالث: صحة تعيين وصي على الجنين:

ولكن ليس له صلاحيات الأوصياء من حيث الإرادة والتصرف، بل تقتصر مهمته على حفظ مال الجنين حتى ولادته، ويسمى بالأمين.
وبه قال بعض فقهاء الحنفية.

وذلك لأن القول بالصحة على الإطلاق -أي: صحة نصب الوصي على الحمل- ليس بسديد؛ لأن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه إلى النظر، ولا حاجة بالجنين إلى ذلك، والقول بعدم الصحة ليس بسديد -أيضاً- لما فيه من ضياع لمال الحمل المستكن، خصوصاً ما يخشى عليه من التلف^(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وأنه لا حاجة إلى نصب وصي على الحمل؛ لعدم الدليل على ذلك، ويحفظ ماله الأمين الذي يتولى رعايته وتربيته، فإن ولد حياً استحق المال، وإن ولد ميتاً رد المال من يستحقه من الورثة^(٢).

المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الموقوف عليه حراً

(الوقف على الرقيق)، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على المكاتب:

اختلف العلماء في صحة الوقف على المكاتب على أقوال:

القول الأول: صحة الوقف على المكاتب مطلقاً:

وهو مذهب المالكية^(٣).

(١) الفتاوى الهندية (١١٩/٧، ١٣٢، ١٨٣) وأحكام الجيم من ١٣٤.

(٢) الفتاوى المهدية (١٨٣/٧).

(٣) شرح الخرشني ١٨٠/٧، بلغة السالك ٢٩٨/٢.

وبه قال بعض الخنابلة، واختاره الحارثي^(١).

القول الثاني: إن كان مكاتب نفسه لم يصح الوقف عليه، وإلا صح:

وهو مذهب الشافعية^(٢)، قالوا: فإن عجز المكاتب بأن أن الوقف منقطع الابتداء، وإن عتق وقد قيد الوقف بمدة الكتابة بأن أنه منقطع الانتهاء فيبطل استحقاقه، وينتقل الوقف إلى من بعده، فإن أطلقه دام استحقاقه.

القول الثالث: عدم صحة الوقف على المكاتب مطلقاً:

وهو مذهب الخنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةِ فَلَوْلَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيُّ السَّبِيلِ﴾^(١).
وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل المكاتبين مصرفاً من مصارف الصدقات، ويدخل في ذلك الوقف.

٢. أنهم يملكون أكناسهم، فصح الوقف عليهم^(٢).

٣. ما يأتي من الأدلة على صحة الوقف على القرن، فالمكاتب من باب أولى.

(١) الإيضاح مع الشرح الكبير ٣٩٦/١٦.

(٢) معني المحتاج، مصدر سابق (٣٧٩/٢).

(٣) المصدر السابق للمختابلة.

(٤) من آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٥) الشرح الكبير مع الإيضاح ٢٧٠/١٩.

أدلة القول الثاني: (عدم صحة وقف السيد على مكاتبه)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. أنه لا يصح وقف السيد على مكاتبه؛ كما أنه لا يعطيه من الزكاة. ونوقش هذا الاستدلال: أنه غير مسلم؛ إذ يجوز للسيد أن يعطي مكاتبه من الزكاة؛ لعموم الآية.

٢. أنه يصح وقف غير السيد على المكاتب؛ لأنه يملك^(١).

دليل القول الثالث: (عدم صحة الوقف على المكاتب مطلقاً)

أن المكاتب ملكه ضعيف، ولأنه رقيق ما بقي عليه درهم. ونوقش: بالفرق بينه وبين القرن بإثبات الملك له، ويكون ملكه ضعيفاً لا أثر له. الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف على المكاتب؛ لصحةه على القرن، فللمكاتب من باب أولى.

المسألة الثانية: الوقف على المبعوض.

اختلف العلماء في حكم الوقف على المبعوض على قولين:

القول الأول: صحة الوقف عليه:

وهو قول المالكية^(٢).

القول الثاني: أنه إن كان مهابةً وصدر عليه الوقف يوم نوبته فكالحرة، أو يوم نوبة

السيد فكالعبد، وإن لم تكن مهابةً ورّع على الرق والحرية.

وهو قول الشافعية^(٣)، وظاهر قول الحنابلة؛ إذ قالوا: إن المبعوض يملك ويرث بقدر ما

فيه من الحرية^(٤).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٧٢).

(٢) الإشراف (١/٥٥٢)، القوانين (ص ٢١٢).

(٣) الوسيط (٤/٢٤٢)، الحاوي الكبير (٧/٥٢٤)، حاشية المحتاج (٥/٣٦١).

(٤) الروض المربع مع حاشية العفري ٣/٥٠.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل لهذا القول بما سيأتي من صحة الوقف على الفتن، وما سبق من صحته على المكاتب، فالمبعض من باب أولى.

دليل القول الثاني:

أنه يصح الوقف عليه بقدر ما فيه من الحرية، ولا يصح بقدر ما فيه من الرق؛ إذ الرقيق لا يصح الوقف عليه.

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ ستأتي مناقشة دليل من قال بعدم صحة الوقف على الرقيق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف على المبعض؛ لصحة الوقف على الفتن، فالمبعض من باب أولى.

المسألة الثالثة: الوقف على غير المكاتب، والمبعض؛ وفيها أصران:

الأمر الأول: أن يكون الوقف من قبل السيد:

إذا وقف السيد على رقيقه، كفتنه، وأم ولده، ومديره.

ففي صحة هذا الوقف خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على أقوال:

القول الأول: صحة هذا الوقف على الرقيق مطلقاً:

وهو قول أبي يوسف^(١)، ومذهب المالكية^(٢).

وقول في مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤)، وهو مذهب الظاهرية^(٥).

(١) أحكام الأوقاف (ص ١٢٤)، الإسماعيل (ص ١٣٩)، فتح القدير (١/١٢٢).

(٢) شرح الخريجي (٧/٨٠)، بلغة السالك (٢/٢٩٨).

(٣) روضة الطالب، مصدر سابق، ن ٣١٧/٥.

(٤) نهاية المحتاج (٥/٣٦١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٣٩٤).

(٥) ينظر: انجلي، مصدر سابق ٨/٣٢٠، ٩/١٧٠، ١٠/١٦٢، ١١/٣٠١.

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الرقيق مطلقاً:

وهو قول بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية^(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢)، جاء في مغني المحتاج: "(ولا) يصح (على العبد نفسه) أي نفس العبد سواء أكان له أم غيره؛ لأنه ليس أهلاً للملك..

(فلو أطلق الوقف عليه) فإن كان له لم يصح؛ لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره (فهو وقف على سيده) كما في الهبة والوصية والمدير وأم الولد والمعلق عتقه بصفة حكمهم كذلك، وأما المكاتب: فإن كان مكاتب نفسه لم يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نظير ما في إعطاء الزكاة له، أو مكاتب غيره صح كما جزم به الماوردي -أيضاً- وجرى عليه ابن المقري؛ لأنه يملك"^(٣).

جاء في الإنصاف: "قوله: (ولا على حيوان لا يملك كالعبد) لا يصح الوقف على العبد على الصحيح من المذهب مطلقاً نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، قال في القواعد الفقهية: الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد على الرويتين لتضعف ملكه، وحزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يصح إن قلنا يملك وهو ظاهر كلام المصنف هنا حيث اشترط لعدم الصحة عدم الملك، قال في الرعاية ويكون لسيده، وقيل: يصح الوقف عليه سواء قلنا يملك أو لا ويكون لسيده، واختاره الحارثي"^(٤).

جاء في الشرح الكبير: "(مسألة: ولا يصح على حيوان لا يملك كالعبد القن وأم الولد والمدير والميت والحمل والملك والبهيمة والجن) قال أحمد فبمن وقف على ماله: لا يصح الوقف حتى يعتقهم؛ وذلك لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك..

(١) المصادر السابقة للحنفية والشافعية.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٥/١٦.

(٣) مغني المحتاج، مصدر سابق ٣٧٩/٢.

(٤) الإنصاف، مصدر سابق ٢٠/٧.

القول الثالث: يصح الوقف على المدبر، وأم الولد، ولا يصح الوقف على غيرهما:

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(١).

القول الرابع: يصح الوقف على الرقيق بناء على أنه يملك:

وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يستدل لصحة الوقف على الرقيق أنه يملك، فإذا وقف عليه صح وبدل لثبوت الملك للمعبد أدلة، منها:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ قَامَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ يَعْلَمُ مِإْمَنَكُمْ بِعُقُوبَتِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فَأُولَئِكَ هُمُ الْيَادُونَ عَلَيْهِمْ وَمَآ تُوْهِدُ أَجُورُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، فأضاف الأجور إليهن مما يدل على ملكهن.

٢. قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤).

"فوصفهم الله بالعتى والفقراء، ولما وصفهم الله بالعتى ثارة وبالفقرة أخرى ولم يخص عبداً من حر دل على أنهم يملكون"^(٥).

(١) للمصادر السابقة للحنفية.

(٢) أحكام الأوقاف للحصاف (ص ١٢٣)، والمصادر السابقة.

(٣) من آية ٩٥ من سورة النساء.

(٤) من آية ٣٦ من سورة النور.

(٥) تلميح السالك (٣٠٤/٤).

(١٣٣) ٣. ما رواه البخاري من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "... ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" ^(١).

(١٣٤) ٤. ما رواه أبو داود من طريق ابن طيبة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد" ^(٢). فأضاف النبي ﷺ المالية إلى العبد المبيع والمعتق إضافة تخصيص بلام التملك. قال الشوكاني: "فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، وبه قال مالك، والشافعي في القديم، وقال في الجديد وأبو حنيفة: إن العبد لا يملك شيئاً، والظاهر الأول؛ لأن تسمية المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك..." ^(٣).

٥. أن الوقف جاز على المساجد والسقايات وأشباهاها وهي لا تملك، فكذا العبد. ونوقش: أن الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في لخل (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها لمر (١٥٤٣).

(٢) سنن أبي داود، باب فيمن أعتق عبداً وله مال، كتاب العتق (٣٩٦٢)، وابن ماجه في السنن، باب من أعتق عبداً وله مال، كتاب العتق (٢٥٢٩)، (٨١٥/٢) من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن طيبة، والليث بن سعد، والسناني في السنن الكبرى في ذكر العبد يعتق وله مال، كتاب العتق (١٩٨٠)، (١٨٨/٣) من طريق أشهب، والليث، به. وعلقه السناني: عن بكير بن عبدالله، به.

وأخرجه البيهقي ٣٢٥/٥ من طريق عبدالله بن صالح، وابن أبي مريم، لنا الليث، ثنا عبيد الله به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٧٣٠) من طريق عبدالله بن صالح، لنا الليث به.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٤٧): "وقد روي عن جماعة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قصة عبد أهداه منهم يحيى بن معبد، وعبد ربه بن سعد، ومسلم بن موسى" ورواه عبدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً وله مال، فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له" وهذه بخلاف رواية الجماعة.

(٣) نيل الأوطار ١٧٢/٥.

فإن قيل: فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس ويكون الوقف على أهل الذمة والوقف عليهم جائز، قلنا: على الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعا، بل هي معصية محرمة يزدادون بها عقابا وإنما بخلاف المساجد.

٦. أن العبد إذا قلنا إنه يملك بالتملك عند بعض العلماء.

ونوقش: أن الوقف يقتضي تحييس الأصل والعبد لا يملك ملكا لازما ولا يصح على المكاتب، وإن كان يملك لأن ملكه غير مستقر^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. أن العبد ليس أهلا للملك، وغلة الوقف ملك للموقوف عليه^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلّم بأن العبد لا يملك، بل سبق الدليل على ملكه.

٢. أن الوقف على الرقيق يقع لمالكه - الواقف -؛ لأنه لا يملك، والوقف على النفس غير جائز^(٣).

ونوقش: بأنه تقدم بحث مسألة الوقف على النفس، وأن الأقرب صحتها.

دليل القول الثالث:

استدل لهذا القول:

باعتقاد سبب الحرية للمعسر وأم الولد.

دليل القول الرابع:

استدل لهذا القول:

أن الرقيق يملك بالتملك فصح الوقف عليه.

(١) الشرح الكبير ٦/١٩٨.

(٢) الشرح الكبير مع الإيضاح ١٦/٣٩٦، معونة أولي النهى (٥/٧٦٣).

(٣) ينظر: الإيعاف (ص ١٣٢)، وأموال الوقف ومصرفه ٤٣٣.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وقف السيد على رقيقه؛ لقوة دليله، ولأن الوقف إحسان، وهو من أهل الإحسان والصدقة.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف من غير السيد:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الوقف على القن، أو أم الولد، أو المدبر، إذا كان الواقف غير السيد على أقوال:

القول الأول: صحة الوقف على الرقيق إذا كان الواقف غير السيد:

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وقول في مذهب الشافعية^(٣)، وفي مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الرقيق:

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثالث: إن قصد الواقف السيد أو أطلق صخ وكان لسيده، وإن قصد الرقيق لم

يصح:

وهذا قول الشافعية، واستثنوا الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة، فيصح^(٦).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. ما تقدم من الأدلة قريئاً على أن الرقيق يملك، وإذا ملك صخ الوقف عليه.

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للتخفاف ص ١٠٤، الإيعاف ص ١٣٦.

(٢) الإيعاف (٥٥٢/٢)، شرح الخريفي (٨٠/٧).

(٣) لمصادر السابقة للشافعية.

(٤) الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٩٦/١٦.

(٥) الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٩٦/١٦، أموال الوقف ومصرفه ص ٤٣٣.

(٦) لمصادر السابقة للشافعية.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، وهو أهل للإحسان.

دليل القول الثاني:

استدل لهذا القول: بأن الرقيق لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف؛ لأنه يؤول إلى سيده.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم كما سبق، وأن الرقيق يملك.

أدلة القول الثالث:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. إن قصد السيد، أو أطلق كان للسيد؛ لصحة الوقف على الحر.

٢. وإن قصد الرقيق لم يصح؛ لما تقدم من الدليل على عدم صحة الوقف على الرقيق.

وتقدمت مناقشته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوقف على الرقيق مطلقاً؛ لقوة دليله، ولأن الوقف فعل

خير وقرية، فلا يمنع منه إلا للدليل.

المطلب السابع: الشرط السابع: أن يكون الموقوف عليه معلوماً:

إذا وقف على مبهم كأن يوقف على أحد رجلين ونحو ذلك.

فاختلف العلماء ﷺ في صحة هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة هذا الوقف:

وبه قال الصحاحيان^(٢) من الحنفية.

وهو مذهب المالكية^(٣)، وقول للمشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)؛

(١) من آية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) أحكام الأوقاف ص ١٢٥٧ حاشية ابن عابد بن ٢٣٨/٦.

(٣) المدونة ١٠١/٦، اللخوة ٣٠٢/٦، القوانين الفقهية ص ٢٧٣.

(٤) معني المحتاج ٥٣٤/٣، حاشيتا لنبوي وعميرة ١٠١/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١٦/٤.

(٥) الإصناف ٣٩٣/١٦.

قال ابن رشد: "وأما صفة العوض - أي في الخلع - فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم مثل الأبق والشارد والثمرة التي لم يد صلحها، والعيد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم.

وسبب الخلاف: تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة والموصى بها، فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك^(١).

وقال القرافي: "وقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام:

طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة. وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تسمية المال كالصدقة والهبة، فإن هذه التصرفات إن قامت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبدل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا قامت بالغرر والجهالة ضاع المال المبدول في مقابلته، فافتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فافتضت حكمة الشرع وحنه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أبسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بعيه الشارد جاز أن يحده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبدل شيئاً^(٢).

القول الثاني: أنه لا يصح الوقف على المبهم:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) بداية المجتهد ١/٧٨٠.

(٢) القروق للقرافي ١٥٠/١ الفرق الرابع والعشرون.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤٣٩، إغاة الطالبين ٣/٢٣٦، الإقناع ٢/٦٠.

(٤) أحكام الأوقاف ص ٢٥٢، الفتاوى الهندية ٢/٣٥٥، روضة الطالبين ٥/٣١٩، حاشية القليوبي وعميرة ٣/١٠١.

تصوا على ذلك في الوصية، والوقف من باب أولى.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف، وهذا يشمل الوقف على الميهم.
 ٢. القياس على الوصية، فإذا أوصى لزيد أو عمر، فإن الوصية صحيحة، فكذا الوقف^(١).
 ٣. أن هذا أقرب إلى مقصود الواقع إذ مقصوده البر والقرى، وهذا يتحقق بتصحيح الوقف^(٢).
- أدلة القول الثاني: (عدم الصحة)**
١. أن الوقت تملك الموقوف عليه، والميهم لا يمكن تملكه؛ لعدم إمكان صرف الموقوف عليه فيطل الوقف كالبيع^(٣).
 - ونوقش: بعدم التسليم فإن الإهم - هنا - يسير يزال بالقرعة، والقياس على البيع ليس أولى من القياس على الوصية.
 ٢. أنه نقل ملك على وجه الصدقة، فلا يصح في غير المعين كالمهبة^(٤).
 - ونوقش: بعدم التسليم فإن الهبة تصح في غير المعين، والمجهول، وتصح للميهم، فالقياس قياس على أصل مختلف فيه.
- الترجيح:**
- الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليله، ولأن الأصل صحة الوقف؛ إذ هو فعل خير فيكثر منه.

شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠، كشف القناع ١/ ٩٤

(١) أحكام الأوقاف للخصاص ٢٥٧.

(٢) الشرح للمتع ١١/ ٢٩.

(٣) المهلب ١/ ٢٤١، ملحق ١٨٩٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠.

فرع

واختلف من قال بالصحة في كيفية التعيين على قولين:
القول الأول: بخير الورثة أن يعطوا الموقوف من شأوا:
وبه قال بعض الحنفية^(١).

القول الثاني: يعين أحدهما بالقرعة:
وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).
ويحتمل أن يقال: يقسم بينهما.

المطلب الثامن: الشرط الثامن: اشتراط كون الموقوف عليه غير جائز التصرف:
لا يُشترط كون الموقوف له جائز التصرف، فيصح الوقف للصبي، والمجنون، والمغصى
عليه، والنائم، والسفيه باتفاق الفقهاء^(٣).

والدليل على ذلك: عموم أدلة مشروعية الوقف^(٤).
لكن اختلف العلماء ﷺ فيما يتعلق بصحة قبول هؤلاء للوقف.
وتحت هذا مسائل:

المسألة الأولى: قبول المجنون للوقف:

لا يصح قبول المجنون للوقف باتفاق الفقهاء، لكن يقبل عنه وليه^(٥).
والدليل على ذلك:

١. ما تقدم من الأدلة على عدم صحة وقف المجنون^(٦).

(١) أحكام الأوقاف ص ٢٥٨، الفتاوى الهندية ٢/٣٥٥.

(٢) الإنصاف، مصدر سابق ٣٩٣/١٦.

(٣) بدائع الصنائع (١٧/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٣/٦)، شرح الخريشي (٢٩٢/٥)، الشرح الصغير (٣٨٤/٣).

فتح العزيز (١٠٥/٨)، روضة الطالبين (١٨٤/٤)، المغني (٢٥٣/٨)، المبدع (٣٦٥/٥).

(٤) ينظر: التمهيد.

(٥) ينظر: شروط صحة الوقف: شرط كون الوقف بالغا عاقل.

(٦) ينظر: نفسه.

٢. وأما كون وليه يقبل عنه: قلأن وليه يتصرف عنه بما فيه مصلحته؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيْنًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

المسألة الثانية: قبول المعتوه للوقف:

تقدم أن المعتوه ينقسم إلى حالتين:

الحال الأول: معتوه لا إدراك معه، فهذا حكمه حكم المجنون^(٢)، وتقدم عدم صحة قبول المجنون، وإنما يقبل عنه وليه^(٣).

الحال الثانية: معتوه معه إدراك، وهذا حكمه حكم الصبي المميز، وبآتي صحة قبول الصبي المميز للوقف.

المسألة الثالثة: قبول النائم والمغشى عليه:

تقدم أن النائم والمغشى عليه لا يصح وقفه بالإجماع، وتقدم الدليل على ذلك^(٤)، وعليه يقبل عنه وليه؛ لما تقدم من أن ولي المجنون يقبل عنه، وتقدم شرط الإيجاب والقبول^(٥).

المسألة الرابعة: قبول الصبي للوقف:

أما الصبي غير المميز، فلا يصح قبوله للوقف كما تقدم من عدم اعتبار قوله، وتقدم الدليل على ذلك^(٦).

وعلى هذا يقبل عنه وليه؛ لما تقدم قريباً من أن المجنون يقبل عنه وليه، وتقدم بيان شروط الإيجاب والقبول.

(١) آية ٥ من سورة النساء.

(٢) ينظر: نفسه.

(٣) لمسألة السابقة.

(٤) ينظر: اشتراط العقل لصحة الوقف.

(٥) ينظر: صيغة الوقف.

(٦) ينظر: شرط كون الواقف بالغاً عاقلًا.

وأما قبول الوقف من الصبي المميز:

فقد اختلف الفقهاء في صحة قبول الصبي المميز للوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة قبول الصبي المميز للوقف:

وبهذا قال الحنفية^(١)، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٢).

ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة^(٣).

القول الثاني: أن قبول الصبي المميز للوقف صحيح موقوف على إجازة الولي:

وإليه ذهب المالكية.

وقالوا: يتعين على الولي إجازة تصرف الصبي المميز في هذه الحالة^(٤).

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثالث: عدم صحة قبول الصبي المميز للوقف:

وبهذا قال الشافعية^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة قبول الصبي المميز للوقف: أن الصبي المميز من أهل التصرف

في الجملة، وما يصدره من عقود نافعة يعد محض مصلحة، ولا ضرر فيه فيصح من غير

إذن وليه قياساً على كسب المباحات كالأحتطاب والاصطياد ونحوهما^(٧).

(١) كتيف الأسير (٤١٩/٤ - ٤٢١)، مدافع الصانع (٩٧/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابد (١٧٣/٦).

جامع أحكام الصغار (١٨٦/٣ - ١٨٧).

(٢) وجه الاقتصاد، أن المالكية ذهبوا - كما في تقوى الثاني من هذه المسألة - على أن تصرفات الصبي المميز صحيحة وموقوفة على إجازة الولي، لكن إن تعينت للمصلحة في إجازتها تعين على الولي أن يجيزها، فملى هذا يكون وقفه صحيحاً.

(٣) للمعني (٢٥٣/٨)، الإحصاف (١٢٥/٧)، المطبوع (٣٦٥/٥).

(٤) الشرح الكبير (٢٩٤/٣)، الخرشني على مختصر خليل (٢٩٢/٥)، الشرح الصغير (٣٨٤/٣).

(٥) كتشاف القناع (٣٠٦ - ٣٠٧/٤)، الإحصاف (١٢٥/٧).

(٦) معني المحتاج، مصدر سنابل، ٣٩٧/٢.

(٧) المعني لابن قدامة (٢٥٣/٨)، مطالب أولي النهى (١١/٣).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوقف قبول الصبي المميز للوقف على إجازة الولي:
أن إصدار الصبيغ من التصرفات، والصبي المميز ليس لديه أهلية تصرف فتبقى تصرفاته موقوفة على إجازة وليه^(١).

ويناقش هذا: بعدم التسليم به، فالصبي المميز من أهل التصرف، ولا يحتاج إلى إذن وليه فيما تمحضت فيه مصلحته؛ لأن الولي ما وضع إلا لمصلحة الصبي.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم صحة قبول الصبي المميز للوقف بدليل:

١. حديث عائشة رضي الله عنها: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ..."^(٢).

وقد ذكر النووي^(٣) وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله.

٢. أن الصبي المميز غير مكلف، فلا يصح قبوله للوقف مطلقاً كالمجنون وغير المميز^(٤).

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالصبي المميز عنده أهلية أداء قاصرة،

فلا يقاس على المجنون وغير المميز؛ لأنهما ليس لدهما أهلية أداء البتة^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة قبول الصبي المميز للوقف؛ لقوة دليله، وضعف دليل

المخالف بمناقشة.

(١) كشف القناع ٣٠٢/٤.

(٢) سبق ترجمته برقم (٥٠).

(٣) المجموع ١٥٦/٩.

(٤) فتح العزيز ١٠٦/٨.

(٥) كشف الأسرار (٤١٦/٤) وما بعدهما، التوضيح مع شرحه التلويح (١٦٤/٢)، المستقصى (٨٣/١).

المسألة الخامسة: قبول السفية للوقف:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول السفية للوقف على أقوال:

القول الأول: صحة قبول السفية للوقف:

وهذا مذهب الحنفية^(١)، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٢).

والأصح عند الشافعية^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة، صوّه المرادوي^(٤).

القول الثاني: عدم صحة قبول السفية للوقف:

وهذا وجه عند الشافعية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: صحة قبول السفية للوقف إذا أذن له الولي:

وهذا مذهب الحنابلة^(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة قبول السفية:

بأن تصحيح قبول السفية للوقف نفع محض ليس فيه تقويت مال، بل تحصيله^(٨).

(١) بدائع الصنائع (١٧١/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٨/٦).

ينظر: شرط كون الوقف بالعمّا خافئاً.

(٢) للغة (١٦٢٨/٣)، الخرش (٢٩٤/٥).

(٣) الحاوي (٤٠٤/٩)، المشور (٢٠٤/٢-٢٠٥/٢)، روضة الطالبين (١٨٤/٤)، معنى المحتاج (١٧١/٢).

(٤) الإيضاف (٢٦٩/٤)، وانظر: الفهر (٣٤٧/١).

(٥) المشور (٢٠٤/٢)، معنى المحتاج (١٧١/٢)، حاشية سليمان الحمل على شرح المنهج (٣٤٣/٣).

(٦) الإيضاف (٢٦٩/٤)، الفهر (٣٤٧/١).

(٧) كشف القناع (١٥١/٣).

(٨) معنى المحتاج، مصدر سابق (١٧١/٢).

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقائلين بعدم صحة قبول السفيه للوقف:
بأن السفيه محجور عليه، والحجر يقتضي المنع من جميع التصرفات ومنها العقود
النافعة له، كقبول الوقف.

ويناقش هذا الدليل: بأن الغاية من الحجر على السفيه حفظ ماله، وعدم تضييعه،
وليس في تصحيح عقود النافعة له تفعا محضاً - كقبول الهبة والوصية ونحوهما - ضرر عليه
وتضييع لماله، بل فيه تحصيله، فكان من مصلحة السفيه تصحيح قبوله للوقف.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بصحة قبول السفيه للوقف إذا أذن له الولي:
بقياس السفيه على الصبي المميز، فإذا صح تصرف المميز بإذن وليه، فلا أن يصح
تصرف السفيه بإذن وليه أولى^(١).

الترجيح:

ترجح لي - والله أعلم - القول بصحة قبول السفيه للوقف من غير توقف على إذن
الولي؛ لأن الشارع إنما حجر على السفيه لمصلحته، فإذا تحققت مصلحته في عقد نافع
له، كقبول الهبة والوصية ونحوهما لم يُتردد في تصحيح صيغته ونفاذ عقده من غير اشتراط
إذن الولي، وهل وضع الولي إلا لمصلحة السفيه؟ والمصلحة متحققة هنا.

المطلب التاسع: الشرط التاسع: شرط القرية في الموقوف عليه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار هذا الشرط في حق المسلم:

إذا كان وقف للمسلم على قرية كالوقف على المساجد، والفقراء، والعلماء صح باتفاق العلماء.
وإن كان على معصية كالوقف على الشرك والبدع، والأغاني، ونحو ذلك لم يصح.

(١) المنع في شرح المنع ١٢/٣.

فقد حصل الاتفاق من الأئمة الأربعة عليه السلام ^(١) على اشتراط ألا يكون الوقف على جهة معصية، كأن يقف على الكنائس، أو على شراب الخمر، أو على السرقة، أو على تسخ كُتب التوراة والإنجيل وكتب الزندقة، ونحو ذلك مما تكون فيه الجهة جهة معصية. جاء في الفتاوى الهندية: "ومنها: أن يكون قرية في ذاته، وعند التصرف لا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة، أو على فقراء أهل الحرب" ^(٢). وجاء في الجوهرة النيرة: "ولا يجوز الوقف على البيع والكنائس، ولا على قطاع الطريق؛ لأنه لا قرية فيه، ويجوز الوقف على المساجد والقناطر" ^(٣). وجاء في شرح الحرشي: "وبطل على معصية: يعني أن الوقف على معصية باطل كمن وقف على شربة الخمر وأكلة الخبث، وما أشبه ذلك، قال الباجي: لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده؛ لأنها معصية كما لو صرفها إلى أهل النسخة" ^(٤). وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وبطل الوقف على معصية، كجعل غلته في ثمن خمر، أو سلاح لقتال غير جائز" ^(٥). وفي الحاوي الكبير: "ألا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز" ^(٦). وجاء في كفاية الأخيار: "وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأنها محرمة" ^(٧).

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٥٢، الدر المختار ٤/٢٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٨، الحاوي الكبير ٧/٥٢٤: معنى المحتاج ٢/٣٨٠، المغني ٨/٢٣٤، كشف القناع ٤/٣٦٤، الفروع ٧/٣٣٧.

(٢) الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ٣/٣٥٢.

(٣) الجوهرة النيرة، كتاب الوقف: وقف المشاع ٣/٥٢٥.

(٤) شرح الحرشي، مصدر سابق ٧/٨١.

(٥) الشرح الكبير، مصدر سابق ٤/٧٨.

(٦) الحاوي الكبير، مصدر سابق ٧/٥٢٤.

(٧) كفاية الأخيار ١/٣٢١.

وجاء في الشرح الكبير: "ولا يصح على الكنائس وبيوت النار والبيع وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة، وحكم الوقف على قتاديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها والمسلم والذمي في ذلك سواء، قال أحمد في نصارى وقتوا على البيعة ضياعاً وماتوا وهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها والمسلمين عوقبهم حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا مذهب الشافعي، قال شيخنا: ولا تعلم فيه مخالفاً^(١)."

ودليل هذا:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢). وجه الاستدلال بالآية: أن الوقف على جهة المعصية فيه تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهي المولى تبارك وتعالى عنه، والنهي يقتضي التحريم.
٢. أن الوقف شرع للتقرب، والوقف على المعصية مضاد لذلك، فكان باطلاً^(٣). ولذا فقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا وقف على جهة المعصية، فإن الوقف يصبح باطلاً^(٤).

وإن كان على مباح لم تظهر فيه القرينة، فموضع خلاف بين العلماء:
القول الأول: عدم صحة الوقف على المباح إذا لم تظهر فيه القرينة:
وهو مذهب الحنفية، ووجد عند الشافعية.
وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام^(٥).

(١) الشرح الكبير، مصدر سابق ١٩٣/٦.

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) معني المحتاج ٣٠٨/٢، للهدب ٤٤٦/١؛ إجماع الظالمين ١٦٤/٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٥٣/٢، الشرح الكبير ١٧٨/٤ حاشية الدسوقي ١٧٨/٤، معني المحتاج ٣٨٠/١، للفتي ٢٣٤/٨.

(٥) فتح القدير ٣٧/٥، حاشية الدسوقي ١٧٨/٤، الشرح الصغير ٢٦٧/٢، معني المحتاج ٣٨٠/٣، الشرح الكبير مع

ونص الحنفية، وبعض الحنابلة: أنه إذا وقف على مباح ثم قرية، كالأغنياء ثم الفقراء صرف للفقراء.

القول الثاني: صحة الوقف على المباح:

وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة^(١).

أدلة القائلين بأن اشتراط ما لا قرية فيه لا يصح:

١. قوله ﷺ: **﴿لَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾**^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء. وإن كان الغنى وصفاً مباحاً فلا يجوز الوقف على الأغنياء وعلى قياسه سائر الصفات المباحة^(٣).

٢. حديث عمر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: **«إِنْ شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقتَ بها»**^(٤).

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: ... أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»**^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى الوقف صدقة، والصدقة إخراج المال على وجه القرية.

(١٢٥) ٤. ما رواه الترمذي من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي

هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي تَصَلِّيٍّ أَوْ حَلْفٍ أَوْ خَافِرٍ»**^(٦).

الإيضاح ١٦/٣٨٠، مجموع الفتاوى ٢٩/٣١

(١) للمصادر السابقة.

(٢) من آية ٧ من سورة النحر.

(٣) الفتاوى ١٣/٣١

(٤) تقدم لمخرجه برقم (٢).

(٥) تقدم لمخرجه برقم (٩).

(٦) سنن الترمذي (١٧٠٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠٩) عن وكيع، وأحمد ١٦/٢٨٨ رقم (١١٣٨) من طريق يحيى القطان، وأبو داود

(٢٥٧٤) من طريق أحمد بن حنبل، والنسائي (٣٥٨٦). والطحاوي في شرح المشكل ١٤٩/٥ رقم (١٨٩٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل الجعل إلا فيما يستعان به على الجهاد، ولم يجعله في المباح، وإن كان فيه منفعة كالمصارعة والمسابقة على الأقدام، فكيف يحبس المال على عمل لا ينتفع به هو؟^(١)

(١٣٦) ٥. ما رواه البخاري ومسلم من طريق غرورة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه قول النبي ﷺ: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل، وإن كان مائة شرط"^(٢).

قال شيخ الإسلام: "وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه

والطوائف في المعجم الصغير ٢٥/١ من طريق سفیان بن عیینة، والنسائي (٣٥٨٥) من طريق خالد بن الحارث، وأبو القاسم البغوي في التجمعات ص (٤٠٥) (٢٧٥٩) ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٣٩٣/١٠ (٢٦٥٣) من طريق علي بن الجعد، والطحاوي في شرح لمشكل ١٤٨/٥ من طريق ابن وهب، والطحاوي في شرح لمشكل ١٤٩/٥ من طريق أبي عامر، وعثمان بن عمر، وعبد الله ابن مسلمة، وابن حبان ٥٤٤/١٠ رقم (٤٦٩٠) من طريق المغيرة بن سليمان، والبيهقي ١٦/١٠ من طريق زيد بن الحباب، وأبي داود الطيالسي، ابن أبي فديك هؤلاء الثلاثة عشر (القطان، وابن يونس، وابن عينة، وخالد بن الحارث، وابن الجعد، وابن وهب، وأبو عامر، وعثمان، وابن مسلمة، والمغيرة، وزيد، وأبو الطيالسي، وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب، به مثله.

وأخرجه الطوائف في المعجم الصغير ٢٥/١ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن نافع، به مثله. وأخرجه أحمد (٨٩٩٣) و (٩٤٨٧)، والنسائي ح (٣٥٨٦)، وابن ماجه ح (٢٨٧٨) والطحاوي في شرح لمشكل ١٤٨-١٤٦/٥، والبيهقي ١٦/١٠ كلهم من طريق أبي الحكم مولى الليثيين، وأحمد ٣١٨/١٤ رقم (٨٦٩٣)، والنسائي (٣٥٨٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٨/٩، والطحاوي في شرح لمشكل ١٤٦/٥-١٤٧ رقم (١٨٨٣-١٨٨٥) كلهم من طريق صالح مولى الخندقيين، ويقال له أبو عبدالله، والطوائف في المعجم الأوسط ٥٨٩/١ رقم (٢١٦٨) من طريق سعيد المقبري، للاثم (أبو الحكم، وأبو عبد الله، والمقبري) عن أبي هريرة به مثله، غير أن في رواية أبي الحكم، صالح لم يذكر الفصل.

الحكم على الحديث: حسنة الترمذي في سننه، وصححه ابن حبان، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٨٣/٥، وابن دقيق العيد كما في التلخيص لأبن حجر ١٦١/٤.

(١) ينظر مجموع الفتاوى، مصدر سابق ٣١/١، ٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥١٤).

بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر، أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما حرم الله عما أمر به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود الوقف وغيرها^(١).

إلى أن قال: "ما لم ينه عنه من المباحات فهو مما أذن فيه فيكون مشروعاً بكتاب الله، وأما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر فلا بد أن يكون المندور طاعة، فمتى كان مباحاً لم يحسب الوفاء به، لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية، لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ونذر المباح محرم بين الأئمة، وكذلك الوقف -أيضاً-"^(٢).

٦. أن العمل إذا لم يكن قرينة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا في مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعدياً له بلا فائدة تصل إليه ولا إلى الواقف، ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحماس المنبه عليها في سورة الأنعام والمائدة، وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فيكون باطلاً ولو مائة شرط^(٣).

٧. أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين، أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا كما ينتفع بما يبذله في

(١) الفتاوى، مصدر سابق ٢٨/٣١.

(٢) نفسه ٢٩/٣١.

(٣) الفتاوى ٢٩/٣١، والنظر: ٢٥، ٣٠، ٣١.

البيع والإحارة والنكاح، كما أنه لا يتنفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله وسبيل طاعته وطاعة رسوله ﷺ، فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما ما لا يحبه فلا ثواب على النفقة فيه، وإذا كان كذلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فيكون باطلاً^(١).

دليل القائلين بصحة الوقف وإن خلا من قصد القرية:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرْيَةِ حَقًّا وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾^(٣).

ويدخل في ذلك الوقف، وإن لم تظهر فيه وجه القرية.

٢. قوله ﷺ: ﴿لَا يَتَمَنَّوْهُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِهِمْ أَنْ تَرَوْهُمْ

وَتَقْسِلُوا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

ويدخل في هذا الوقف على أهل الذمة.

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات: بأنها محمولة على غير الوقف لأدلة القول الأول.

٣. أن المقصود في الوقف التملك، وليس القرية كالوصية.

٤. أن الوقف من باب العطايا والهباء لا من باب الصدقات، ومعلوم أن الهبة

تصح بغير قصد القرية^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، مصادر سابق ١٣/٣٩-٣٤.

(٢) من آية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٦ من سورة الأعراف.

(٤) آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٥) شرح القرشي ١٨٠/٧ - حاشية العلوي على شرح القرشي ٨١/٧.

ونوقش هذان الدليлан من وجهين:

الأول: عدم التسليم؛ فالوقف يقصد منه القرية بدليل أن النبي ﷺ سماه صدقة جارية كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(١)، وحديث عمر رضي الله عنه ^(٢)، وإذا كان من باب الصدقات لزم فيه قصد القرية.

الثاني: أن الوقف لو كان من باب الوصية الهبة والتبرع المحض لحلا من الأحكام والنوازم الخاصة به؛ إذ الأصل في الشيء للتبرع به أن يملكه المتبرع دون حجر عليه في التصرف. فالوقف يختص بأحكام من أهمها ألا يجري فيه البيع والهبة والميراث، فهذا يدل على أنه نوع خاص من التبرع، وإنما استنفدت هذه الأحكام الخاصة من الشارع، ولو لم يرد الدليل فيها لكان الأصل عدمها، والدليل الوارد فيها لم يرد إلا في وقف يقصد به القرية، وهو وقف عمر رضي الله عنه ^(٣).

فوجب الوقف على ما ورد وعدم تعدية تلك الأحكام الخاصة إلى ما كان من التبرعات خاليًا من القرية، لا سيما وأن الصحابة رضي الله عنهم في أوقافهم لم ينقل أن أحدًا منهم جعل وقفه في مباح، أو اشتراط فيه شرطًا ليس فيه مقصود شرعي.

٥. أن صرف المال في المباح مباح ^(٤).

ونوقش: بأنه مباح ما لم يقيد الشارع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - اشتراط القرية؛ لقوة الدليل على إلحاق الوقف بالصدقة المطلقة، والصدقة المفضل فيها وجه الله تعالى؛ ولأن هذا هو فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) سبق تحريجه رقم (٩).

(٢) سبق تحريجه رقم (٥).

(٣) تقدم تحريجه برقم (١).

(٤) الذخيرة، مصدر سابق ٣١٤/٦.

المسألة الثانية: اعتبار شرط القرية في وقف غير المسلم:

يتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة أن وقف غير المسلم صحيح في الجملة كما سيأتي، لكنهم يختلفون في شرط القرية.

وتقدم بحث هذه المسألة في شروط الواقف - وقف الذمي، والحربي -.

المسألة الثالثة: الوقف على الأغنياء:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الوقف على الأغنياء على أقوال:

القول الأول: عدم صحة الوقف على الأغنياء:

وهو وجه عند الشافعية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

واختاره شيخ الإسلام^(٣).

جاء في كشف القناع: "وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مالا

صحيحاً) كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة ونحوها (بطل الوقف)؛

لأنه عين المصروف الباطل واقتصر عليه"^(٤).

القول الثاني: صحة الوقف على الأغنياء:

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "وإن لم تظهر قرية؛ يعني أن الوقف يصح وإن لم

تظهر فيه قرية؛ لأن الوقف من باب العطايات والهيئات لا من باب الصدقات، ولهذا

يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقرية دون طاعة؛ لأن القرية لا

(١) روضة الطالبين ٣١٩/٥، نهاية المحتاج ٣٦٦/٥.

(٢) الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٨٠/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ٣١/٣١.

(٤) كشف القناع ٢٥٢/٤.

(٥) الشرح الصغير، مصدر سابق، ٢٩٩/٢.

(٦) روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣١٩/٥.

(٧) الإيضاح مع الشرح الكبير ٣٨١/١٦.

يشترط فيها ثبوت بخلاف الطاعة، وكلاهما لا يد فيه من معرفة المنتقرب إليه^(١).

جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: "تنبيه: لم يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف على الأغنياء.

قال الأدرعي: الأشبه الرجوع فيه إلى العرف، وقال غيره: إنه من تحريم عليه الصدقة إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره وهو أولى، ولو وقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا بينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة"^(٢).

القول الثالث: يصح الوقف على الأغنياء بشرطين:

١. أن يكونوا ممن يحصون.

٢. أن يجعل آخره للفقراء.

وهو قول الحنفية^(٣).

جاء في الفتاوى الهندية: "لا يجوز الوقف على الأغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز، ويكون الحق للأغنياء ثم للفقراء كلها في محيط السرخسي"^(٤).

الأدلة:

أدلة الوأي الأول: (عدم صحة الوقف على الأغنياء)

١. ما يأتي من الأدلة -قريبًا- على اشتراط القرية لصحة الوقف.

وإذا جعل الواقف الغني سبب الاستحقاق لم يكن الوقف على قرية.

٢. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف

(١) شرح مختصر خليل للمحرشي ٤٠١/٢٠.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٧٢/٢٥.

(٣) البحر الرائق ١٩١٦/٥، حاشية ابن عابدin ٣٣٨/٤.

(٤) الفتاوى الهندية، مصدر سابق ٣٦٩/٢.

على الأغنياء؟ على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة، والأصول أنه باطل -أيضاً-؛ لأن الله ﷻ قال في مال الفيء: ﴿وَكَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١) فأخير ﷻ أنه شرع ما ذكره، لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل للمال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي تَهْلِيلٍ أَوْ حُفٍّ أَوْ خَافِرٍ»^(٢).

فإذا كان قد نهي عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر في الوقف.

وهذا يترتب في أصول الشريعة من وجهين: أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء^(٣).

دليل القول الثاني: (صحة الوقف على الأغنياء)

١. ما تقدم من الأدلة -قرينة- على عدم اشتراط القرية؛ لصحة الوقف وبأن الجواب عليها.

٢. القياس على الوصية بجامع أن كلا من الوقف والوصية المرأى فيه التملك، وليس القرية.

ونوقش هذا الاستدلال:

قال شيخ الإسلام: "فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى، وتخصيص الغنى بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوى الغنى مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة أن الله لا يحبه ولا يرضاه"^(٤).

(١) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٢) سبق تحريجه رقم (١٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى، مصدر سابق ٣١/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى، مصدر سابق ٣١/٣٤.

٣. أن الوقف من باب العطايا والحيات، لا من باب الصدقات.
ونوقش: بعدم التسليم، فالوقف صدقة جارية كما في الحديث.
دليل القول الثالث: أنه إذا توفر الشرطان صار ماله إلى القرية.
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشته.
ولما تقدم تقريره من أن الجهة العامة يشترط أن تكون على بر، والخاصة لا يشترط، بل
يشترط ألا تتضمن محذوراً شرعياً.

المسألة الرابعة: الوقف على غير المسلمين:

وتقدم في الشرط الأول من هذا المبحث.

المطلب العاشر: الشرط العاشر: كون الموقوف عليه محصوراً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف على المحصورين:

اتفقت الأئمة الأربعة^(١) على صحة الوقف على المحصورين: إما بالاسم: كعمرو وزيد
وخالد، أو بالإشارة: كالوقف على هؤلاء الفقراء، أو بالوصف: كالوقف على طلاب
العلم من بني فلان، أو بالجنس: كبني فلان وهم يحصون؛ وذلك لعدم أدلة الوقف.

المسألة الثانية: حكم الوقف على غير المحصورين:

الوقف على غير المحصورين لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يقتصر لفظ الوقف بما يدل على الحاجة:

اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على صحة الوقف على غير المحصورين إذا اقتصر لفظه بما

يدل على الحاجة

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للحصاف ص ١٢١، بدائع الصنائع ٢/٢٢١، الفوعة ٢/٤٨٨، شرح الخرشي ٧/٩٨،
روضة الطالبين ٥/٣١٧، الشرح الكبير مع الإحصاف ١٦/٥١٣، مطالب أولي النهى ٦/١٩٩، أحكام أئمة ص ١١٥.

(٢) ينظر: للمصادر السابقة.

الحال الثانية: ألا يقترون لفظ الوقف بما يدل على الحاجة:

فاختلف العلماء على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على غير المحصورين، وإن لم يقترون لفظه بما يدل على الحاجة:

وهو قول المالكية^(١)، وأصح القولين عند الشافعية^(٢)، وقول الحنابلة^(٣).

قال ابن قدامة: "ويصح الوقف على القبيلة العظيمة، كقريش، وبنو هاشم، وبنو تميم،

وبنو النضر، ونحوهم، ويجوز الوقف على المسلمين كلهم، وعلى أهل إقليم ومدينة، كالشام

ودمشق ونحوهم، ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته، وأهل مدينته".

القول الثاني: لا يصح الوقف على غير المحصورين إذا لم يقترون لفظه بما يدل على

الحاجة:

وهو قول الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه حين أشاره في أرضه بحجر: "إن شئت حبست أصلها

وتصدقتم بها، فتصدق عمر: أنه لا يساع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في

الفقراء، والرقاب، وفي سبيل الله، والضييف، وابن السبيل، لا جناح على من

وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"^(٦).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على مشروعية الوقف، وقوله ﷺ: "إن شئت

(١) المغيرة ٤/٤٨٨، شرح الخريزي ٧/٩٨ - شرح الزرقاني ٧/٩١، شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٤٦ و ٢٤٢.

(٢) البيان ٨/٦٨، الخيازي الكبير ٧/٢١١، روضة الطالبين ٥/٣٣٢.

(٣) للمقني ٨/٢٢٩، الشرح الكبير مع الإيضاح ١٦/٢٩٤، كشف القناع ٤/٢٥٤.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦، تبين الحقائق ٣/٣٢٠، ٣٢٥.

(٥) البيان ٨/٦٨، روضة الطالبين ٥/٣٣٢.

(٦) تقدم ترجمته برقم (٥).

حيث أصلها وتصدق بمأ عام في الجهة للموقوف عليها سواء كانت محصورة أو غير محصورة.

٢. حديث عمر رضي الله عنه قال: "كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبشاً لبوائبه، وأما فدك فكانت حبشاً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين" (١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية الوقف، هو نص في محل النزاع، حيث جعل النبي ﷺ جزأين من أرض خيبر وفقاً على المسلمين.

٣. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم" (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الوقف، وهو نص في محل النزاع، حيث وقف النبي سبع حيطان له بالمدينة على بني عبدالمطلب وبني هاشم.

٤. أن من صح الوقف عليهم إذا كانوا محصورين صح، وإن لم يكونوا محصورين قياساً على الوقف على الفقراء والمساكين (٣).

ونوقش: بأن هذه قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن لفظ الفقراء له عرف في الشرع حيث خصهم بمن له أخذ الزكاة بخلاف الموقوف عليهم في هذه المسألة، فلا عرف لما يعطى منهم في الشرع (٤).

أدلة القول الثاني:

١. أن الوقف على غير المحصورين إذا لم يقترب لفظه بما يدل على الحاجة يدخل فيه

(١) تقدم تحريجه برقم (١١).

(٢) تقدم تحريجه برقم (١٢).

(٣) للمعني ٢٩٩/٨، الشرح الكبير مع الإيضاح ١٦/١٩٤.

(٤) فتح القدير ٦/٢٤٥، الحاوي الكبير ٧/٥٢٠، المهذب ١/٥٩٥.

الأغنياء والفقراء، وإذا وقع للأغنياء لم يكن قرية، وإنما يكون حقاً لأدمي،
وحقوق الأدميين إذا دخلت فيها الجهالة لم تصح^(١).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قولهم: الوقف على الأغنياء لا يكون قرية غير مسلم، بل هو قرية
فقد تدب النبي ﷺ إلى الهدية وإن كانت لغني.

الوجه الثاني: أن الوقف مبني على التيسر والتسامح، فيتساهل فيه بما لا يتساهل به
في غيره من العقود الأخرى، فيصح حتى مع وجود الجهالة كالوقف على الفقراء ويصرف
إلى بعض الموقوف عليهم.

٢. أن هذا الوقف لا يمكن تنفيذه للجميع؛ لأنهم لا يحصون، ولا يمكن تنفيذه
للجميع؛ لأنه ليس بأولى من البعض الآخر، فبطل^(٢).

ونوقش: بأنا نسلم أنه لا يلزم تعميم الموصى لهم واستيعابهم؛ لعدم إمكانه، إلا أنه
يمكن صرف الموقوف لبعض الموقوف عليهم، ويجتهد متولي التوزيع من ناظر أو حاكم أو
وارث في ذلك حسب المصلحة^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو صحة الوقف على غير المحصورين وإن لم
يقترن لفظه بما يدل على الحاجة؛ لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة المخالفين؛ لما ورد
عليها من المناقشة.

(١) أحكام الأوقاف للحصاف ص ١٠٧، فتح القدير ٢٤٥/٦، المغني ٢٢٩/٨، الشرح الكبير مع الإنصاف

٥١٤/١٦، أحكام التعداد ص ٤٤٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

(٣) أحكام التعداد ص ٤٤٦.

المبحث الثالث

شروط الصيغة، والعين الموقوفة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الوقف مؤبداً:

(الوقف المؤقت):

مثل أن يقول: هذا البيت وقف على طلبة العلم لمدة عام.

اختلف العلماء في حكم هذا الوقف على أقوال:

القول الأول: صحة هذا الوقف، والشرط:

وبه قال أبو يوسف من الحنفية في رواية^(١).وهو قول المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).لكن عند الحنابلة على القول بالصحة يكون كمنقطع الانتهاء^(٥).

القول الثاني: فساد شرط التأقيت، وصحة الوقف:

وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(٦).وخص بعض الشافعية بطلان التأقيت بالجهات العامة^(٧)، إلحاقاً له بالعق.

القول الثالث: بطلان الشرط، والوقف:

وهو قول في مذهب الحنفية^(٨).

(١) وفي رواية عنه يرى التأييد وإن لم يشارطه. ينظر: العنابة شرح الهداية ٢/١٣، تبين الحقائق ٣/٣٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي (٨٧/٤)، الخروشي (٩١/٧)، الناج والإكليل ٦٤٨/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٢١١، شرح البهجة ٣/٣٦٩، حاشية عميرة ٣/١١١.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٦/١٦).

(٥) يأتي حكم منقطع الانتهاء.

(٦) المصدر السابق للحنابلة.

(٧) شرح البهجة (٣٧٣/٣)، معني المحتاج (٣٨٣/٣).

(٨) ينظر: البحر الرائق ٥/٢١٣، المبسوط ١٢/٤١.

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣)

وعند الشافعية: ما يضاهي التحرير كالمسجد، والمقبرة، والرباط، كقوله: جعلته مسجدا سنة، فإنه يصبح مؤبداً.

القول الرابع: وهو قول الحنفية^(٤):

يشترط الحنفية على المعمول به لصحة الوقف أن يكون مؤبداً، بأن يكون آخره مشروطاً صراحة أو دلالة لجهة ير لا تنقطع، غير أنهم يختلفون في اشتراط ذكر التأيد أو ما يقوم مقامه نصاً في صيغة الوقف.

فأبو يوسف رحمته الله لا يشترط ذكر التأيد، وإنما يشترط خلو الصيغة عما ينافه وهو المعتمد.

ومحمد رحمته الله: يشترط ذلك.

وعلى هذا فإذا ذكر الواقف جهة ير دائمة كالفقراء انصرف إليها بالاتفاق.

وإذا ذكر أناساً معينين وشرط انصراف الوقف بعدهم لجهة ير دائمة كالفقراء صح الوقف بالاتفاق.

أدلة من قال بصحة الوقف المؤقت:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. عموم أدلة مشروعية الوقف^(٥)

وهذه تشمل الوقف المؤقت.

٢. أدلة صحة الشرط في الوقف^(٦)

(١) معني المصاح (٣/٣٨٣)، آسئ لطلب ٢/١٦٤

(٢) المروع (٤/٥٨٧)، شرح المنهاج (٢/٤١٣)، كشاف القناع ٤/٢٢٤.

(٣) بنظر: المنهاج ٨/١٤٩-١٦١.

(٤) أحكام الأوقاف للخضراء (ص ١٢٧)، الإسماعيل (ص ٢٩)، فتاوى فاضل (٣/٣٠٤)

(٥) بنظر: التمهيد، حكم الوقف.

(٦) بنظر: مبحث شروط الواقف.

وهذه بعمومها تشمل اشتراط الواقف كون الوقف مؤقتاً.

٣. أدلة اشتراط رضا الواقف^(١).

والواقف لم يرض بإخراج ملكه وقتاً إلا هذه المدة.

(١٣٧) ٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: "قضى

النبي ﷺ بالعمري أنما لمن وهبت له"^(٢).

(١٣٨) ٥. ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "أمسكوا

عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حيناً

وميثاً ولعقبه"^(٣).

(١٣٩) ٦. ما رواه مسلم من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وفي حديث

أيوب من الزيادة قال: جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ:

"أمسكوا عليكم أموالكم"^(٤).

(١٤٠) ٧. ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: "من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن

أعمر ولعقبه" غير أن يحيى قال في أول حديثه: "أنما رجل أعمر عمري فهي له

ولعقبه"^(٥).

فهذه الأحاديث صريحة في صحة العمري، وهي هبة مؤقتة، وكذا الوقف.

٨. أن في هذا تيسيراً على الناس وحثاً لهم على التبرعات ولو تأقبتاً.

(١) ينظر: بحث شروط الاقف، شرط الرضا.

(٢) صحيح البخاري في الحقة، باب ما قيل في العمري (٢٦٢٥)، ومسلم في الهبات، باب العمري (١٦٢٥).

(٣) صحيح مسلم في التوضيع السابق.

(٤) صحيح مسلم في التوضيع السابق (١٦٢٥) (٢٧).

(٥) صحيح مسلم في التوضيع السابق (١٦٢٥) (٢١).

٩. لأن المتبرع محسن وليس عليه سبيل، فله شرط ما يشاء ما لم يكن فيه ضرر أو مخالفة لمقتضى الوقف أو الشرع.
١٠. الأدلة الدالة على صحة وقف الحيوان^(١) وبقاء الحيوان ونحوه مؤقت.
١١. أن الوقف من أنواع الصدقات التي تجوز مؤقتة كما تجوز مؤبدة، ولا دليل يخص الوقف بالمتع من التأقيت^(٢).
- ونوقش: بما ورد من نصوص خاصة تبين وجوب تأييد الوقف كالأمر بحبس الأصل وأنه لا بيع ولا يوهب.
- وأجيب: أن تأييد كل شيء بحسبه كما تقدم.
١٢. كما يجوز توقيت انتفاع الموقوف عليهم بالعين الموقوفة أو عائلتها، كذا يجوز توقيت الوقف مطلقاً.
- ونوقش من وجهين:
- الأول: أن هذا يعد قياساً مع الفارق؛ لأن للواقف أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليهم، بخلاف العين الموقوفة، فلا يكون الوقف فيها إلا مؤبداً.
- الثاني: يقال -أيضاً- بأن ما خالف مقتضى الوقف وأصله يجب مخالفته، والحال كذلك هنا^(٣).
١٣. أن حقيقة الوقف تمليك المنفعة، والواقف له أن يقيد بشرطه وجه الانتفاع بالوقف كذلك له أن يقيد مدة الوقف^(٤).

(١) ينظر: محبت الوقف على الحيوان.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

(٣) تحسه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الوقف له أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه، وهذا لا يتنافى تأييد الوقف.

١٤. أنه يجوز وقف بعض المال، فكذلك يجوز الوقف في بعض الزمان.

ونوقش: قال للموردي: "ولهذا فرقنا بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف"^(١).

وأجيب: بأن الرجوع في الوقف سائغ بشرطه كما حررته في موضعه.

واستدل من قال بصحة الوقف وبطلان الشرط:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنه في وقف عمر رضي الله عنه السابق.

وجه الدلالة منه: أنه دل على لزوم الوقف، وال لزوم يتأني توقعته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن وقف عمر يدل على اللزوم إذا لم يكن هناك شرط من الواقف لوجوب إتياع شرطه.

٢. القياس على العتق، فكما أن العتق لا يجوز تعليق انتهائه على شرط، فكذلك الوقف لجامع أنهما إسقاطان للملك.

ونوقش: بالفرق؛ إذ التأقيت ممكن في الوقت بخلافه في العتق.

٣. القياس على الهبة، فكما أنه لا يجوز تعليق انتهائها على شرط، فكذلك الوقف بجامع أن كلاً منهما إخراج مال على وجه القرية.

ونوقش: بعدم التسليم للقياس عليه موضع خلاف بين العلماء.

فهذه التعليقات تدل على عدم جواز تعليق انتهاء الوقف إلا أنه لا يلزم منها بطلان الوقف؛ لأنه لازم بمجرد التلفظ به قبل ورودها عليه، وعليه فيصح الوقف ويبطل الشرط.

واستدل من قال بالبطالان:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. حديث عمر رضي الله عنه السابق^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الوقف أساسه البقاء؛ ليكون صدقة جارية، وهذا لا يكون إلا بالتأييد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دليل فيه على شرط التأيد.

الوجه الثاني: أنه لو دل، فغيره من الأدلة دلت على جواز المؤقت.

٢. أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم من تأييد الوقف.

ونوقش: بأن ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من تأييد الوقف، إنما هي حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤيداً، وهذا هو ما ارتضوه في صدقاتهم، وليس فيه دليل على المنع من التأييد في الوقف^(٢).

٣. أنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى مدة كالصدقة.

ونوقش: بأنه قياس مقابل بمثله.

٤. أن الموقوف يخرج عن ملك واقفه إلى حكم ملك الله تعالى، وعليه فلا يصح التصرف فيه^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن خروج الوقف إلى ملك الله تعالى لا يمنع من تأييده.

٥. قياس الوقف على العتق بجامع أن كلا منهما إسقاط للملك، وكذا فإن الهبات لا رجوع فيها^(٤).

(١) سبق تحريجه برقم (٥).

(٢) ينظر: الوقف وبيان أحكامه لأحمد إبراهيم بك ص ٣٤، أموال الوقف ومصروفه ص ١٢٣.

(٣) تبين الحقائق ٣/٣٦٥، الهداية ٦/٢٠٣، معني المحتاج ٣/٥٢٢، شرح المنهج وحاشية الجمل ٣/٥٧٦، المعنى

١٨٦/٨، الإقناع لطالب الاستفهام ٣/٦٣.

(٤) الهداية شرح الهداية ٦/٢٠٨.

وسبق مناقشة القياس على العتق.

٦. القياس على وقف المسجد، فكما تحب إقامته على التأييد ولا يجوز الرجوع عنه، فكذا وقف غير المسجد^(١).

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - صحة الوقف المؤقت؛ إذ الأصل أن الوقف فعل خير وقرية إلى الله عز وجل، فلا يمنع إلا لدليل يبين.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزاً:

(الوقف المعلق)، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون التعليق على شرط مستقبل:

إذا علق الواقف الوقف على شرط مستقبل، كأن يقول: وقفت هذا البيت إذا جاء شهر رمضان، أو إذا رضي أبي، ونحو ذلك.

فهل يصح وينعقد الوقف مع هذا التعليق أو لا ينعقد؟ إن كان الوقف مسجداً صح، وإن كان غير مسجد.

فللعلماء **رحمهم الله** قولان في حكم تعليق الوقف على الشرط:

القول الأول: صحة تعليق الوقف على الشرط:

وهذا مذهب المالكية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

وعند المالكية: إن حصل على الواقف دين قبل الأجل فإنه يضر عقد الوقف، إلا إن

(١) شرح العناية على الهداية ٢/٢٠٦، ٢١٩.

(٢) مؤلف الخليل ٣٢/٦، شرح الخريزي ٩١/٧، جوامع الإكليل ٢/٢٠٨، منح الخليل ٨/١٤٤، أحكام التعليق ص ٢١٥.

(٣) الإنصاف ٢٣/٧.

(٤) العقود للشيخ الإسلام ص (٢٢٧).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٣٨٧).

حيز الوقف، أو كانت منفعة غير الوقف.

القول الثاني: عدم صحة تعليق الوقف على شرط:

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول: (صحة تعليق الوقف على الشرط)

(١٤١) ١. ما رواه الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم، وحدثنا حسين بن محمد قال: ثنا مسلم فذكره، وقال: عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوقيت من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك" قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ وودت عليه هديته، فأعطيت كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطيت أم سلمة بقية المسك والحلة^(١).

(١) فتح القدير ٣٧/٥، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، مجمع الزمهر ١٧٣٠/١، الأشباه والنظائر لأمن نجيب ٤٣٦، حاشية الطحطاوي ٥٣٠/٢.

(٢) روضة الطالبين (٣/٢٩٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٧، فتح المعين ١٦٢/٣، نهاية المحتاج ٣٧٢/٥.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٧/١٦، الفروع ٥٨٨/٤، المبدع ٣٢٢/٥، شرح للمتنبي ٤٠٤/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٠٤/٦. وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ٤٠٤/٦ عن حسين بن محمد، والطيحاوي في الكبير ٢٠٥/٢٥ من طريق سعيد بن أبي مرزوق، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ويحيى بن بكير، وسفيان الثوري، وابن سعد في الطبقات ٩٥/٨ عن أحمد بن محمد الأزرق، وابن حبان (ج ١١٤) من طريق هشام بن عمار، والبيهقي ٢٦/٦ من طريق مسند ابن وهب، لماتتهم (حسين بن محمد، وسعيد بن أبي مرزوق، والأزرق، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ويحيى بن بكير، والثوري، وهشام بن عمار، وابن وهب، ومسند) عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم.

إلا أنه جاء في رواية حسين بن محمد، وسعيد بن أبي مرزوق، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ويحيى بن بكير، والثوري عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم. وجاء في رواية ابن وهب ومسند... عن موسى بن عقبة عن أم كلثوم. قال ابن وهب في روايته: "أم كلثوم بنت أبي سلمة لما تزوج النبي ﷺ". وفي رواية الأزرق: عن موسى بن عقبة، عن أمه عن أم كلثوم... قال ابن حجر في الإصابة ٤٦٧/٤: "... ورواه هشام بن عمار عن مسلم بن خالد فقال في

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ علق الهبة على رجوعها، وكذا الوقف.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا ليس هبة؛ بل هو وعد بالهبة^(١).

وبحسب: بأن ظاهر اللفظ في قوله: "فهو لك" يقتضي الهبة، وما عداه خلاف الظاهر.

الثاني: أن الحديث ضعيف.

(١٤٢) ٢. ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن

قتل زيد قجعقر، وإن قتل جعفر، فعبدا لله بن رواحه"^(٢).

ففي هذا تعليق عقد الإمارة، فكذا الوقف.

٣. أن تعليق العقود والتبرعات ونحوها بالشرط أمر تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة أو

المصلحة والمكلف قد لا يستغني عن التعليق، والشرع لا يمنع مثل هذا؛ إذ لا محذور

فيه^(٣).

٤. أن الأصل في العقود والشروط في العقود الصحة.

أدلة القول الثاني: (عدم صحة تعليق عقد الوقف)

استدل القائلون بعدم صحة تعليق عقد الوقف بالأدلة الآتية:

١. أن الوقف تمليك لمعين في الحياة، فلم يجوز تعليقها في الحياة على شرط كالبيع^(٤).

روايته: عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه، وهو المخطوط.

الحكم على الحديث الحديث ضعيف لعلين:

الأولى: مسلم بن خالد الزنجي، سيء الحفظ، ولعل الاضطراب في السند منه. (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء

الرجال ٧٤/١٨). الثانية: أم موسى بن عتبة، أو أبوه لا يعرفان.

(١) للمقي ٢٥٠/٨.

(٢) صحيح البخاري في المغازي / باب غزوة مؤتة (٤٢٦٢).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٨/٩) و (٣٨٧/٣).

(٤) بدائع الصنائع (١١٨/٦)، للمقي ٢٥٠/٨.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: الفرق بين البيع وبين الوقف، فالبيع عقد معاوضة، والوقف عقد تبرع.
الوجه الثاني: عدم التسليم بالمنع في المبيع، بل البيع مما يجوز تعليقه على شرط؛ لعدم المنع، والأصل الصحة.

٢. أن التبرع تملك، والتملكيات تبطل بالتعليق^(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال في محل النزاع، والأصل الذي بني عليه غير مسلم، فعقود التملكيات تقبل التعليق.

٣. أن الوقف عقد يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع^(٢).

ونناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التعليق لا جهالة فيه، فإن الشرط المعلق عليه إن تحقق فقد تم العقد، وإن لم يتحقق لم يتم وتحققه من عدمه معلوم وليس مجهولاً.

الوجه الثاني: أن القياس على البيع مبني على عدم صحة تعليق البيع وهذا غير مسلم، بل البيع يصح تعلقه على شرط عند بعض أهل العلم.

٤. أنه عقد يقتضي نقل الملك لله تعالى أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة، فلا يصح إلا منجزاً^(٣).

ونناقش: ينحو ما نوقش به ما سبق حيث إن نقل الملك لا يمنع التعليق، كما أن البيع والهبة يصح فيهما التعليق على قول طائفة من العلماء، وهو قول قوي.
 ٥. أن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر^(٤).

(١) المنشور (١/٣٧٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٢٤١)، أحكام التعليق ص ٢١٥

(٢) المجموع، مصادر سابق ١٦/٢٥٨

(٣) نهاية المحتاج، مصدر سابق ٥/٣٧٥

(٤) البحر الرائق ٥/٢٠٢، حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن غاية ما في الوقف المعلق أنه إن حصل الشرط الذي علق عليه الوقف تحقق وحصل الوقف، وإلا فلا.

٦. أن الوقف لا يخلف به وتعليق ما لا يخلف به لا يصح^(١).

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن كل ما لا يخلف به لا يصح تعليقه، بل يصح تعليق البيع والإجارة ونحوهما، وهذه العقود لا يخلف بها.

٧. أنه نقل للملك فيما لم يزن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالمطبة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: لأنه قياس مع الفارق؛ لأن المطبة تمليك لمعين بينما الوقف إخراج الملك لله، ثم إنه لا يسلم أن المطبة لا يصح تعليقها، بل يصح تعليقها على الرجوع، كما بيته في كتابي أحكام المطبة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة تعليق عقد الوقف على شرط مستقبل؛ لقوة دليلهم، ولأنه إحسان محض وفي تعليقه تكثير لهذا الإحسان، ولأن القائلين بمنع التعليق أجازوا التعليق في بعض عقود التمليك مما يدل على اضطراب هذا الأصل عندهم وعدم اطراد قاعدتهم.

المسألة الثانية: أن يكون التعليق على سبيل الندور:

وصورته أن يقول: لله علي أن أقف عقاري على الفقراء، أو يقول: إذا شفى الله مريضى قلله علي أن أقف عقاري على الفقراء، فيصح هذا التعليق^(٣).

(١٤٣) ١. لما روى البخاري من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من

نذر أن يطيع الله فليطعه"^(٤).

(١) جامع الفصولين: ٥/٢، حاشية الطحطاوي ٤/٢٣٠، حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٨٥، المبدع ٥/٣٢٣، أحكام التعليق ص ٢١٥.

(٣) البحر الرائق ٥/٢١٦، حاشية ابن عابدين ٣/٤٩٥.

(٤) صحيح البخاري في الإيمان والندور، باب الندور، في الطاعة (٦٦٩٦).

٢. ولأن النذر مما يحتمل التعليق^(١).

المسألة الثالثة: تعليق الوقف على الموت:

يأتي بحث هذه المسألة في حكم الوقف المعلق بالموت.

المطلب الثالث: اشتراط الاتصال بين القبول والإيجاب:

وتقدم القبول على الإيجاب، وتقدم بحثهما في الفصل الأول من الباب الأول.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: اشتراط قبض الوقف، وحيازته، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحيازة:

تعريف الحيازة:

الحوزة: هو الجمع، والضم، والقبض، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً أو حيازة^(٢).

قال ابن منظور: "حازه يحوزه: إذا قبضه وملكه واستبد به"^(٣).

المسألة الثانية: اعتبار شرط القبض والحيازة:

حيازة الوقف وقبضه اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبارها شرطاً لصحة الوقف، أو

لزومه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحيازة والقبض ليست شرطاً لا لصحة الوقف، ولا للزومه:

وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٤).

وهو قول الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦)، وهو قول الظاهرية^(٧).

(١) حاشية ابن عابدin ٤٩٧/٣.

(٢) انظر: الصحاح، مادة حوز ٨٧٥/٣، معجم مقاييس اللغة، مادة حوز ١١٨/٢.

(٣) لسان العرب، مادة حوز ٣٤٢/٥.

(٤) لميسوط ٣٥/١٢، البحر الرائق ٢١٢/٥.

(٥) مقاييس المحتاج ٣٨٣/٢.

(٦) الشرح الكبير مع الإيضاح ٤١٩/١٦، الفروع ٥٨٩/٤، قواعد ابن رجب ص ٧١، تنصريف في الوقف ١٤٥/٢.

(٧) المهمل ١٨٦/١٠.

القول الثاني: أن الحيازة والقبض شرط في صحة الوقف:

وهو قول المالكية في الجملة، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثالث: أن الحيازة والقبض شرط للزوم الوقف:

وهو قول محمد بن الحسن^(٢)، وبه قال بعض المالكية^(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر رضي الله عنه بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال:

أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنقص منه فكيّف، فأمرني به؟ قال: "إن شئت

حبست أصلها وتصدق بها"، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب،

ولا يورث في الفقراء والقرى، وفي سبيل الله، والضيّف، وأبن السبيل لا جناح

على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٥).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها" يشمل تحبيس

العين والصدقة بها وهي تحت يد مالكها، و-أيضاً- فإن عمر رضي الله عنه لم يسأل النبي ﷺ عن

اشتراط إخراج العين المحبسة عن يده، مما يدل على عدم اشتراطه^(٦).

٢. ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن وقفه كان بيده إلى أن مات.

(١) منج الجليل ٤٥/٤، شرح الخريشي على حيل ٨٤/٧، الشرح الصغير ٣٠١/٩، الشرح الكبير مع الإيضاح ٤١٨/١٦.

(٢) انظر: القسوط ٣٥/١٢، الإيعاف ص ١٣، البحر الرائق ٢١٢/٥، حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٣.

(٣) منج الجليل ٤٨/٤.

(٤) الشرح الكبير مع الإيضاح ٤١٨/١٦.

(٥) سبق ترجمته ولم (٥).

(٦) الأم ٥٣/٤.

(١٤٤) فقد روى الخصاصف عن الواقدي، عن أبي بكر بن عبدالله، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمر بن ربيعة قال: "شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقفه أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمره ثمع في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة" (١).

(١٤٥) ٣. وأخرج الشافعي عن أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر رضي الله عنهم، ومواليهم "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله تعالى، ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته يبيع حتى لقي الله تعالى، ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله تعالى" (٢).

(١٤٦) ٤. ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم: "أن الزبير ولي صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله" (٣).

قال الشافعي: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكي لي عدد كثير من أولادهم وأهلهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلوونها حتى ماتوا، وأن نقل الحديث فيها كالتكليف" (٤).

(١٤٧) ٥. ما رواه عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن

(١) أحكام الأوقاف للخصاصف ص ٨، والواقدي متروك (ضعيف جدًا).

(٢) الأم ٥٣/٤، وفيه من لم يسم من ولد فاطمة.

(٣) سنن البيهقي ١٦١/٦، الشافعي لم يذكر من نقل عنهم، والبيهقي لم يذكر الشافعي.

(٤) الأم ٥٣/٤.

عبدالرحمن قال: "كان علي بن أبي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تقيض"^(١).

والوقف من الصدقة.

(١٤٨) ٦. ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال: نا المعتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت عيسى بن المسيب أنه سمع القاسم بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود يحدث، عن أبيه، عن جده عبدالله بن مسعود قال: "الصدقة جائزة قبضت، أو لم تقيض"^(٢).

وجه الدلالة: كما سبق.

(١٤٩) ٧. ما رواه عبدالرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبدالكريم أبي أمية قال: حدثني يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال: "اللاعب والجاد في الصدقة سواء"^(٣).

(١٥٠) ٨. ما رواه الإمام مالك، عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن عمر رضي الله عنه قال: "من وهب هبة لصلة الرحم، أو على وجه الصدقة فإنه

(١) مصنف عبدالرزاق ١٢٢/٩، ومن طريقه ابن حزم ٨٣/١٠ (إسناده ضعيف). فهو معلول بعثين: جابر الجعفي، والانسقاط. وأخرج عبدالرزاق ١٢٢/٩ عن علي بن خنيس من طريق جابر الجعفي، عن عبدالله بن عبيد، به.

(٢) المهمل ٨٣/١٠، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٠/٤، ومن طريقه البيهقي ١٦٢/٦ عن المعتمر بن سليمان الملقب: "فرخ من أربع من الخلق والخلق، والرزق والأهل" فليس أحد أكسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقيض. وفي إسناده عيسى بن المسيب الجعفي الكوفي، قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، وتكلم فيه ابن حبان وغيره، وقال أبو داود: هو قاضي الكوفي ضعيف (ميزان الاعتدال ٣/٢٢٣) (إسناده ضعيف).

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٢٢/٩، وابن حزم في المهمل ٨٣/١٠ (إسناده ضعيف). فهو معلول بعثين: جابر الجعفي، والانسقاط.

الأولى: عبدالكريم أبو أمية، هو ابن أبي ليخاريف ضعيف (التقريب ٢/٥١٦).

الثانية: الانسقاط بين عمر ويحيى بن جعدة.

الثالثة: إبراهيم بن عمر، ضعيف ابن حزم، ووثقه ابن معين.

لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها^(١) [صحيح].
وهذا يشمل صدقة الوقف قبضت أو لم تقبض.
٩. قياس صحة الوقف ولزومه من غير قبض على صحة العتق ولزومه من غير قبض^(٢)، بجامع إسقاط الملك على وجه القرينة^(٣).
أدلة الرأي الثاني: (اشتراط الحياة والقبض)
استدل بهذا الرأي بما يلي:

١. حديث عمر رضي الله عنه، وفيه أن عمر رضي الله عنه دفعه إلى حفصة رضي الله عنها (١).
٢. (١٥١) ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: "نسختها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمن، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متائل مألأ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والخبروم». قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمن اشترى من ثمره رقيقاً لعله، وكتب معتيق، وشهد عبد الله ابن الأرقم: رضي الله عنه هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمنًا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، وللمائة سهم التي بخير، ووريقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد رضي الله عنه بالوادي ثلثه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري، يتفق حيث رأى من

(١) موطأ الإمام مالك ١/٧٥٤، ومن طريق مالك أخرجه مسند كمال في المطالب، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٧٢، وابن حزم في المغني ١/١٥٧ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه عسائري ١/١٠٦ من طريق يزيد بن زياد، عن زيد بن وهب قال: كتب عمر رضي الله عنه.
(٢) لأم ٤/٥٣، لليسوط ١٢/٣٥-٣٦، فتح القدير ١/٢٠٩، البحر الرائق ٥/٢١٢، المغني ٥/٦٠٠، مطلب أولى فهي ٥/٢٦٥.
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٥٥، فتح القدير ١/٢٠٩، البحر الرائق ٥/٢١٢.
(٤) تقدم ترجمته برقم (١٤٤).

السائل والمحروم وذوي القرى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: أنه مردود بما ذكر ابن حجر فقال: وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر رضي الله عنه دفع الوقف لحفصة فمردود^(٢).

وجه رده: أنه جاء في كتاب عمر رضي الله عنه: "هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمن، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها... والمائة وسق^(٣) الذي أطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فإنها مع ثمن على سننه الذي أمرت به، وإن شاء ولي ثمن أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل".

(١٥٢) وروى الدارقطني، والبيهقي كلاهما من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا عبدالله بن

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٩)، وأخرجه البيهقي في سننه (١٦٠/٦) من طريق ابن وهب عن الليث وسهو ابن سعد كما جاء عنده مصرحاً به، عن يحيى بن... به، وهو معلول بعثين:

١. عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال عنه في التقریب: مجهول الحال وم يرو عنه إلا أبو داود هذا الأثر وحده.
 ٢. أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه لم يدرك جده عمر رضي الله عنه، فإنه لم يزل في لحفة الإشراف (٢٦٤/٧).
- وعده الأثر مما استدركه المزني على ابن عساکر. والغريب من ابن الملقن حيث قال كما في البقم للمزني (١٠٨/٧) عن هذا الأثر بأن إسناده صحيح.

وقد استقصى الحافظ أبو بكر النجاد كما في كتابه مسند عمر (٧٥-٨٣) طرق هذا الخبر وليس فيه هذه الرواية. وجاء هذا الأثر عند عبدالرزاق في مصنفه (٣٧٧/١٠) قال: أخبرنا معمر عن أيوب أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار فذكره مطولاً وفي آخره مثل رواية أبي داود، وهذا الأثر كسافه ضعيف ولا يصح، عمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وأما وصية عمر إلى حفصة فجاءت من عدة طرق، قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣/٦): حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة، وهذا إسناده رجاله ثقات حفاظ إلا أنه منقطع عمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه. وجاء هذا الأثر من طريق آخر موصولاً كما عند الدارمي في سننه (٤٢٦/٢) قال: حدثنا عبدالله بن سلمة، حدثنا عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين. وأخرجه هكذا مختصراً ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٧/٣)، وفيه زيادة: (فإنما ماتت فإلى الأكارم من آل عمر).

(٢) فتح الباري ٣٨٤/٥.

(٣) الوسق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً يصنع النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: لسان العرب مادة: وسق.

عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: "أصاب عمر أرضاً بخير... فذكره وفيه! ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنها، ثم إلى الأكابر من آل عمر^(١). وهذا يدل على أنه أوصى حفصة رضي الله عنها.
أدلة القول الثالث: (أن الحياة شرط للزوم استدلال هذا القول بما يلي:
 ١. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه دفع الوقف على ابنته حفصة رضي الله عنها^(٢)، قالوا: وإنما فعل ذلك ليتم الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الدليل سبقت مناقشته في دفع استدلال أصحاب القول الثاني، وأنه لا يصح الاستدلال به، وحتى لو فرض صحته فإنه يصادم ما ثبت أن عمر ولي صدقته حتى مات، فيتعين صرفه إلى أن المقصود بذلك أن عمر رضي الله عنه أوصى بدفعه إلى حفصة بعد وفاته، وأما إنما حازته بعد وفاة أبيها رضي الله عنه. وعلى فرض ثبوت حياة حفصة له قبل وفاة أبيها، فإنه لا يعني ذلك أنه شرط لشعاع الوقف، بل هناك احتمال أقوى منه وهو ما ذكره أبو يوسف من أنه فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه في أوانه، أو ليكون في يدها بعد موته، أما أن يكون فعله

(١) سنن الدارقطني (١٨٩/٤)، والبيهقي (١٦١/٦)، وعزه في الفتح (٥٠٤/٥) إلى ابن شنه، ولم أجد في لطيف، ولعله فيما سقط منه، والله أعلم. وهذا إسناد صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥/٢) من طريق ابن زيد حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر "أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها شبع، فذكره وفيه يلها ذوو الرأي من آل عمر لما عقدا من لهما... إلخ".

وكذلك أخرجه النجاشي في مسند عمر (٨١) من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، به. وأخرجه ابن الجارود في المتقى (٢٦/٢) من طريق إسماعيل، حدثنا أيوب، به. كلاهما (حماد بن زيد، وإسماعيل وهو ابن علية) عن أيوب، عن نافع، به. وقد احتج الشافعي كما في الأم بتولية عمر حفصة - الأم (٥٩/٤). واحتج به الإمام أحمد كما في مسائل المروزي (٤٢٧/٨) ونقله عنه الميمني، كما في القواعد لابن رجب (١٣١). وذكره ابن حزم في المحلى (١٥٦/٨) مع آثار أخرى ثم قال، اختصرت الأسانيد لاكتصار الأمر.
 (٢) تقدم ترجمته برقم (١٤٤).

الإتمام الوقف فلا^(١).

وأن بعض العلماء يرى أنه أول وقف في الإسلام^(٢).

وأما كتاب عمر عليه لوقفه فقد كتبه في خلافته؛ ذلك أن معيقبا كان كاتبه في زمن الخلافة، وقد وصف معيقب عمر في هذا الكتاب أنه أمير المؤمنين.

ومن خلال هاتين المقدمتين يتضح لنا أن عمر عليه وقف ثمنا في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية في زمن خلافته، فكتب حينئذ الكتاب، خاصة وأنه قد سبق التصريح أن عمر عليه ولي صدقته إلى أن مات^(٣).

(١٥٣) ٢. ما رواه مسلم من طريق قتادة، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ

وهو يقرأ: ﴿الْهَمَّكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ قال: "يقول ابن آدم: مالي، مالي" قال: "وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيته، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"^(٤).

فدل على أن الصدقة تكون بالإمضاء، وهو القبض.

(١٥٤) ٣. ما رواه الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي قالت:

إن أبا بكر الصديق رضي نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالعبادة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلته من مالي جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحتزنيته كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخوك وأختك فاقسموه على كتاب الله..."^(٥).

(١) المسوط ٣٦/١٢.

(٢) ينظر: الباب التمهيد، أول وقف في الإسلام.

(٣) تحريجه برقم (١٥١).

(٤) صحيح مسلم في الزهد، باب سجن المؤمن (٢٩٥٨).

(٥) للموطأ ٧٥٢/٦ في كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من النحل (١٤٣٨). ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٦٩/٦.

وجه الدلالة: هي في قوله: "فلو كنت جددته واحترته كان لك ذلك"^٤، فلو لا توقف المالك على القبض لما قال: "إنه ملك وارث"^(١)، فيدل الأثر على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض فلا تملك إلا به^(٢)، وكذا الوقف بجامع التبرع.

٤. ما رواه الإمام أحمد من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك" قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة^(٣). [ضعيف]

وجه الدلالة: أنه لو كانت الهبة تملك قبل القبض لما استجاز الرسول ﷺ أن يملكه ويتصرف فيه، وكذا الوقف.

(١٥٥) ٥. ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله - هو العزمي - عن عمرو بن شعيب وابن أبي مليكة أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: "لا يجوز صدقة حتى تقبض"^(١).

(١٥٦) ٦. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: "لا يجوز الصدقة حتى تقبض، إلا الصبي بين أيويه"^(٢).

في كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة (١١٧٢٨). وعبد الرزاق ١٠١/٩. في كتاب الوصايا، باب التحلل، ولم الأثر (١٦٥٠٧). (إسناده صحيح). وصحح إسناده في فتح الباري ٢١٥/٥.

(١) كفاية الأحبار ٤١٧/١.

(٢) الخواص الكبير ٤٠١/٩.

(٣) تقدم ترجمته برقم (١٤١).

(٤) المحلى ١٢٥/٨، وعلقه البيهقي في السنن ١٧٠/٦. عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ضعيف جداً. في إسناده محمد بن عبيد الله العزمي متروك كما في التقريب ٢٨٧/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤، وأخرجه عبد الرزاق ١٢٢/٩، وفيه أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن

٧. قياس الوقف على الصدقة العامة؛ إذ لا تتم إلا بالتسليم، فكذا الصدقة الموقوفة لا تتم إلا بالتسليم^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم، فإن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فالمالكية يرون أن الصدقة تلزم بمجرد العقد في الجملة^(٢).

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الصدقة العامة تخالف الصدقة الموقوفة في كثير من الأحكام:

منها: أن الصدقة العامة تخرج إلى ملك المتصدق عليه، بخلاف الصدقة الموقوفة فإنها ملك لله ﷻ كما سبق.

ومنها: أن الصدقة العامة يملك المتصدق عليه أن ينقل الملك فيها هبة أو بيع أو صدقة وتورث عنه، بخلاف الصدقة الموقوفة فإنها لا تباع ولا توهب ولا تورث.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن قبض الموقوف وحيازته ليس شرطاً لصحته، ولا لزومه؛ لعدم الأدلة، ولقوة دليل القائلين بهذا القول، ومناقشة أدلة القولين الآخرين.

لم تقض، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٦٥/٨ وعزاه الحنفي في صمع الزوائد ١٠٢/٤ للطبراني في الكبير، ولم أحده في المطبوع من المعجم الكبير. وذكره محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٩٧/٣ بإسناداً عن معاذ وشريح. وذكره البيهقي في سننه ١٧٠/٦ مطلقاً عن معاذ وشريح.

وهذا الأمر معلول بعلمين:

الأول: جازع الجعفي، ضعيف جداً، الثالثة: الإقطاع بين القاسم ومعاذ، وكذلك لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ﷺ وضعفه ابن حزم في المحلى ١٦٩/٨، وقال الحنفي: "رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يترك معاذاً، وفيه حار الجعفي وقد شعبة وضعفه جميع الأئمة".

(١) المسوط ٣٥/١٩

(٢) تحفة الفقهاء ١٦١/٣، الموطأ ٧٥٣/٩، النجوة ٦/٦٢٨، الأم ١٦٢/٤، معني المحتاج ١٠١/٩، المعنى ٢٤٤/٨، كشاف القناع ٣٠١/٤.

المسألة الثالثة: بيان الحيابة المعتبرة

اختلف العلماء القائلون باشتراط الحيابة لصحة الوقف في بيان الحيابة المعتبرة على قولين:

القول الأول: أن الحيابة المعتبرة تكون بالتسليم إلى الناظر:

فإن لم يكن فالحاكم إذا كانت على جهة خاصة، أو عامة لها ناظر معين،

وبه قال من اشترط الحيابة من الحنفية، والحنابلة.

فإن كان على جهات عامة وليس لها ناظر معين، فاختلف من قال باشتراط الحيابة

من الحنفية، والحنابلة بم تحصل الحيابة.

فذهب من قال به من الحنابلة: إلى أن المقصود يحصل بالتخلى بين الناس وبينها.

ولذلك قال الحارثي: "وبالجملة فالمساحد والقناطر، والآبار ونحوها يكفي التخلي بين

الناس وبينها"^(١).

وذهب الحنفية: أنها لا تحصل إلا بمباشرة الانتفاع منه.

فذكر السرخسي: "أن من جعل أرضاً له مقبرة للمسلمين وأذن لهم أن يقيموا فيها

فجعلوا قليباً له الرجوع، وقال: فليس له بعد ما يخلى بين المسلمين وبينها يقيمون فيها

إنساناً واحداً أو أكثر أن يرجع فيها؛ لأن التسليم على من يشترط التسليم - يتم بهذا،

فإن المقصود قد حصل إذا قيموا فيها إنساناً واحداً، وكذلك إذا جعلها حائلاً للمسلمين

وخلى بينهم وبينها فدخلها بإذنه رجل واحد أو أكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها؛ لأن

التسليم يتم بهذا"^(٢).

وقال الطرابلسي: "تسليم كل شيء عند محمد بما يليق به، ففي المقبرة يحصل بدفع

واحد فصاعداً بإذنه، وفي السقاية بشرب واحد، وفي الحان بنزول واحد من المارة"^(٣).

(١) الإيضاح ٣٦/٧، تصرف في الوقف ١٤٥/٩

(٢) المسوط ٣٣/١٩

(٣) الإيعاف ص ١٩

الأدلة:

حجة الحنفية على أن الحيابة إذا لم يكن ناظر لا يتحقق إلا بمباشرة الانتفاع من واحد:

١. أنه إذا كان ناظر فالقبض يكون بالتسليم له، كقبض المشتري السلعة.
٢. أنه لا يتحقق القبض من جميع المسلمين، ففعل الواحد منهم كفعل الجماعة؛ للمساواة بين الكل فيما يثبت به من الحق.

(١٥٧) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم التيمي قال: حدثني أبي قال: خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام... وفيه قول الرسول ﷺ: "قمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً" (١).

وجه الدلالة: القياس على أمان الواحد من المسلمين، فأمان الواحد من المسلمين كأمان الجماعة (٢).

وحجة الخاتبة أنه إذا لم يكن ناظر، وكان على جهة عامة يكون القبض بالتخلية: أن قبض مثل هذه الأشياء يكون بالتخلية عرفاً.

القول الثاني: أن الحيابة المعتبرة تكون بمضي عام على إثبات يد القيم على العين المحبسة، أو رفع يد المحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس: وهذا قول المالكية (٣).

وقيدوا المدة بعام؛ لأنها هي المدة التي يقع بها الاشتهار (٤) - على حد قولهم.

(١) صحيح البخاري في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ١٤٥/٨، ومسلم في الخج، باب فصل المدينة (١٣٧٩).

(٢) المنسوخ ٣٣/١٢.

(٣) الشرح الكبير للفرزدق ٧٩/٤-٨١، الشرح الصغير ٣٠٠/٢-٣٠١، خرشي على خليل ٨٣/٧-٨٤، مواهب الجليل ٢٥/٦، منح الجليل ٤٥/٤.

(٤) خرشي على خليل ٨٣/٧.

والحيابة عندهم على نوعين^(١):

أحدهما: الحيابة الحسية:

وهي ما كانت الحيابة فيها حقيقة، بحيث تكون العين مقبوضة من قبل الموقوف عليه يستولي عليها، ويستبد بها، ويخرجها عن تحكم الواقف فيها.

الثاني: الحيابة الحكمية:

وهي أن يكون الوقف لا يزال تحت رعاية الواقف ولم ترفع يده عن العين الموقوفة رفعاً تاماً، وإنما يبقى له شيء من التسلط على تلك العين.

وذلك كأن يكون الموقوف عليه محجوراً عليه لصغر، أو سفه تحت ولاية الواقف سواء كان الواقف أباً أو وصياً أو مقاماً من الحاكم، فإن حيابة كل واحد من هؤلاء حيابة حكمية؛ إذ إن رفع يد الواقف عن العين الموقوفة تشوبها ولايته على الموقوف عليه، وبالتالي حيازتها عنه^(٢).

أو أن يكون الموقوف عليه أمراً غائماً يكفي في حيازته الإخلاء بينه وبين الناس كالمسجد والمدرسة والرباط والبر، فالإخلاء في هذه حوز حكمي^(٣).

وبشروط لصحة الحيابة الحكمية شروط^(٤) هي:

١. أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع، ولا بد من معاينة البيئة لذلك الإسهاد، فلا يكفي إقرار الواقف؛ لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة وإما الغرماء.

٢. أن يصرف الواقف الغلة كلها أو حليها في مصالح المحجور عليه الواقع تحت ولايته.

(١) أحكام الوقف للكبيسي ١٨٧/١.

(٢) الشرح الصغير ٣٠١/٤، الشرح الكبير ٨٢/٤.

(٣) الشرح الكبير، مصدر سابق ٨١/٤.

(٤) شرح الخرشني ٨٥/٧، أحكام الوقف للكبيسي ١٨٧/١، التصرف في الوقف ١٤٥/٢.

٣. ألا تكون العين الموقوفة مشغولة بمصالح الواقف من سكنى أو لبس أو ركوب أو غيره^(١).

ويبطل الوقف عند المالكية: بحصول مانع للواقف قبل الحيابة. فإذا لم يحجر الموقوف عليه حياة حسيّة أو حكمية حتى حصل للواقف مانع من موت أو قلنس، أو مرض متصل بموته يبطل الوقف ويرجع إلى الغريم في القلنس وإلى الوارث في الموت إن لم يحجره الوارث ولا نفذ.

وكذا يبطل إذا عاد الواقف لانتفاعه بما وقفه قبل عام بعد الحيابة سواء كان الوقف على محجوره، أو على غيره، وسواء عاد بكراء أو إرفاق؛ أي سواء بعوض أو بغير عوض. وإن كان العود بعد عام، فلا يخلو الوقف من أن يكون على غير محجوره أو على محجوره. فإن كان على غير محجوره، فلا يبطل الوقف إذا كان العود بعد عام سواء كان بكراء أو إرفاق. وإن كان على محجوره، فإما أن يكون العود بإرفاق، وإما يكون بكراء، فإن كان العود بعوض وأشهد على ذلك ففيه خلاف:

فالمشهور في المذهب المالكي -والذي عليه العمل- أن الوقف نافذ فلا يبطل. وقال ابن رشد: بالبطلان إذا عاد لما حبس على محجوره ولو بعد أعوام. هذا الحكم ثابت في الأعيان الموقوفة التي لها غلة كالدار والحدائق والحدائق ونحوها.

وأما بالنسبة للأعيان التي لا غلة لها ككتب العلم والسلاح ونحوها، فإنه متى ما صرفه الواقف قبل عوده له في مصرفه -أن حيز عنه لمن يقرأ فيه بالنسبة للكتاب، أو لمن يقاتل به بالنسبة للسلاح فإنه لا يبطل الوقف بالمانع إذا عاد الوقف ليد الواقف قبل عام، ومن باب أولى بعد العام^(٢).

(١) الخرشي وحاشية العلوي عليه ٨٥/٧.

(٢) شرح منيع الجليل ٤٥/٤، شرح الخرشي ٨٤/٧، حاشية الدسوقي ٧٩/٤، الشرح الصغير بفتح السالك على الشرح الصغير ٣٠٠/٢-٣٠١.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف مالا شرعاً^(١):

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كون الموقوف مالا مباحاً:

هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء^(٢)؛ لأن المحرم لا قيمة له في الشرع، ولا قبول للصدقة المحرمة عند الله ﷻ كما قال ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَنْزَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَافِيزِينَ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤) ووقف المال المحرم الذي يستعان به على المحرم من التعاون على الإثم والعدوان. ولما روى مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"^(٥).

وما رواه البخاري من طريق أبي صالح، ومسلم من طريق سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا

(١) واختلف العلماء في ضابط المال الشرعي:

فبعد المتقية في بدائع الصنائع (١٤١/٥): ما جمع أمرين: إباحة الانتفاع شرعاً، وأن يكون قابلاً للتداول لوقت الحاجة. وعند المالكية في أحكام القرآن لآمن العربي (٦٠٧/٢): ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به. وعند الشافعية في الأغصان والظواهر (٥٣٣): ما له قيمة يُباع بها وتلزم مثله، وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك. وعند الحنابلة في منتهى الإرادات (٣٣٩/١): ما يباح نفعه مطلقاً واختلاؤه بلا حاجة.

(٢) فتح القدير ٦/٢٠٠، الإسماعيل ص ١٥، الشرح الكبير للدردير ٧٨/٤، روضة الطالبين ٣١٦/٥، مغني المحتاج ٥١١/٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٠/١٦.

(٣) آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٥) تقدم تحريره برقم (١٠٠).

أخذها الرحمن يمينه، وإن كانت تمرقة، فترى في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل^(١). وما رواه مسلم من طريق مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول^(٢)".

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف: "ولا يصح على الكنائس، ويوت النار، والبيع، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة... وحكم الوقف على قناديل البيعة وفرشها، ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد تعظيمها... قال شيخنا -ابن قدامة-: ولا تعلم فيه مخالفاً^(٣)".

المسألة الثانية: المحرم لعينه:

وهو ما حرم الشارع الانتفاع به لخاصية في ذاته من ضرر، أو عيب، أو قذارة كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم.

فأكثر الفقهاء كما سبق تحريم وقفه؛ لأنه ليس مالا شرعاً؛ لقوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٤).

(١٥٨) لما رواه مسلم من طريق غلقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن شؤيد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فقال: "أكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه ذاء»^(٥)".

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات^(٦).

(١) تقدم شرحه برقم (١٠١).

(٢) تقدم شرحه برقم (١٠٢).

(٣) للمقي ٢٤٥/٨. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٣/١٦.

(٤) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم النجاسات بالخمر (ج ١٩٨٤).

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير (٤٠/١٧).

في كشف القناع: "(واختار جمع: وكلب) أي: تصح هبته، حزم به في المغني والكافي (ونجاسة مباح نفعهما) أي: الكلب والنجاسة، حزم به البخاري والشارح؛ لأنه تبرع أشبه الوصية به، قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية، وقد صرح به القاضي في خلافة" (١).

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢) يجوز الانتفاع بالنجاسات كما جاء في الاختيارات: "ويجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي وأوماً إليه أحمد في رواية ابن منصور"، فظاهره جواز وقفه؛ إذ إن شيخ الإسلام يتوسّع في باب الوقف فيجوز وقف المبهمة وغير المقدور على تسليمه، والمعدوم، كما وضّحته في شروط صحة الوقف.

ويدل لهذا

(١٥٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح -وهو بمكة-: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقبل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها أحملوه ثم باعوه، فأكلوا منه" (٣).

في الحديث جواز الانتفاع بالنجاسات، وإذا ثبت هذا جاز وقفها.

(١) كشف القناع ٣٢٦/٢.

(٢) الاختيارات الفقهية (٢٦/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢١٢١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام (١٥٨١).

والخلاصة:

أن وقف المحرم لعينه لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: وقفه لما يتضمنه من منافع مباحة، فجائز.

الحال الثانية: وقفه لما يتضمنه من منافع محرمة، فلا يجوز.

المسألة الثالثة: أن يكون محرماً لكسبه، وتحت حالتان

الحال الأولى: المأخوذ بغير رضا مالكيه ولا إذن الشارع، كالمسروق والمغصوب

والمنتهب، فهذا يجب ردُّه على صاحبه إن علمه أو علم ورثته بالإجماع^(١).

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه

قائمة، ولم يخف من نزاعها إتلاف نفس"^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: "وجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً"^(٣).

وما ذكره في الغصب جار فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه.

فإن جهله تصدَّق به على الفقراء والمساكين، وبه قال جمهور أهل العلم^(٤): أبو

حنيفة، ومالك، وأحمد.

وحجتهم:

١. قوله ﷺ: ﴿قَالَ قَرَأْتُ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(٥) وهذا لم يستطع أن يرده إلى صاحبه.

٢. ورود ذلك عن بعض الصحابة.

(١) ينظر رد المحتار ٢٦٦/٢، الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥، أحكام القرآن للقرطبي ٣٦٦/٣، القوانين الفقهية من ٢٦٨، روضة

الطالبين ٢٤٦/١٩، غاية المحتاج ١٨٧/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٩٠، رد المحتار ٥٧٨/٥، اظهرى ٣٣٩/١٢.

(٢) اختلاف الأئمة لابن هبيرة ١٢/٢.

(٣) الدراري المضيئة من ٣٣٥، وينظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٧، غاية المحتاج ١٥٠/٥، المحلى لجزار ٣٤٩/٣.

(٤) فتاوى ابن رشد ٦٣٢/١، أحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٣.

(٥) من آية ١٦ من سورة التغابن.

قال ابن القيم: "وأما في حقوق العباد فيتصور في مسائل إحداها من غصب أموالاً، ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم؛ لجهله بهم أو لانقراضهم أو لغير ذلك، فاختلف في توبة مثل هذا:

فقال طائفة: لا توبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه فقد تعدت عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا، قالوا: فإن هذا حق للأدمي لم يصل إليه والله ﷻ لا يترك من حقوق عباده شيئاً، بل يستوفيها لبعضهم من بعض ولا يجاوز ظلم ظالم، فلا بد أن يأخذ للمظلوم حقه من ظلمه ولو لظمة ولو كلمة... وأقرب ما لهذا في تدارك الفارط منه أن يكثر من الحسنات ليتمكن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم فينجر نجارة بمكته الوفاء منها...

ثم اختلف هؤلاء في حكم ما بيده من الأموال:

فقال طائفة: يوقف أمرها ولا يتصرف فيها البتة.

وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنه وكل أربابها فيحفظها لهم ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التوبة مفتوح لهذا ولم يغلقه الله عنه ولا عن مدني، وتوبته أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم الخيار بين أن يجيروا ما فعل وتكون أجورها لهم، وبين أن لا يجيزوا، ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم، ويكون ثواب تلك الصدقة له؛ إذ لا يبطل الله ﷻ ثوابها ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعووض فيغرمه إياها، ويجعل أجرها لهم، وقد عزم من حسناته بقدرها، هذا مذهب جماعة من الصحابة، كما هو مروي عن ابن مسعود، ومعاوية، وحجاج بن الشاعر، فقد روي أن ابن مسعود اشترى من رجل جارية ودخل يزن له الثمن، فذهب رب الجارية فانتظره حتى يئس من عوده فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي فالأجر له وإن أبي فالأجر لي وله من حسني بقدره، وغل رجل من

الغنيمة ثم تاب فجاء بما غله إلى أمي الجيش فأبي أن يقبله منه، وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا، فأتى حجاج بن الشاعر، فقال: يا هذا إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم فادفع خمسة إلى صاحب الخمس وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم أو كما قال ففعل، فلما أخير معاوية قال: لأن أكون أفيئتكَ بذلك أحب إلي من نصف ملكي^(١).

وقال: "من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه، فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له، وإن أبي إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم"^(٢).

٣. القياس على النقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها ولم يرد أن يملكها تصدق بها عنه، فإن ظهر مالها خيره بين الأجرة والضمان.

قالوا: ولأن المجهول في الشرع كالمعدوم.

وعند الشافعية: يسلمه إلى الحاكم لينفقه في مصالح المسلمين العامة.

وحجته: أن ولي الأمر ونوابه أعلم بأوجه المصالح، فكانوا أولى بالتصرف.

والأقرب:

هو القول الأول؛ لقوة دليله.

وقد حكى ابن عبد البر وابن المنذر^(٣): الإجماع على أنَّ الغالَّ يجب عليه أن يردَّ ما عثر

إلى صاحب المقتاس ما وجد إلى ذلك سبيلاً، والدليل على ذلك:

(١) مدارج السالكين ٤١٩/١-٤٢١.

(٢) زاد المعاد ٧٨٨/٥-٧٧٩.

(٣) التمهيد ٢٣/٢، الإجماع (١٢).

١. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

(١٦٠) ٢. ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه"^(٢).

وهل له الأكل منه إذا تاب وكان فقيراً؟

المنصوص عليه عند الحنابلة: أنه لا يجوز له الأكل منه، ويجب عليه أن يتصدق به^(٣). واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أن للغاصب ونحوه الأكل من المال المغصوب ونحوه إذا تاب وكان فقيراً إن لم يعرف صاحبه^(٤).

فرع: أرباح هذا النوع من المكاسب:

اختلف العلماء في أرباح المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراض على أقوال: القول الأول: أن هذه الأرباح التي حصلت بعمل من الكاسب يكون الكاسب فيها شريكاً للمالك:

وهو رواية عن أحمد، واختار شيخ الإسلام ابن القيم^(٥). وحيثه:

(١٦١) ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهله، ثم قال: لو أقدر لكما على

(١) من آية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقي، باب الفصاح يوم القيامة (٦١٦٩).

(٣) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي ص ١٣٤.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٢٣، مدارج السالكين ١/ ٤٢٣، الإنصاف ٦/ ٢٠٨.

أمر أنفعكما به ففعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما فثبثا عان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبعاه بالمدينة، فتوديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: ودنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحا، فلما دفعنا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟» قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «أبنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربيحه»، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

القول الثاني: أنها لأصحاب هذه المكاسب، والكاسب ليس له شيء:

وهو قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثالث: ما نتج من غير عمل الكاسب كئسل الحيوان ولبنه، فهو للمالك، وما كان من عمل الكاسب فهو للكاسب، لكن لا تطيب للمكاسب الأرباح، إلا إذا رد رأس المال لصاحبه.

وهو قول المالكية^(٤).

(١) للوطاء، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض ٥٢٩/٢، والذاريطني في السنن / كتاب البيع ٦٣/٣، رقم ٢٤١.

وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٦/٣.

(٢) للذهبي ٤٨٦/١، الخاوي الكبير ٣٢٦/٧.

(٣) مطالب أولى الشئ ٢٦/١.

(٤) الاستذكار ١١٤٩/٧، للفتي ٢٦/٤، حاشية العدوى ٣٧٢/٣.

القول الرابع: أنه يجب التصديق بها:

وهو قول الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وعلى القول بأنه يتصدق بها وجب أن يخرجها فوراً، فإن لم يتمكن أوصى بها في جهات البر.

الحال الثانية: المأخوذ بغير إذن الشارع ولكن برضا المالك، كالمال المكتسب بطريق الميسر والقمار، أو الربا، أو الغناء، ونحو ذلك من المكاسب المحرمة، فلا يخلو من فرعين:

الفرع الأول: أن يكون في ذمم الناس لم يقبض بعد:

فهذا ليس له إلا رأس ماله، وما زاد من محرم فليس له أخذه، وعليه ليس له الوصية به.

والدليل على ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ قَعَبُكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَطْلُمُونَهَا﴾^(٣).

(١٦٢) وما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن

عبدالله ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا

عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله"^(٤).

الفرع الثاني: أن يكون هذا الكسب قد قبض:

أما بالنسبة للقابض لهذا المال إذا تاب وأتاب:

فإن كان هذا القابض يعتقد صحة هذا العقد الربوي كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه، أو تحاكمه إلينا، وكالمسلم إذا عقد عقداً معتقداً فيه بين العلماء، وهو يرى صحة هذا النوع بالاجتهاد أو التقليد، أو المسلم الذي تعامل ولكنه يجهل ولا يعلم، وقد

(١) المسوط ١٣/١٦٣، الناية ١٠/٢٢٢.

(٢) فوائده ابن رجب ص ١٩٢.

(٣) من آية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفج، باب حجة النبي ﷺ (ج ١٢١٨).

قبض بهذه المعاملة مالا، فلما تبين له أن هذه المعاملة من الربا تاب منها^(١).

إذا كان الأمر - كما ذكر - فإنه يكون ملكا لما قبضه؛ لقوله ﷺ: ﴿مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) وعليه فله الوصية به.

قال الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: ﴿مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٣) معنى هذه الآية الكريمة أن من جاءه موعظة من ربه يجره بها عن أكل الربا فانتهى أي: ترك المعاملة بالربا؛ خوفا من الله ﷻ وامتناعا لأمره ﷻ ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي: ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، فقد قال في الدين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ عَلَى الَّذِينَ مَاتُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٤) الآية.

وقال في الدين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥)، أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه، ونظيره قوله ﷺ: ﴿وَأَنْ تَحْمَمُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٦).

وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ﴾^(٧) الآية.

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٨/١).

(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٤) آية ٩٢ من سورة المائدة.

(٥) من آية ٢٢ من سورة النساء.

(٦) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٧) من آية ٩٥ من سورة المائدة.

وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(١)، أي: صلاحكم إلى بيت المقدس قبل النسخ.
ومن أكثر الأدلة صراحة في هذا المعنى:

أن النبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا لقربانهم الموتى من المشركين، وأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَجَرِ﴾^(٢).

وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٣)، فصرح أنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه^(٤).

أما إذا كان القابض مسلماً متعمداً تلك المعاملة عالماً بأنه محرم ثم تاب بعدما جمعت لديه الأموال المحرمة، فاختلف العلماء ﷺ في طريق التوبة من المكاسب المحرمة الحاصلة بعقود فاسدة، وقد استوفى الطرفان العوض، والمعوض على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الكاسب التصديق به:

وبه قال شيخ الإسلام^(٥).

قال ابن تيمية: "أصحهما ألا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمل الحمر"^(٦).

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة

(٢) آية ١١٣ من سورة التوبة

(٣) آية ١١٥ من سورة التوبة

(٤) أصواء البيان ١/١٨٨

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩١

(٦) انقضاء الصراط المستقيم ٢/٥٢٩-٥٥٠

وحجته:

١. أنه لا يجمع لمن استوفى المنفعة المحرمة بين العوض، والمعوض.
- ونوقش: بأن هذه المكاسب المحرمة على ملك أصحابها؛ لأنها انتقلت بعقد فاسد.
٢. أن هذه المكاسب حصلت بسبب خيبت، وما هذا حاله فسيبيله التصديق به.
- (١٦٣) ٣. ما رواه مسلم من طريق السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خيبت، ومهر البغي خيبت، وكسب الحمام خيبت»^(١).
- فإن النبي ﷺ حكم بحيث كسب الحمام، ولا يجب رده على دافعه.
- القول الثاني: يجب أن يرد إلى مالكة:

وحجته: أنه عين ماله ولم يقبضه الكاسب قبض شرعياً، ولا حصل له به في مقابلته نفع مباح^(٢).

ونوقش:

قال ابن القيم: "وهب أن هذا المال لم يملكه الأخذ فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد سلم له ما في قبائله من النفع، فكيف يقال ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به، فإنه قد أخذه من وجه خيبت يرضا صاحبه، وبذله له بذلك وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وألا يعود إليه، فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويغف عنه الإثم ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين، وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعلم عليه تميزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطلب باقي ماله والله أعلم"^(٣).

قال ابن القيم: "وإن كان المقبوض يرضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر، أو خنزير، أو على زنى، أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه

(١) صحيح مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب (١٠٩٥).

(٢) مخرج السالكين، مصدر سابق ٤٢٢/١.

(٣) خمسة.

باحتياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه، ومإذا يريد الزاني وقاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزني بما تم يرجع فيما أعطاهما قهراً وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة ولكن لا يطيب للقباض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه خيث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصلقة به^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يتصدق به؛ لقوة دليله.
وعلى القول أنه يتصدق بها جاز أن تجعل وفقاً على جهات البر إذا لم يمكن إخراجها فوراً.
فإن كان الكاسب فقيراً جاز أن يأخذ قدر حاجته من هذا المال.
قال النووي: "وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء؛ فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه - أيضاً - فقير"^(٢).

وقال شيخ الإسلام: "فإن ثابت هذه البغى وهذا الحتمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر بتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتمبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن"^(٣).

(١) ذلك التعداد، مرجع سابق ٧٧٩/٥.

(٢) المجموع شرح المذهب ٤٢٨/٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٩.

فإن لم يتب من كسبه محرماً، فلا يخلو من فرعين:

الفرع الأول: أن يكون جميع مال الواقف محرماً فلا تصح وقفه؛ لما تقدم من أنه يشترط أن تكون الوقف مآلاً شرعياً.

الفرع الثاني: أن يكون ماله مختلطاً من الحلال والحرام.

فاختلف العلماء في قبول تبرعه، وعلى هذا صحة وقفه على أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يكره قبول تبرعه، قل الحرام أو أكثر:

وبه قال بعض المالكية، وهو قول الشافعية، وهو منعب الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه يجوز قبول تبرعه إذا غلب الحلال على الحرام إذا لم يتيقن أن ما

قدم له من عين الحرام.

وبه قال ابن القاسم من المالكية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: يجوز قبول تبرعه، قل الحرام أو أكثر:

وبه قال الشوكاني^(٤).

القول الرابع: يحرم قبول تبرعه مطلقاً، قل الحرام أو أكثر:

وبه قال بعض المالكية، وقول عند الحنابلة^(٥).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه

(١) فتاوى ابن رشد ١/٦٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٧، الإيضاح مع الشرح الكبير ١٢/٢٢٨.

(٢) المدونة ١٢/٣١٧.

(٣) الإيضاح مع الشرح الكبير ٢١/٣٦٨.

(٤) السيل الجرار ٣/١٨.

(٥) المصادر السابقة للمالكية والحنابلة.

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرمى حول الحمى، يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" (١).

وجه الدلالة: أنه إذا وقع الاشتباه في هذا المتبرع به، فالأولى للمسلم أن يستبرئ دينه وعرضه ويتركه مخافة أن يكون حراماً، فمما أن الحديث يطلب الاستبراء دول النهي الدال على التحريم كان القول بالكراهة أقرب.

٢. أن الأصل في هذا الشيء المتبرع به الإباحة، والحرام محتمل، ولا يثبت التحريم بمجرد الاحتمال.

٣. أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا قبل تبرعه كان ذلك من المشابهة الممنوع منه على وجه التوقي كان مكروهاً.

دليل القول الثاني:

استدل لهم بقول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَهُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الخمر والميسر حرماً مع أن فيهما منافع للناس، وسبب التحريم أن فيهما أكبر من نفعيهما، كذلك هنا لما غلب الحرام حرم قبول التبرع، أما إذا غلب الحلال حل قبول التبرع اعتباراً بالغالب (٣).

(١) تقدم لخبره برقم (٥٨).

(٢) من آية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٣) أحكام المال الحرام ص ٢٤٨.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يعسر ضبط القليل والكثير.

دليل القول الثالث:

(١٦٤) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن

مالك رضي الله عنه: "أن يهودية أنت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها،

فقبل: ألا نقتلها، قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ" (١).

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم بعد الخلافة الراشدة يدخلون العطايا ممن جاءت بعد الخلقاء رضي الله عنهم

ممن تولى أمر المسلمين مع تليهم شيء مما لا يبيحه الشرع (٢).

دليل القول الرابع: أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا عامله في شيء منه

فقد دخل في جزء من الحرام (٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه مخالف لما تقدم عن النبي ﷺ من قبول هدايا الكفار.

الثاني: عدم التسليم؛ فإنه لا يتيقن أن ما أخذ من المال الحرام، و-أيضاً- هو يقع

في الحرج والمشقة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز قبول تبرع من اختلط ماله بالمال الحرام، وفي الكراهة تردد

- والله أعلم - وعلى هذا يصح وقعه.

المسألة الرابعة: وقف المختص:

المختص: كل ما حوز الشارع الانتفاع به، ولم يرخص في بيعه ونحو ذلك.

(١) صحيح البخاري، كتاب الفبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب

الشم (٢١٩٠).

(٢) ينظر: السيل الجرار ١٩/٣.

(٣) فتاوى ابن رشد ٦٣٤/١.

وذلك كوقف ما يباح الانتفاع به من النجاسات، وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً في المسألة الثانية في وقف المحرم لعينه.

وكوقف الكلب المأذون في إقتنائه ككلب الصيد المعلم ونحوه، وقد تقدم الكلام على ذلك في وقف الحيوان.

المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الوقف معلوماً، مقدوراً على

تسليمه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الوقف معلوماً:

(وقف المجهول)

يشترط جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن يكون الوقف معلوماً^(١). فلو وقف مالا مجهولاً لم يصح الوقف؛ لأن الوقف لا يتم نقل ملكه من الواقف إلا بالعلم به، أما إذا لم يتم العلم به فلا يمكن ذلك. ويتم العلم بالعين الموقوفة بأحد أشياء^(٢): إما بالتسمية: كقوله: مزرعتي ببحراء وقف. وإما بالتعيين: بالإشارة إلى الموقوف إذا كان حاضراً، وأمكنت الإشارة إليه، كقوله: هذه الدار موقوفة على كذا.

وإما بالوصف: كقوله: وقفت أرضي ذات الموقع كذا، والمساحة كذا... إلخ من الأوصاف التي تحدد العين الموصوفة.

فإذا وقف شخص لأخر شيئاً مبهماً، كأن يقف سيارة من سياراته، ولم يبينها.

(١) حاشيتا قنوبل وعسيرة (٢/١٠٣-٢٠٢).

للموسوعة الفقهية الكويتية (٧٣/٩).

(٢) البحر الرائق (٢/٥)، التاج والإكليل (٣٨)، مغني المحتاج (٣/٢٤٤)، الإنصاف (٩/٧).

فاختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة وقف المبهم:

وهو مذهب المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، واحتمال عند الحنابلة^(٣).

واختاره شيخ الإسلام^(٤). قال الحارثي من الحنابلة: "ويخرج المبهم بالقرعة".

قال القرافي: "وقد فصل مالك بين قاعدة ما يحتتب فيه الغرر والجهالة وقاعدة ما لا يحتتب فيه الغرر والجهالة، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيحتتب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إلى بيع عادة، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة، فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بما لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبدل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقترضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقترضت حكمة الشرع وحته على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أسير لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا ذهب له بعينه الشار حاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبدل شيئاً"^(٥).

القول الثاني: عدم صحة وقف المبهم:

وهذا مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والظاهرية^(٩).

(١) المدونة (٢٩٥/٤)، بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، المبهمات (٢٢٢/٢).

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق (٣١٥/٥).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٧٥/١٦).

(٤) الفتاوى ٣١/٢٧٠، الاختيارات ص ١٨٣، الإنصاف ٧/١٣٣.

(٥) الفروق للقرافي ١٥٠/١، الفرق الرابع والعشرون.

(٦) الإنصاف (ص ٢٧)، مجمع الأخر (٧٣٨/١).

(٧) روضة الطالبين (٣١٥/٥)، نهاية المحتاج (٣٦٠/٥).

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣٥/١٦)، المنتهى (٣٣٤/٣).

(٩) المحلى، مصدر سابق (٥٦/٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة وقف لمبهم)

١. قوله ﷺ: ﴿مَاعَلَى الْمُخْسِرِينَ مِنْ سَبِيلِي﴾^(١)، والواقف محسن.

٢. عمومات أدلة الوقف^(٢)، وهذه تشمل لمبهم.

٣. (١٦٥) قال البخاري: لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغام، فقال النبي ﷺ: "نصبي لكم"^(٣).

(١٦٦) وروى البخاري من طريق عروة، أَنَّ الْمُسَوِّزَ بْنَ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ إِخْوَانُكُمْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا"، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ^(٤).

وجه الاستدلال: أَنَّ نَصِيبَ الرَّسُولِ ﷺ خَفِيَ لَا يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْرَهُ حِينَ وَهَبَهُ، وَالْوَقْفُ يَلْحَقُ بِالْهَبَةِ بِجَمَاعِ التَّرِيعِ.

٤. أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْوَقْفِ تَرِيعٌ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ كَالنَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ^(٥).

٥. أَنَّ التَّرِيعَاتِ لَيْسَتْ كَالْمُعَاوَضَاتِ فَلَا تَضُرُّ الْجِهَالَةَ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ مُتَرِيعٌ لَهُ تَرِيعًا عَقْضًا، فَالْغَنَمُ لَهُ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ وَجْهِ سِوَاءِ عِلْمِ مَقْدَارِ الْوَقْفِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ^(٦).

(١) من آية ٩١ من سورة التوبة.

(٢) تقدمت في التمهيد في حكم الوقف.

(٣) صحيح البخاري في الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفع قوم جاز.

(٤) صحيح البخاري في الهبة، باب الهبة الغائبة (٢٥٨٣).

(٥) المغني، مصدر سابق (٢٥٠/٨).

(٦) إغلام الموقعين (٩/٢).

٦. القياس على العتق، فلو أعتق أحد عبديه صح، فكذا لو وقف أحد داريه^(١).
ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ صححت الجهالة في العتق لنفوذه وسرايته وقبوله التعليق^(٢).
وأجيب: بأن الوقف له نفوذ، ولهذا لا يجوز الرجوع فيه، ولا يشرع فيه خيار المجلس،
ويقبل التعليق.

٧. القياس على الهبة، فتصح الجهالة فيها، فكذا الوقف بحامع التبرع^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الهبة تمليك مطلق يملك الموهوب له التصرف
في الهبة بالبيع وغيره، والوقف تحبيس للأصل وتسهيل للمتفعة لا يملك الموقوف عليه
التصرف في الوقف ببيع وغيره.

وأجيب: بأن هذا الفرق غير مؤثر في عدم الإلحاق؛ إذ المؤثر وجود الغرر، وهو منتف
من كل منهما؛ إذ يتسامح في عقود التبرعات ما لا يتسامح في غيرها من عقود
المعاوضات؛ لبنائها على الإرقاق والإحسان.

الوجه الثاني: أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

دليل القول الثاني: (عدم صحة وقف الميهم)

٨. قياس الوقف على البيع فما صح بيعه صح وقفه، وما لا يصح بيعه لا يصح وقفه^(٤).
ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الوقف تبرع، والبيع معاوضة، ويطلب في عقود
المعاوضات ما لا يطلب في عقود التبرعات من التحرير والضبط والعلم؛ إذ يقصد بها
الربح والتجارة، بخلاف عقود التبرعات فيقصد بها الإرقاق والإحسان.

(١) المبدع (٣١٨/٥).

(٢) نهاية المحتاج (٣٦٠/٥).

(٣) نهاية المجهد (٣٢٩/٢).

(٤) فليوي وعمارة (١١٦/٣).

٢. أن الله ﷻ حرم على لسان رسوله ﷺ أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا تطيب ببذل الشيء، إلا إذا علم صفاته وقدره وما يساوي^(١).
ونوقش: بعدم التسليم بأن النفس لا تطيب بما لا يعلم قدره وصفاته، بل وقف المجهول مع طيب النفس واقع.

٣. أن الوقف تملك للمعين أو للمنفعة، فلم يصح في غير معين كالإجارة^(٢).
ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

٤. أن الوقف نقل للملك على وجه القرية، فلم يصح في غير معين كالحبة^(٣).
ونوقش: بعدم التسليم، فالجهالة في الهبة معتبرة كما تقرر في أدلة الرأي الأول.

٥. أن الجهالة تمنع من تسليم للوقوف، ولا يمكن الانتفاع به دون تسليمه، فلا يصح وقفه^(٤).
ونوقش: بعدم التسليم، إذ يُنصار إلى تعيين الواقف، أو القرعة.
الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول بصحة وقف المبهم أرجح من القول بعدم الصحة؛ إذ الوقف من عقود التبرعات التي لا يشترط لها ما يشترط لغيرها من العقود؛ ولأنه عقد قرينة فالأصل تكثيره والحث عليه.

المسألة الثانية: أن يكون الموقوف موجوداً مقدوراً على تسليمه:

إذا وقف شخص شيئاً معدوماً، أو غير مقدور على تسليمه، كما لو وقف ما ستحمل شجرته، أو ما ستحمل بقرته، أو شيئاً ضائعاً، أو مسروقاً، أو منتهباً، أو مغصوباً، ونحو ذلك.

(١) المهلى (٥٦/٨).

(٢) النسخ الكبير مع الإنصاف (٣٧٥/١٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحارثي، مصدر سابق (٥١٨/٧).

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة وقف المعلوم، وغير المقدور على تسليمه:

وبه قال الإمام مالك^(١)، واختاره شيخ الإسلام^(٢).

القول الثاني: عدم صحة ذلك:

وهو قول جمهور العلماء^(٣).

حجة القائلين بالصحة:

ما تقدم من الدليل على صحة وقف المجهول كما في المسألة السابقة، فكذا المعلوم وغير المقدور على تسليمه.

وحجة القائلين بعدم الصحة:

ما تقدم من الدليل على عدم صحة وقف المجهول، فكذا المعلوم، وغير المقدور على تسليمه.

وتقدمت مناقشة هذا الدليل.

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في المسألة السابقة.

المطلب السابع: اشتراط كون الموقوف عقاراً، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف العقار: وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف العقار:

قال ابن منظور: "العقر والعقار: المنزل والضيعة"^(٤)، يقال: ما له دار ولا عقار، وخصص بعضهم بالعقار النخل... قال: العقار -بالفتح- الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك^(٥).

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق (٢/٣٢٩).

(٢) انظر: الفتاوى (٣١/٢٧٠)، الاختيارات من (١٨٣)، الإنصاف (٧/١٣٣).

(٣) المصادر السابقة في المسألة السابقة.

(٤) فإن في مختار الصحاح: قال الأزهري: "الضيعة" عند الحاضرة النخل والكرم والأرض. ينظر: مادة مختار الصحاح "ضيع" ص ١٦٢.

(٥) لسان العرب. مادة عقر ٤/٩٧٥.

وقال في مختار الصحاح: "العقار - بالفتح مخففاً - الأرض والضياع والنخل، ويقال: في البيت عقار حسن، أي متاع وأداة"^(١).

وقال في المنصباح: "العقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع، والجمع عقارات"^(٢).

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: "العقار - بفتح العين - قال الأصمعي: هو المنزل والأرض والضياع، مأخوذ من عقر الدار - يضم العين وفتحها - وهو أصلها، قال صاحب المحكم: العقر والعقار - بفتح العين فيهما -: المنزل"^(٣).

وقال في التعريفات: "العقار ما له أصل وقرار، مثل الأرض والدار"^(٤).

وفي درر الحكام: "ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي"^(٥).

وفي مغني المحتاج: "(ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع"^(٦).

و- أيضاً - في حاشية قليوبي: "قوله: (ويصح وقف عقار) بالمعنى المقابل للمنقول فيشمل الأرض والبناء والعرض، ويشمل المؤجر مدة وغير المؤجر، ويشمل وقف المسجد وغيره والموصي بمنفعته أو بعينه مدة، وإذا وقف المؤجر مسجداً وانفسخت الإحارة في أثناء المدة رجعت المنفعة في بقيتها للواقف، فله إيجارها"^(٧).

وفي الشرح الكبير: "(ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة: ... وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً بالعقار والحيوان

(١) مختار الصحاح، مادة عقر ص ١١٨٧ ونقله في المطبع ص ٢٥٩.

(٢) المنصباح للمبر: مادة عقر ص ٤٢١/٢.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧.

(٤) التعريفات للمرجاني ص ١٥٣.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ص ١١٦/١ - ١١٧.

(٦) حاشية قليوبي (٢/٣٩٦).

(٧) مغني المحتاج، مصدر سابق (٢/٣٧٧).

والسلاح والأثاث وأشباه ذلك، قال أحمد في رواية الأثرم: "إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به، وهذا قول الشافعي^(١)."

ويدل لذلك ما يأتي:

١. الأدلة الدالة على مشروعية الوقف.
٢. قول عمر رضي الله عنه: "كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبشاً لتوابعه، وأما فدك فكانت حبشاً لأبناء السبيل..."^(٢).
٣. قول عائشة رضي الله عنها: "إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم"^(٣).
٤. قول عمرو بن الحارث رضي الله عنه: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بخله البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة"^(٤).
٥. أن عمر رضي الله عنه: أصاب أرضاً بغيره، فأبى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها"^(٥).

الأمر الثاني: ما يدخل تبعاً لوقف الأرض:

١. يدخل البناء والشجر في وقف العقار عند جمهور أهل العلم^(٦)، خلافاً لما ذهب إليه بعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(٧).

(١) الشرح الكبير (١٨٨/٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١١).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٢).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٠).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٥).

(٦) الفتاوى الهندية (٣٣/٣)، شرح الخرشي ١٨٠/٥-١٨١، طبع ١٤٨٤-١٤٦٢، روضة الطالبين ٥٣٦/٣-٥٤٤.

(٧) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة.

واستثنى الحنفية: الشجر اليابس، فإنه على شرف القطع، والشجر الذي يقرس للقطع.
وحجة الجمهور: أنه هذه الأشياء ملحقمة بالعقار عرفاً وعند بعض أهل اللغة؛ إذ هذه مرادة للداوم.

وحجة القول الثاني: الاختصار على لفظ الوقف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليلهم.

٢. الزرع: لدخول الزرع قولان عند أهل العلم:

القول الأول: إذا كان الزرع لا يحصد إلا مرة واحدة فلا يدخل، وإن كان يحصد مراراً أو يجز مراراً، فالجزء الظاهرة، واللقطة الظاهرة للواقف، وما عداه يدخل في الوقف، وبه قال الشافعية، والحنابلة.

وحجتهم: أن الزرع لا يبرأ للداوم، إلا إذا كان الزرع يلقط مراراً أو يجز مراراً، فالأصول تدخل في الوقف إلحاقاً لها في الشجر.

القول الثاني: أن الزرع لا يدخل في الوقف:

وبه قال الحنفية، والمالكية^(١).

وحجتهم: الاختصار على لفظ الوقف.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله.

٣. الثمر: إن كانت مثمرة فلا تدخل في الوقف، وإلا دخلت، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٢).

لما رواد البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للمدبي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٣).

(١) شرح الخريش ٥/ ١٨٠-١٨١.

(٢) لمصادر السابقة للجمهور.

(٣) تخدم تحريجه برقم (١٣٣). وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليهما ثم (٣٩٨٦).

والوقف ملحق بالبيع.

وعبد الحنفية: لا تدخل الثمرة؛ اقتصاراً على لفظ الوقف.

والأقرب:

القول الأول؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤. ما وضع من أثاث ونحوه فلا يدخل في الوقف ^(١) (٢).

الأمر الثالث: وقف الأشجار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: صحة وقف النخيل والأشجار المثمرة:

وإن لم تكن الأرض التي عرست فيها هذه الأشجار موقوفة.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ^(٣).

جاء في حاشية ابن عابدين: "بخلاف وقف البناء والشجر، فإنه مما شاع وذاع في

عامّة البقاع" ^(٤). وجاء في الدر المختار: "سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا

أرض؟، فأجاب: الفتوى على صحة ذلك" ^(٥).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "والبساتين إن حُبست على من لا

تسلم إليه، بل تقسم غلتها عليه تُساقى أو يستأجر عليها من غلتها، وإن كانت على

معينين هم يلوونها بالنفقة عليها، والإبل والبقر والغنم كالشمار" ^(٦).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٢٩-٢٣٠، بدائع الصنائع ١/١٦٤-١٦٥، والإسعاد ص ١٩-٢٠.

(٢) الفتاوى الهندية (٣/٣٣).

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٢٠، الذخيرة ٦/٣١٥، تيسر الوقوف ١/٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٣٧٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩١، وانظر: الهداية ٣/١٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٣٩١.

(٦) ١/٩٠، وانظر ص ٩٥ حيث جاء في الشرح الكبير: "ولذلك لرقعة للوقوف للوقوف، لا الغلة من ثمر ولبن" وانظر:

الكافي لابن عبد البر ٢/١١٦.

وجاء في المذهب: "ويعملك الموقوف عليه غلة الوقف، فإن كان الموقوف شجرة ملك غمرتها... (١)".

وجاء في المعنى: "وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلًا كالعقار... وقال - يعني الإمام أحمد - في من وقف خمس غلات على مسجد: لا يأس به" (٢).

القول الثاني: عدم صحة وقف الأشجار دون أصلها إذا كانت الأرض ملكًا، أو وقفًا على جهة أخرى:

وهو قول عند الحنفية (٣).

القول الثالث: لا يصح وقف الأشجار دون أصلها إذا كانت الأرض مستأجرة أو مستعارة، أو موصى بنفعها مدة:

وهو قول عند الشافعية (٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. عموم أدلة الوقف.
٢. أن وقف النخيل والأشجار المثمرة يتحقق منها مقصود الوقف وهو تحييس الأصل وتيسيل المنفعة، فالأشجار المثمرة تدخل في العقار؛ إذ إن لها ثمرة يمكن أن تباع وتصرف على الوقف، أو توزع الثمرة على الفقراء والمحتاجين وغيرهم من الموقوف عليهم دون بيع (٥).

(١) ٤٤٣/١ - وانظر: مغلي المحتاج، مصر: سابق ٣٩٠/٢.

(٢) للمعنى ٢٣٩/٨ - ٢٣٢، وانظر: كشف القناع ٢٤٣/١ - ٢٥٥.

(٣) البحر الرائق ٢٢٠/٥.

(٤) روضة الطالبين ٣١٦/٥.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

٣. أن من أهل اللغة من جعل الأشجار من قبيل العقار، والعقار صح وقفه بالإجماع. قال في المصباح المصير: "و"العقار" مثل سلام: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع والجمع "عقارات" (١). وفي المطلع: "العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل، ومنه قوطم: ما له دار ولا عقار، وقال شيخنا رحمه الله في مثله: العقار متاع البيت، وخيار كل شيء، والمال الثابت كالأرض والشجر والمراد هنا ما قاله الجوهري" (٢).

٤. أنه يصح وقف الأشجار مع الأرض التي تقوم عليها، فصح وقفها وحدها كالعقار. دليل القول الثاني: أن الأشجار لا تنأيد، والوقف يراد للتأيد فلا يصح وقفها. ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه دليل عقلي في مقابل نص، وهو ما سبق في أدلة القول الأول من الأدلة على صحة وقف الأشجار.

الثاني: أنه لا يسلم أن التأيد شرط لصحة الوقف فيصح وقف ما لا تبقى عينه إلا باستهلاكه، ووقف المنافع وهي تفتى باستهلاكها كما قررناه عند بحث هذه المسائل.

الثالث: أن التأيد مفهوم نسي، وهو في كل مال يحسبه، والمراد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أيا كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئا، وإن بقيت أعيانها (٣).

دليل القول الثالث: أن الشجر إذا كان في أرض مملوكة للغير كالمستأجرة، فإنه لا يدوم الانتفاع بها فكان وقفا لما لا يتمتع به فلا يصح.

(١) المصباح المصير ص ٢١٨.

(٢) المطلع ص ٢٥٦.

(٣) انظر: أحكام الوصية والموثقات والوقف ص ٤٩٨، أحكام الشجر ص ١٦٧.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم فالأشجار بعد قلعها ينتفع بها؛ إذ يمكن عرسها في مكان آخر.
الوجه الثاني: أن الشجر بعد انتهاء المدة مال محترم إن شاء المالك أبقاءه بأجرة مثله،
وإن شاء قلعه وغرم أرشه، وإذا قلع يمكن أن يغرس في مكان آخر أو يباع ويصرف ثمنه
مع الأرض في ثمن مثله^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ إذ الوقف فعل قرينة فيكثر منه، والأصل الصحة.

المسألة الثانية: وقف المنقول، وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف المنقول:

قال ابن منظور: "التقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلًا قالتقل؛
التحول، ونقله تنقلًا؛ إذا أكثر نقله"^(٢).

وقال في مختار الصحاح: "نقل الشيء تحويله من موضع إلى موضع، وبابه نصر...
والتنقل التحول، ونقله تنقلًا أي أكثر من نقله"^(٣).

وقال في المصباح - أيضًا -: "نقلته نقلًا من باب نقل، حوّلته من موضع إلى موضع،
وانتقل تحول، والاسم النقلة، ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير"^(٤).

وقال في المغرب: "التنقل معروف، وقوله في المأذون له: اعمل في التقليل والحناطين؛
أي الذين ينقلون الخشب من موضع إلى موضع، وفي الدين ينقلون الحنطة من السقينة
إلى البيوت، وهذا تفسير الفقهاء"^(٥).

(١) ينظر: لقاة المحتاج ٣٥٨/٥.

(٢) لسان العرب. مادة "نقل" ١١/١٨٢.

(٣) مختار الصحاح. مادة "نقل" حر ٩٨٩.

(٤) المصباح المفيد. "نقل" ٦٢٣/٢.

(٥) للمغرب. مادة "نقل" ٢٢٣/٢.

المنقول: "هو الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"^(١).

الأمر الثاني: وقف المنقول، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقفه استقلالاً:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم وقفه على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز وقفه مطلقاً:

وبه قال الإمام مالك رحمهم الله، وهو المعتمد عند المالكية^(٢).

وبه قال الشافعية^(٣)، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٤).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله حيث جاء في الاختيارات: "وأقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز عارتها"^(٥).

جاء في دليل المحتاج شرح المنهاج: "ويصح وقف منقول كالحصر، واليسط والثياب، والدواب والسلاح، والمصاحف والكتب"^(٦).

وجاء في الإنصاف: "وأما وقف المنقول كالحیوان والأثاث والسلاح، ونحوها، فالصحيح من المذهب: صحة وقفها وعليه الأصحاب ونص عليه، وعنده لا يصح وقف غير العقار نص عليه في رواية الأثرم وحنبل، ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة، ونقل المروذي: لا يجوز وقف السلاح ذكره أبو بكر، وقال في

(١) درر الحكام ١/١٩٦-١٩٧.

(٢) ينظر: المدونة ١/٩٩، لمعونة (١/٢٠٢)، عقد الطوائف (٣/٣٥)، الذخيرة ٦/٣١٢-٣١٣، حاشية السوقي ٤/٧٧.

(٣) ينظر: الوجيز ١/٢٤٤، الحاوي الكبير (٧/٥١٧)، حلية العلماء (٦/١٠)، روضة الطالبين ٥/٣١٤.

(٤) ينظر: الوصوف للحلال ٤/٤٥٩-٤٦٧، المغني ٨/٢٣١، شرح الزركشي ٤/٢٦٩-٢٩٥، الإنصاف ٧/٧.

مختار القناع ٤/٢٤٣، فتح المنقول ص ١١٣.

(٥) الاختيارات ص ١٧١، وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٧.

(٦) دليل المحتاج شرح المنهاج (٢/٤٠٨).

الإرشاد: لا يصح وقف الثياب^(١).

القول الثاني: يجوز وقف الكراع^(٢) والسلاح للجهاد، وجميع ما تعارف وتعامل به الناس على وقفه كالفأس والقدوم لحفر القبور، والأواني والقدور لغسل الموتى ولحومها، وكذا كل ما يتعارف عليه الناس في كل زمان ومكان، ولا يجوز في غيره.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم^(٣).

قال ابن الممام: "والحاصل أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز وأما وقفه مقصوداً إن كان كراعاً أو سلاحاً جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجز التعامل بوقفه كالثياب والحيوان، ونحوه، والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالجنازة، والفأس، والقدوم، وثياب الجنازة، ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف. قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ^(٤).

والمراد بالتعامل -أو التعارف كما يسميه البعض-: "اتفاق الجمهور واصطلاحهم على تعاطي أمر من الأمور... ثم إنه قد يكون شائعاً في الأعصار يحملتها والأمصار يرمتها... وقد يكون مختلفاً من مكان دون مكان وإن اتحد الزمان... وبزمان دون زمان وإن اتحد المكان... ولا يخفى أن تعاطيه على الإطلاق لا يختص به بعض الناس دون بعض، بل تولاه كل من له أهلية المعاملات التي يجري هو فيها، من بر وقاجر ومسلم وكافر"^(٥).

القول الثالث: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح للجهاد، دون سائر المنقولات:

وهذا قال أبو يوسف من الحنفية^(٦).

(١) الإصناف (٧/٧).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٥/٥٠٥: "والكراع -يقسم الكفاف ويخفف الراد- اسم لجميع الخيل".

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، تبين الحقائق ٣/٣٢٧، فتاوى قاضيخان ٣/٢١١، الفتاوى الهندية ٢/٣٥٧، ٣٦١/٢.

(٤) فتح القدير (٢١٧/٦).

(٥) مجمع الأثر (٧٤٨/١).

(٦) أحكام الوقف خلال من ١٦-١٧، بدائع الصنائع ٦/٢٠، تبين الحقائق ٣/٣٢٧، الإصناف ص ٢٨، الفتاوى الهندية ٢/٣٦٧، حاشية رد المختار ٤/٣٦٣.

القول الرابع: لا يجوز مطلقاً:

وبه قال الإمام أبو حنيفة^(١)، والإمام مالك في رواية عنه^(٢)، والإمام أحمد في رواية عنه أيضاً، لكن منعها بعض أصحابه ومنهم الحارثي وجعل المذهب رواية واحدة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة وقف المنقول)

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(١).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل مما يستمر أجره بعد الموت الصدقة الجارية، وهي الوقف، وهذا عام، فيشمل بعمومه ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات؛ لأن منفعة جارية، فيصح وقفه.

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقبل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعيَّاس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فآغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدركه"^(٢) وأعتده^(٣) في سبيل الله، وأما العباس ابن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها"^(٤).

الشاهد من الحديث قوله: "قد احتبس أدركه وأعتده في سبيل الله".

(١) ينظر: لمراجع السابقة.

(٢) ينظر: القوائد الثمينة ص ٣٧، المنظي شرح موطأ مالك ١/٢٢٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٤/٢٩٥، الفرع ٤/٥٨٣، الإيضاح ٧/٧.

(٤) تقدم تحريجه برقم (٩).

(٥) الأدرع جمع درع، وهي لبوس الحديد تذكر وتؤنث، وتجمع أيضاً على أدراع، ودروع، لغة العرب، ملحق "درع" ٨/١١٨.

(٦) قال الخطابي في معالم السنن ٤/٥٣: العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة الجهاد، يقال: أعتدت الشيء إذا هيأته، وقال ابن حجر في الفتح ٣/٣٣٣: "وأعتده بضم العتاء جمع عتد يفتحن، ووقع في رواية مسلم:

"وأعتاده" وهو جمعه أيضاً، قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: التحيل خاصة.

(٧) تقدم تحريجه برقم (١٦).

قال في معالم السنن: "وفي الحديث دليل على جواز حبس آلات الحروب من الدروع والسيوف والجن، وقد يدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها أعتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والسط والفرش ولحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها"^(١).

وقال النووي: "وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول"^(٢).

وقال في نيل الأوطار: "وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة..."^(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه أن خالداً وقف ذلك، فيحصل أنه أراد بالاحتباس الإمساك للجهاد، لا للتجارة^(٤).

وأجيب: الحبس من ألفاظ الوقف في اللغة كما تقدم^(٥)، وسيأتي إطلاقه على الوقف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد قليل الذي استدل به الإمام الشافعي على ذلك^(٦).

٣. حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته المشهورة قال: "قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ"، قال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"، قلت: أمسك سهمي بخير^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر كعباً على وقف بعض ماله دون تفريق بين نوع ونوع، فدل ذلك على جواز وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، وفهم ذلك البخاري حيث عقد لهذا الحديث باباً أمماً: "باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو

(١) معالم السنن ٥٣/٢-٥٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥٦/٧.

(٣) نيل الأوطار ١٥٠/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، وقف المنقول ١١٣.

(٥) المقرب مادة "وقف"، المطلع ص ٢٨٥.

(٦) ينظر ذلك في الأم ٥٤/٤.

(٧) تقدم ترجمته برقم (١٤).

بعض رقيقه أو دوانه فهو جائز" (١).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة معقودة جواز وقف المنقول..." (٢).

٤. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" (٣).
قال في فتح الباري: "قال المهلب وغيره في هذا الحديث: جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستتبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى" (٤).

(١٦٧) ٥. ما رواه أبو داود من طريق عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله ﷻ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وأنا سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله" (٥).

(١) صحيح البخاري ١٩٢/٣

(٢) فتح الباري ٣٨٦/٥

(٣) تقدم لمخرجه برقم (٦)

(٤) فتح الباري، نفسه، ٥٧/٦

(٥) سنن أبي داود، باب العمرة، كتاب المناسك (١٩٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه، باب فضل العمرة في رمضان، جامع أبواب ذكر العمرة وشرايعها (٣٠٧٧)، والطبراني في الكبير ١٦٠/١٢، والحاكم في المستدرک في کتاب المناسک ٦٥٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الخس في الرقيق والمأشئة والداية، كتاب الوقف ١٦٤١/٦ من طريق عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس رضي الله عنه، به. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. وهو ضعيف، انفرد عامر الأحول، وهو صدوق يخطئ.

وجه الدلالة: أن هذا الرجل وقف جملة في سبيل الله، وأقره النبي ﷺ على هذا الوقف ولم ينكره عليه، والجملة منقول، فيدل على جواز وقف سائر المنقولات مما ينتفع به مع بقاء عينه.

٦. ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، فأخبر عمر أنه قد وقفها ببيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يتاعها، فقال: "لا تبتعها" ولا ترجعن في صدقتك^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على وقف الفرس، وهو مما ينتفع بها مع بقاء عينه، فدل ذلك على جواز وقف سائر المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، وهذا ما أشار إليه البخاري في ترجمته للحديث، حيث ترجم له بقوله: "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت"^(٢).

قال في الفتح: "هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ... ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر: أنها دالة على صحة وقف المنقولات، فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها، والانفعاع في كل شيء بحسبه"^(٣).

٧. (١٦٨) ما رواه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال: قالت: جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً، فلما قدم أبو معقل قال: قالت أم معقل: إنك قد علمت أن علي حجة وأن عندك بكراً فأعطني فلا حج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أي قد جعلته في سبيل الله، قالت:

(١) تقدم لمخرجه برقم (٤٧).

(٢) صحيح البخاري ١٩٧/٣.

(٣) فتح الباري، مصدر سابق، ٤/٥/٤١٥.

فأعطني صرام لخلك، قال: قد علمت أنه قوت أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذكرته له، قال: فانطلقا بمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقالت له: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال: "أعطها فلتنجح عليه، فإنه في سبيل الله"، قال: فلما أعطها البكر قالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي؟ قال: فقال: أعمره في رمضان تجزي لحجبتك^(١).

ووجه الدلالة منه: كالذي قبله^(٢).

وناقش: بأنه ضعيف الاستناد كما في تحريجه، فلا يصلح للاستدلال.

(١) حسنة أحمد (٢٧١٠٧)، وإسناده ضعيف (لطعيف إبراهيم بن المهاجر، وقد اضطرب فيه، وإلهام رسول مرزوق الراوي عن أم معقل، ثم إن أصل الحديث أي بكر بن عبد الرحمن قد روي على وجه آخر، وفيه اضطراب، وليس في عامة طرق لفظ الشاهد (فلتنجح عليه فإنه في سبيل الله).

وأخرجه الشارحي (١٨٦٠)، وأبو داود (١٩٨٩)، وابن حزيمة (٢٣٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٥٨/٢٢ من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل، عن أبي معقل الأسدي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جده أم معقل قالت: فذكرت، وفيه: "فإن أخرج في سبيل الله"، وهو ضعيف؛ محمد بن إسحاق لم يصرح بمساعدة من عيسى بن معقل، وعيسى مجهول الحال روى عنه ثمان فقط، ولم يوثقه غير ابن حبان (الفتاوى) ٩١٤/٥، وله شاهد من حديث ابن عيسى، وفيه: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله".

أخرجه أبو داود (١٩٩٠)، والطبراني في الكبير (١٢٩١١)، والحاكم ٤٨٠/١، من طريق حماد الأحول عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عيسى عليه السلام. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه اللبني، وهو ضعيف؛ للفرد حماد الأحول، وهو صدوق يخطئ.

ومن حديث أبي طليح أخرجه البزار (١١٥١)، والذولاي في الكونى ٤١/١، والطبراني في الكبير ٨١٦/٢٢ من طريق البخاري عن طلق بن حبيب، عن أبي طليح أن امرأة... فذكر الحديث، وهو بنحو حديث أم معقل، وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي طليح، وقال: "أسننه جيد"، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن أم معقل هي أم طليح، فتعني الحافظ في الفتح ٦٠٤/٣ بقوله فيه لظن، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأما طليح عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صفار التابعين.

وروى البخاري (٩١٧) من طريق يزيد بن أبي مريم الأنصاري قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أذكرني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من أفرقت قدماء في سبيل الله حرمة الله على النار".

(٢) للقي، مصدر سابق، ٢٣٢/٨.

٨. ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف للسلول عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة ستة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان ينفق ما فضل عن نفقته في وقف السلاح والكراع، وهي منقولة، فدل ذلك على جواز وقف كل منقول ينتفع به مع بقاء عينه؛ لعدم ما يدل على التفريق. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحباً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو خيراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته" ^(٢).

وجه الدلالة: أن المصحف من المنقولات ^(٣).

٩. ما رواه إبراهيم النخعي قال: "كانوا يجسسون الفرس والسلاح في سبيل الله" ^(٤). وجه الدلالة: أن من كان في زمن النخعي من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانوا يجسسون الخيل والسلاح، وهي منقولة، فدل ذلك على جواز وقف كل منقول ينتفع به مع بقاء عينه. قال البيهقي بعد ذلك بعض الأحاديث في الوقف: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات" ^(٥).

(١) تقدم تحريجه برقم (٢٠).

(٢) تقدم تحريجه برقم (٨).

(٣) وقف المنقول ص ١١٢.

(٤) تقدم تحريجه برقم (٢٤).

(٥) شرح السنة ٢٨٨/٨.

١١. قال في معنى المحتاج: "واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير شكير"^(١) وهذه الأشياء منقولة.

(١٦٩) ١٢. ما روي أن طلحة حبس درعه في سبيل الله تعالى، ويروي: "أكرعه"^(٢).

١٣. أنه العرة فيما يصح وقفه بالمالية والانتفاع، فكل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز وقفه، أشبه العقار والسلاح والكراع^(٣).

١٤. أن ما ينتفع به مع بقاء عيه من المنقولات يصح وقفه مع غيره، فيصح وحده، كالعقار^(٤).

١٥. أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا موجود فيما عدا الأرض والعقار، وهي المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عيها، فيجوز وقفها.

١٦. أن هذه للمنقولات تبقى زمناً طويلاً مع الانتفاع بها، فحصل المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالمنفعة الحاصلة من هذه المنقولات^(٥).

أدلة القول الثاني: (وقف المنقول الذي تعامل به الناس)

أولاً: استدلو على الجواز في الكراع والسلاح خاصة بالاستحسان، ووجهه الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها^(٦):

(١) معنى المحتاج، مصدر سابق ٣٧٧/٢.

(٢) في لسانه الزاية (٤٧٩/٣) قال الزيلعي "مريب جداً".

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإيضاح (٣٧٩/١٦).

(٤) الحاوي ٣٧٧/٩، المغني ٢٣٢/٨، الشرح الكبير ٣٩٣/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥١٨/٧).

(٦) الهداية للمغربي ١٦/٣، القلاب في شرح الكتاب ١٨٣/٤.

١. ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة منع خالد بن الوليد وصاحبه رضي الله عنه الزكاة من قول النبي ﷺ عن خالد: "قد احتبس أدومعه وأعتده في سبيل الله" ^(١).
- وقد تقدم أن "أعتده" يدخل فيها الدواب والسلاح، بل قيل: المقصود بها الخيل خاصة.
٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسناته" ^(٢).
- كما يصلح الاستدلال لهم ببقية ما استدلل به أصحاب القول الأول مما جاء في وقف الحيوان، كحديث ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه، وأم عقيل رضي الله عنها، وما جاء في وقف الكراع والسلاح كحديث عمر رضي الله عنه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا ثبت بهذه الأحاديث جواز وقف الحيوان والسلاح فغيرها من المنقولات تقاس عليها؛ لأنها مماثلة لها من حيث إنها ينتفع بها مع بقاء عينها. ثانياً: واستدلوا على جواز وقف جميع ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به بأدلة من السنة، والمعقول:

(١٧٠) ١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ^(٣).

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل ثبت موقوفاً على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، كما في تحريجه.

(١) تقدم تحريجه برقم (١٦).

(٢) تقدم تحريجه برقم (٦).

(٣) ذكره الزلمي في نصب الراية ١٣٣/٤، وقال: "قلت غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق" ثم ذكر طرقه.

وقد روي الحديث مرفوعاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث نقل العجلوني في كتابه "كشف الخفاء" ٢/٢٦٣ عن ابن عبدالحادي قوله: "روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد سائط"، والأصح وقفه على ابن مسعود، وخلاصة ذلك أنه لا يثبت مرفوعاً، وصح موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

الثاني: على تقدير ثبوت رفعه، فلا تعارض بينه وبين ما ذكر أصحاب القول الأول من الجواز الذي ثبت بأدلة صحيحة واضحة الدلالة.

الثالث: أنه على تقدير ثبوت رفعه فإنه محمول على ما لم يثبت فيه دليل، أما ما ثبت فيه دليل فالمصير إلى الدليل، ولو خالف العرف، وقد ثبت هنا الدليل كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

(١٧١) ٢. ولما رواه أحمد: ثنا أبو بكر، ثنا عاصم، عن زر بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود، وفيه قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" (١).

٣. ولأن التعامل أقوى من القياس فيترك به القياس كالاتصاف، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس.

ثالثاً: واستدلوا على عدم الجواز فيما عدا الكراع والسلاح، وسائر ما تعارف الناس

(١) المسند ٣٧٩/١، والطبراني في الكبير ١٩٢/٩، وأحكام في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ٨٣/٣، وقارن هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً وقال الشعبي في التلخيص: صحيح. وأخرجه البراء بسنده في باب الإجماع من كتاب كشف الأستار للهيتمي ١٨٨/١، وابن حزم بسنده إلى ابن مسعود موقوفاً في كتابه: "الإحكام في أصول الأحكام" ٧٥٦/٩، وقال قبل ذكر سنده: "وهذا لا تعلمه بسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلاً، ولما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد الشئ في مسند صحيح، وإنما يعرف عن ابن مسعود".

وقال ابن القيم في المغرورية ص ٥٩: "إن هذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما يضيفه في كلامه من لا علم له في الحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قبله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه".

وقال السيوطي في الأشياء والظواهر ص ٨٩: "قال العلائي: ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا يستلحق بعد طول البحث وكثرة السؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، وأخرجه أحمد في مسنده".

وذكره أيضاً الهيتمي في مجمع الزوائد ١٧٧/١-١٧٨، وقال: "رواه أحمد والبرز والطبراني في الكبير، ورجاله موقوفاً".

وذكره أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧، وقال: "هو موقوف حسن".

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٣٦٠/٥: "واسناده صحيح وهو موقوف على ابن مسعود".

ونظر: المقاصد الحسنة ص ٤٣١، كشف الغطاء ٢٤٥/١، المعجز ص ٢٣٤.

على وقفه وتعاملوا به بما يلي:

أن التأييد شرط لجواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأيد؛ لكونه شرف الهلاك، فلا يجوز^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه دليل عقلي في مقابل نص، وهو ما سبق في أدلة القول الأول من الأحاديث في وقف الحيوان والسلاح وهي منقولة، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أنه لا يسلم أن التأييد شرط لصحة الوقف، فبصح وقف ما لا تبقى عنه إلا باستهلاكه، ووقف المنافع وهي تبقى باستهلاكها كما قررناه عند بحث هذه المسائل.

الثالث: أن التأييد مفهوم نسبي، وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، ولأن الأموال الموقوفة أيا كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئا، وإن بقيت أعيانها^(٢).

الرابع: أنه بناء على هذا الدليل يلزمكم تعميمه حتى على ما تعارف عليه الناس وتعاملوا به وإلا حصل التناقض؛ لأنه مضمونه -أي الدليل- وارد في المتعارف عليه.

أدلة القول الثالث: (الجواز في السلاح، والكراع)

أولاً: استدل على الجواز في الكراع والسلاح للجهاد: بما استدل به أصحاب القول الثاني كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خالد بن الوليد وصاحبه رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حرس القرم في سبيل الله، وغيرهما.

فقالوا: إن النص قد ورد في الكراع والسلاح، فيقتصر على موضع النص، وينفي ما سواه على الأصل، وهو عدم الجواز^(٣).

(١) بدائع الصانع ١/٦٠٦، الهداية للمرغيناني ١/٣٠٦، الاختيار ٢/٤٢، اللباب في شرح الكتاب ٢/١٨٢.

(٢) انظر: أحكام الوصية ولقوات والوقف ص ٤٩٨.

(٣) الهداية للمرغيناني ١/٣٠٦، تبين الحقائق ٣/٣٢٧.

ونوقش: بما تقدم من مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني في استدلالهم بهذه الأحاديث من قياس غير الكراع والسلاح عليها للتمائل.

وأما قولهم: أن الأصل عدم الجواز فغير مسلم هنا؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في الحث على الإنفاق في أعمال الخير، وعموم الأدلة الواردة في الوقف فالأصل في الوقف المشروعية.

ثالثاً: استدلو على عدم الجواز في غير الكراع والسلاح بما يلي:

١. ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم الجواز في غير الكراع والسلاح، وسائر ما تعارف الناس على وقفه من اشتراط التأيد.

وتقدمت مناقشته.

٢. أن العقار يتأبد، والجهاد سنام الدين، فكان معنى القرية فيهما أقوى، فلا يكون غيرهما في معناه، فلا يجوز^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا كانت العلة في المشروعية هي القرية، فكل ما كان قابلاً لذلك مع بقاء غيره يجوز، فينقلب الدليل عليهم، وأما كونها أقوى في العقار والجهاد فليس في كل الأحوال، بل قد يوجد من الأشياء ما تكون منفعة أكبر وأهم من العقار، كبعض الأجهزة في المستشفيات مثلاً، ومعلوم أن كل ما كان أهم وأعم في نفع الناس كان أكد وأكثر أجرًا، والله أعلم.

٣. أن غير العقار والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، فلم يصح وقفه كالأطعمة والمسمومات^(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا منتقض بالكراع والسلاح، فإنه لا يثبت فيهما الشفعة على قول

(١) الهداية للمرغيناني ١/٦٣

(٢) الحاوي، مصدر سابق ٣٧٦/٩

جمهور العلماء وصح وقفهما.

الثاني: أن الشفعة إنما اختصت بالأرض والعقار؛ لأنها إنما تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيما لا ينفك، وما ينفك لا يدوم الضرر فيه، فلهذا لم تثبت فيه الشفعة، وليس كذلك الوقف؛ لأنه جاز الانتفاع للموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويعول إذا كان على الأوصاف التي ذكرناها، فجاز وقفه^(١).

أدلة القول الرابع: (عدم جواز وقف المنقول)

١. حديث عمر رضي الله عنه السابق^(٢).

وهذا وارد في العقار.

ونوقش: بأن غيره ورد في المنقول كما تقدم في دليل الرأي الأول

٢. أن وقف الدور والأراضي هو وقف الصحابة رضي الله عنهم، فلا يجوز غيره^(٣).

نقل حنبل والأثر عن الإمام أحمد قوله: "إنما الوقف للدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ"^(٤).

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وقف غير الدور والأرضين، ومن ذلك السلاح،

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خالد ابن الوليد رضي الله عنه وصاحبيه^(٥).

الثاني: على تقدير عدم نقل وقف غير الدور والأرضين عنهم فإنه لا يعني عدم

حصوله؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، كما أنه يحمل على تفصيلهم ما هو أودم رغبة في زيادة الأجر واستمراره.

(١) نفسه، ٢٧٧/٩.

(٢) تقدم ترجمته برقم (٦).

(٣) شرح الزركشي ٢٩٥/٤.

(٤) للمعنى ٢٣١/٨، شرح الزركشي ٢٩٥/٤.

(٥) ترجمته برقم (١٦).

الثالث: على تقدير عدم الثبوت وعدم الحصول منهم فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة وقف الحيوان والسلاح ونحوهما، كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ أو إقراره.

٣. ما استدل به أصحاب القول الثاني: على عدم الجواز في غير الكراع والسلاح وسائر ما تعارف الناس على وقفه من اشتراط التأييد، وتقدمت مناقشته^(١).

٤. أن الوقف إنما يراد للتأييد والدوام، والتأييد لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم^(٢).

ولوقش: بما تقدم في مناقشة دليل القول الثاني.

٥. أن ما عدا العقار من الدور والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بها، فلم يصح وقفه^(٣).

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم، فالشفعة تثبت في المنقول، كما هو قول ابن عقيل، وابن الجوزي، وظاهر الدليل.

الوجه الثاني: أنه متقضى بالكراع والسلاح؛ فإن الشفعة لا تثبت فيه وبصح وقفه.

الوجه الثالث: على التسليم، فإن الشفعة إنما اختصت بالعقار؛ لأنها تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيه فلم تثبت فيه الشفعة، وليس كذلك الوقف؛ لأنه إنما جاز لانتفاع للوقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول.

الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف

(١) فريته.

(٢) الاختار (١٣/٣)، تبين الخلفاء (٣٢٨/٣)، مجمع الأهم (٧٢٩/١).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٧٦/١٥.

المنقول؛ لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولأن الأصل في الوقف أنه فعل خير فيبحث عليه، ويكثر منه.

الفرع الثاني: وقف المنقول تبعاً غير الحيوان:

مثل آلات الحراثة، والدواب، والسالية وعليها الجبل والدلو مع الضبعة، والنحل والعسل وكوراته^(١)، ونحو ذلك.

الحنفية - كما سبق - يرون عدم جواز وقف المنقول استقلالاً على اختلاف بين الإمام وصاحبيه في تعميم ذلك.

وقد اختلفوا في حكم وقفه - أي المنقول - تبعاً للعقار، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنقول تبعاً للعقار:

وهذا قال الصحاحبان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٢).

القول الثاني: لا يجوز وقف المنقول ولو كان تبعاً للعقار:

وهذا قول أبي حنيفة^(٣).

قال في المساب بعد ذكر جواز وقف ما ينقل ويحول: "قال في الهداية: وهذا على الإرسال - أي الإطلاق - قول أبي حنيفة"^(٤)، ثم ساق قول أبي يوسف، ومحمد.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز وقف المنقول تبعاً)

١. أنه يجوز وقف المنقول تبعاً؛ لأن من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً،

(١) الاختصار ٤٩/٣، الإسناف ص ١٦-١٧، حاشية رد المحتار ٣٦١/٤، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٧-٣٦٨، وقف المنقول ص ١١٨.

(٢) أحكام الوقف خلال ص ١٧، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الهداية للمرتضى ٢/٢٨٦، الإسناف ص ٢٣، الاختصار ٤٩/٣، جمع الأقهر ١/٧٣٩، الفتاوى الهندية ٢/٣٦٠.

(٣) الهداية ٢/٢٨٣، الباب في شرح الكتاب ١/١٨٢.

(٤) المرجعان السابقان.

كالشرب، ومسيل الماء، والطريق في البيع^(١)، ووقف المنقول من هذا الباب^(٢).
 ٢. أنه يجوز وقف السلاح والكراع من المنقول استقلالاً؛ لأن القياس ألا يجوز وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأيد، والمنقول لا يتأيد، فيقتصر على مورد الشرع وهو السلاح والكراع كما في حديث خالد بن ولید، ويبقى ما وراءه على أصل القياس^(٣).

ونوقش قولهم: "لأن من شرط الوقف التأيد" من وجوه:

- الوجه الأول: عدم التسليم بأن التأيد في الموقوف شرط لصحة الوقف؛ فيجوز وقف ما لا تبقى عنه إلا باستهلاكه^(٤)، ويجوز وقف المنافع، وهي تبقى باستهلاكها، كما تقدم تقريره^(٥).
 الوجه الثاني: أنه اجتهد في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار.
 الوجه الثالث: أن الحنفية خرجوا عن أصلهم الذي منعوا من أجله وقف المنقول - وهو التأيد - بإجازتهم كثيراً من المنقولات كلما جرى بذلك عرف دليل على ضعف هذا الأصل.
 الوجه الرابع: أن التأيد مفهوم نسبي وهو في كل مال يحسبه، والمرد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أيا كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها^(٦).
 دليل القول الثاني: (عدم الجواز)
 اشتراط التأيد في الموقوف، والمنقول لا يتأيد^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الفنداءة ٣/١٥، الأحبار ٣/٤٦، الباب في شرح الكتاب ٢/١٨٢، مجمع الأثر ٧٣٩/١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، مجمع الأثر ٧٣٩/١، بحر المشتق (٧٣٩/١).

(٣) الإسهاف (ص ٢٤)، مجمع الأثر (٧٣٩/١).

(٤) ينظر: محنت وقف العين التي تبقى.

(٥) ينظر: محنت وقف المنافع.

(٦) انظر: أحكام الوصية والنفقات والوقف ص ٤٩٨، ووقف المنقول ١١٨.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠، الأشباه والنظائر والسوطين ص ١١٧.

(٨) مجمع الأثر ٧٣٩/١.

وقد سبق مناقشة هذا الدليل في مبحث وقف المنقول.
وقد تقدم ترجيح جواز وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه مستقلاً، فمن باب أولى إذا كان تابعاً لعقار.

المطلب الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع

منها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المنافع:

تعريف المنفعة:

المنفعة: خلاف الضرر، قال ابن قارس: "النون، والفاء، والعين: كلمة تدل على خلاف الضرر"^(١).

وفي المصباح المنير: "النفع الخير، وانتفعت بالشيء ونفعني الله به، والمنفعة اسم منه"^(٢).

وفي الاصطلاح: أعراض مستفادة من الأعيان يمكن استيفائها من تلك الأعيان^(٣).
وقيل: "ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاءه، غير جزء مما أضيف إليه"^(٤).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكنى الدار وأجرته وثمره البستان ولبن الدابة^(٥)، ومما يدخل هنا إقطاع الاستغلال وإقطاع الإرفاق.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٦٣/٥).

(٢) للمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة "نفع".

(٣) أحكام التصرف في المنافع (ص ٤١).

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩٦، مواهب الجليل ٤٢١/٥، منح الجليل ٤٩٣/٧.

(٥) الترميزات للخرجاني ص ١٥٣.

والمنفعة مال عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية^(١).

والدليل على مالية المنافع:

قال الله ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ الذِّكْرَ وَإِنِّي أَنزَلْتَنِي عَلَىٰ أَن تُأْجُرَ تَمَنَّىٰ حَتَّىٰ يَمْشِي مِنَ الْغُيُوبِ أَتَوَسَّعُ عَنكَ يَوْمَ يَصْرِفُ أَتَأْخُذُ بَازِيَاقًا وَتَعْلُقَ هَزَلِينَ ﴿١٠٠﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ خَاسِرٌ ﴿١٠١﴾﴾ (الشمس: ١-١٠١) والمهر لا يكون إلا مالا. ولأن وقوع عقد الإجارة على المنافع دليل على اعتبارها مالا متقوماً. ولأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هي المنافع، فما لم تشمل عليه المنفعة لا يسمى مالا^(٢).

وعلى الحنفية مذهبهم: بأن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال، فهي لا تقبل الحياة ولا الإحراز، لذا فهي لا تقبل النجوم لكونها معدومة قبل وجودها غير محرزة بعد ذلك. وأجيب: بأن الحياة أصل المنفعة ومصدرها متحقق في المنفعة، فالحياة والإحراز واقع فيها بحسب طبيعتها.

وقد أفتى متأخرو الحنفية بضمان منافع المغصوب في مال الوقف واليتيم، وما أعد للاستغلال على اعتبار أن المنافع مال متقوم. ومن المعلوم أن الوقف حبس للذات، وتصدق بالمنافع، ولكن قد يقع الوقف على المنافع قصداً واستقلالاً عن الذات.

وصورة ذلك:

إذا وقف شخص منافع مملوكة له، كخدمة عبيد موصى له بها، وكذلك منافع العين المستأجرة، ونحو ذلك.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٨)، المنسوخ ٧٨/١-٧٩، تبين الحقائق ٢٣٤/٥، شرح الخرشي (٦/١٣٧)، موقع الجليل ٢٢٢/٥، أسنى المطالب ١٩٤/٤، روضة الطالبين (١٣/٥)، كشف القناع (١٦٢/٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٧٧/١٥.

(٢) من آية ٢٧ من سورة القصص.

(٣) أحكام التصرف في المنافع (٤١).

وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة كالموصى له يسكن دار أبداً، أو كانت المنافع مؤقتة كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها. وقال بذلك المالكية^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

فقد جاء في الشرح الكبير ما نصه: "... كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيها التأيد.... ومن استأجر داراً بحصة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة، وأما التحبيس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها؛ لأن الحبس لا يحبس"^(٣). وجاء في الاختيارات لابن تيمية قوله: "ولو وقف منفعة بملكها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين للمستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا؛ لا يصح"^(٤). قال أبو العباس: "وعندي هذا ليس فيه فقه...".

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات:

وقال بهذا الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وهو قول عند المالكية^(٨).

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٧٦/٤)، مواهب الجليل (٢٠/٦)، أسهل المدارك (١٠٠/٣)، العرشي على مختصر خليل ٧٩/٧.

وقد ذكر الخطاب: أن ابن الحاجب وابن شمس قد منعوا وقف ماله للنفقة فقط، لم يذكر أن الصحيح جواز ذلك. (٢) الاختيارات (ص ٢٩٥).

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٧/٤).

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٧٩٥.

(٥) الإيعاف ص ١٠، مجمع الزهر ١٧٣٨/١، البحر الرائق ٢/٥، رد المحتار على الدر المختار ٣٤٠/٤.

(٦) تيسر الوقوف ٤٨٨/١، فتح العزيز ٢٥٦/٦، أسنى لطالب ٤٥٨/٢، تحفة المحتاج ٣٧/٦.

(٧) المبدع ٣١٦/٥، مطالب أولي النهى ٢٧٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٠/٢، كشف القناع ٤٤٤/٤.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ٢٠/٦.

قال في معنى المحتاج: "ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كالإجارة، أو مؤبدة كالوصية..."^(١).

وجاء في كشف القناع قوله: "ولا يصح... وقف منفعة يملكها كخادمة عديموصى له بها، ومنفعة أم ولد في حياته، ومنفعة العين المستأجرة، ومال الشيخ تقي الدين إلى صحتة"^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز وقف المنافع)

١. عموم أدلة الوقف، فهذه الأدلة بعمومها تقتضي صحة وقف المنفعة^(٣).
٢. الأدلة الدالة على صحة وقف المنقول كالسلاح ونحوه، والحيوان^(٤).
- وجه الدلالة: أن تأييد هذه الأشياء مؤقت، فكذلك المنافع.
٣. ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإما للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطاهها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث"^(٥).

(١٧٢) ٤. ما رواه أبو داود من طريق أبي خالد الذي كان يتزل في بني دالان، عن نبيح، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "أما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عمرى كساه الله من خضر الجنة، وأما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم"^(٦).

(١) معنى المحتاج ٣٧٨/٢، وانظر: روضة الطالبين ٣١٥/٥، حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج ٣٥٧/٥.

(٢) كشف القناع ٢٤٤/٤.

(٣) ينظر: الباب التمهيدي، حكم الوقف.

(٤) ينظر: شرط كون الموقوف عقاراً.

(٥) سبق لخبره رقم (١٣٨).

(٦) سنن أبي داود في الزكاة (١٦٨١)، وأخرجه البيهقي ٣١١/٤ من طريق أبي داود، وأخرجه أحمد في مسنده.

وجه الدلالة: في هذا الحديث الصدقة بمنفعة الثوب والطعام، والماء، وكذا وقف هذه المنافع.
 ٥. أنه لا فرق بين وقف المنفعة، وبين وقف الملك كاملاً؛ لأن الأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، وحيث لا فرق بين وقف المنفعة وحدها، وبين وقف عين مشتملة على منفعة.

قال ابن تيمية: "لا فرق بين وقف المنافع، وبين وقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ربحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة، حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصر، ولا أثر لذلك"^(١).

٦. القيلس على الوصية، فكما تصح الوصية بالمنافع يصح وقفها بجامع أن كلا منهما تبرع"^(٢).

٧. أن المنافع أموال متقومة - كما تقدم في أول البحث -، فيصح وقفها كسائر الأموال"^(٣).
 ٨. قياس جواز وقف المنافع على صحة الوصية بها.

١٣/٧، والترمذي في جامعة ٢٤٩/٤، وأبو يعلى في مسنده ٣٦٠/٢، والبيهقي في الشعب ٢١٨/٣ من طريق عطية العوفي بنحوه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٤/٤ من طريق أبي هارون عمارة بن جابر، كلاهما (عطية، وعمارة) عن أبي سعيد، بد. وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه ٨١/٧ من طريق سعد الطائي بلائحاً عن رسول الله ﷺ.

الحكم على الحديث: أخذت ضعيفاً فيه أبو خالد الدالائي مذنب لم يصرح بالسماع، وطريق عطية عن أبي سعيد قال الترمذي (هذا الحديث غريب، وقد روي هذا عن أبي سعيد موقوف وهو أصبح عندنا وأشبه)، وكذا صحح أبو حاتم المؤيدوف (علل ابن أبي حاتم ١٧١/٢). وطريق عمارة بن جابر ضعيف جداً عبارة متروك (التقريب ص ٧١١).

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٩٥ بتصرف.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٤/١٧.

(٣) ينظر: أموال الوقف ص ٧٩، ٨٣، ٨٥.

أدلة القول الثاني: (عدم جواز وقف المنافع)

١. أن وقف المنفعة لا يجوز؛ لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع ينبع الأصل^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لا يسلم أن المنفعة فرع، بل أصل؛ إذ المقصود من الوقف المنفعة؛ لأنها محل الاستهلاك والتصرف، بخلاف العين فحصة عن التصرف.

الثاني: على التسليم، فإن كون المنفعة فرعاً عن الرقبة لا يمنع من التصرف فيها استقلالاً، فكما يجوز العقد عليها والوصية بها وهبتها يجوز وقفها^(٢).

٢. أن الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفى منفعة دائمة^(٣).

ونوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

و- أيضاً: لا يسلم اشتراط التأييد، فيصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً كما تقدم قريباً.

٣. أن وقف المنفعة تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس، أو إزالة ملك، ولا ملك له^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مورد النزاع على المنفعة للملكة، دون الرقبة غير الملكة.

٤. من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع؛ إذ تبطل تلك المنافع عند استيفائها.

ونوقش: بأن كل شيء تأييده بحسبه، ويعتبر في المنافع ما لا يعتبر في الأعيان^(٥).

الترجيح:

إذا نظرنا إلى ما سبق من القولين يترجح - والله أعلم - صحة وقف المنافع؛ لقوة دليله،

(١) معني المحتاج ٣٧٨/٢، تصرف.

(٢) أموال الوقف ص ٨٦.

(٣) أسنى لمطالب ٤٥٨/٢، شرح الشرح ١٧٠/٤.

(٤) التوضيح ٢٤٠/٤.

(٥) ينظر: لمحة المحتاج ١٩٧/٤، حاشية الجعل ٢١٦/٣.

ومناقشة دليل المانعين.

ومما يؤيده: أن المانعين من وقف المسافع أجازوا وقف المنقول كالسلاح ونحوه، والحيوان، مع أن تأييد هذه الأشياء مؤقت، ولأن الوقف فعل خير وقيمة، وإذا كان كذلك، فالأصل المثلث عليه، والتكثير منه.

المسألة الثانية: وقف حق الابتكار

عرف حق الابتكار بأنه: "سلطة لشخص على شيء غير مادي هو خلاصة فكره أو خياله أو نشاطه"^(١).

وهو يتضمن أفراداً متعددة من الحقوق بحسب ذلك الابتكار، فإن كان متعلقاً بالأدبيات كان حقاً من حقوق الملكية الأدبية، وإن كان متعلقاً بالصناعة والاختراع كان حقاً صناعياً، وإن كان متعلقاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري كان حقاً تجارياً^(٢)، إلى غير ذلك من الحقوق، وعلى كل حال فهذه جميعها حقوق ابتكار معنوية تتضمن منافع مملوكة لأصحابها الذين ابتكروها.

وعليه فوقف جميع ما سبق من صور حق الارتفاق وأنواع حق الابتكار هو من قبيل وقف المنافع، وقد تقرر أن الراجع من أقوال أهل العلم صحة وقف المنافع.

وقد جاء في قرارات منتدى "قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" النص على: جواز وقف المنافع والحقوق كالارتفاق والملكية الفكرية وبراءة الاختراع والتأليف وحق الابتكار والاسم والعلامة التجارية^(٣).

والقول بتصحيح وقف الحقوق له أثر حميد في تنويع صور الموقوفات وتوسيع مجالاتها

(١) ينظر: بحث عنوان الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للدكتور عبدالسلام العبادي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥٤، ج ٣، ص ٢٤٧٠، استثمار الوقف ٢٣٤.

(٢) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر ص ١٣٨.

(٣) ينظر: القرار الأول والخامس من قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي المعهود في المدة ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ بالكويت محور وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، مقصور من الأمانة العامة للأوقاف غير منشور ص ٣١.

من خلال ما سبق من صور متعددة، وكذا ما يجد من حقوق متنوعة تمكن المحسنين من الوقف لما يملكونه من تلك الحقوق.

المسألة الثالثة: وقف حق الارتفاق

وهو "حق مقرر على عقار لمنفعة شخص أو عقار آخر"^(١)، وهو على هذا نوعان: الأول: حق ارتفاق مقرر لعقار على عقار آخر كحق الشرب والجري والمسيل والمروء الثاني: حق ارتفاق مقرر لشخص على عقار كحق الجوار والتعلي.

ووقف حق الارتفاق من قبيل وقف المنافع^(٢)

المسألة الرابعة: وقف العين التي تنفخ:

مثل المطعومات، والمشروبات، والطيب بأنواعه، وأشياء ذلك^(٣)، ويدخل في ذلك كثير من مشتقات البترول في وقتنا الحاضر، كالغاز والبترين، والديزل، ونحوها، وفي المسألة أمران:

الأمر الأول: وقفه للانتفاع به في المنفعة المقصودة منه:

الأمر الثاني: وقفه للانتفاع به في غير المنفعة المقصودة منه:

الأمر الأول:

مثال ذلك: وقف الطعام لأكله، كما لو وقف مائة كيس أرز على طلبة العلم، والمشروب لشربه، والطيب لشمه، والشمع والزيت للاستضاءة به ... وهكذا.

(١) وقد عرف بعضهم حق الارتفاق بأنه "حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر يملك الغير مالك العقار الأول" مرشد الخيران لقدري باشا ص ٣٧، واستثمار الوقف ص ٢٣٤.

(٢) قال القرافي في الفرق بين قاعدة تملك الانتفاع وقاعدة تملك المنفعة: "فتمليك الانتفاع تريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية" الفرق ٣٣١/١. وينظر: الفرق لأسعد بن محمد الحسين النيسابوري ١٤٧/٢، الأشياء والنظائر ص ٣٢٧، شرح حدود ابن عرفة ص ٣٤٥-٣٤٧، الناج والإكليل ٨٩٧/٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢١٠-١٢١١.

(٣) فتح القدير ٥١/٥، روضة الطالبين ٣١٥/٥، المغني ٢٢٩/٨، كشف القناع ٢٤٥/٤، وقف لمنقول ص ١١٦.

وكما لو وقف مائة صاع من التمر، أو وقف مائة صاع من الزيت على طلبه العلم، ونحو ذلك من الأطعمة، أو وقف مائة لتر من البنزين.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة هذا الوقف:

وهو قول عند المالكية^(١).

ونقله صاحبنا حلية العلماء والمغني عن الإمام مالك، وقال: "ولم يحكه أصحابه"^(٢).

وهو ظاهر قول شيخ الإسلام، والهارثي من الحنابلة^(٣).

واشترط من قال به من المالكية: طول بقائه، كالقمح.

قال المرادوي: "وقال الشيخ تقي الدين: لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جازء وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا يتتبع بها في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع، وقال -أيضًا-: يصح وقف الريحان لبشمة أهل المسجد، قال: طيب حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد تطول مدة الطيب وقد تقصر ولا أثر لذلك، قال الهارثي: وما يبقى أثره من الطيب كالند والصندل وقطع الكافور لشم المريض وغيره فيصح وقفه على ذلك؛ لبقائه مع الانتفاع، وقد صحت إجارته لذلك، فصح وقفه"^(٤).

القول الثاني: عدم صحة هذا الوقف:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

(١) حاشية الدسوقي (١/٧٧)، العدوي على الرسالة (٢/٢١١).

(٢) حلية العلماء، ١/١٦، المغني ٨/٢٢٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/٣٧٩).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/٣٧٩).

(٥) الإنصاف (ص ٢٤)، فتح القدير ٥/٥١، تبين الخطائق (٣/٣٢٧)، دبر الحكم (٢/١٣٦)، المدخوة (٦/٣١٥).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. ما تقدم من أدلة عموم الوقف^(١).
 - وهذه تشمل وقف العين التي تنقضي باستيفاء النفع منها.
 ٢. ما تقدم قريبا من أدلة مشروعية وقف المنافع.
 - وهي تنقضي باستيفائها.
 ٣. أدلة مشروعية وقف المنقول، والحيوان.
 - والحيوان وكثير من المنقولات لا تدوم طويلا^(٢).
 ٤. ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه وقف بئر رومة^(٣).
 - والماء يبقى باستهلاكه.
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد الوقف على مجموع الخفرة والماء، لا الماء وحده، ثم إنه لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال؛ لأن ماء البئر يتجدد، وبدله يقوم مقامه^(٤).
- وأجيب: بأن الماء هو الأصل والخفرة تبع، وأما تجدد الماء فغير دائم.
- (١٧٣) ٥. روى أبو داود من طريق سعيد أن سعدا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: "الماء"^(٥).

القوانين الفقهية (ص ٤٠)، إغاثة الطالبين (١٥٨/٣)، الهداية لأبي الخطاب (٢٠٧/١)، المغني ٢٢٩/٨ - ٢٣٠.

الشرح الكبير مع الإيضاح (٣٧٩/١٦).

(١) ينظر: التمهيد، حكم الوقف.

(٢) ينظر: محبت وقف الحيوان، ووقف المنقول ١٧.

(٣) تقدم تحريجه برقم (٧).

(٤) انظر: الإيضاح ٣٧٩/١٦.

(٥) سنن أبي داود في الزكاة، باب في فضل سقي الماء (١٦٧٩)، وأخرجه الحاكم ٥٧٤/١ من طريق عثمان بن

(١٧٤) ٦. وروى أبو داود من طريق أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عباد أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل، قال: "الماء"، قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد^(١).

٧. وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "أما مسلم كما مسلمًا ثوبًا على عري كساه الله من خضر الجنة، وأما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم"^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل لهذا القول:

بأن الوقف تحبب الأصل، وتسهيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح ذلك فيه^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بصحة وقف ما يبقى باستيفاء المنفعة منه؛ إذ الوقف فعل خير وقرينة، والأصل أن يكثر منه.

سعيد، ومحمد بن أبوس، عن محمد بن كثير، به.

وأخرجه النسائي في سننه ٥٦٥/٦ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب باب فضل صدقة الماء (٣٦٨٤)، وابن حنبل (٢٤٩٧)، وعنه ابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧)، والطبراني في الكبير (٥٣٧٩) من طريق هشام الدستولي، عن قتادة، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٣٨٥ من طريق حميد بن الصعبة، عن سعد بن عباد.

الحكم على الحديث: الحديث صحيح ابن حبان، وأحكامه على شرط الشيخين، وثقه الذهبي بقوله: (لا فإله غير متصل)، وكذا ابن حجر، فالحديث ضعيف لانقطاعه بين سعيد وسعد فإنه لم يدركه (جامع التحصيل عن ١٨٥).

وأيضًا: قال الإمام أحمد: أحاديث قتادة عن سعيد بن السبب ما أذري كيف هي، قد أدخل بينه وبين سعيد نحو من عشرة رجال لا يعرفون (المصدر السابق).

(١) سنن أبي داود في الزكاة، باب فضل سقى الماء (١٦٨١)، والحديث ضعيف لأجل الإهمام في الإسناد.

(٢) تحريجه برقم (١٧٢).

(٣) المخرج الكبير مع الإيضاح (٣٧٩/١٦).

الأمر الثاني:

وقف العين التي لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها للانتفاع بها في غير المنفعة المقصودة منه.

الوقف هنا لا يخلو من إحدى حالتين: إما أن يكون مع بقاء العين والمنفعة غير معتبرة شرعاً، وإما ألا يكون كذلك.

فإن كان مع بقاء العين والمنفعة غير معتبرة شرعاً كوقف الطعام والشمع للزينة ونحوها، فالظاهر: أنه لا أحد يقول بجوازه، وقد صرح بذلك المالكية؛ وذلك لعدم المنفعة الشرعية التي تترتب على ذلك^(١).

وإن كان مع عدم بقاء العين والمنفعة مقصودة شرعاً كوقف الخنطة ونحوها للإفراض للمفقراء الذين لا بد لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ...

وهكذا فقد اختلف الفقهاء^(٢) في ذلك على أقوال:

القول الأول: جواز هذا الوقف:

وهذا هو المشهور عن الإمام مالك وأصحابه^(٣).

والظاهر من الوجه الثاني عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: بجواز وقف الدراهم والدنانير لقرضها ودفعها مضاربة، كما سيأتي^(٤).

(١) المنبر الكبر للدرر ١/٧٧، الشرح الصغير ٢/٢٩٨، وقال: "اتفقاً".

(٢) حاشية رد المحتار ٤/٣٦١، وينظر أيضاً: مواهب الجليل ٦/٢٢، بلغة السالك ٢/١٩٨.

(٣) مواهب الجليل والناس والإكمال هامشه ٦/٢١-٢٢، بلغة السالك ٢/٢٩٨، الفواكه الدواني ٢/٢٢٤.

(٤) حلية العلماء ٦/١١، روضة الطالبين ٥/٣١٢، المغني ٨/٢٢٩، الإصناف ٧/١١، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٧، وقف للفقول ص ١٢٧.

وقال بعض المالكية يكره هذا الوقف^(١).

القول الثاني: عدم الجواز:

وهذا قول أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف، حيث قالوا بعدم جواز وقف المنقول ما عدا الكراع والسلاح على قول أبي يوسف.

وبه قال بعض المالكية، لكن ضعفه بعضهم^(٢).

وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة حيث قالوا: بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير لإفراضها ودفعها مضاربة كما سيأتي^(٣).

القول الثالث: يجوز هذا إذا كان متعارفاً عليه:

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٤)، والعمل والفتوى عليه عندهم
الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (الجواز)

١. ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية الوقف^(٥).

٢. ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية وقف ما بغنى باستهلاكه^(٦).

٣. أن الوقف تحييس للأصل وتسبيل للمنفعة حاصل هنا، وأما تحييس الأصل فإنه وإن لم يتحقق بذاته فإنه يتحقق بالبدل، فينزل رد البدل منزلة بقاء العين لمصلحة الوقف كما هو الحال في وقف الدراهم والدنانير^(٧).

(١) مواهب الجليل ٢٢/٦، الشرح الكبر وحاشية الدسوقي عليه ٧٧/٤، بلغة السالك ٢٩٨/٢.

(٢) مواهب الجليل ٢١/٦-٢٢، الشرح الكبر وحاشية الدسوقي عليه ٧٧/٤، بلغة السالك ٢٩٨/٢.

(٣) في مبحث اشغاط كون الموقوف عقاراً، وينظر: حلية العمامة ١١/٢، روضة الطالبين ٣١/٥، الإتحاف ١١/٧، المبدع ٣١٨/٥.

(٤) حاشية رد المحتار ٣٦٤/٤.

(٥) ينظر: مبحث حكم الوقف، التمهيد.

(٦) ينظر: مبحث وقف العين التي تلف.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٢٤٣/٤.

دليل القول الثاني:

ما استدل به لهذا القول في وقف النقود،
ونأتي مناقشته.

أدلة أصحاب القول الثالث:

ما استدل به لهذا القول في وقف النقود،
ونأتي مناقشته^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لما في ذلك من مصلحة الواقف والوقف، وتوسيع مجال بدل النفع للناس والتوسعة عليهم، ولما سبق أن الوقف فعل خير، فالأصل أنه يكثر منه، ويبحث عليه.

المطلب التاسع: الشرط التاسع: اشتراط كون الموقوف غير نقد:

(وقف النقود)، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف النقود:

اختلف أهل العلم فيما لو وقف نقوداً لإقراض المحتاجين، أو للمضاربة بها،
ويصرف ربحها في مصارف الوقف، ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: صحة وقف النقود:

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

ووجه عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، واختاره شيخ الإسلام^(٦).

(١) ينظر: بحث اشتراط كون الموقوف عقاراً.

(٢) فتح القدیر ٢١٩/٦، حاشية ابن عابدین ٥٥٧/٦، رسالة في جواز وقف النقود ص ١٨، تبیین الحقائق ٣٢٧/٣.

(٣) مواهب الجليل ٢٢/٦، شرح الحرشي خليل ٨٠/٧، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، التاج والإكليل ٣١/٧.

(٤) للمهذب ٥٧٥/١، العزيز ٢٥٣/٦، الخوازي الكبير ٥١٩/٧، نهاية المحتاج ٣٦١/٥.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/١٦، كتاب الوقوف ٥٢٣/٢.

(٦) الاختيارات ص ١٤٦، مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود:

وبه قال أبو حنيفة^(١)، وأبو يوسف^(٢)؛ وقول عند المالكية^(٣).
وهو من مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. ما تقدم قريباً من الأدلة على مشروعية وقف ما تبقى عينه باستهلاكه، فإذا شرع وقف هذه الأشياء، فالنقود من باب أولى.
٢. القياس على العقار^(٦)، فالنقود يمكن الانتفاع بها مع بقائها صورة أو معنى عن طريق إقراضها للمحتاجين، أو المضاربة بها والإفادة من ربحها، ونحو ذلك.
٣. القياس على الإجارة^(٧)، فكما يجوز إيجارها بجور وقفها.
٤. أن وقف النقود يحصل به مقصود الوقف من تحييس الأصل وتسهيل الثمرة^(٨).
٥. القياس على القرض والمضاربة^(٩).

(١) بدائع الصنائع ٣٩٨/٨، رسالة في جواز وقف النقود ص ١٨، فتح القدير ٢١٦/٦-٢١٧.

(٢) فتح القدير ٢١٧/٦.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٩٦١/٣، مواهب الجليل ٢٢/٦.

(٤) الحاوي الكبير ٥١٩/٧، الوسيط ٢٤١/٤، تيسر الوقوف ٥١٩/١، أسنى المطالب ٤٥٨/٢، حاشيتا قتيوبي وخميرة ١٩٩/٣، شرح البهجة ٣٦٧/٣.

(٥) تلخيص ٢٢٩/٨، القواعد ١٤٢٢/٤، كشف القناع ٢٤٤/٤، شرح منتهى الإزاعات ٤٠٠/٢، الفتح الكبير مع الإصناف ٣٧٧/١٦.

(٦) رسالة في جواز وقف النقود ص ٣٠، مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٤.

(٧) العزيز ٢٥٣/٦، تلخيص ٢٢٩/٨.

(٨) إعلال السنن ١٨٩/١٣.

(٩) فتح القدير ٢١٩/٦، حاشيتا ابن عابدين ٥٥٨/٦.

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. أن المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يحز الوقف له، كوقف الشجر على ثمر الثياب، والغنم على دوس الطير، والشمع ليحتمل به^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل، فالمنفعة مقصودة في الأثمان، وتضمن في الغصب.

٢. أن النقود تفتى باستيفاء منفعتها، ومن شرط الوقف التأيد^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن من شرط الوقف التأيد، وقد سبقتنا مناقشة هذا القول عند مبحث وقف المنقول.

الوجه الثاني: أن ما يفنى باستهلاكه من الأعيان يصح وقفه كما سبق.

الوجه الثالث: أنه يمكن الانتفاع بالنقود على وجه لا تفتى به، كما قرأنا المحتاجين، والمضاربة بها وحرف ربحها فيما وقفت له، ولغو ذلك.

الوجه الرابع: أن التأيد مفهوم نسبي وهو في كل مال يحسه والمراد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللاأموال الموقوفة أيا كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها^(٣).

الترجيح:

المراجع - والله أعلم - صحة وقف النقود؛ لقوة دليل هذا القول، ولأن الوقف فعل خير وقربة، فيكثر منه ويبحث عليه.

(١) المغني (٢٢٦/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٨/١٦)، التبصير (٣١٨/٥).

(٢) رسالة في وقف النقود (١٨).

(٣) انظر: أحكام الوصية والوصايا والوقف ص ٤٩٨، وأموال الوقف ص ٣٢١.

فرع:

ذكر المجزون لوقف النقود ثلاث صور لوقفها، وهي:

الصورة الأولى: القرض:

أن تقرض لبعض المحتاجين، ثم تسترد منهم وتقرض الآخرين^(١).

الصورة الثانية: المضاربة:

أن يستثمر المال النقدي الموقوف بدفعه إلى من يتجر به على حصة من الربح ويصرف باقي الربح في مصرف الوقف^(٢).

الصورة الثالثة: الإيضااع:

أن يدفع المال النقدي الموقوف لمن يتجر به تبرعاً ويصرف ربحه كاملاً في مصرف الوقف^(٣). ويعرفه الفقهاء بأنه: "بعث المال مع من يتجر به يلا جعل"^(٤). وأكد من أشار إلى الصورة الثالثة من صور الانتفاع بالوقف النقدي من المعاصرين إلى أنه لا يبعد أن يوجد من يتبرع باستثمار أموال الأوقاف ويكون الربح كله للوقف^(٥).

فرع آخر:

استثمار الوقف النقدي في الصناديق الوقفية:

يراد بالصناديق الوقفية هنا:

تلك المحافظ الاستثمارية التي يتم إنشاؤها لأغراض معينة ويخصص ريعها للإنفاق على

(١) انظر الاختيارات الفقهية ص ١٤٦، الإنصاف ٣٧٨/١٦.

(٢) فتح القدير ٢١٩/٦، حاشية ابن عابدين ٥٥٨/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥٨/٦.

(٤) حاشية قليوبي وعصية ٥٤١/٣، ونظر: تحفة المحتاج ٨٩/٦، حاشية الخروشي ٢٢٦/٥، الموسوعة الفقهية لفظ إيضااع ١٧٢/١.

(٥) الأوقاف فقهها واقتصاداً ص ٤٧، كما ينظر: إصدار للصلحة في الوقف - سبل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجيال الوقفين^١ للدكتور عبدالله بن يه ص ٢٣.

تلك الأعراض الخاصة بذلك الصندوق حسب إرادة الواقفين، وهي مكونة من وقف نقدي يدار كما تدار سائر الأموال إلا أن ملكيته هنا لمؤسسة الوقف، ويتم التصرف فيه بناء على شرط الوقف أو موافقته، ولها صورتان:

الأولى: أن تقوم المؤسسة الوقفية باستقبال التبرعات وجمعها، وتعتبر هذه الصورة من الوقف الجماعي.

والثانية: أن يحدد الوقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها نفوده من الصناديق، ويحدد كيفية تحصيل الأرباح وتوزيعها.

حكم استثمار الوقف النقدي في الصناديق الوقفية:

إن الاستثمار من خلال الوقف النقدي في هذه الصناديق هو من قبيل وقف النقود التي سبق تقرير مشروعيتها، إلا أنه يجب عند الاستثمار النقدي في الصناديق الوقفية مراعاة ما يلي:

١. حمايتها من مخاطر الاعتداء عليها، أو الدخول بها في استثمارات ذات مخاطر عالية.
٢. تنويع الاستثمار لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة.
٣. إعطاء الأولوية للمشاريع التنموية.
٤. أن يكون إنشاء هذه الصناديق وتعدد مجالاتها التي توقف عليه وأنشطتها التي تعمل فيها مبنية على دراسات اجتماعية واقتصادية لمواطن الحاجة، وذلك بعد الأخذ بشروط الواقفين، أو قبولهم لذلك عند إقدامهم على الوقف في هذه الصناديق^(١).

المسألة الثانية: وقف العملات:

وذلك مثل: الريالات، والدراهم، والجنهات، وغير ذلك من الأوراق النقدية، فيصح وقفها؛ إذ هي بدل عن النقود، والبدل يأخذ حكم المبدل، ولما في وقفها من توسيع دائرة الوقف، والأصل في الوقف أنه فعل خير وقربة فيكثر منه.

(١) استثمار الوقف من ٣٥٤.

المسألة الثالثة: وقف الحلبي للبس، والعارية:

مثال ذلك:

الأساور، والخواتم، والخروص، ونحو ذلك من أنواع من الذهب، والفضة، أو غيرهما.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقفه للبس والإعارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وقف ذلك مطلقاً:

وهذا هو الظاهر من قول للملكية، حيث قالوا بجواز وقف المنقول إذا كان مما يتنفع به مع بقاء

عينه، بل قالوا بجواز وقف ما لا يتنفع به مع بقاء عينه في غير المنفعة المقصودة منه كما تقدم.

وبه قال الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، وهو قول شيخ الإسلام^(٢).

قال المرداوي: "ويصح وقف الحلبي للبس والعارية" هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب،

قال المصنف وغيره: هذا المذهب، قال الحارثي: هذا الصحيح، وذكره صاحب التلخيص عن

عمامة الأصحاب، واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والمصنف والشارح في آخرين،

ونقلها الحرفي وجزم به في الوجيز وغيره وقلعه في الفروع في الحلبي وغيره، وعنه: لا يصح اختاره

بن أبي موسى ذكره الحارثي، وتأولها القاضي وابن عقيل^(٣).

قال النووي: "ويصح وقف الحلبي لغرض اللبس، وحكى الإمام أنهم أحقوا الدراهم

ليصاغ منها الحلبي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه"^(٤).

القول الثاني: يجوز وقفه إذا تعارف الناس عليه وتعاملوا به:

وهذا مقتضى قول محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه العمل والفتوى عندهم، بناء

على قوله في وقف المنقول.

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٧، المغني ٨/٢٣٠، شرح الركني ١/٢٩٤، الفروع ٢/٨٨٣، الإيضاح ٧/٨، لشع

٣١٧/٥، كشف القناع ٢/٢٤٤، وقف للمنقول ص ١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٦-٢٤١.

(٣) الإيضاح (٨/٧).

(٤) روضة الطالبين (٤/٣٨٠).

قال ابن الهمام: "والخاص أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز وأما وقفه مقصوداً إن كان كراعاً أو سلاحاً حازاً، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجز التعامل بوقفه كالثياب والحيوان، ولحموه، والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالجائزة، والفأس، والقدم، وثياب الجنائز، ومما يحتاج إليه من الأواني والقدر في غسل الموتى، والمصاحف. قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، واليه ذهب عامة المشايخ^(١)."

القول الثالث: لا يجوز وقف ذلك مطلقاً:

وهذا مقتضى قول أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف بناءً على قولهما في وقف المنقول إذا كان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كما تقدم.

وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه حنبل والأثر^(٢).

قال الزركشي بعد ذكر هذه الرواية: "قال في التلخيص: وهو محمول على رواية وقف المنقول، قلت: ذكر القاضي في التعليق رواية الأثر وحنبل، ولفظها: لا أعرف الوقف في المال، فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر، والله أعلم^(٣)."

فيتوقف في صحة هذه الرواية عن الإمام أحمد حسب الكلام المنقول عنه فيها.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. عموم أدلة الوقف^(٤).
٢. ما تقدم قريباً من الأدلة على صحة وقف المنقول.

(١) فتح القدير (٢٩٧/٦).

(٢) المقدمة لأبي الخطاب ١٠٧/١، المغني ١٢٠/٨، شرح الزركشي ٢٩٤/٤، مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣١-٢٤٠.

(٣) الإنصاف ٨/٢، تلخيص ٣١٧/٥.

(٤) شرح الزركشي ٢٩٤/٤ ونقله عنه في تلخيص ٣١٧/٥-٣١٨.

(٥) ينظر: التمهيد، حكم المؤلف.

(١٧٥) ٣. ما رواه نافع قال: "ابتاعت حفصة حليًا بعشرين ألفًا، فحبسته على نساء

آل خطاب، فكانت لا تخرج زكاته" (١).

ويناقش: بأنه لم تثبت صحته؛ لعدم الاطلاع على إسناده كما في توثيقه، بل إن

الأمام أحمد أنكره (٢).

٤. أن الحلبي عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائمًا، فيصح وقفها قياسًا على العقار (٣).

٥. أن الحلبي عين يصح تحييس أصلها وتسبيل الثمرة، فيصح وقفها قياسًا على العقار (٤).

٦. أن في الحلبي وقفًا مباحًا مقصودًا، فجاز أخذ الأجرة عليه، وصح وقفه قياسًا

على وقف السلاح في سبيل الله تعالى (٥).

دليل القول الثاني: (الجواز إذا تعامل به الناس)

يستدل له بما استدل به في مسألة وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه،

وقد سبق مناقشته.

دليل القول الثالث: (عدم الجواز)

١. ما تقدم من الدليل على عدم جواز وقف المنقول وتقدمت مناقشته.

٢. أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الألمان، فلم يصح وقفها عليه، كما لو

وقف الدراهم والدنانير.

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عدم جواز وقف الدراهم والدنانير ليس محل اتفاق، كما في مسألة وقف النقود.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٣٠/٨ وعزاه للحلال.

(٢) نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٢٣٠/٨، الزركشي في شرحه ٢٩٤/٤.

(٣) المغني ٢٣٠/٨؛ الشرح الكبير ٣٩٤/٣.

(٤) المغني ٢٣٠/٨، لم يدع ٣١٧/٥.

(٥) الشرح الكبير ٣٩٤/٣، لم يدع ٣١٧/٥.

الثاني: أنه وإن سلم أن التحلي ليس المقصود الأصلي لكنه من المقاصد المهمة، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذة، وجوز إجارته لذلك.

الثالث: على تقدير التسليم بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير، فإن القياس عليها هنا قياس مع الفارق، فإن الدراهم والدنانير لم تجر العادة بالتحلي به، ولا اعتبره الشارع في إسقاط زكاته، ولا ضمان متضعته في حال الغصب، بخلاف الحلبي كما تقدم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف الحلبي للبيس والعارية؛ لما تقدم من مرجحات في وقف المنقول.

المطلب العاشر: الشرط العاشر: اشتراط كون الموقوف غير كتب: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المصحف:

وقف المصحف على غير المسلم.

ياتفاق الأئمة الأربعة على عدم جواز وقف المصحف على غير المسلم.

فأخنفية قالوا: بعدم جواز إبقاء المصحف في يد غير المسلم ولو كان أخذه بعقد البيع^(١).

والمالكية قالوا: بعدم جواز بيع المصحف على غير المسلم^(٢)، فكذلك وقفه عليه.

وبه قال الشافعية^(٣)، وهو قول الحنابلة، حيث قالوا: بعدم بيعه له^(٤)، فكذلك وقفه عليه.

(١٧٦) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"^(٥).

(١) جمع الأثر ٦٢/٢.

(٢) مواهب الجليل ٢٥٣/٤، للمآكة النووي ١١٠/٢.

(٣) فتح البوائد ٦١٥/١، إنباء الطالبين ١٥٨/٣، مغني المحتاج ٥١٤/٢، حاشية الجوزي على الخطيب ٢٤٧/٢.

(٤) الكافي ٨/٢، الفروع ١١٧/٤، الإنصاف ٢٨٠/٤، لمبعض ١٢٣/٤، الإقناع ٦٠/٢.

(٥) صحيح البخاري في كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٥/٤، ومسلم في كتاب الإمارة.

وفي رواية: "مخافة أن يناله العدو"^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفر، وعلل ذلك بمخافة وقوعه في أيديهم، وفي وقفه على غير المسلم إيقاع له في يده، فلا يجوز.

٢. أن في ملكية الكافر للمصحف إهانة له وإشذاء، فلا يجوز إيقاعها بالوقف، بل الواجب إخراجها عن ملكه إذا وقع فيه^(٢).

وأما وقف المصحف على المسلم:

فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وقفه مطلقاً:

وبه قالت المالكية، حيث قالوا يجوز وقف الكتب عمومًا^(٣)، فيدخل في ذلك المصحف.

وبه قالت الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، قال في المبدع بعد كلامه على وقف المنقول: "ويستثنى منه وقف المصحف، فإنه يصح رواية واحدة"^(٦).

قال النووي: "يجوز وقف العقار والمنقول كالعييد والسياب والدواب والسلاح والمصاحف والكتب سواء المقسوم والمشاع"^(٧).

باب النبي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفر إذا حيف وقوعه بأيديهم ١٤٤٠/٣ (١٨٦٩).

(١) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١٤٩١/٣، وابن ماجه، أحمد، وغيرهم.

(٢) فتح الوهاب ١٥٨/١، أخذ من تعليقه في البيع، ونظر أيضًا: مجمع الأهم ٦٢/٢، حاشية الدسوقي ٧/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٧/٤، بلغة السالك ٢٩٩/٢، شرح منج الجليل ٣٥/٤.

(٤) حلية العلماء ١٢/٦، روضة الطالبين ٣١٤/٥، معني الخراج ٣٧٩/٢، حاشية فليوي ١٧٥/٣.

(٥) المقروع ١١٧/٤، ٥٨٤، للبيع ١٣/٤، ٣١٦/٥، الإقناع ٦١/٣، الروض المربع ٤٥٥/٢، وقف لشقول ص ١٩٨.

(٦) للمبدع ٣١٦/٥.

(٧) روضة الطالبين ٣١٤/٥.

القول الثاني: يجوز وقفه إذا تعارف الناس عليه وتعاملوا به:

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه العمل والفتوى عندهم^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: "ثم وقف المصحف إذا وقفه على أهل المسجد يقرءونه إن يحصون يجوز، وإن وقف على المسجد يجوز أن يقرأ في هذا المسجد، وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصوداً على هذا المسجد كذا في الوجيز للمكردي"^(٢).

القول الثالث: لا يجوز وقفه مطلقاً:

وبهذا قال أبو حنيفة، وتلميذه أبو يوسف^(٣).

قال الزيلعي: "(ومنقول فيه تعامل) كالكرع، والحق، والسلاح، والفس، والمرو، والقدر، والقدم، والمنشار، والجنابة، وثيابها، والمصاحف، وغير ذلك مما تعرف وقفها، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح، والقياس ألا يجوز في المنقول أصلاً، إلا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص"^(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول: (مشروعية وقف المصحف)

١. ما تقدم من أدلة صحة وقف المنقول، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأذرعه وأعنده، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما في أحباس الفرس في سبيل الله من الأجر^(٥)، وغيرهما.

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله

(١) فتاوى فاضلحان ٣/٣١١، تبين الحقائق ٣/٣٢٧، الفتاوى الهندية ٢/٣٦١، حاشية رد المحتار ٤/٣٦٤، وبعضهم أطلق القول بالجواز بناء على أنه متعارف على وقفه عندهم.

(٢) الفتاوى الهندية (٢/٣٦١).

(٣) انظر: المراجع السابق.

(٤) تبين الحقائق (٣/٣٢٧).

(٥) تخرجهما رقم (٦، ١٦).



وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو مسجداً لأبن السبيل بناه أو خيراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته^(١).

فقالوا: إن ما عدا السلاح والحيوان ومنه المصحف مقبوس عليه؛ لأن فيه نفعا مقصودا، فيجوز وقفه^(٢).

٣. أنه ليس في وقف المصحف اعتياض عنه، فيجوز^(٣).

أدلة القول الثاني: (الجواز إذا تعامل به الناس)

ظاهر قوله الاستدلال بما سبق استدله به في مسألة وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، وقد تقدم مع مناقشته.

أدلة القول الثالث: (عدم الجواز)

استدل لهذا الرأي بما استدله به في مسألة وقف المنقول إذا كان مما يتعامل به الناس، وقد تقدم مع مناقشته.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف المصحف؛ لقوة ما استدلو به، وبمحصل يوقفه خير كثير، ونفع عظيم لساكني الناس، من تيسير تلاوته وحفظه الذي تواترت الأدلة من الكتاب والسنة في الحث عليهما.

المسألة الثانية: وقف الكتب الشرعية:

أما وقف الكتب المحرمة:

مثل: الكتب السماوية المخرفة، كالتوراة والإنجيل، وكتب الإلحاد والزندقة، وكتب البدع

(١) تقدم تحريجه برقم (٨).

(٢) كشف القناع ٢٤٣/٤.

(٣) كشف القناع ١٥٥/٣.

والخرافات، والكذب والصحف، والمجلات التي تحارب الإسلام وعقيدته وتدعو إلى الشر والفساد على اختلاف طرقها وأساليبها، إلى غير ذلك.

فباتفاق الأئمة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة عدم جواز وقفها، حيث اشترطوا في الوقف أن لا يكون على محرم^(١)، ومقتضى مقصود الوقف الإجماع على عدم جوازه عليها.

والدليل على ذلك:

١. أن الوقف عمل يقصد به القرية والطاعة، والقرية لا تكون بفعل المعصية، بل بفعل الطاعة^(٢).

فالقراءة معصية بدليل:

(١٧٧) ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم، فعصب، فقال: "أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جفتكم بما يبغضونكم، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يبطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه عليه السلام كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني"^(٣).

(١) ينظر: حاشية ابن عابد بن ٣٦٦/٤، بلغه المسالك ٣٠٣/٢، ٢٤٥، الحواشي ٣٨٥/٩، الفروع ٥٨٤/٤، لميدح ٣٢٠-٣١٩/٥، مطالب أولي النهى ٢٨٢/٤، وقف لملقول ص ١١٦، أحكام الكتب ص ٣٢١.

(٢) الحواشي ٣٨٥/٩.

(٣) مسند أحمد ٣٨٧/٣، وابن أبي شبة ٤٧/٩ عن هشيم، ومن طريق ابن أبي شبة ابن عبد الوكيل جامع بيان العلم ٤٢/٢، وابن أبي عمير في السنة (٥٠) عن ابن أبي شبة به، والدارمي بنحوه (٤٣٥) من طريق ابن خزيمة وأخرجه أحمد أيضا من طريق حماد بن زيد، واليعقوبي في شرح السنة (١٢٦) من طريق القاسم بن سلام، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨/٣. وعلقه البيهقي في شعب الإجماع (١٧٧) عن مجاهد، أخرجه (هشيم، وابن خزيمة، وحماد بن زيد، والقاسم) عن مجاهد، به.

أحكم على الحديث: (إسناده ضعيف، لضعف مجاهد، وهو ابن سعيد).

قال في المعنى بعد ذكر هذا الحديث: "ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه"^(١).

٢. أن وقف هذه الكتب فيه إعانة على الإثم والعدوان، والله ﷻ يقول: ﴿وَقَعَاوُتُوا عَلَى آلِهِ وَالنَّقَوَّىٰ وَلَا تَعَاوُتُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، والوقف إنما شرع للتقرب بالطاعة، فهما متضادان^(٣).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷻ^(٤): "وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لا يصح؛ لأنه ليس فيها ما يقرب إلى الله ﷻ، ولو وقف وقفًا على من يتلف الكتب اغترمة لكان وقفًا صحيحًا"^(٥).

أما وقف كتب العلم الشرعي وما يعين عليه؛

مثل كتب التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والدعوة، ونحوها.

ومثل الكتب التي تعين على فهم العلوم الشرعية: كتب اللغة العربية^(٦)، ونحوها.

وأخرجه أحمد من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عبدالله بن ثابت بنحوه. جابر الجعفي ضعيف.

وأخرج ابن الصريس في فضائل القرآن (٨٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢٩/٣، ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٧٨)، عن الحسن البصري أن عمر بنحوه، إلا أنه مرسل. وأخرج غوه العقيلي في الضعفاء ٢١/٢ من طريق علي بن مسهر، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن ريس عن خالد بن عرفطة، عن عمر، إلا أن عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف، وخليفة بن ريس مجهول. وفي الباب عن أبي الشرواه أوردته المحشمي في المصنع ١٧٤/١ وقال رواد الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر من ترجمه، وبقي رجاله موثقون^(٧). والدارمي في سننه في المقدمة، باب ما ينقي من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ١١٥/١-١١٦.

(١) حاشية الشرواني ٨٣/٨-٨٤، معني المحتاج ٥١٥/٢، تلغوي ٢٣٥/٨.

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) حاشية الجوزي على الخطيب ٢٤٩/٣، مطالب أولي النهى ٢٨٢/٤.

(٤) فتاوى ورسائل سماحه ٥٩/٩-٦٠.

(٥) المرجع السابق ٦٠/٩.

(٦) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم في الفتاوى ٥٩/٩.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الكتب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشرع وقفها مطلقاً:

وقال به بعض الحنفية، للمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤).

جاء في الفتاوى الهندية: "واختلف الناس في وقف الكتب: جوزة الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى"^(٥).

قال النووي: "يجوز وقف العقار والمنقول، كالعبيد والسيارات والدواب والسلاح والمصاحف والكتب سواء المقسوم والمشاع"^(٦).

القول الثاني: يجوز وقفها إذا تعارف الناس عليه وتعاملوا به:

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم^(٧).

القول الثالث: لا يجوز وقفها مطلقاً:

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وبعض أصحابه^(٨).

وفي قول للمالكية: عدم صحة وقف الكتب الشرعية^(٩).

وفي رواية عن الإمام أحمد: عدم صحة وقف الكتب الشرعية عدا المصحف.

(١) حاشية الدسوقي ٧٧/٤، بلغة السالك ١٩٩/٢، الناج والإكليل ٢٣/٦، منح الخليل ٣٩/٤.

(٢) حلية العلماء ١٢/٦، روضة الطالبين ٣١٤/٥، حاشية المحرم على الخطيب ٢٤٨/٣، أسنى لمطالب ٤٦١/٢.

(٣) للفتى ٢٣٤/٨، الإقناع ٣/٣، كشف القناع ٢٤٣/٤، هداية الرغب ٤٠٧، مطالب أولي النهى ٢٨٢/٤.

(٤) أحكام الكتب ص ٣٢٩.

(٥) المحلى ١٤٩/٨.

(٦) الفتاوى الهندية (٣٦١/٢).

(٧) روضة الطالبين (٣١٤/٥).

(٨) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، نيل الحقائق ٣٢٧/٣، الاختيار ٤٢/٣، فتاوى فاضلجان ٣١١/٣، مجمع الأنهر

٧٣٨/١، حاشية رد المحتار ٣٦٤/٤، وبعضهم أطلق الجواز بناء على التعارف عليه عندهم.

(٩) لمراجع السابقة.

(٩) حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

قال الزيلعي: "(ومنقول فيه تعامل) كالكراع، والحقف، والسلاح، والقنأس والمرو، والقدر، والقُدوم، والمنشار، والجنّازة، وثبائها، والمصاحف، وغير ذلك مما تعورف وفقها، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح، والقياس ألا يجوز في المنقول أصلاً، إلا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص"^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. استدلوا بما استدل به القائلون بجواز وقف المنقول إذا كان مما يتتبع به مع بقاء عينه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأذرعه وأعتده، وحديث أبي هريرة -أيضاً- رضي الله عنه في احتباس الفرس في سبيل الله من الأجر^(٢) وغيرها.

فقالوا: إن ما عدا السلاح والحيوان ومنه كتب العلم مقبى عليه؛ لأن فيها نفعاً مشروحاً فيجوز وقفه^(٣).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله"، وفي رواية للبخاري "وأعتده"^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

قال الخطابي: "الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد" ويقاس على ذلك كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالكتب والسلاح والأثاث؛ لأنه يحصل فيه تحبىس الأصل وتسهيل المنفعة، فصح وقفه^(٥).

(١) البيان الحقائق (٣/٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجهما برقم (٦-١٦).

(٣) كشف القناع ٤/٢٤٣.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٦).

(٥) المعنى ٨/٢٣١-٢٣٢، نيل الأوطار ٧/٢١٥.

وأجيب: أن حديث خالد لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل قوله: "احتس" أي أمسكها للجهاد لا للتجارة^(١).

٢. ما زوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"^(٢).

وجه الاستدلال من الأثر: أن القياس قد يُترك بتعامل الناس وتعارفهم كما في الاستصناع، وقد وُجد التعامل في هذه الأشياء "الكتب والأثاث والسلاح" فصح وقفها، مع أن القياس والأصل عدم صحة وقف المنقول؛ لأن التأييد لا يتحقق فيه، بخلاف ما لا تعامل فيه من المنقولات، فلا يصح وقفها ككتاب ومناجاة^(٣).

وأجيب: أن القياس إنما يترك بالنص، والنص إنما جاء في الكراع والسلاح فيقتصر عليهما، ووجه القياس: أنه يشترط التأييد في الموقوف وهو لا يتحقق في المنقول^(٤).

٣. لأنه يصح وقف هذه الكتب مع غيرها، فصح وقفها وحدها كالعقار^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني: (يجوز وقفها إذا تعامل به الناس)
استدل له بما استدل به في مسألة وقف المنقول إذا كان مما يتعامل به الناس.

أدلة أصحاب القول الثالث: (عدم الجواز مطلقاً)
استدل له بما استدل به من قال بعدم الجواز في مسألة وقف المنقول مطلقاً، وقد تقدمت مناقشتها.

لأن من شرط الموقوف أن يتأيد والتأييد لا يتحقق في الكتب وسائر المنقولات، والقاعدة:

(١) بدائع الصانع ٦/٢٢٠.

(٢) تقدم ترجمته برقم (١٧٠-١٧١).

(٣) انظر البحر الرائق ٥/٢١٨، فتح القدير ٦/٢١٦-٢١٧، حاشية ابن عابدس ٤/٣٦٣-٣٦٤.

(٤) البداية ٧/٤٣٧، فتح القدير ٦/٢١٦-٢١٧، البحر الرائق ٥/٢١٨، وقف المنقول ص ١١٩.

(٥) المغني ٨/٢٣١-٢٣٢، نيل الأوطار ٧/١١٥.

"أنه لا يجوز وقف ما ينقل ويحول على الإطلاق مقصوداً أو تبعاً، تعامل الناس فيه أو لا"^(١).
 وأجيب: الصحيح أن الكتب تحبس ليقراً فيها، لا فرق بينها وبين الخيل تحبس ليعزوا
 عليها^(٢)، فيتحقق في الكتب معنى الوقف وهو تحبس الأصل وتسهيل المنفعة كالعقار،
 والأراضي والدور، وكل ما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً^(٣).
الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف
 الكتب؛ لقوة ما استدلو به، وفي وقفها خير كثير للناس ولصاحبيها، وهو طريق واسع إلى
 نشر العلم الذي حث عليه الشارع ورغب فيه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله عن ذلك: "وأما كتب فيها أشياء جزئية من غلط،
 فالوقف عليها صحيح؛ لأن العصمة إنما هي للمرسول ﷺ، ولو قيل: إنه لا يصح إلا على
 ما ليس فيه غلط لأفضى ذلك إلى أن لا يصح وقف أصلاً"^(٤).

المسألة الثالثة: وقف الكتب المباحة

يظهر أنه يلحق بالكتب الشرعية في مشروعية وقفها الكتب العلمية المباحة ككتب
 الطب، والهندسة، والرياضيات، والكيمياء، ونحوها مما لا يشتمل على مخالفة لتعاليم
 الإسلام؛ لما فيها من المصلحة المادية الظاهرة للمسلمين، والاستغناء بتعلمها عن الحاجة
 لغيرهم في هذه المجالات، خاصة في هذا العصر الذي ازدادت فيه أهميتها نظراً لما يشهده
 العالم من تطور فيها، واعتماد عليها بعد الله ﷻ في المجالات الاقتصادية وغيرها، والله
 أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٠، فتح القدير ٦/٢١٦-٢١٧، البحر الرائق ٥/٢١٨.

(٢) شرح القرشي ٢/٣٦٧، منح الجليل ٤/٣٩.

(٣) للفتي مصدر سابق ٨/٢٣١-٢٣٢.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١٥١.

المطلب الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: ألا يكون الموقوف حيواناً:

(وقف الحيوان)، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف ما لا نفع فيه من الحيوان:

إذا وقف حيواناً لا نفع فيه كبهيمة زمني، أو سبع غير معلم، فإنه لا يصح وقفه باتفاق العلماء؛ إذ تقدم لنا أن جمهور العلماء يرون أن ما يصح وقفه هو ما يصح بيعه، وأن شيخ الإسلام يرى أن ما يصح وقفه هو ما يصح عارته^(١)، وما لا ينتفع به لا يصح بيعه ولا عارته؛ لانتفاء المقصود منه.

المسألة الثانية: وقف ما فيه نفع من الحيوان:

اختلف العلماء رحمهم الله في وقف ما فيه منفعة من الحيوان، كوقف الخيل للجهاد، والحمر لنقل الفقراء، والإبل لحمل الأثقال، والسبع المعلم غير الكلب، والفحل للضراب، على أقوال:

القول الأول: جواز وقف الحيوان مطلقاً:

وهو المعتمد عند المالكية^(٢)، وبه قال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

في حاشية العدوي: "وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض، وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته كالقمح ووقف الدنانير والدراهم ثَرْدُودٌ"^(٥).

وفي الوسيط: "الركن الأول في الموقوف، وشرطه أن يكون مملوكاً... أما قولنا: مملوكاً عمداً به العقار والمنقول، والحيوان، والشائع والمقرز"^(٦).

(١) ينظر: التمهيد، مجت: ما يصح وقفه.

(٢) شرح الخرشبي (٧٩/٧)، ملطه السالك (٩/٤)، أسهل المدارك (١٠١/٣)، حاشية السبكي (٣٦/٤).

(٣) البيان (٦٠/٨)، حلية العلماء (٣٧/٦)، أسنى المطالب (٤٥٨/٢).

(٤) المغني (٢٣٥/٨)، القروع (٤٤٢/٤)، للبدع (٣١٥/٥)، وقف المنقول ص ١١٦.

(٥) حاشية العدوي ٢٨٣/٦.

(٦) الوسيط ص ٢٣٩.

وفي المعنى: "وجملة ذلك: أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً بالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث"^(١).

القول الثاني: جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فيجوز وقف الكراع - وهو: الخيل والإبل والبقال والحمير والثيران التي يحمل عليها - وكل ما جرى به تعامل - وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(٢).

القول الثالث: جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فيجوز وقف الكراع دون غيره:

وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٣).

القول الرابع: جواز وقف الخيل للجهاد دون غيرها:

وبه قال بعض المالكية^(٤).

القول الخامس: عدم جواز وقف الحيوان مطلقاً:

وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٦)، وبه قال بعض المالكية، ورواية

عن الإمام أحمد^(٧)، ومنع الحارثي هذه الرواية، وجعل المذهب رواية واحدة.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز وقف الحيوان)

١. عموميات أدلة مشروعية الوقف، ويدخل في ذلك وقف الحيوان.

(١) للمعنى ٢٣٥/٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٤/٦٦، ١٦٢)، روضة القضاء (٢/٧٩)، الإصناف (ص ١٩)، بدائع الصنائع.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٣٦١).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الإصناف (ص ٩٨)، البحر الرائق (٥/٢١٨).

(٥) الإشراف (٢/٨٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٣١)، حاشية الدسوقي (٤/٧٧).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٤/١٦٢)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، فتح القدير (٦/٢١٦).

(٧) المصادر السابقة للمالكية، شرح الخرشني (٨/٨٠).

(٨) للمعنى (٨/٢٣٢)، الإصناف مع الشرح الكبير (١٦/٣٧٠).

٢. ما تقدم قريباً من الأدلة على مشروعية وقف المنقول، ويدخل في ذلك وقف الحيوان.
٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورية وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" (١).
٤. أن امرأة قالت لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله ﷻ، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: "أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله" (٢).

٥. أن الحيوان عين يصح عاريتها، فيصح وقفها.
٦. أن الحيوان أصل يبقى ويصح الانتفاع به فصح وقفه؛ لأنه موقوف بحكمة الوقف كالعقار (٣).
٧. أن الحيوان عين يجوز بيعها، ويتلفع بها دائماً مع بقائها، وكل ما حاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء أصله جاز وقفه (٤).

دليل القول الثاني:

- استدل من قال بجواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وجواز وقفه استقلالاً إذا كان كراعاً أو مما جرى به التعامل:
- أولاً: استدلو على الجواز في الكراع بالاستحسان، ووجهه الأحاديث الواردة في ذلك ومنها (٥):
- ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة منع خالد بن الوليد وصاحبيه رضي الله عنهم الزكاة من

(١) تقدم تخريجه برقم (٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٦٧).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧١/١٦)، التبليغ (٣١٥/٥).

(٤) الحاوي الكبير (٥١٨/٧).

(٥) الهداية للمرغيناني ١٦/٣، الباب في شرح الكتاب ١٨٣/٢.



قول النبي ﷺ عن خالد: "قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله"^(١). وقد تقدم أن "أعتده" يدخل فيها الدواب والسلاح، بل قيل: المقصود بها الخيل خاصة. وما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شيعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسناته"^(٢). كما يصلح الاستدلال ثم ببقية ما استدلل به أصحاب القول الأول مما جاء في وقف الحيوان كحديث ابن عباس ؓ وابن عمر ؓ، وأم عقيل ؓ، وما جاء في وقف الكراع والسلاح كحديث عمر ؓ.

ثانياً: واستدلوا على جواز وقف جميع ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به: ماتقدم من الدليل على جواز وقف جميع ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به من وقف المنقول، وتقدم مناقشته.

ثالثاً: وأما جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار: فلائنه لما جاز إفراد الحيوان بالوقف إذا كان كراعاً أو كان مما جرى العمل على وقفه، فلائنه يجوز وقفه تبعاً للعقار من باب أولى^(٣).

وتقدم مناقشة هذا الدليل في مبحث وقف المنقول.

دليل القول الثالث:

١. ما تقدم من الدليل في القول الثاني على صحة وقف الكراع.
 ٢. ما تقدم من الدليل في القول الثاني على صحة وقف الحيوان تبعاً للعقار.
- ونوقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

(١) بحمد لخرجه برقم (١٦).

(٢) تقدم لخرجه برقم (٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢٩٠/٦)، الإيعاف (ص ٢٩)، تبين الحقائق (٣/٢٢٧).

دليل القول الرابع:

يستدل لقول بجواز وقف الخيل للجهاد دون غيرها بأن الأدلة على جواز وقف الحيوان جاءت في الخيل خاصة، وقد تقدمت قريباً.

ونوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم من أن الشريعة لا تفرق بين المتصاثلات، وأن ورود النص في الكراع لا يمنع من نفوذه غيره مما فيه منفعة من الحيوان قياساً.

الوجه الثاني: أن النص ورد في غير الخيل، كما سبق في أدلة الرأي الأول.

أدلة القول الخامس: (عدم جواز وقف الحيوان)

يستدل للمنع من وقف الحيوان مطلقاً بما يأتي:

١. أن النص إنما ورد في العقار، فيقتصر عليه.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالنص ورد -أيضاً- في وقف الحيوان كما في أدلة الرأي الأول.

٢. أن الوقف إنما يراد للدوام، والتأيد لا يمكن إلا في العقار، فلم يحز في غيره مما لا

يدوم كالحيوان^(١)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الوقف فيما يدوم ويتأيد؛ بدليل صحة وقف المنافع، وما

يقع باستهلاكه من الأعيان، وقد تقدم مناقشة هذه الدعوى في مبحث وقف المنقول.

الوجه الثاني: أنه اجتهد في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مشروعية وقف ما فيه منفعة من الحيوان؛ لقوة دليله، وضعف

دليل المخالف بمناقشته؛ ولأن الأصل أن الوقف فعل خير وقربة، فيكثر منه، ويحث عليه.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧١/١٦)، المبدع (٣١٥/٥).

المسألة الثالثة: وقف الكلب الذي يباح إقتاؤه:

المقصود به:

ما جاء في الشرع جواز الانتفاع فيه، ولم يجوز المعاوضة عليه.

وهو كسب الصيد، أو الحرث، أو الماشية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقفه على قولين:

القول الأول: يجوز وقف الكلب المعلم:

وهو قول المالكية^(١)، وقول للشافعية مخرج من جواز إيجارته^(٢)، وقول للحنابلة مخرج

من جواز إيجارته^(٣).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث جاء في الاختيارات: "ويصح وقف

الكلب المعلم ..."^(٤).

القول الثاني: لا يجوز وقفه:

وهذا هو مقتضى قول الحنفية حيث قالوا: بعدم جواز وقف المثلث الذي يتنع به مع بقاء عينه.

وبه قال الشافعية في الأصح عندهم^(٥)، وهو القول الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٦).

الأدلة

استدل القائلون بجواز وقف الكلب المعلم بما يلي:

١. عموم أدلة الوقف^(٧).

(١) بفتح السالك (٣/٣١٣).

(٢) حلية العلماء ١٢/٦.

(٣) الإنصاف ١٠/٧، وقف المثلث ص ١٢٠.

(٤) الاختيارات ص ١٧١، الإنصاف ١٠/٧.

(٥) الوجيز ٢٤٥/١، المحاوي ٣٧٧/٩، حلية العلماء ١٢/٦، روضة الطالبين ٣١٥/٥، معنى المحتاج ٣٧٨/٢.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ٣٠٨٧/١، شرح الزركشي ٢٩٣/٤، الشرح الكبير ٣٩١/٣، الإنصاف ١٠/٧، الإطراب في

أحكام الكلاب ص ٢٨٤.

(٧) ينظر: التمهيد، حكم الوقف.

وهذه تشمل وقف الكلب.

٢. الأدلة الدالة على شرعية وقف المنافع^(١).

ويدخل في هذا منفعة الكلب.

٣. ما تقدم من الأدلة على جواز وقف المختصات^(٢).

(١٧٨) ٤. ما رواه النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي

الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: "نهي عن ثمن الكلب

والستور، إلا كلب صيد"^(٣). [منكر].

(١٧٩) ٥. ما رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهرم، عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: "نهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد"^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دالان على جواز بيع الكلب المعلوم، وإذا جاز البيع

جاز الوقف.

١. أن الشارع أدّن في الانتفاع به، ومقتضى ذلك جواز وقفه.

(١) ينظر: شرط كون الموقوف عبداً.

(٢) ينظر: شرط كون الموقوف مالا شرعياً.

(٣) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ما استثنى من بيع كلب الصيد والزرع (٤٦٨٥)، وأخرجه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق عبد الله بن موسى، وإليه بن حبلقة، وسويد بن عمرو، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٤ من طريق الفضل بن ذكوان، والبيهقي ١٢/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث، جميعهم (حجاج بن محمد، وعبد الله بن موسى، وإليه بن حبلقة، وسويد، والفضل، وعبد الواحد) عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣١٧/٣، وأبو يعلى (٢٩١٩)، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، به.

انظر على الحديث: قال النسائي: "منكر"، وقال البيهقي: "والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء". والترمذي (١٢٧٩)، والدارقطني ٧٢/٣ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر دون هذه الزيادة. وأما طريق الحسن بن جعفر فضعيف، لضعف الحسن.

(٤) سنن الترمذي في البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب (١٣٢٨). وقال: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهرم رحمه الله بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روي عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً".

٢. القياس على الإحارة، فكما تجوز إحارة الكلب المعلم تجوز وقفه^(١). ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فأكثروهم على عدم الجواز^(٢).

٣. القياس على الإعارة فكما تجوز إعارته تجوز وقفه^(٣).

أدلة الرأي الثاني:

استدل بهذا الرأي بما يلي:

(١/١٨٠). ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"^(٤).

وجه الدلالة: أن الشارع نهي عن بيعه، فدل على عدم جواز وقفه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق بين عقود التبرعات والمعاضات؛ إذ إن عقود التبرعات أوسع كما سبق.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من عدم جواز البيع عدم جواز الوقف؛ إذ إن ضابط ما يصح وقفه هو كل ما تصح إعارته، كما سبق تقريره^(٥).

٢. أن الانتفاع بالكلب خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها^(٦).

(١) حلية العلماء ١٩/٦.

(٢) الفتاوى الزائرة ٤٩/٥، روضة الطالبين ٤٢٧/٤، كشف القناع ٣/٣٦١.

(٣) الإنصاف ١٠/٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢١٢٢)، ومتمم كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع النور (١٨٦٧).

(٥) ينظر: التمهيد، ما يصح وقفه.

(٦) المغني (٢٣٣/٨).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل،

وقوله: "فلم يجز التوسع فيها" استدلال في محل النزاع.

٣. القياس على البيع، بجامع نقل الملكية في كل منهما، فكما أنه لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه^(١).

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن من الفقهاء من يرى جواز بيعه كالحنفية، والإمام مالك في رواية، ويخص التهي عنه بغير المعلم منها، فليس الأمر محل اتفاق.

الثاني: مع التسليم بعدم جواز بيعه، فإن المانع من البيع هو المعاوضة على العين، ولا معاوضة عليها في الوقف، فيكون قياساً مع الفارق.

٤. أن الكلب ليس بمال مملوك للواقف، فلا يجوز وقفه^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يسلم أنه ليس مائلاً، بل هو مختص، والمختصات يختص بها أصحابها، فصح التبرع بمنفعتها.

الوجه الثاني: أن الوقف ليس فيه تمليك للعين الموقوفة حتى يتطلب الملكية السابقة، وإنما المقصود منه تسهيل المنفعة، وهي موجودة في الكلب المعلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مشروعية وقف الكلب المعلم؛ لقوة دليبه، ولأن الأصل شرعية الوقف، والإكتار منه؛ إذ هو قرينة، فلا يمنع منه إلا بدليل.

المسألة الرابعة: وقف الفحل للضراب^(٣)

الفحل: هو الذكر من الحيوان سواء الإبل أو البقر أو الغنم، ويقصد به الإنزاع على

(١) شرح الركني ٢٩٣/٤، الشرح الكبير ٣٩٤/٣، كشف القناع ٢٤٤/٤، شرح المنتهى ١٩٢/٢.

(٢) الحاوي ٣٧٧/٩، روضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٣) أي: الكلب أثناء، فضراب الفحل لكاحته. ينظر: القاموس المحيط، مادة "ضرب" ٩٩/١.

الأثني من جتمه للحصول على نسله.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقفه على قولين:

القول الأول: يجوز وقفه لذلك:

وهو قول المالكية، وبه قال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يجوز وقفه لذلك:

وهذا قال الحنفية، وهو غير متعارف عليه عندهم^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما تقدم من الأدلة على مشروعية الوقف.

٢. أدلة وقف المنقول^(٤).

٣. أن الوقف قرينة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات كالأجارة، فيجوز في الفعل للضراب^(٥).

دليل القول الثاني: (عدم الجواز)

أن وقف الفعل للضراب ليس بقرينة مقصودة، وليس فيه عرف ظاهر، فلا يجوز^(٦).

ويناقش: بأنه وإن يكن ذات الضراب قرينة مقصودة إلى أن الوقف له قرينة من حيث

الجملة لما فيه من نفع الناس ودفع حاجتهم وإعانتهم على طلب الرزق، فليس كل

صاحب ماشية لديه القدرة على شراء فحل لطرق ماشيته، وقد تكون قليلة من حيث

(١) روضة الطالبين ٣١٦/٥، مغني المحتاج ٣٧٧/٢.

(٢) الفواكه الدواني العديدة في المسائل المليحة للمنقور ٤٣٩/١، وقف المنقول ص ١١٢.

(٣) فتاوى فاضل بن محمد ٣١١/٣، الفتاوى الهندية ٣٦١/٢.

(٤) ينظر: التمهيد في حكم الوقف، وينظر: ما تقدم من بحث حكم الوقف.

(٥) روضة الطالبين ٣١٦/٥.

(٦) فتاوى فاضل بن محمد ٣١١/٣.

العدد، كما أنه قد يريد الحصول على نسل فحل معين لتمييزه، ولذلك جازت العارية فيه^(١)، بل جعله الشارع من الحق الذي يجب على صاحب الماشية بذله لمن يحتاجه.

(١٨١) روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من صاحب إبل، لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط...، وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنحتها، وحمل عليها في سبيل الله»^(٢).

كما جاءت الأدلة متواترة من الكتاب والسنة في الحث على بذل الخير ونفع الناس، وأما عدم العرف فيه فهذا - أي اعتبار العرف في وقف المنقول - رأي لهم لا يوافقون عليه، وقد سبق ذكره وأدلته ومناقشتها.

الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف الفحل للضراب؛ لقوة ما استدلووا به، ولأن الوقف فعل خير وقربة، فيكثر منه.

المطلب الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون الموقوف مقررًا:

(وقف المشاع)، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع^(٣):

وصورتها:

أن يكون هناك أرض مشتركة بين اثنين مثلاً، فيقف أحدهما نصيبه على أولاده، أو على الفقراء.

(١) كشاف القناع ٦٣/٤، شرح لمثني ٣٩٣/٢.

(٢) صحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٦٨٥/٢ (٦٨٨).

(٣) أحكام المشاع (٥١٩/١).

ومثله:

أن يقف جزءاً مشاعاً من ملكه.

وقد اختلف في حكم هذا الوقف على أقوال:

القول الأول: صحة هذا الوقف:

وبه قال أبو يوسف^(١) من الحنفية، وبعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).
وجاء في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق^(٦): "ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي، وهو قول محمد ... ولا يتم -أيضاً- حتى يفرز، وهو قول محمد -أيضاً- احتز به عن المشاع فإنه لا يجوز وقفه، وعند أبي يوسف يجوز... وأما ما لا يحتم القسمة كالحمام ونحوه، فلا يضره الشيوع".

وجاء في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن^(٧): "ويصح وقف المشاع إن كان مما يقلل القسمة ... وإن كان لا يقلل القسمة، فهل يصح أم لا ؟ قولان مرجحان ...".
وحاء في الإنصاف^(٨) قوله: "(وصح وقف المشاع) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة".

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/٤)، مختصر الطحاوي (ص ١٣٧)، المسوط (٣٦/١٢-٣٧)، أحكام الأوقاف خلال (ص ١١٩)، الإسماعيل (ص ٢٥)، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٢) الإشراف (٦٧٢/٢)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٠٢/٢)، التلخيص (٣١١/٦)، عقد الخواطر (٣١/٣)، مواهب الجليل ١٩/٦، الإقتان والأحكام في شرح تحفة الحكام ١٣٦/٢.

(٣) الخواطر الكبير (٥١٩/٧)، حلية العلماء (١٢/٦)، أسنى لطالب (٤٥٧/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٠/٣، تحفة المحتاج ٢٣٨/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨.

(٤) لؤلؤف (٤٥١/١)، الهداية (٩٠٧/١)، لغتي (٩٣٣/٨)، شرح منتهى الإزاعات ٣٩٩/٢، كشف القناع ٢٤٣/٣.

(٥) المحلى، مصدر سابق (١٨٢/٩).

(٦) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني (٣٤٤/١).

(٧) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢٤٢/٢).

(٨) الإنصاف (٨/٧).

وجاء في البيان^(١): "ويصح وقف المشاع".

القول الثاني: أن وقف المشاع لا يصح إن كان مما لا يقبل القسمة:
وعو قول المالكية^(٢).

القول الثالث: أن وقف المشاع المقارن وقت الوقف، ووقت القبض لا يصح إن كان مما يقبل القسمة، ويصح إن كان مما لا يقبلها، وإن كان الشيوع طارئاً، أو وقت الوقف فقط صح الوقف.

ويذكر محمد بن الحسن من الحنفية، ونسبه طائفة منهم^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صح وقف المشاع)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: **﴿وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾**^(١).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول إلا أن يوجد الخط من الزوجات عن النصف ويقضي أن لها نصفه مشاعاً^(٢)، وهذا في الإسقاط، فكذا الوقف بجامع التزوج.

ونوقش: بأن الآية لا حجة فيها، لأن المراد من القرض الدين لا العين ألا ترى أنه

(١) (٦٣/٨).

(٢) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٠٢/٢)، الشرح الكبير مع حاشية النسوي (٧٦/٤)، مؤلفه الخليل.

(٣) ١٨/٦، إلتقان والإحكام في شرح نعمة الأحكام ١٣٦/٢.

(٤) التيسير ٣٧/١٢، البحر الرائق ١٩٧/٥، فتح القدير ٢١١/٦، رد المحتار ٣٤/٤، العناية شرح الدرر ١١١/٦.

(٥) من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨١/٢)، بدائع الصنائع (١١٦/٦).

قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ﴾^(١)، والعقو إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل^(٢).

ويجاء عن ذلك: بالمتع؛ إذ معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ﴾ أي: إلا أن يتركن شطر ما جعل للمرأة من المهر^(٣).

ومن المعلوم أن المهر لا يلزم أن يكون ديناً، بل يصح أن يكون عيناً من عقار وغيره، فإذا جعل مهرها عقاراً ثم طلقها قبل الدخول فلها تصفّه مشاعاً، فإذا عفت عنه فقد وهبته إياه مشاعاً^(٤)، والوقف كالمهبة بجامع أن كلا منهما تبرع.

٢. ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلي منها فله أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها"^(٥).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أراد التصديق بسهامه التي بخير - وهي مشاعة - مع غيره فأمره النبي ﷺ بوقفها^(٦).

ولو قس من وجوه:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن عمر وقف المائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك.

ويجاء عنه: بالمتع؛ لأن عمر رضي الله عنه لما استشار النبي ﷺ في وقف المائة سهم كانت مشاعة، وأشار عليه النبي ﷺ بوقفها وهي كذلك ولم يأمره بالقسمة ولا علق حكم الوقف عليه، فدل ذلك على جواز وقف المشاع، والدليل على أنها كانت مشاعة: أن عمر رضي الله عنه

(١) بدائع الصنائع (١٢٠/٦).

(٢) قسم الظهري بتحقيق حمود وأحمد شاكر (١٤٣/٥-١٤٤)، تفسير ابن كثير (٤٢٥/١)، أحكام المشاع (٥١٤/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقديم تحريظه برقم (١).

(٥) أحكام المشاع ٥٤٢/١.

لما كتب كتاب وصيته ذكر فيه "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمنًا وصرة بن الأكوع، والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي يغير... تليه حقصة ما عاشت..."^(١)

فذكر ثمنًا باسمها ولم يذكر غيرها إلا المائة سهم، وهذا يشعر بكون السهم مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة، وهذا هو الظاهر للتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان^(٢).

الوجه الثاني: أنه إن ثبت الوقف قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعًا ثم قسم وسلم^(٣) ويحجب عنه: بأن هذا الحمل دعوى لا دليل عليها، بل الدليل بخلافها، وهو: أن خير لم تقسم في حياة النبي ﷺ، بل كانت مشاعة، وعمر وقف في حياة النبي ﷺ، والدليل على أنها لم تقسم وإنما قسمت في خلافة عمر ﷺ:

(١٨٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: "أعطى رسول الله ﷺ خير بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير، فلما ولي عمر قسم خير...."^(٤) الحديث^(٥)

الوجه الثالث: قال ابن حجر: "لم أجد صريحًا أن المائة سهم كانت مشاعة، بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك، فإنه قال: "إن المال المذكور يقال له ثمن وكان ثمنًا"^(٦)

ويحجب عنه: بأن ثمنًا غير المائة سهم المذكورة، ويدل على ذلك أمران: أحدهما: كتاب صدقة عمر ﷺ - المتقدم - فإن فيه التصريح بثمن، وبالمائة سهم،

(١) سبق ترجمه برقم (١٥١)

(٢) إنبلاء السنن ١٣/١٥٣-١٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٤) صحيح البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشرط (٢٣٢٨)، ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بخير من الثمرة والزرع (٤٠٤٥).

(٥) التلخيص الخبير ٣/٦٧.

وهذا يدل على تغايرهما.

(١٨٣) الثاني: ما أخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها: ثُغ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً نفيشاً، أريد أن أتصدق به، قال: "فجعلها صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، بليها ذوو الرأي من آل عمر ..."^(١).

وبنو حارثة يهود كانوا يسكنون تلقاء المدينة^(٢).

ولمائة السهم إنما كانت بخير، وهذا يدل على تغايرهما.

٣. حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وفيه: قلت: يا رسول الله إن من توبني أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك". قلت: أمسك سهمي الذي بخير^(٣).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: "أمسك عليك بعض مالك" ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع^(٤).

٤. ما روى أنس رضي الله عنه، قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: "يا بني النجار ثامتوني بحائطكم هذا". قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٥).

(١) مسند الإمام أحمد (٦٠٧٨)، وأخرجه الدارقطني مختصراً ١٨٦/١، والبيهقي ١٥٩/٦/٦ من طريق الميثم بن سهل، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الدارقطني مختصراً ١٨٦/٤ من طريق أبي جعفر الخزاز عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، والمشهور أنه من مسند ابن عمر.

(٢) إعلال، المصن ١٣/١٥٢، مسند أحمد ١٤٩/٢.

(٣) سبق تخريجه رقم (١٤).

(٤) فتح الباري ٣٨٦/٥.

(٥) سبق تخريجه رقم (١٥).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على أنهم تصدقوا بالأرض المشاعة لله ﷺ قبل النبي ﷺ ذلك منهم^(١).

ونوقش: بأن الحديث لا دلالة فيه على وقف المشاع على أصل محمد بن الحسن؛ لأن المانع من الوقف -عنده- تعذر القبض، وهو هنا ممكن؛ لأن الكل صدقة والقبض من الوالي في الكل وجد جملة واحدة فهو كما لو تصدق بها رجل واحد^(٢).

لكن روى الواقدي: "أن أبا بكر دفع ثلث الأرض لمالكها منهم -وقدره عشرة دنانير"^(٣).

وأجيب من وجهين.

أحدهما: أن الأثر ضعيف جدًا؛ لأن الواقدي متروك^(٤).

الثاني: لو سلم بثبوته فالحجة من الحديث في تقرير النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم^(٥).

واعترض: بأن عدم إنكار النبي ﷺ؛ لأنه لم يتبين له مالك الأرض؛ لأنها كانت لغلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فلما تبين له للمالك ساومهما فقالا: "بل لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدًا"^(٦).

ويرد عليهم: بأن الإنكار -عند عدم الجواز- لا يتعلق بكون الواقف مالكا أو غير مالك؛ لأن الرسول الله ﷺ لا يسكت على الباطل، فلما لم يتبين لهم عدم الجواز علمنا صحة الوقف، لا سيما وأنه قد صدر من أولياء اليتيمين وهم يعترون أنفسهم في حكم المالكين؛ لأن في بعض طرق الحديث: "أنهم أرضوها بالمال فأبى ذلك لما علمنا أن الرسول

(١) فتح الباري ٥/٣٩٩.

(٢) لمبسوط ٣٨/١٦، فتح القدير ٢٠٢/٦، إعلاء السنن ١٣/١٥٤.

(٣) فتح الباري مصدر سابق ٥/٣٩٩.

(٤) تهذيب التهذيب ١٩٤/٩، ميزان الاعتدال ٣/٦٦٢-٦٦٣.

(٥) فتح الباري، غصه، ٥/٣٩٩.

(٦) تقدم ترجمته برقم (١٥) وانظر: إعلاء السنن ١٣/١٥٥.

ﷺ يريد^(١)، وأراد أن يكون هذا الفضل من عندهما..

٥. وقال البخاري: لقول النبي ﷺ لو قد هوازن حين سأله المغام، فقال النبي ﷺ: "نصبي لكم"^(٢).

وما جاء أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن ... قال: "أما بعد، فإن إخوانكم جاؤوا ثائمين، وإني رأيت أن أرد إليهم سيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حفظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفي الله علينا، فقال الناس: طيبنا لك"^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ وهب نصيبه من الغنime، ونصيبه منها مشاع، والوقف كاطبة لجامع أن كلا منهما تبرع.

وثوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ إنما قال ذلك على وجه المبالغة في النهي عن الغلول أي: لا أملك إلا نصيبي فكيف أطيب لك شيء من الغنime، ألا ترى أنه ليس لواحد من الغامين أن يهب نصيبه قبل القسمة؛ لأنه لا يدري أين يقع نصيبه، أو كان ذلك مما لا يحتمل القسمة^(٤).

ونجاء عنه: بأن هذه مجرد احتمالات لا تنهض في مقابل تصريح النبي ﷺ بهبه لنصيبه، ولأخير أنه لا يستطيع هبة نصيبه؛ لأنه غير متميز فلما لم ينقل عنه شيء من ذلك دل على صحة هبة المشاع؛ وكذا الوقف.

أما القول بأنه مما لا يحتمل القسمة فهذا قول ينقصه الدليل الدال على صحة هبة المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتملها.

(١) فتح الباري، غم ٢٤٦/٧.

(٢) سبق ترجمه رقم (١٦٥-١٦٦).

(٣) سبق ترجمه رقم (١٦٦).

(٤) بدائع الصنائع (١٩١/٦).

الوجه الثاني: أنَّ هذا ليس فيه هبة شرعية، وإنما هو رد سبيهم إليهم على وجه المن عليهم ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة^(١).

وبجواب عنه: بأنَّ هذا غير مُسَلَّم؛ لأنَّ النبي ﷺ ملك الغنيمة وأصحابه، بدليل قوله ﷺ: "نصيب لكم" ولو كان لم يملكها لما قال ذلك، ولما استأذن النبي ﷺ أصحابه في ردها لهم.

الوجه الثالث: أنَّ النبي ﷺ قسَّم الغنيمة قبل محيى وفد هوازن^(٢)، وإذا كان كذلك فما رده ﷺ وأصحابه فهو مفرز مقسوم غير مشاع؛ إذ كل واحد من الغانمين رد غنمه إلى صاحبه.

(١٨٤/٦). ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا

عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضميري أنَّ رسول الله ﷺ

مرَّ بالعرج، فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من محزة فقال: "يا

رسول الله هذه رميتي فشانكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين

الرفاق"^(٣). [إسناده حسن].

(١) عمدة القارئ (١٦٤/١٣)، أحكام للشافعي (٥٢٤/١).

(٢) انظر دليل قسمة ﷺ للغانيم في فتح الباري (٣٤/٨)، عمدة القارئ (٢٩٨/١٧).

(٣) مسند أحمد (٤١٨/٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٥١/١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨٣٣٩)، والنسائي

(١٨٣/٥)، والبيهقي (١٧١/٦)، و (٣٢٢/٩)، وأخرجه أحمد (٤٥٢/٣)، والقدوري (٥٢٨٣)، وابن عبد البر في

التمهيد (٣٤٢/٢٣) من طريق هارون، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٢/٢٣) من طريق حماد بن زيد، أربعتهم

(عشيم، ومالك، ويحيى بن هارون، وحماد بن زيد) عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي (٢٠٥/٧)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمناقب (٩٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١٧٢/٢)، وابن حبان (٥١١٢)، والمحاكم (٦٢٣/٣) من طريق يزيد بن الحارث، كلاهما (يحيى بن سعيد، ويحيى بن الحارث

النسائي) عن محمد بن إبراهيم، به.

الحكم عليه: الحديث سكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي، وابن خزيمة.

وقد اختلف على محمد بن إبراهيم التيمي في هذا الخبر، والصواب فيه قول من قال: عنه، عن عيسى بن طلحة،

عن عمير بن سلمة الضميري عن النبي ﷺ: "وتعوله من مسند عمرو ﷺ" كذلك رجحه جمع من الحفاظ، وقد أطال

الإمام أبو الحسن النراقطي النفس في بيان الاختلاف فيه، وذلك في العلل (١١٧/٤) (المخطوط).

وجه الاستدلال: أنَّ البهزي وهب الخمار للرسول ﷺ وأصحابه، وهذه هبة المشاع، والوقف كالهبة بجامع أن كلا منهما تبرع.

ونوقش: بأنَّ هذا لم يكن على وجه الهبة بل على وجه الإباحة ولا يؤثر فيها الشيوع، والممتنع هو القسمة على وجه التملك^(١).

وبحاجب عنه: بأنَّ ظاهر قول البهزي: "شأنكم بما" يدل على أنه وهبه لهم، أي: افعلوا بهذا الخمار ما تشاؤون فهو ملك لكم.

(١٨٥) ٧: ما رواه البخاري ومسلم من طريق زهدهم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمه^(٢)، فقال: "والله لا أحملك وما عندي ما أحملك عليه"، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتى بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود^(٣) غر الدرري^(٤).

ورجح كونه من مسند عماد الإمام أبو حاتم كما في العطل (٢٩٩/١) والدارقطني في العطل (٢٠٩/٤)، وموسى بن هارون نقله عنه الدارقطني في العطل (٩٨/٤) لمخطوط وسيدان بن حرب نقله الدارقطني أيضًا في العطل (٩٨/٤) لمخطوط، والظاهر -والعلم عند الله- أنَّ هذا الإسناد حسن، وإن كان تغرر به محمد بن إبراهيم التيمي، وقد قال عنه الإمام أحمد: "في حديثه شيء، يروي أحاديث منكرة أو منكورة".

ولكن روى عنه هذا الخبر جمع من كبار القضاة الثقات، وقد قال ابن عدي في "الكامل" (١٣١/٦) بعد نقله قول الإمام أحمد رضي الله عنه: "إن كان ابن حنبل أراد به محمد بن إبراهيم بن الحارث... فهو عندي لا بأس به، ولا أعلم له شيئًا منكراً إذا حدث عنه ثقة. وقد تغرر محمد بن إبراهيم التيمي بحديث: (الأعمال بالثبات) ومع ذلك أجمع المحدثون على صحته. ويشهد له ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة. وصحح هذا الخبر ابن قدامة في المعني.

(١) انظر الجوهر البقي مع السنين الكبرى للبيهقي (١٧١/٦).

(٢) نستحمه: أي نطلب منه ما يحمينا من الإبل ويجعل أبقالنا.

(٣) الذود: الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. انظر: لسان العرب (١٥٢٥/٣)، لمصباح المنير ص (٢١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١١)، الدرر: جمع ذود، وذود كل شيء أعلاه وطرأها الأستمة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١١)، قديم اللغة (٨/١٥)، لسان العرب (١٥٠٠/٣-١٥٠١).

(٤) صحيح البخاري في الأيمان، باب لا تحلفوا بأيمانكم (٦٦٤٦)، ومسلم في الأيمان، باب نذر من حلف بميثاق فرأى خيها خيرا منها (١٦٤٩).

وجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ وهب الأشعرين ثلاثاً من الإبل مشاعة بينهم^(١)، والوقف كالهبة بجامع أن كلاهما تبرع.

(١٨٦) ٨. ما رواه البخاري من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: "إن أذنت لي أعطيت هؤلاء" فقال: ما كنت لأؤثر نصيبي منك يا رسول الله أحداً، فقله^(٢) في يده^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل ذلك على صحة هبة المشاع^(٤)، وكذا الوقف بجامع التبرع. ونوفش: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على هبة للمشاع، وإنما هو من طريق الإرفاق^(٥). وبحجاب عنه: بأن ظاهر قول الغلام "ما كنت لأؤثر نصيبي" وسكوت النبي ﷺ على قوله يدل على أن هذا السؤال سؤال هبة لتصيبه لا سؤال إرفاق.

(١٨٧) ٩. ما رواه البخاري ومسلم من طريق محارب، عن جابر رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني"^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى لجابر ثمن بعيره وزاده على ذلك، وهذه الزيادة هبة لمشاع؛ لأن الزيادة غير متميزة عن الثمن، وكذا الوقف بجامع التبرع.

(١) المهلب، مصدر سابق (١٥١/٣).

(٢) قلته: أي ألقاه ووضعته في يده. انظر: الفائق في غريب الحديث للرحماني (١٥٣/١).

(٣) صحيح البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الواحد للخصامة (٢٦٠٥).

(٤) فتح الباري، مرجع سابق (٢٢٥/٥).

(٥) لمسه.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة (٢٦٠٣)، ومسلم،

كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستئثار ركوبه (١٦٠٤).

ونوقش: بأن هذه الزيادة لم تكن هبة وإنما هي ليثبتن بها الإيفاء، والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع^(١).

وبجواب عنه: بأن النبي ﷺ كان يمكنه الثيقن من إيفائه حقه من غير زيادة، فلما زاده دل ذلك على أنه أراد إكرامه بهذه الهبة.

(١٨٨) ١٠. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ دين فهم به أصحابه، فقال: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً"، وقال: "اشتروا له سنّاً فأعطوه إياه"، فقالوا: "إنّا لا نجد سنّاً إلا سنّاً هي أفضل من سنّيه، قال: "فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء"^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإعطاء سني لصاحب الدين أفضل من سنه، والزيادة فيه غير مقسومة وهذه هبة لمشاع^(٣)، وكذا الوقف بجامع التبرع، ونوقش: بما نوقش به الحديث السابق.

وبجواب عنه: بأن النبي ﷺ كان يمكنه أن يعطيه قيمة سنه لتعذر مثله، أو ينتظر الأعرابي حتى يوجد مثل سنه فيعطى إياه؛ لأن المثل إذا تعذر عدل إلى قيمته، فلما أعطاه الرسول ﷺ زيادة على حقه مع إمكان إعطائه قيمته أو الانتظار إلى وجود مثله دلّ على أنه أراد الإحسان إليه بهبته لهذا الزائد على مثل حقه^(٤).

(١٨٩) ١١. وقال البخاري: وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: "ورثت

(١) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للسيهقي (١٧١/٦)، عمدة القاري (١٦٢/١٣).

(٢) صحيح البخاري في صحيحه، كتاب الهبة باب الهبة المقبوضة (٢٦٠٦)، ومسلمه كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً قضى خيراً؟ (١٦٠١).

(٣) عمدة القاري (١٦٢/١٣).

(٤) أحكام لمشاع (٥٢٧/١).

عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما^(١).

وجه الاستدلال: أنَّ أسماء وقبَّت لهما ما ورثته من عائشة هبة مشاعة بينهما.

ونوقش: بأنَّ هذه الهبة لا يتحقق فيها الشيوع عند صاحبي أبي حنيفة - خلافاً له -

لأنَّ هذه هبة الجملة ولم يوجد فيها الشيوع إلا من أحد الطرفين فلا يفسد؛ إذ ليس فيه

إلزام المتبرع مؤنة القسمة^(٢).

وأجيب عنه: بأنَّ هذه هبة النصف من كل واحد^(٣).

(١٩٠) ١٢- ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: "بعتنا رسول الله

ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة للتقي عمر لقرش وزودنا جراً من تمر لم يجد لنا غيره،

فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر^(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أعطاهم التمر مشاعاً بينهم^(٥)، وكذا الوقف بجامع التبرع.

ونناقش: بأنَّ هذا الدليل لا يصلح للاستدلال به على مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ العبرة

بالشيوع المانع من الصحة هبة عندهم: الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، فلو وهبه

مشاعاً وسلَّمه مقسوماً صحَّت الهبة^(٦)، وقد سلَّمه أبو عبيدة هنا مقسوماً.

(١٩١) ١٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن عبدالله ابن أبي قتادة،

عن أبيه - أبي قتادة رضي الله عنه - قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي

ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير

محرم... فعقرته - أي الحمار -، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا عليه يأكلونه، ثم

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الواحد للجماعة (١٣٨/٣).

(٢) تبين الحقاني (٩٧-٩٦/٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح، باب إباحة ميتات البحر رقم (١٩٣٤).

(٥) المحلى، مصدر سابق (١٥٧/٩).

(٦) نظراً الخاتمة (٢٢٥/٣).

إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخيات العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسالناه عن ذلك، فقال: "هل معكم منه شيء؟" فقلت: نعم، فتاولته العضد فأكلها وهو محرم^(١).

وجه الاستدلال: أن أبا قتادة صاده ووهبه لأصحاب رسول الله ﷺ هبة مشاعة وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك^(٢).

ونناقش: بما نوقش به حديث البيهقي من أنه أباحه لهم ولم يهيه إياهم. ونجاء عن ذلك: بأنه لو أراد إباحته لهم لتركه في مكانه، ثم أخبرهم أنه أباحه لهم، لكن لما أتى به لم علمنا أنه قصد هبته لهم.

١٤. ما علقه البخاري جازماً به حيث قال: "وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر ﷺ سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله"^(٣).

وقال ابن حجر: وصله ابن سعد بمعناه^(٤).

(١٩٢) ١٥. ما رواه البيهقي قال: قال أبو يحيى الساجي: "وروي أن الحسن والحسين وقف أحدهما أشقاصاً من دوره فأجاز ذلك العلماء"^(٥).

(١٩٣) ١٦. "وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة"^(٦).

١٧. أن القصد تحييس الأصل وتسهيل للمتعة، وهذا يحصل في المشاع كحصول في المقرز^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد (٥٤٠٧) وهذا لفظه، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب (٢٧٨/١٤).

(٣) تقدم تحريجه برقم (١٢٢).

(٤) فتح الباري ٤/٥٠٧.

(٥) علقه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦.

(٦) علقه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦.

(٧) انظر: المغني ٥/٦٤٣، الشرح الكبير مع المغني ٦/١٨٩.

١٨. أن المشاع عرصة يجوز بيعها، فجاز وقفها قياساً على المفزعة^(١).
- ولوفش: بأن للمفزعة يمكن فيها القبض، بخلاف الشائعة، فلا يمكن فيها القبض لشيوعها.
- وأجيب: بأن القبض ليس شرطاً لصحة الوقف، كما سبق^(٢).
١٩. وقف المشاع يحصل به تحييس الأصل وتسهيل المنفعة بلا ضرر في ذلك^(٣).
٢٠. أنه كما يصح بيع الشريك نصيبه المشاع يجوز وقفه^(٤).
- قال الإمام أحمد: "أنا عندي جائز أن يوقف مشاعاً غير مقسوم، سهم من كذا وكذا سهم مثل البيع"^(٥).
- وقال -أيضاً- عن المشاع: "كيف يحجزون بيعه ولا يحجزون إذا وقفه، قول متناقض، إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملكه، وكذا يوقف ما يملك"^(٦).
- وقال في وقف المشاع: "هم يقولون البيع جائز، والصدقة والوقف والهبة -أيضاً- مثله"^(٧).
- أدلة القول الثاني: (عدم صحة وقف ما لا يقبل القسمة)
- استدل على أنه لا يصح وقف ما لا يقبل القسمة:
١. أن الشريك لا يقدر على البيع، وإن قسم فيها شيء لم يجد من يصلحه معه^(٨).
- ويناقش: بأنه لا يسلم أن الشريك لا يقدر على البيع، بل هو قادر عليه، ولا يعدم من يشتري منه، والإجماع على أن للشريك بيع نصيبه من المشاع^(٩).

(١) المرجعون السابقين.

(٢) ينظر: مبحث حجارة الوقف.

(٣) للقي ٢٣٣/٨، مطالب أولي النهى ٢/٤٧٦، وينظر: الملل المشاع في الفقه الإسلامي، ج: حسين حمزة ٢/٤٩٤.

(٤) للقي ٢٣٣/٨، مطالب أولي النهى ٢/٤٧٦.

(٥) الوقوف من مسائل الإمام أحمد للإمام الحلال دراسة وتحقيق د. عبدالله بن أحمد الزبد ١/١٥١.

(٦) المرجع السابق ٤٥٣/١.

(٧) المرجع السابق ٤٥٣/١.

(٨) الذخيرة ٣١٤/٦، مواهب الجليل ١٨/٦.

(٩) الترهات للحراني ج ١٥٣.

أما القول بأنه لا يجد من يصلح معه ما يقسمه فقضيف لقيام ناظر الوقف بهذا العمل، فهي أول واجباته، ولذا فهو موكل بذلك^(١).

٢. أن القبض شرط لجواز الوقف، والشيوع يخل بالقبض، والتسليم؛ لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة، وقياساً على الصلقة المنفذة، فإنها لا تتم في مشاع يحتمل القسمة^(٢).

ونوقش من وجوه:

الأول: أنه لا يسلم أن القبض شرط لصحة الوقف، كما حرره في مبحث قبض الوقف.
الثاني: أنه لو سلم اشتراط القبض، فإنه لا يسلم أنه لا يتم إلا بالقسمة، بل يتم بغير القسمة كما في الهبة؛ إذ يقوم الناظر مقام الموقوف عليه في القبض.

الثالث: أن الأصل لمقيس عليه وهو الصلقة المنفذة ممنوع؛ إذ يصح التصديق بالمشاع.
٣. أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية لكليهما، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثلاً صحة البيع بالنسبة لكونه مملوكاً وعدم صحته بالنسبة لكونه موقوفاً، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها^(٣).

ونوقش: بأن التصرف في المشاع تصرف فيما ثبت في الذمة، وهو جائز، و-أيضاً- وقف المشاع نظير عتق المشاع، وقد صح ذلك في السنة.

٤. أن القسمة بيع، وبيع الوقف لا يجوز.

ونوقش: أنه لا يسلم فالقسمة إفراز^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١/٢٢١، العناية شرح الهداية ١/٢٢١، الشرح والإكليل ٧/٦٤٩، أسنى لطالب ٢/٤٧١، كشاف

القناع ١/٢٦٦، أحكام لمشاع ١/٤٤٢.

(٢) الميسوق ١٩/٣٦، بدائع الصنائع ١/٢١٩.

(٣) المجموع ١٤/٥٧٥.

(٤) فتح الباري ٦/٣٨٦، تلوة الوقف والقضاء ٢/١٩٣٥.

أدلة القول الثالث: (عدم صحة الوقف إن كان الشيوع وقت الوقف والقبض ...)

استدل بهذا الرأي بما يلي:

١. بأن القبض شرط لجواز الوقف، والشيوع يغل بالقبض والتسليم؛ لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة، قياساً على الصدقة المنقذة^(١).

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أنه استدلال في محل النزاع، فلا يسلم أن القبض شرط لجواز الوقف، بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف بدليل ما ورد عن عمر، وعلي، وفاطمة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا^(٢)، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه أن يسبل ثمره أرضه ويحس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزاً، ولم يأمر عمر رضي الله عنه أن يخرجها من ملكه إلى غيره، ولما صارت الصدقات مبتدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر، ولم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرها أن يخرجها إلى أحد يجوزها دونه، ويكفي هذا دلالة على اشتراط عدم الحوز والقبض^(٣).

الثاني: لو سلم باشتراط القبض، فإنه لا يسلم أنه لا يتم إلا بالقسمة، بل يتم بغير القسمة، كما في الهبة؛ إذ يقوم ولي الوقف مقام الموهوب له في القبض^(٤).

الثالث: أن الأصل المقيس عليه - وهو الصدقة المنقذة - ممنوع؛ إذ يصح التصديق بالمشاع على القول الراجح.

٢. واستدل لما ذهب إليه من صحة وقف ما لا يقبل القسمة: بالقياس على الهبة والصدقة المنقذة^(٥).

(١) لميسوط ٣٧/١٢، فتح القدير ٢١١/٦.

(٢) تقدم في بحث حيازة الوقف: شروط صحة الوقف.

(٣) الأم ٥٩/٤، المسن الكبرى للميهقي ١٦١/٦-١٦٢.

(٤) أحكام المشاع ٥٤١/١.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢١١/٦.

٣. أن القسمة بيع ولا يجوز بيع الوقف^(١).

وأجيب: بعدم التسليم بأن القسمة بيع؛ بل هي إفراز لا بيع، وعلى التسليم أنها بيع، فيبيع المعروض للقسمة كالمأذون في بيعه من محبسه^(٢)، فضلاً عن أن الممنوع هو بيع الوقف لغير بدل يكون أنفع للوقف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وقف المشاع؛ لقوة دليله، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، ولأن الوقف قرية يؤمر بها ويحث عليها.

ولما يحقق من توسيع للمصور الوقفية، وفتح لباب كبير وأنواع متعددة من صور المشاركة في إنشاء الأوقاف، بل إن بقاء هذه الأجزاء مشاعة قد يكون سبباً لحفظها من الإندراس والتلف مع مرور الزمن؛ لعناية باقي الشركاء بنصيبهم وسعيهم لتحقيق مصلحة العين المشاعة، مما يعود بالنفع على الجميع، وذلك متفق تماماً مع مصلحة الوقف، كما يحقق المقصود منه من الاستمرار والدوام.

المسألة الثانية: وقف أحد الشركاء جميع المشاع:

إذا وقف أحد الشركاء جميع الملك المشاع بينه وبين شركائه، فإنه يجري فيه نصيبه - الخلاف السابق - في وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع.

أما نصيب شركائه فإنه يجري فيه الخلاف المتقدم في تصرف الفضولي^(٣)، إلا أنه يلاحظ أن هذا الوقف صحيح عند محمد بن الحسن إذا أحازه الشريك، مع أنه يمنع من وقف نصيبه وحده؛ لأنه يعلل بأن القبض هنا من الوالي على الوقف وجد جملة واحدة في الكل^(٤).

(١) فتح الباري ٥/٣٨٦.

(٢) مواهب الجليل ١٩/٦، أحوال الوقف ص ٢٠٦.

(٣) ينظر: شرط كون الوالف مالئاً.

(٤) المسبوط ٣٨/١٢، فتح القدير ٢/٢٠٦.

فرع:

وقف المشاع مسجداً كان، أو مقبرة،

إذا وقف شخص نصيبه من مشاع مشترك، أو جزءاً مشاعاً من ملكه مسجداً أو مقبرة، فإنه لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون المشاع مما يمكن قسمته:

فهذا يصح وقفه عند المصححين لوقف المشاع؛ لما تقدم من الدليل على صحة وقف المشاع، وتجب قسمته لتعينها طريقاً للانتفاع به:

الحال الثانية: أن يكون المشاع مما لا يمكن قسمته:

فهذا لا يصح وقفه؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلو من الله، ولأن المهيئة فيها من أقيح ما يكون أن يدفن فيه الموتى ستة ويوزع ستة مثلاً، ويصلى في مسجد في وقت، ويتخذ اضطراباً في وقت، بخلاف غير المشاع^(١).

المسألة الثالثة: طلب القسمة لي وقف المشاع، وفيه أمور:

الأمر الأول: إذا كان الموقوف جزءاً من مشاع مشترك:

إذا وقف شخص نصيبه من عقار مشترك يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، وطلب القسمة أو طلبها الشريك، فإنه يلزم الآخر إجابته؛ لأن القسمة إقرار وتعيين للحقوق على الصحيح - والممنوع التملك لا الإقرار.

وإن كان فيها رد عوض من جانب الشريك بأن كان أحد النصيبين أجود من الآخر فجعل بإزاء الجودة دراهم، فإن القسمة تكون بمنزلة بيع بعض الوقف، وبيع الوقف سيأتي الكلام عليه^(٢)، وإن كان الرد من قبل الناظر، فيكون الشراء للوقف، وهذا جائز للمصلحة.

(١) تبين الخطأ (٣/٣٦٦)، أنشئ المطالب (٢/٤٥٧)، المروج (٤/٤٤٢).

(٢) ينظر: بحث بيع الوقف واستبداله.

وإذا صححة القسمة فسواء قسمها الشريك والواقف أو قسمها لهم قاسم بأمر القاضي، فإن ذلك جائز؛ لأن الولاية للوقف، وإذا كانت الولاية للواقف كان له أن يقسم ما وقف منها.

الأمر الثاني: إذا كان الموقوف جزءاً مشاعاً من ملك شخص:

إذا وقف شخص جزءاً مشاعاً من ملكه وأراد قسمته، فإن حكمه حكم ما لو وقف نصيبه من مشترك وأراد قسمته.

إلا أن الحنفية -هنا- قالوا: ليس له أن يقسم بنفسه، بل لا بد من أن يقسم القاضي معه.

وعملوا ذلك: بأن الواحد لا يجوز أن يكون قاسماً ومقاسماً.

والراجع:

صححة قسمة الواقف هنا من غير أن يقسم معه القاضي؛ للآتي:

أولاً: عدم الدليل على أنه لا يجوز أن يكون قاسماً ومقاسماً.

ثانياً: أن من وقف بعض ماله في سبيل البر أهل لأن يعدل في القسمة ولا يحيف؛ إذ لو كان يريد الحيف لما وقف أصلاً^(١).

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

أحكام الوقف

فهرس الموضوعات

الجزء الأول .. أحكام الوقف

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٢	السيرة الذاتية للمؤلف
٧	المقدمة
٩	أهمية الموضوع
١٣	مخطط البحث
٤٣	الباب التمهيدي
٤٤	الفصل الأول: تعريف الوقف، وبيان حكمه ودليله، وحكمته، وما يصح وقفه
٤٥	لمبحث الأول: تعريف الوقف
٤٥	المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة
٤٨	المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح
٥٧	لمبحث الثاني: بيان حكمه، ودليله
٨٣	لمبحث الثالث: بيان تحقيق الوقف للمقاصد الشرعية، وحكمة مشروعيته، وأهميته، وخصائصه
١٠١	لمبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية للوقف
١٠٤	لمبحث الخامس: ما يصح وقفه
١٠٧	الفصل الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين، وغيرهم، وأنواعه، وأسبابه
١٠٩	لمبحث الأول: تاريخ الوقف عند المسلمين
١١٢	لمبحث الثاني: تاريخ الوقف عند غير المسلمين
١١٦	لمبحث الثالث: أنواع الوقف
١٢٠	لمبحث الرابع: أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل التناثر بعض الأوقاف
١٢٠	المطلب الأول: في ميدان الدعوة
١٢١	المطلب الثاني: في ميدان السياسة والحكم

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: في ميدان الاقتصاد.....	١٢٢
المطلب الرابع: عوامل الدثار بعض الأوقاف.....	١٢٥
الفصل الثالث: الوقف على العلم والحفظة عليه من قبل العلماء.....	١٢٦
لبحث الأول: الوقف على العلم.....	١٢٦
المطلب الأول: شرعيته.....	١٢٦
المطلب الثاني: الوقف على دور العلم.....	١٢٦
للسؤال الأول: الوقف على الأثر.....	١٢٦
الأثر الأول: أنواع الأوقاف على الأثر.....	١٢٦
الأثر الثاني: جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأثر.....	١٢٥
للسؤال الثانية: الوقف على الكتاب.....	١٢٧
للسؤال الثالثة: الوقف على المدارس.....	١٢٨
للسؤال الرابعة: الوقف على المكتبات.....	١٤٤
لبحث الثاني: محافظة العلماء على الوقف.....	١٤٩
الفصل الرابع: الوقف الميري.....	١٥٢
لبحث الأول: تعريف الميرى وحكم الوقف عليها.....	١٥٨
المطلب الأول: المراد بالميرى في اللغة.....	١٥٥
المطلب الثاني: الميرى في الاصطلاح.....	١٥٦
المطلب الثالث: حكم الوقف على الميرى.....	١٥٦
لبحث ثاني: أصول الوقف الميري في الوقع المعاصر.....	١٥٩
لبحث ثالث: لماخذ على الوقف الميري وعلاجه.....	١٦٥
المطلب الأول: لماخذ من قبل أصل الوقف، والواقفين.....	١٦٥
المطلب الثاني: لماخذ الاقتصادية.....	١٦٦
المطلب الثالث: لماخذ الاجتماعية.....	١٦٧
لبحث رابع: أسباب هذه لماخذ وعلاجها.....	١٦٨

الموضوع	الصفحة
تبحث الخامس: لمصالح لفترة على الوقف الميري	١٦٩
المطلب الأول: المصالح الشرعية	١٦٩
المطلب الثاني: مصالح الاقتصادية	١٦٩
المطلب الثالث: مصالح الاجتماعية	١٧٠
المطلب الرابع: المصالح العامة للوقف الميري	١٧١
الفصل الخامس: الفرق بين الوقف والمبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصدة الطلوع	١٧٣
تبحث الأول: الفرق بين الوقف والمبة	١٧٥
تبحث الثاني: الفرق بين الوقف والإرصاد	١٧٦
تبحث الثالث: الفرق بين الوقف والوصية	١٧٨
تبحث الرابع: الفرق بين الوقف والميراث	١٨٢
تبحث الخامس: الفرق بين الوقف، وصدة الطلوع	١٨٣
الباب الأول: أركان الوقف، وشروط صحته	١٨٥
الفصل الأول: أركان الوقف	١٨٦
تبحث الأول: تعريف الأركان، وأصطلحاتها	١٨٧
تبحث الثاني: تعدد الأركان	١٨٨
تبحث الثالث: قسا الصفة	١٨٩
المطلب الأول: الصيغة القولية	١٨٩
المطلب الثاني: الصيغة الفعلية	١٩٤
المطلب الثالث: شروط القبول من الموقوف عليه	٢٠٣
للسألة الأولى: أن يكون الوقف على غير معين	٢٠٣
للسألة الثانية: أن يكون الوقف على معين	٢٠٤
الأمر الأول: اعتبار شرط القبول	٢٠٤
الأمر الثاني: حكم الوقف إذا لم يقبل الموقوف عليه	٢٠٨
المطلب الرابع: اتصال القبول بالإيجاب	٢١٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: الوقف من الأخرس	٢١١
المطلب السادس: انعقاد الوقف بالكتابة	٢١٢
التفصيل الثاني: شروط صحة الوقف	٢١٣
للبحث الأول: شروط الريقف	٢١٦
المطلب الأول: أن يكون الواقف بالغاً، عاقلًا، حرًا، رشيدًا	٢١٦
للسألة الأولى: البلوغ	٢١٦
الأمر الأول: وقف الصبي غير المتميز	٢١٦
الأمر الثاني: وقف الصبي المتميز	٢١٨
للسألة الثانية: العقل	٢٢٠
الأمر الأول: وقف المجنون حال الإخلال	٢٢٠
الأمر الثاني: وقف المجنون حال إنفاقه	٢٢٢
الأمر الثالث: وقف الخرف	٢٢٣
الأمر الرابع: وقف لاعتوه	٢٢٤
الفرع الأول: تعريف للعتوه	٢٢٤
الفرع الثاني: وقف لاعتوه	٢٢٥
الأمر الخامس: وقف السكران	٢٢٦
الأمر السادس: وقف الغصيان	٢٢٤
الأمر السابع: وقف الدائم، والنعمى عليه	٢٢٦
للسألة الثالثة: وقف الرقيق	٢٢٦
الأمر الأول: أن يكون مائتوا له بالوقف من قبل السيد	٢٢٦
الأمر الثاني: أن يكون ميقضًا	٢٢٦
الأمر الثالث: أن يكون غير مائتوا له ولا ميقض	٢٢٦
الأمر الرابع: وقف للكتاب	٢٢٦
للسألة الرابعة: وقف السفيه	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الشرط الثاني: ألا يكون الواقف مدنياً	٢٧٩
للسألة الأولى: وقف القنصل	٢٧٩
الأمر الأول: تعريف للقنصل	٢٧٩
الأمر الثاني: حكم وقف للقنصل	٢٨٠
للسألة الثانية: وقف لنادي القني لم يعجر عليه القاضي	٢٨٦
المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الواقف مالكا للموقوف	٢٩١
للسألة الأولى: أن ينفق شيئا لم يملكه	٢٩١
للسألة الثانية: أن ينفق ماله غيره	٢٩٢
المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الواقف مسلما	٣٠١
للسألة الأولى: وقف لمرتد	٣٠١
للسألة الثانية: وقف للمسيحي والمسلم	٣٠٣
الأمر الأول: اشتراط القرية في ضحة وقفهما	٣٠٣
الأمر الثاني: وقف لكافر على للمسلم والمصاحف	٣٠٤
الأمر الثالث: وقف القني على الكنائس والحدود	٣٠٥
المطلب الخامس: الشرط الخامس: شرط الاختيار	٣٠٨
للسألة الأولى: وقف للزكوة	٣٠٨
للسألة الثانية: وقف للمأزلة	٣١٧
للسألة الثالثة: وقف للخطر	٣١٨
المطلب السادس: الشرط السادس: ألا يتضمن الوقف ترك واجب	٣١٩
للسألة الأولى: وقف ما يجب من لفقة ونحوها	٣١٩
للسألة الثانية: وقف للموهون	٣٢٧
الأمر الأول: أن يكون ذلك لإلان للزمن	٣٢٨
الأمر الثاني: أن يكون ذلك بغير إذن للزمن، وقبل القبض	٣٢٨
الأمر الثالث: أن يكون بدون إذن للزمن، وبعد القبض	٣٢٩

الصلحة

الموضوع

- المطلب السابع: الشرط السابع: ألا يقف على نفسه ٣٣٤
- للسألة الأولى: حكم الوقف على النفس ٣٣٤
- للسألة الثانية: حكم الوقف عند من قال: بعدم صحة الوقف على النفس ٣٤٠
- للسألة الثالثة: استثناء العلة في بعضها ٣٤٠
- للسألة الرابعة: استحقال الوقف من الوقف إذا شمله وصرف للوقوف عليه ٣٤٥
- للبحث الثاني: شروط الموقوف عليه ٣٤٧
- المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه مسلماً ٣٤٧
- للسألة الأولى: الوقف على جهة خاصة ٣٤٧
- الأمر الأول: الوقف على العمى ٣٤٧
- الأمر الثاني: الوقف على المعتقة والمستأمن ٣٥١
- الأمر الثالث: الوقف على الحرقي، ولزنت ٣٥٢
- للسألة الثانية: أن يكون الوقف على جهة عامة ٣٥٦
- الأمر الأول: الوقف على الخليلين، ولزنتين ٣٥٦
- الأمر الثاني: الوقف على أهل الذمة ٣٥٧
- المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح للملك ٣٥٩
- للسألة الأولى: الوقف على الخيول ٣٥٩
- للسألة الثانية: الوقف على المكاتب والنجني ٣٦١
- للسألة الثالثة: الوقف على الأقباط ٣٦٢
- المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه موجوداً ٣٦٣
- المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه حياً ٣٦٦
- المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف عليه متعلقاً بالحيات ٣٦٦
- للسألة الأولى: الوقف على الحمل أمهات ٣٦٦
- للسألة الثانية: الوقف على العمل تبعاً لغيره ٣٦٨
- للسألة الثالثة: وقت استحقال الحمل لعله الوقف ٣٧٠

الموضوع	الصفحة
للسألة الرابعة: يجب الوصي على الحمل	٢٧١
المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الموقوف عليه حراً	٢٧٢
للسألة الأولى: الوقف على للكتاب	٢٧٣
للسألة الثانية: الوقف على لبعض	٢٧٥
للسألة الثالثة: الوقف على غير للكتاب وللبعض	٢٧٦
الآخر الأول: أن يكون الوقف من قبل السيد	٢٧٦
الآخر الثاني: أن يكون الوقف من غير السيد	٢٨١
المطلب السابع: الشرط السابع: أن يكون الموقوف عليه معلوماً	٢٨٢
المطلب الثامن: الشرط الثامن: اشتراط كون الموقوف عليه غير جائر النصف	٢٨٥
للسألة الأولى: قبول المعلن للوقف	٢٨٥
للسألة الثانية: قبول للحد للوقف	٢٨٦
للسألة الثالثة: قبول الثام، وللبعض عليه	٢٨٦
للسألة الرابعة: قبول الصبي للوقف	٢٨٦
للسألة الخامسة: قبول السفه للوقف	٢٨٩
المطلب التاسع: الشرط التاسع: شرط القرية في الموقوف عليه	٢٩٠
للسألة الأولى: اعتبار هذا الشرط في حق المسلم	٢٩٠
للسألة الثانية: اعتبار شرط القرية في وقف غير للمسلم	٢٩٨
للسألة الثالثة: الوقف على الأغنياء	٢٩٨
للسألة الرابعة: الوقف على غير المسلمين	٤٠١
المطلب العاشر: الشرط العاشر: كون الموقوف عليه محصوراً	٤٠١
للسألة الأولى: حكم الوقف على المصوبين	٤٠١
للسألة الثانية: حكم الوقف على غير المصوبين	٤٠١
الحال الأولى: أن يقرن فقط الوقف بما يدل على الحاجة	٤٠١
الحال الثانية: ألا يقرن فقط الوقف بما يدل على الحاجة	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
البحث الثالث: شروط الصيغة والعين للوقفية	٤٠٥
المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الوقف مؤبداً	٤٠٥
المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزاً	٤١١
للسألة الأولى: أن يكون التعليق على شرط مستظلياً	٤١١
للسألة الثانية: أن يكون التعليق على سجل النذر	٤١٥
للسألة الثالثة: تعليق الوقف على الموت	٤١٦
المطلب الثالث: اشتراط الاتصال بين القبول والإيجاب	٤١٦
المطلب الرابع: الشرط الرابع: اشتراط قبض الوقف، وحيالته	٤١٦
للسألة الأولى: تعريف الحيازة	٤١٦
للسألة الثانية: اعتبار شرط القبض والحيازة	٤١٦
للسألة الثالثة: بيان الحيازة لبعضها	٤١٦
المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف مالا شرعاً	٤٣٠
للسألة الأولى: كون الموقوف مالا مباحاً	٤٣٠
للسألة الثانية: الحريم لعينه	٤٣١
للسألة الثالثة: أن يكون محرراً لكسبه	٤٣٣
الحال الأول: للأحول بغير رضا مالكه ولا إذن الشارع	٤٣٣
الحال الثانية: للأحول بغير إذن الشارع ولكن رضا لئلا	٤٣٨
الفرع الأول: أن يكون في ذمم الناس لم يقضى بعد	٤٣٨
الفرع الثاني: أن يكون هذا الكسب قد قضى	٤٣٨
للسألة الرابعة: وقف للخص	٤٤٥
المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الوقف معلوماً، مقدوراً على تسليمه	٤٤٦
للسألة الأولى: أن يكون الوقف معلوماً	٤٤٦
للسألة الثانية: أن يكون الموقوف موجوباً مقدوراً على تسليمه	٤٥٠
المطلب السابع: اشتراط كون الموقوف عقاراً	٤٥١

الموضوع	الصفحة
السكّة الأولى: وقف العقار	٤٥١
الأكمر الأول: تعريف العقار	٤٥١
الأكمر الثاني: ما يدخل تحة الوقف الأرض	٤٥٣
الأكمر الثالث: وقف الأشجار	٤٥٤
السكّة الثانية: وقف للفقول	٤٥٨
الأكمر الأول: تعريف للفقول	٤٥٨
الأكمر الثاني: وقف للفقول	٤٥٩
العرع الأول: وقته استقلالاً	٤٥٩
العرع الثاني: وقف للفقول تحة غير الحوائ	٤٧٤
المطلب الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموقوف عتة بقى بعد استيفاء النفع منها	٤٧٦
السكّة الأولى: وقف للنفع	٤٧٦
السكّة الثانية: وقف حق الاحتكار	٤٨٢
السكّة الثالثة: وقف حق الارتفاق	٤٨٣
السكّة الرابعة: وقف العين التي تفتى	٤٨٣
الأكمر الأول: وقته للاقتناع به في المنفعة المقصودة منه	٤٨٣
الأكمر الثاني: وقته للاقتناع به في غير المنفعة المقصودة منه	٤٨٧
المطلب التاسع: الشرط التاسع: اشتراط كون الموقوف غير نقول	٤٨٩
السكّة الأولى: وقف التقول	٤٨٩
السكّة الثانية: وقف العمالمة	٤٩٣
السكّة الثالثة: وقف الحلي لبس، وتعالمة	٤٩٤
المطلب العاشر: الشرط العاشر: اشتراط كون الموقوف غير كسب	٤٩٧
السكّة الأولى: وقف للصحف	٤٩٧
السكّة الثانية: وقف الكتب الشرعية	٥٠٠
السكّة الثالثة: وقف الكتب لملاحة	٥٠٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الخادي عشر: الشرط الخادي عشر: ألا يكون الموقوف حيواناً	٥٠٧
للسألة الأولى: وقف ما لا يقع فيه من الحيوان:	٥٠٧
للسألة الثانية: وقف ما لم ينع من الحيوان:	٥٠٧
للسألة الثالثة: وقف الكلب الذي يباع يقتلونه:	٥١٢
للسألة الرابعة: وقف الفحل للضراب:	٥١٥
المطلب الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون الموقوف مفرقاً	٥١٧
للسألة الأولى: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع	٥١٧
للسألة الثانية: وقف أحد الشركاء جميع المشاع	٥٢٤
للسألة الثالثة: طلب القسمة في وقف للمشاع	٥٢٥
الأمر الأول: إذا كان للوقوف جزء من مشاع مشترك	٥٣٥
الأمر الثاني: إذا كان للوقوف جزء مشاعاً من ملك شخصي	٥٣٦
انقهارس	٥٣٧
فهرس الموضوعات	٥٣٩